

العراق في العهد العثماني الثاني

دراسة في الإدارة العثمانية والحياة الإقتصادية

1638 - 1750م



خليل علي مراد

الدين


A
956.7044
M9722i

العراق في العهد العثماني الثاني

1750 - 1638

دراسة في الإدارة العثمانية
والحياة الإقتصادية

خليل علي مراد



العراق في العهد العثماني الثاني

1750 - 1638

دراسة في الإدارة العثمانية
والحياة الإقتصادية

The ADMINISTRATIVE AND ECONOMIC HISTORY
OF IRAQ DURING THE
SECOND OTTOMAN PERIOD

1638 - 1750

خليل علي مراد

الطبعة الأولى لبنان / بيروت، 2018

First Edition Lebanon/Beirut, 2018

جميع حقوق النشر محفوظة للناس، ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة
أو جهة إعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله، بأي شكل أو
وسيلة من وسائل نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية،
بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التوزيع والاسترجاع، دون إذن خطي
من أصحاب الحقوق



لبنان - بيروت / الحمرا

تلفون: 345683 / 4801 / 541980 / +961

بغداد - العراق / شارع المظفر شارع حسن باشا الجديد

تلفون: 07714440520 / 07830670045

damrafidain@yahoo.com | @daralafidain
info@daralafidain.com | Daralafidain
www.daralafidain.com | دار الفکر

توجه: إن جميع الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر.
ISBN: 978-1-77322-362-9

الفهرس

10 ABBRVIATIONS

المقدمة:

نطاق البحث والتعريف بالمصادر

13 نطاق البحث

15 التعريف بالمصادر:

تمهيد

33 الأوضاع السياسية العامة في العراق 1638 - 1750 م

36 العلاقات العثمانية - الفارسية 1638 - 1750 م

الفصل الأول

التنظيمات الإدارية

43 التنظيم الإداري العثماني للعراق

57 1 - ساليانه: Salyane

58 2 - سالينه سز Salyanesiz

58 إدارة المناطق الكردية:

64 إدارة العشائر العربية:

68 الجهاز الإداري في الأيالة

76 صلاحية الوالي وواجباته:

80 علاقة الوالي بالسكان:

88 إدارة المالية:

93 الأعيان:

96 نقابة الأشراف:

96 إدارة السناجق:

هذا الكتاب في الأصل رسالة ماجستير قُدمت إلى قسم التاريخ - كلية الآداب بجامعة بغداد في كانون الأول / ديسمبر 1975 م بعنوان «تاريخ العراق الإداري والإقتصادي في العهد العثماني الثاني 1048 - 1164 هـ / 1638 - 1750 م».

وقد آثرت أن تنشر كما هي دون زيادة أو نقصان.

الفصل الثاني الجيش والقوات المسلحة

101	1 - قوات الدولة النظامية «القبو قولي»
109	علاقة الإنكشارية بالسكان:
112	علاقة الإنكشارية بالقوات المحلية:
113	اليساقجية: Yasakgi
114	الجبه جي:
116	الطوبجيه «المدفعية»:
121	قوات الدولة النظامية في العراق
121	«القبو قولي»
121	- الإنكشارية -
122	- الجبه جي -
122	- الطوبجيه -
122	القوات المحلية
123	العزاب Azab
124	الكونللو Günüllü
126	القوات الإقطاعية:
130	النظام الحربي للقوات الإقطاعية:
132	انحلال القوات الإقطاعية:
134	القوات الخاصة:
137	اللاوند
141	الدلي Deli
142	السكبان: Sekban
143	التفنكجيه:
145	مصاريف القوات الخاصة:
147	قوات البكوات الأكراد والعشائر العربية:
149	القوة البحرية:
150	رجال البحرية:
151	سفن الأسطول:

الفصل الثالث النظام القضائي

157	القضاء
157	النظام القضائي في العراق في العهد العثماني الثاني
158	1 - قضاة بغداد:
164	مراتب القضاة:
166	درجة القضاة العلمية:
170	واجبات القاضي وصلاحياته:
172	القاضي والولاية:
173	دخل القاضي وإيراداته:
176	الأريلق Arpalik
177	نواب القضاة:
180	المحاكم والقوانين
180	المحاكم الشرعية:
186	العرف:
188	الأحكام والعقوبات:
191	تنفيذ الأحكام:
193	الشرطة:
195	هيئات الحكم الأخرى:
197	الإفتاء:
200	الاحتساب:

الفصل الرابع نظام الأراضي والزراعة

205	مقدمة في نظام الأراضي قبل الاحتلال العثماني
207	ملكيات الأراضي في العهد العثماني:
208	1 - أراضي الدولة «ميري»:
213	1 - تيمار سربست
214	2 - تيمارات مشتركة:
218	2 - الملكيات الفردية:
219	3 - أراضي الوقف:
221	«الفلاحون»

227	«الإنتاج الزراعي»
229	أساليب الزراعة
231	وسائل الإنتاج الزراعي والري:
232	العوامل المؤثرة في الإنتاج الزراعي:
235	الضرائب الزراعية
247	ملاحظات عن الجدول

الفصل الخامس الصناعة والتجارة

251	الصناعة
251	تركيب المدينة العراقية في القرنين السابع عشر والثامن عشر:
254	أهم الصناعات:
262	«التجارة»
262	التجارة الداخلية
264	أ - الطرق البرية:
266	ب - الطرق النهرية:
268	«التجارة الخارجية»
269	التجارة العراقية - البرتغالية:
271	التجارة العراقية - الهولندية:
274	التجارة العراقية - الإنكليزية:
280	شركة المشرق The Levant Company
282	التجارة العراقية - الفرنسية:
283	تجارة العراق مع منطقة الخليج العربي:
285	تجارة العراق مع آسيا الصغرى (الأناضول)
287	التجارة العراقية - الإيرانية:
288	تجارة العراق مع سوريا:
293	العوامل المؤثرة في التجارة:
295	«الضرائب التجارية»
301	خاتمة

الملحق النقود المستعملة في العراق في العهد العثماني

308	الأقجة: Akce
309	المنقور:
310	البارة:
311	القرش:
312	الزلطة:
313	الشاهي:
313	العباسي:
314	الريال:
314	هشتي:
314	اللاري: «الطويلة»
315	الفلس:
315	المحمودي:
316	سده Sedde
316	جيقين: Chequine أو Sequine
317	التومان:
317	الكراون:
317	الروبية:

مصادر البحث

321	وثائق غير منشورة:
322	- وثائق منشورة:
323	المخطوطات:
325	المطبوعات التركية:
328	- المطبوعات العربية:
336	رسائل جامعية غير منشورة:
336	المطبوعات التركية اللاتينية:
341	المراجع الإنكليزية:
346	المراجع الفرنسية:
347	دوائر المعارف:
349	ABSTRACT

المقدمة
نطاق البحث والتعريف بالمصادر

ABBREVIATIONS

B.S.O.A.S. = Bulletin of school of Oriental and African studies.

J.R.A.S. = Journal of the Royal Asiatic Society.

J.E.S.H.O. = Journal of the economic and social history of the orient.

I.F.M. = İktisat facultiesi me cmuasi.

TAD = Tarih arastirmalar dergisi.

TTD = Turk tarih dergisi.

TTK = Turk tarih Kongresi.

SI = studia Islamica.

نطاق البحث

قلّت الدراسات التاريخية الجادة عن تاريخ العراق⁽¹⁾ بعد سقوط الدولة العباسية سنة 656 هـ / 1258 م وشاع بين المؤرخين والباحثين تعبير «الفترة المظلمة» للدلالة على الحقبة التاريخية التي مرّ بها العراق منذ الغزو المغولي وحتى مطلع القرن العشرين، وقد اقتصرت الدراسات التاريخية القليلة التي كُتبت عن هذه الفترة على التاريخ السياسي في حين أهملت الجوانب المهمة الأخرى المتعلقة بحياة المجتمع العراقي ونعني بذلك النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

من هنا كان اختيارنا لموضوع هذه الرسالة عن تاريخ العراق الإداري والاقتصادي في العهد العثماني الثاني 1638 - 1750 م أي منذ استرداد السلطان مراد الرابع بغداد في سنة 1638 م وحتى قيام ما يعرف بحكم المماليك في العراق 1750 - 1831 م إلا أن هذا التحديد الزمني لا يعني حصر البحث بين هذين التاريخين فقط إذ أنّ الدراسة الحضارية لا تبدأ من سنة معينة ولا تقف عند سنة أخرى بل هي حركة دائمة من فترة لأخرى، وكل فترة أو مرحلة تاريخية تحمل بعض السمات الحضارية للمرحلة التي سبقتها وفي نفس الوقت تحمل هي نفسها بدور المرحلة التي تليها أيضاً، وعلى هذا الأساس وجدنا أنفسنا مضطرين أثناء البحث إلى العودة إلى الفترات التي سبقت فترة البحث لتتبع أسس التنظيمات العثمانية في العراق. قسمنا البحث إلى تمهيد عن الأوضاع السياسية العامة في العراق في العهد العثماني الثاني مع خمسة فصول.

خصص الفصل الأول لدراسة التنظيمات الإدارية العثمانية في العراق وقد تناولنا فيه التقسيم الإداري العثماني للعراق وإدارة المناطق الكردية وإدارة العشائر العربية كما تناولنا فيه الجهاز الإداري في الولايات العراقية ابتداءً من الوالي الذي شكل رأس الجهاز الإداري في

(1) اقتصر بحثنا هذا على المنطقة الواقعة ضمن الحدود الجغرافية للعراق الحالي تقريباً ولم نجد أي مبرر للعودة إلى تعريفات الجغرافيين القدماء عن العراق وتقسيمه إلى عراق عربي وعراق عجمي.

الولاية وحتى الدفتردارية والكتبة وقد درسنا خلال هذا الفصل علاقة الولاة بالباب العالي من جهة وبالسكان من جهة أخرى والعوامل التي حددت هذه العلاقة كما بحثنا دور الأعيان في إدارة الولاية إضافة إلى منصب نقيب الأشراف.

أما الفصل الثاني فقد حُصص لدراسة الجيش والقوات المسلحة في العراق في هذه الفترة وقد شمل هذا الفصل دراسة قوات الدولة النظامية الموجودة في العراق وقوات الحدود والقوات المحلية الممثلة بالقوات الإقطاعية في المناطق التي طبّق فيها الإقطاع العسكري العثماني وعلى الأخص الموصل وشهرزور إضافة إلى القوات الخاصة التابعة للولاة وبيننا مدى اهتمام الولاة بهذه القوات واعتمادهم عليها في الوقوف بوجه الإنكشارية وفسادهم كما درسنا القوة البحرية العثمانية في البصرة وقيادتها والعاملين فيها وسفنها ودورها في هذه الفترة.

وتناولنا في الفصل الثالث دراسة النظام القضائي في العراق في هذه الفترة وقد قسمنا الفصل إلى قسمين الأول يشمل دراسة القضاة عن حيث تعيينهم وتصنيفهم إلى درجات في العراق ومكانة قضاة العراق من النظام القضائي العثماني ككل من حيث المرتبة، كما يشمل هذا القسم دراسة درجة القضاة العلمية وشخصيتهم وإنتاجهم الثقافي ومواردتهم المالية ونواب القضاة، أما القسم الثاني فقد حُصص لدراسة المحاكم والقوانين التي حكم بموجبها القضاة في هذه الفترة والأحكام والعقوبات من قتل أو تاديب أو غرامة، والسلطة التي تقوم بتنفيذ أحكام القاضي، وألحقنا بالفصل أيضاً دراسة تنظيمات الشرطة وكذلك الاحتساب لارتباطهما بالقضاء.

أما الفصل الرابع فقد حُصص لدراسة نظام الأراضي في العراق في هذه الفترة وقد تناولنا فيه مقدمة عن نظام الأراضي في العراق قبل الاحتلال العثماني ثم نظام الأراضي في العراق في العهد العثماني، وقد درسنا فيه ملكية الأراضي الزراعية في هذه الفترة والإقطاع العسكري العثماني وأهدافه والعلاقة بين أصحاب الإقطاعات وبين الفلاحين، كما درسنا حقوق تصرف الفلاحين في أراضي الدولة «الميري» وأوضاعهم في تلك الأراضي، وشمل الفصل أيضاً دراسة التوزيع الجغرافي للإنتاج الزراعي في هذه الفترة وبدائية وسائل الإنتاج وأنماط الإنتاج الزراعي والعوامل التي أثرت على الإنتاج الزراعي في هذه الفترة. وألحقنا بالفصل دراسة الضرائب الزراعية سواء تلك الضرائب المفروضة على الفلاح أو على إنتاج الأرض أو الحيوانات التي يستخدمها الفلاح أو المنشآت المقامة على الأرض الزراعية وتناولنا فيه أيضاً طرق جباية الضرائب والتطورات التي حدثت فيها.

أما الفصل الخامس والأخير فقد شمل موضوعي الصناعة والتجارة، درسنا في القسم الأول، أي الصناعة، تركيب المدينة العراقية في القرنين السابع عشر والثامن عشر لما لذلك من علاقة بدراسة الإنتاج الصناعي ودرسنا الإنتاج الصناعي في هذه الفترة وتوزيع الصناعات وأدوات الإنتاج المستخدمة في الصناعة وظروف العمل كما درسنا نظام الأوصاف الحرفية والعوامل المؤثرة على الصناعة ودرسنا في القسم الثاني، أي التجارة، تجارة العراق الداخلية في هذه الفترة وطرق المواصلات النهرية والبرية الداخلية كما تناولنا تجارة العراق الخارجية في هذه الفترة مع منطقة الخليج العربي والقوى الأوروبية المسيطرة عليه مثل البرتغاليين والهولنديين والإنكليز والمنافسة التجارية بين هذه القوى كما درسنا علاقة العراق التجارية مع كل من سوريا وآسيا الصغرى وإيران والطرق التجارية التي تربط العراق بهذه المناطق وتناولنا دراسة بعض نظم التجارة مثل الخانات التجارية والأسواق والقوافل وألحقنا بالفصل دراسة الضرائب التجارية والعوامل المؤثرة على التجارة أيضاً.

كما أفردنا في نهاية البحث قسماً خاصاً لدراسة العملات المستعملة، التي كانت قيد التداول في هذه الفترة ومدى التغيير الذي أصاب قيمتها وأهميتها في التبادل.

التعريف بالمصادر:

اعتمدنا في إعداد هذه الرسالة على مصادر مختلفة من وثائق ومخطوطات وكتب مطبوعة عثرنا عليها في المكتبات العراقية العامة وبعض المكتبات الشخصية إضافة إلى بعض مكتبات اسطنبول العامة وتأتي في مقدمة هذه المصادر الوثائق غير المنشورة.

تشمل الوثائق الغير منشورة دفاتر الطابو العثمانية التي تخص ولايات البصرة وبغداد والموصل والتي تعود إلى القرن السادس عشر وتوجد نسخها الأصلية في أرشيف رئاسة الوزارة التركية (Bas Vekalet Arsivi)، أما نسخها المصورة فهي موجودة في مكتبة الدراسات العليا بكلية الآداب في جامعة بغداد تحت الأرقام المؤشر إزاءها في قائمة المصادر في نهاية هذا البحث، وهذه الدفاتر مهمة جداً وأساسية لدراسة نظام الأراضي في العراق في العهد العثماني والملكيات الزراعية والضرائب الزراعية كما تلقي هذه الدفاتر بعض الضوء على النواحي العسكرية أيضاً، كما سيتضح من خلال البحث، إضافة إلى أهمية الوثائق هذه في دراسة التقسيم الإداري العثماني للعراق. وتأتي بعد دفاتر الطابو الوثائق التي عثرنا عليها في أرشيف متحف طوب فبو سراي في اسطنبول (Top Kapi Sarayi Arsivi)، وهي

عظيمة الفائدة، رغم قلتها، وتشمل هذه الوثائق دفاتر روزنامه بغداد للسنوات 1069 هـ / 1658 م - 1071 هـ / 1660 م - و1072 هـ / 1661 م وهذه الدفاتر مهمة في دراسة الجهاز الإداري والعسكري في أقاليم بغداد في القرن السابع عشر لما تضمنت من معلومات هامة عن الموظفين ورواتبهم وواردات ولاية بغداد وثاني بعد هذه الدفاتر الأوراق المرقمة (10546، 7237، 3442) التي تخص النواحي العسكرية وأعداد القوات العسكرية في بغداد ومن ضمن وثائق طوب قبو سراي والتي لها علاقة وثيقة بنظام الأراضي والضرائب الزراعية «دفتر أوقاف الحرمين الشريفين في أقاليم بغداد» ودفتر حسابات أوقاف الحرمين الشريفين «حرمين وقفي محاسبة دفتری» ويحتوي دفتر الأول على معلومات مهمة بشأن أراضي الأوقاف المخصصة لمكة المكرمة والمدينة المنورة في بغداد والموصل وكرموك ومزارعها، أما الثاني فيشمل أيضاً مناطق أوقاف بغداد وكرموك والموصل وغيرها من المناطق مع وارداتها، وكلا الدفترين يعودان إلى القرن السابع عشر. ومن ضمن الوثائق أيضاً ما عثرنا عليه من وثائق في مكتبة كوبرلو العامة باسطنبول وهذه تشمل نسخة من العدالنامة السلطانية «عدالت نامه همايون صورتی» التي تعطينا فكرة واضحة عن مختلف إیالات الدولة والوضع المتدهور فيها في النصف الأول من القرن السابع عشر ومن ضمن وثائق مكتبة كوبرلو أيضاً «قيود أحكام المهمة» وهو عبارة عن دفتر يحوي نسخ الأوامر المرسلة إلى ولاية ديار بكر والموصل وشهرزور وسناجقها خلال النصف الأول من القرن السابع عشر، ويعطينا هذا دفتر بعض المعلومات عن القوات العسكرية وإدارة الألوية والعشائر العربية ودورها في هذه المناطق، ومهاجرتها للقواقل التجارية.

أما المجموعة الثانية من المصادر فتشمل الوثائق المنشورة وتأتي في مقدمتها قانوننامات إیالات الدولة العثمانية، ومن ضمنها إیالات العراق، التي نشرها المؤرخ والاقتصادي التركي عمر لطفي باركان، الأستاذ بكلية الاقتصاد بجامعة اسطنبول في كتابه المعنون بـ «الأسس القانونية والمالية للاقتصاد الزراعي في الإمبراطورية العثمانية في القرنين الخامس عشر والسادس عشر (XV Ye XVI Asirlarda Osmanlı İmparatorlugunda Zirai) (ekonominin hukuki mali esasları)

ومن ضمن القانوننامات التي نشرها المؤلف، قانوننامة أقاليم الموصل وقانوننامة كركوك وقانوننامة دافوق وقانوننامة «نهر شريف» في النجف وكربلاء. وهذه القانوننامات مهمة لدراسة نظام الأراضي والضرائب الزراعية والتجارية والنظام القضائي وأحكام القانون

والعقوبات والغرامات وغير ذلك. كما اشتمل كتاب عمر لطفي المذكور آنفاً على مقدمة تحليلية مهمة بشأن «القانوننامة» في الدولة العثمانية.

ومن الوثائق المهمة الوثائق التجارية التي نشرها William Foster باسم (The English Factories in India) في ثلاثة عشر مجلداً وقد استفدنا من المجلدات الثمانية التي تتناول الفترة من سنة 1634 م وحتى سنة 1669 م وهي تلقي أضواء مهمة على النشاط التجاري في منطقة البصرة والخليج العربي والمحيط الهندي عموماً والتنافس التجاري الأوربي في المنطقة وبدايات تجارة شركة الهند الشرقية الإنكليزية مع البصرة والنشاط التجاري البرتغالي والهولندي في ميناء البصرة ويمكن اعتبار الوثائق التجارية التي نشرها «Ethel Bruce Sainsbury» باسم (The Court of the India Company) في أحد عشر مجلداً كمتعم لها وقد استفدنا من ثلاثة مجلدات منها تتناول الفترة - 1650 - 1654 م و1660 - 1663 م و1664 - 1667، والتي وردت فيها بعض توجيهات رئاسة شركة الهند الشرقية الإنكليزية بشأن تجارة الشركة مع البصرة.

ومن ضمن الوثائق المنشورة المهمة أيضاً المقالة التي نشرها Robert Mantran في مجلة تاريخ المشرق الاقتصادي والاجتماعي (Journal of the Economic and Social history of the Orient) بعنوان «Reglements Fiscaux Ottomans La Province de Bassora» «التنظيمات المالية العثمانية في مقاطعة البصرة» وهذه المقالة هي ترجمة فرنسية لقانوننامة أقاليم البصرة مع نص للقانوننامة بالتركية اللاتينية أيضاً.

ومن الوثائق المنشورة أيضاً، الوثائق التي نشرها Saldanha بعنوان:

(Selections from state papers... etc.) وهي مفيدة أيضاً في دراسة النشاط التجاري في الخليج العربي والبصرة أيضاً وفي دراسة الأوضاع السياسية في إيران ومنطقة الخليج العربي بين سنة 1600 م و1800 م.

والمجموعة الثالثة من المصادر هي المخطوطات التركية والعربية. ومن أهم المخطوطات التركية التي اعتمدنا عليها قانوننامة التيمار «صورت قانوننامة عثمانی برای تیمار دادن» الموجودة في مكتبة متحف طوب قبو سراي في اسطنبول وهذه القانوننامة مهمة جداً في دراسة شؤون التيمارات في الدولة العثمانية وقوانين وراثه التيمار وغيرها من الأمور المتعلقة بهذه الناحية. ومن القانوننامات التركية المخطوطة أيضاً «قانوننامة» أخرى في مكتبة طوب

قبو سراي في اسطنبول تتناول التقسيمات الإدارية في الدولة العثمانية والإقطاعات وقوانينها والقوات العسكرية والتشريعات وغير ذلك. وتدخل ضمن هذه المجموعة أيضاً قانوننامه عيني علي (كتبها سنة 1018 هـ / 1609 م) «خلاصة قوانين آل عثمان نتيجة مضامين دفتر ديوان» وقد راجعنا النسخة التركية المخطوطة بمكتبة طوب قبو سراي وهذا المخطوط يقدم لنا قائمة مفصلة بولايات الدولة العثمانية وأولويتها ومراتب الولاة، إضافة إلى معلومات مهمة عن الجيش ومخصصات الإنكشارية وغيرهم من قوات الدولة النظامية إلا أن هذه النسخة فيها بعض الأخطاء التي وقع فيها ناسخ المخطوط. ومن المخطوطات التركية المهمة «تاريخ وجيهي» للفرخ حسن وجيهي أفندي المتوفي سنة 1081 هـ / 1670 م وهذا المخطوط يشمل أخبار حملة مراد الرابع على بغداد بالتفصيل وهو يؤرخ للفترة من 1047 هـ / 1637 م حتى سنة 1072 هـ / 1661 م وقد اعتمدنا على نسخة مكتبة كوبرلو العامة في اسطنبول، ومن المخطوطات المهمة مخطوطة «وقائع بوسنايغ» لمؤلف مجهول وهي تشمل تاريخ العراق في فترة حسن باشا وابنه أحمد باشا 1704 - 1747 م وقد اعتمدنا على نسخة مكتبة طوب قبو سراي - اسطنبول. ومن المخطوطات التركية المهمة التي عثرنا عليها في مكتبة المتحف العراقي مخطوط بعنوان «قانون العقار والطابو» ضمن مجموعة المرحوم عباس العزاوي ويشتمل المخطوط على فتاوى شيخ الإسلام أبو السعود أفندي 982 هـ / 1574 م وغيره من المفتين بشأن الأراضي والضرائب وواجبات القضاة في الدولة العثمانية، ومن مجموعة العزاوي أيضاً مخطوط تركي لمؤلف مجهول بعنوان «اجمال سفر نهر ذياب»⁽¹⁾ يتناول بعض حوادث العراق بين سنة 1100 هـ و 1114 هـ / 1688 م - 1702 م ومن المخطوطات التركية الأخرى لمؤلفين مجهولين مخطوط بعنوان «تاريخ بغداد والعراق» ضمن مجموعة يعقوب سرقيس بمكتبة المتحف العراقي ويشمل أخبار العراق خلال الفترة 1727 - 1750 م وهو مهم ومخطوط آخر بعنوان «تاريخ بغداد» في مكتبة المركز الوطني لحفظ الوثائق في بغداد ويحتوي المخطوط على أخبار بغداد وشهرزور خلال القرن السادس عشر ومن المخطوطات التركية الأقل أهمية «حروب الإيرانيين في العراق» لسليمان فائق بك ويشمل الفترة ما بين 1721 م - 1746 م.

(1) نهر ذياب اسم أطلق على الفرع الذي تشعب من نهر الفرات من مسافة أربع ساعات من الرماحية سنة 1100 هـ / 1688 م انظر:

مرتضى أفندي نظمي زادة: كلشن خلغا - ترجمة موسى كاظم نورس - النجف الأشرف - مطبعة الآداب - 1971 ص 309.

أما المخطوطات العربية فأهمها حديقه الزوراء في سيرة الوزراء لعبد الرحمن بن عبد الله السويدي (1805 م) وهذا هو القسم الثاني ويتناول أخبار والي بغداد أحمد باشا 1724 - 1747 والقسم الأول منه والذي يتناول فيه أخبار حسن باشا والد أحمد باشا مطبوع في بغداد سنة 1962 وحققه صفاء خلوصي. ومنها أيضاً مخطوط «عيون أخبار الأعيان عما مضى في سالف العصور والأزمان» لأحمد بن عبد الله البغدادي (1102 هـ / 1690 م) ويحتوي على أخبار مهمة عن بغداد خلال القرن السابع عشر وتأتي أهميته من حيث كونه معاصراً للأحداث. ومنها أيضاً «كشط الصدا وغسل الران في زيارة العراق وما والاها من البلدان» لمصطفى بن كمال الدين الدمشقي الصديقي الذي زار العراق في 1726 م، ومرّ بالموصل وبغداد والبصرة. وتوجد مخطوطات أقل أهمية مثل عمدة البيان وزبدة الآثار الجليلة لياسين بن خير الله العمري 1232 هـ / 1817 م وأخبار بغداد لمحمود شكري الألوسي.

والمجموعة الأخرى من المصادر هي المطبوعات التركية القديمة ومنها كتب في التاريخ العام مثل كتاب «روضة الحسين في خلاصة أخبار الخافقين» لمصطفى بن نعيما الحلبي (1128 هـ / 1715 م) في ستة أجزاء وهو يؤرخ للفترة من 1000 هـ / 1591 م وحتى سنة 1070 هـ / 1659 م وهو من المصادر الأساسية و«تاريخ بجوى» لإبراهيم أفندي بجوى (ت 1061 هـ / 1650 م) وهو في مجلدين يتناول أخبار الفترة من 972 هـ / 1564 م حتى سنة 1049 هـ / 1639 م ويفصل في أخبار حملة مراد الرابع على بغداد، ومنها «تاريخ سلحدار» لمحمد فندقليتي سلحدار آغا وهو في جزئين، الأول يشمل حوادث 1065 - 1093 هـ / 1655 - 1682 م والثاني يشمل حوادث 1095 - 1106 هـ / 1684 - 1695 م وهو من الكتب المهمة، ومنها «تاريخ راشد» لراشد محمد أفندي (ت 1148 هـ / 1735) وهو في خمسة أجزاء يؤرخ للفترة من 1071 هـ / 1660 م وحتى سنة 1134 هـ / 1721 م وهو بمثابة تكملة لتاريخ نعيما الحلبي، ومنها «تاريخ عزى» لسليمان أفندي عزى (ت 1168 هـ / 1754 م) وهو في جزئين أيضاً يؤرخ للفترة من 1157 هـ / 1744 م حتى سنة 1165 هـ / 1751 م وفيه الكثير عن العراق، وكتاب «فذلكة كاتب جلبي» للمؤرخ الشهير مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (1067 م حتى سنة 1065 هـ / 1654 م) وهو مهم وكتاب «روضة الأبرار المبين بحقائق الأخبار» لعبد العزيز قره جلبي زادة (1068 هـ / 1657 م) وهو تاريخ عام في مجلد واحد يبدأ منذ الخليقة حتى سنة 1052 هـ / 1642 م، وكتاب «كلشن معارف» لفرائضي زادة محمد سعيد (1251 هـ / 1835 م) في مجلدين كبيرين وهو تاريخ عام ينتهي بسنة 1188 هـ / 1774

م. ومن الكتب المهمة «تاريخ راشد الملاطوي» لمحمد بن مصطفى وهو في جزئين كبيرين. وتاريخ «منجم باشي» لدرويش أحمد دده أفندي (1113 هـ / 1901 م) وهو مؤلف بالعربية في الأصل باسم «جائم الدول» وقام الشاعر التركي نديم أفندي بترجمته إلى التركية باسم صحائف الأخبار وهو تاريخ عام ينتهي بسنة 1083 هـ / 1672 م. ومن الكتب المهمة كتاب «منشآت السلاطين» لفريدون بك (990 هـ / 1592 م) وقد اشتمل على قائمة عن التقسيم الإداري للعراق في العهد العثماني.

ومن المطبوعات التركية أيضاً الكتب الجغرافية وأهمها كتاب «أوليا جلبي سيا حننامه سي» لمحمد ظلي بن درويش (ولد سنة 1020 هـ / 1611 م) وفيه وصف لإيران وكردستان وبغداد والبصرة التي زارها سنة 1655 وغيرها من البلدان وهو في ستة أجزاء، إلا أن أخباره تحمل بعض المبالغات والأخطاء التاريخية ومن الكتب الجغرافية المهمة أيضاً كتاب «جهاننما» لكاتب جلبي والمؤلف جاء إلى العراق مع خسرو باشا وفيه معلومات مهمة عن التقسيم الإداري للعراق والإنتاج الزراعي فيه وثوراته المعدنية وغير ذلك. ومن ضمن الكتب التركية أيضاً كتب التراجم وأهمها كتاب «ذيل عطائي» لعشاق زاده وقد نشره المؤرخ (H.J.Kissli) سنة 1965 في Wiesbaden وهو يحتوي على ترجمة 527 فقيه وعالم في الدولة العثمانية من زمن مراد الرابع 1623 - 1640 م وحتى زمن السلطان أحمد الثاني 1691 م - 1695 م وقد استفدنا منه بصورة خاصة في تراجم بعض فضلاء العراق. ومن الكتب المهمة أيضاً في هذا المجال كتاب «سجل عثماني» لمحمد ثريا (1326 هـ / 1908 م) وهو في ثلاثة أجزاء ويحتوي على تراجم عدد كبير من الولاة والقضاة ومشاهير رجال الدولة. أما كتب «اس ظفر» لمحمد أسعد (1246 هـ / 1830 م) و«تاريخ عسكري عثماني» لأحمد جواد (1318 هـ / 1900 م) و«عثمانلي تشكيلات وقيافت عسكرية سي» لمحمود شوكت فهي ضرورية جداً لدراسة الجيش والقوات المسلحة ويتميز كتاب أحمد جواد بأهمية خاصة في هذا المجال لاحتوائه على بعض الإحصائيات عن أعداد الإنكشارية في العراق والمخصصات التي تناولوها. أما كتاب «تحفة الكياز في أسفار البحار» لكاتب جلبي فهو مهم لدراسة البحرية العثمانية وفيه معلومات جيدة عن الصراع العثماني- البرتغالي في مياه المحيط الهندي والخليج العربي في القرن السادس عشر، أما كتاب «تاريخ عطا» لأحمد عطا طيار زادة (1297 هـ / 1879 م) وهو في خمسة مجلدات وكتاب «نتائج الوقوعات» لمصطفى نوري (1307 هـ / 1889 م) وهو في أربعة مجلدات فهما ضروريان جداً لمن يروم دراسة تنظيمات الدولة العثمانية بصورة عامة.

وأخيراً فإن مجلة «مجلي تتبعلر مجموعة سي» التي أشرف عليها المؤرخ والأديب التركي محمد فؤاد كوبرلو، تتميز بأهمية كبيرة وعلى الأخص الأعداد الثلاثة الأولى من المجلد الأول والتي نشرت فيها نصوص ثلاث قانوننامات مهمة من قانوننامات الدولة العثمانية والتي تعود إلى القرنين السادس عشر والسابع عشر، كما تعتبر رسالة قوحي بك التي كتبت في سنة 1041 هـ / 1631 م والمقدمة إلى السلطان مراد الرابع بشأن الأوضاع في الدولة العثمانية مهمة جداً أيضاً لدراسة تنظيمات الدولة من جهة، ومعرفة أوضاع الدولة العثمانية في النصف الأول من القرن السابع عشر من جهة أخرى، إلى جانب مجموعة أخرى من المراجع يجدها القارئ في قائمة المصادر في نهاية البحث.

والمجموعة الأخرى من المصادر هي المطبوعات العربية، وأغلب هذه المجموعة عبارة عن مراجع ثانوية حديثة عدا بعض الكتب المترجمة وكتب الرحلات وبعض كتب التراجم وأهم مصادر هذه المجموعة كتاب الشرفنامه لشرفخان البدليسي (1012 هـ / 1603 م) ويؤرخ هذا الكتاب حتى سنة 1005 هـ / 1596 م ويعتبر أهم وأشمل مصدر عن تاريخ الأكراد والإمارات الكردية. ومنها أيضاً كتاب كلشن خلفاً لمرتضى أفندي نظمي زادة (1134 هـ / 1721 م) وهو مصدر مهم عن تاريخ العراق في هذه الفترة لكون المؤرخ معاصراً لها ويؤرخ هذا الكتاب للفترة من سنة 127 هـ / 744 م حتى سنة 1130 هـ / 1717 م والكتاب المتمم له هو كتاب دوحه الوزراء لرسول حاوي الكركوكلي (1242 هـ / 1826 م) ويتناول تاريخ العراق من سنة 1132 هـ / 1720 م حتى سنة 1237 هـ / 1821 م ومن ضمن هذه المجموعة أيضاً كتاب «السيرة المرضية في شرح الفرضية» لعبد علي بن ناصر المعروف بابن رحمة الحويزي وقد نشر الأستاذ محمد الخال ما يتعلق بأسرة افراسياب في البصرة وعلى الأخص فترة حكم علي باشا افراسياب، والمؤلف معاصر للأحداث أيضاً ويتم هذا الكتاب كتاب «زاد المسافر ولهفة المقيم والحاضر فيما جرى لحسين باشا افراسياب» للشيخ فتح الله بن علوان الكعبي المتوفي بعد سنة 1090 هـ / 1679 م وهو يؤرخ لفترة حكم حسين باشا افراسياب 1647 - 1668 م كما هو واضح من التسمية ومن ضمن هذه المجموعة أيضاً بعض كتب الرحلات المترجمة إلى العربية وفي مقدمتها «العراق في القرن السابع عشر» للرحالة الفرنسي جان باتيست تافرنيه (1605 - 1689 م) وقد تضمنت الرحلة مشاهدات تافرنيه في الموصل وبغداد والبصرة في سنة 1652، ومن الرحلات المهمة المترجمة أيضاً رحلة كارسنن نيبور إلى العراق، وقد ترجمت في قسمين الأول بعنوان «مشاهدات نيبور في رحلته من البصرة إلى الحلة

سنة 1765 م والثاني بعنوان «العراق في القرن الثامن عشر» وقد تضمن مشاهدات الرحالة الدانمركي الأصل كارثسن نيبور في بغداد والموصل في نفس الفترة، ويتميز نيبور عن غيره من الرحالة بدقة ما كتبه عن العراق في هذه الفترة، وإضافة إلى هذه الكتب هناك كتب رحلات مترجمة أقل أهمية منها مثل رحلة جاكسون إلى العراق سنة 1797 ورحلة جيمس بكنفهام إلى العراق سنة 1816 ورحلة جيمس كلوديويس ريج سنة 1820. ومن ضمن هذه المجموعة أيضاً بعض كتب التراجم مثل كتاب «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» لمحمد أمين بن فضل الله الدمشقي المحيي (1111 هـ / 1699 م) تناول فيه تراجم رجال القرن الحادي عشر الهجري وبلي هذا الكتاب كتاب «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» لمحمد بن خليل المرادي وهو كتاب مفيد ومهم لدراسة رجال القرن الثاني عشر الهجري وقد استفدنا منه بصورة خاصة في تراجم بعض قضاة العراق.

وعدا المصادر التركية القديمة التي ذكرناها في البداية فقد اعتمدنا على مجموعة من المطبوعات التركية الحديثة المكتوبة باللاتينية. وهي مهمة جداً في دراسة أي موضوع يخص الدولة العثمانية وولاياتها المختلفة وثاني في مقدمتها دراسات المؤرخ (Ismail Hakki Uzuncarsili) التي تناولت تنظيمات الدولة العثمانية المختلفة وقد طبعت دراساته في عدة كتب أهمها «مدخل إلى تنظيمات الدولة العثمانية - Osmanli devletinin Teskilatina medhal» وقد مهد فيه لدراسة تنظيمات الدولة العثمانية وبحث في الكتاب تنظيمات الإيلاخانيين والمماليك والقره قوينلو والآق قوينلو، ومن كتبه أيضاً «تنظيمات المركز والبحرية في الدولة العثمانية - Osmanli devletinin Merkez ve Bahriye teskilati» تناول فيه دراسة نظم البحرية العثمانية ونظم الدولة في الإدارة المالية والمناصب الإدارية، وله أيضاً كتاب «التنظيمات العسكرية في الدولة العثمانية Osmanli devletinin Teskilatindan» - Osmanli devletinin Teskilatindan» وقد طبع في جزئين، وله أيضاً كتاب «التنظيمات العلمية في الدولة العثمانية - Osmanli devletinin ilmiya Teskilati» وهذه الكتب، رغم كونها عامة، تحتوي على بعض الإشارات المهمة عن الولايات العراقية، ومن ضمن هذه المجموعة أيضاً الدراسات القيمة التي نشرها المؤرخ والاقتصادي (Omer Lutfi Barkan) عن نظام الأراضي في الدولة العثمانية (divani sistemi - malikane) وعن الميزانية المالية للدولة العثمانية (Osmanli Imparatorlugu Butcelerine dair notlar) وتناول فيها ميزانية 1079 - 1080 هـ / 1669 م مبيناً مصاريف الولايات العراقية وواردها والقوات العسكرية الموجودة فيها، ومن

الكتب المهمة أيضاً في هذه المجموعة كتاب «دراسات في التاريخ المالي للدولة العثمانية - Osmanli mali tarihi hakind tetkikler» لضياء قره مرسل Ziya kara murser درس فيه ما يخص مالية الدولة العثمانية عامة وضرائها ونقودها والمصطلحات المالية المستخدمة فيها، ويمثله كتاب (Mehmet Zeki Bakalin) الموسوم «Osmanli tarihi dyminleri ve terimleri Sozlugu» معجم تاريخ التاريخ العثماني وقد طبع في ثلاث مجلدات تناول فيه كل مصطلح مستخدم في الدولة العثمانية بالتفصيل، ومن الكتب المهمة التي تخص دراسة نظام الأراضي الكتب التي نشرت من قبل «Hadiye Tuncer» وهي قوانين الأراضي في الإمبراطورية العثمانية (kanunmeleri) Osmanli Imparatorlugunda Arazi وأصناف الأراضي في الإمبراطورية العثمانية والأعشار (Imparatorlugunda Osmanli toprak taksimat ve Asar) وثنائي آخر عن قوانين الأراضي في الإمبراطورية العثمانية منذ زمن الغازي عثمان حتى زمن السلطان أحمد الثالث 1299 - 1730 م Osmanli Imparatorlugunda toprak kanunlari, Osman Gaziden 3) (Ahmet Zamamina Kadar 1299 - 1730. وجميع هذه الكتب نافذة وقد استخدمت النسخ المتوفرة في مكتبة كوبرلو العامة في اسطنبول، ومن ضمن هذه المجموعة أيضاً الدراسات التي نشرها المؤرخ Halil Inalcik وعلى الأخص مقاله الموسومة بـ «Adaletnamecer» والتي احتوت على وثائق مهمة ونادرة عن أوضاع الدولة العثمانية في مطلع القرن السابع عشر ومن ضمن هذه الوثائق النادرة قانوننامه ولاية بغداد، وتوجد ضمن هذه المجموعة أيضاً بعض المؤلفات القديمة المطبوعة بالتركية اللاتينية وأهمها (Nusretname) لمحمد فندقليلي سحدار آغا وهو متمم لكتابه السابق «سحدار تاريخي» واستمر به إلى حوادث سنة 1133 هـ / 1721 م وفيه تفصيلات مهمة عن حملة والي بغداد دلتيان مصطفى باشا ضد البصرة سنة 1700 - 1701 م، وتلي هذه المصادر في الأهمية مجموعة المحاضرات التي أقيمت في مؤتمرات التاريخ التركي (Turk tarih kongresi) المنعقدة في أنقرة في تواريخ مختلفة نخص بالذكر منها محاضرة الأستاذ (Methat) Sertoglu عن ملكيات الأراضي في الإمبراطورية العثمانية Osmanli Imparatorlugu - Osmanli Imparatorlugu devrinde toprak derliklerinin cesitli sekileri) وهي من المقالات المهمة ويشغل كاتبها الآن منصب أمين عاد دائرة أرييف رئاسة الوزارة التركية (Bas Vekalet Arsivi) ومن المقالات المهمة أيضاً مقالات الدكتور (Neset Cagatay) وعلى الأخص مقالته عن الأراضي والمعنونة بـ «حقوق ثصرف الفلاحين في أراضي الميري في

الإمبراطورية العثمانية وطرق انتقالها - Osmanli Imparatorlugunda Reaynin miri - Arazide toprak tasarrufu ve intikal tarzları وغيرها من المقالات إضافة إلى طائفة أخرى من المراجع التركية الحديثة:

إضافة إلى ما سبق اعتمدنا على مجموعة من الكتب الإنكليزية والفرنسية وبعضها من المصادر الأصلية، وعلى الأخص كتب الرحلات، أما البقية فهي مراجع ثانوية لا غنى لأي باحث عنها أيضاً، وتأتي في طليعة هذه المجموعة كتب الرحلات ومنها رحلة (Fray Sebastien Manrique) المطبوعة في مجلدين بعنوان ((The travels of Fray Sebastien Manrique)) وقد استفدنا من الجزء الثاني منه والذي تضمن مشاهداته في رحلته من إيران إلى بغداد ومن بغداد إلى دمشق في سنة 1641 م ومن كتب الرحلات أيضاً رحلة ((Thevenot)) التي ترجمت من الفرنسية إلى الإنكليزية وطبعت في مجلد واحد باسم ((The travels of Fray Sebastien Manrique)) وقد مرّ هذا الرحالة بالموصل وبغداد قادماً من سوريا في 1664 م ثم خرج من بغداد إلى أصفهان عن طريق مندلي وبعد جولته هناك عاد إلى البصرة حيث أبحر من هناك صوب الخليج العربي وقد تميز بدقة الملاحظة والمعلومات الطريفة التي تركها لنا عن طرق المواصلات في العراق وعن الأسواق والجيش وغيرها من المعلومات المهمة والرحلة الأخرى هي رحلة «ABBe Carre» بين سنة 1672 م و1674 م وقد طبعت في ثلاثة مجلدات بعنوان «near east 1672» The travels of ABBe Carre in India and the «near east 1672» وقد استفدنا من الجزء الأول الذي تضمن رحلته من سوريا إلى الهند عبر العراق والجزء الثالث الذي تضمن عودته من هناك إلى سوريا عبر العراق أيضاً وفيه إشارات طريفة عن الزراعة والتجارة في العراق. ومنها أيضاً رحلة (William Hedges) المطبوعة بعنوان ((The diary of W. Hedges 1681 - 1687)) وهو مطبوع في جزئين أيضاً وقد استفدنا من الجزء الأول الذي تضمن مشاهدات الرحالة هيدجز في رحلته من أصفهان إلى بغداد عن طريق مندلي ثم مشاهداته في بغداد سنة 1686 م كما تضمنت مشاهداته عن الطريق بين بغداد والموصل وبين الموصل والجزيرة أيضاً، وتوجد رحلات أخرى أقل أهمية منها مثل رحلة (ألكسندر هاملتون Alexander Hamilton) المطبوعة في مجلدين أيضاً بعنوان ((A new Account of the East Indies)) وقد استفدنا من القسم الخاص بالبصرة من الرحلة وهو قليل الأهمية وفيه مبالغات كثيرة، ونستثني من ذلك مجموعة الرحلات التي نشرت من قبل (Douglas Carruthers) في كتاب واحد باسم ((The desert route to) India)) وقد تضمنت مشاهدات أربعة من الرحالة عن رحلاتهم بين

البصرة وحلب بين سنة 1745 - 1751 م وهو كتاب مهم لدراسة الطرق التجارية بين العراق وسوريا وقد نشر نفس الكاتب مقالة عن الطريق الصحراوي بين البصرة وحلب في المجلة الجغرافية (geographical) Journal بعنوان «The great desert Caravan route, Aleppo to Basarah» وإضافة إلى كتب الرحلات توجد مجموعة أخرى من المراجع المهمة نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر كتاب المؤرخ (Uriel Heyd) عن القانون الجنائي العثماني «Basarah Studies Ottoman Criminal Law» in old وهو ضروري ومهم لكل من يريد دراسة النظام القضائي في الدولة العثمانية بشكل عام ومن هذه المراجع أيضاً كتاب (Donald Pitcher) عن الجغرافية التاريخية للإمبراطورية العثمانية ((An historical geography of the Ottoman empire)) والذي احتوى على خرائط مهمة للإمبراطورية العثمانية في مختلف مراحلها مع نبذة عن تاريخها السياسي وتقسيماتها الإدارية. ويوميات الآباء الكرمليين في البصرة التي كتبها (Agathangelas of s'theresa) باسم 1623 - 1733. Chronicles of the events between the years relating to the settlement of the order of Carmelities in Mesopotamia Bassorah تحتوي على معلومات مهمة عن البصرة وأوضاعها العامة خلال الفترة من 1623 م إلى سنة 1733 م. وتوجد بعض الكتب المهمة المتعلقة بالتجارة والنواحي الاقتصادية الأخرى نذكر منها كتاب الدكتور عبد الأمير محمد أمين عن المصالح البريطانية في الخليج العربي (British interests in the Persian Gulf) وهو مهم لدراسة سياسة شركة الهند الشرقية الإنكليزية وتجاريتها في منطقة الخليج العربي خلال القرن الثامن عشر وكتاب (John Bruce) عن شركة الهند الشرقية منذ تأسيسها حتى سنة 1708 م والموسوم بـ (The annals of the honorable east india company) وهو في ثلاثة أجزاء ومنها أيضاً كتاب لوريمر (Lorimer) الموسوم بدليل الخليج العربي (Cazetter of the Persian Gulf) وهو مهم لإعطاء فكرة عامة عن النشاط التجاري الأوروبي والأحداث السياسية في منطقة الخليج العربي عامة، وكذلك كتاب أرنولد ولسن (A. Wilson) عن الخليج العربي (The Persian Gulf) مع مجموعة من الكتب التي تتناول دراسة تجارة شركة المشرق (The Levant) company مع سوريا والعراق وإيران ومن كتاب (Ralph Davis) الموسوم بـ (The early history of Aleppo (and devonshir square) M. Epstien) الموسوم بـ (A history of the Levant company (the))، وكتاب (Alfred Wood) الموسوم بـ (A history of the Levant company)، ونذكر هنا أيضاً بعض الكتب العامة في التاريخ الاقتصادي مثل الدراسات التي نشرها (M.A. Cook) في كتابه (Studies in the economic history of the middle east)

والذي ضم مجموعة مقالات لعدد من الباحثين مثل (O.L.Barkan) و (Ralph) Davis وغيرهم وكذلك كتاب (Z.Y.Hershlaq) الموسوم بـ «مدخل إلى التاريخ الاقتصادي للشرق الأوسط - العربية إلا أن الترجمة غير مضبوطة. ويجد القارئ تفصيلات أكثر عن المصادر في القائمة المرفقة بهذا البحث.

كان بودي أن تتاح لي فرصة أكبر للإطلاع على وثائق ومصادر أهم وأشمل إلا أن افتقار المكتبات العراقية إلى هذه المصادر من جهة وإمكاناتي الفردية المحدودة من جهة أخرى وقفت حائلاً دون ذلك وقد وجدت نفسي مضطراً إلى السفر إلى تركيا للبحث عن الوثائق والمخطوطات والمصادر الأصلية في مكتباتها. وقد أسعفني الحظ في الحصول على معلومات مهمة من تلك المكتبات.

على الرغم من كل ما سبق فإنني أعترف بأن الموضوع يحتاج إلى جهد أكبر ووقت أطول لكي تتضح أبعاده بشكل أكثر وبأن هذا البحث لا يمثل سوى مساهمة متواضعة مني لإلقاء ضوء بسيط على حقبة تاريخية مجهولة من تاريخ وطننا العزيز وأتمنى أن يشهد المستقبل دراسات أعمق وأشمل عن تاريخ العراق والمجتمع العراقي في العهد العثماني عامة.

ساهم أشخاص عديدون في هذا البحث أخص بالذكر منهم أستاذي الفاضل الدكتور ياسين عبد الكريم الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على إعداد هذه الرسالة وقد كان لتواضعه وتشجيعه أثر كبير في دفعي إلى بذل جهود أكبر، كما وجهتني ملاحظاته القيمة إلى نقاط مهمة كنت غافلاً عنها أثناء كتابة هذا البحث كما أشكر الأستاذ الدكتور عبد الوهاب القيسي لتفضله بقراءة بعض مسودات الرسالة كما أشكر الأستاذ إبراهيم الداوقني الذي أعارني بعض المصادر المهمة من مكتبته الخاصة. وأعرب عن فائق تقديري لموظفي المكتبة المركزية بجامعة بغداد لمعاملتهم الطيبة التي فاقت كل حد كما أشكر موظفي مكتبة المتحف العراقي والمركز الوطني لحفظ الوثائق في بغداد ومكتبة الدراسات العليا في كلية الآداب ومكتبة الدراسات الشرقية ومكتبة قسم التاريخ، كما أشكر موظفي مكتبة متحف طوب قبو سراي في اسطنبول وموظفي أرشيف طوب قبو سراي كما أشكر موظفي مكتبة كوبرلو العامة في اسطنبول وأخص بالذكر منهم السيد إبراهيم تالر مدير المكتبة، كما أشكر موظفي الجمعية التاريخية التركية في أنقرة لمساعدتهم القيمة لي، وأخيراً أشكر لجنة مناقشة هذه الرسالة لتفضلهم بمناقشتها أملاً إسهامهم في إكمال هذه الرسالة عن طريق ملاحظاتهم القيمة.

تمهيد

تدهور الوضع في العراق وضعف الأمن والاستقرار في مطلع القرن السابع عشر ولم يعد العراق في وضع يحسد عليه في ظل الاحتلال العثماني⁽¹⁾. وكانت هذه الحالة نتيجة لضعف الولاة وكثرة الانتفاضات العشائرية وتمردات الإنكشارية المستمرة والروح العدائية التي سادت العلاقات العثمانية - الفارسية مع ما نتج عن ذلك من حملات عسكرية من قبل الطرفين، الأمر الذي أثر تأثيراً مباشراً على العراق سواء عن طريق تدمير القرى ونهب المحاصيل، وعلى الأخص عند مناطق الحدود، أو عن طريق توقف النشاط التجاري بين العراق وإيران، كما لعبت الضرائب الكثيرة وجور الملتزمين وجباة الضرائب دورها في هذا التدهور أيضاً فقد ترك الكثير من الفلاحين قراهم ولجأوا إلى المدن في حين لجأ البعض الآخر إلى الانتفاض بوجه السلطة والامتناع عن دفع الضرائب وتمثل هذا في الانتفاضات العشائرية بشكل خاص.

كانت حالة العراق هذه انعكاساً لحالة الضعف والفساد التي كانت تعيشها الدولة العثمانية في هذه الفترة والتي تمثلت في فساد الجهاز الإداري والعسكري وكثرة تمردات الإنكشارية وضعف شخصية السلاطين العثمانيين وقابليتهم وتدخل النساء في شؤون الدولة والأزمة الاقتصادية المتمثلة في سقوط قيمة العملة وقلة الأموال في خزينة الدولة⁽²⁾.

لقد أدت هذه الحالة إلى انعدام هيبة السلطة في مختلف مناطق الدولة العثمانية وظهور بعض الحركات الانفصالية فيها مثل حركة الأمير فخر الدين المعني الكبير 1572 - 1635 م في لبنان ومحاولات أحمد الطويل في بغداد سنة 1012 هـ / 1603 م⁽³⁾ إلا أن أخطر هذه

(1) تم الاحتلال العثماني للعراق على مراحل فقد احتل العثمانيون الموصل سنة 1516 م وبغداد سنة 1534 م في حين تم احتلال البصرة فعلياً سنة 1546 م.

(2) Edward Creasy: History of the Ottoman Turks - London - 1878 - p. 246.

(3) بشأن محاولات آل الطويل في بغداد أنظر:

ستيفن همتسلي لونكريك، أربعة قرون من تاريخ العراق الحديث - ترجمة جعفر خياط - بغداد - مطبعة البرهان - 1962 - الطبعة الثالثة - ص 36 وكذلك، حسين محمد الشهواني، تاريخ العراق بين الاحتلالين

المحاولات كانت محاولة بكر الصوباشي⁽¹⁾ في بغداد والتي أدت إلى الاحتلال الصفوي الثاني لبغداد وبعض مناطق العراق بين سنة 1623 م - 1638 م.⁽²⁾ فقد استولى بكر الصوباشي على السلطة في بغداد وأعلن نفسه والياً عليها⁽³⁾، واتصل بالعاصمة اسطنبول طالباً المصادقة على هذا التعيين، إلا أن طلبه رُفض وعينت الدولة شخصاً آخر لتولي منصب ولاية بغداد فرفض بكر الصوباشي ذلك وأعلن بأن بغداد «لا تحتاج إلى بككريك»⁽⁴⁾، وكان هذا بمثابة عصيان من بكر الصوباشي فصدرت الأوامر إلى والي ديار بكر حافظ أحمد باشا بالتوجه إلى بغداد ضد بكر الصوباشي. فسار حافظ أحمد باشا على رأس حملة عسكرية قوية إلى بغداد وفرض عليها الحصار حال وصوله إليها، وحدثت بعض المناوشات الغير حاسمة بين الطرفين ولم يتوصل الطرفان إلى نتيجة تذكر في المراسلات التي جرت بينهما أيضاً، ومع استمرار حصار بغداد وتأزم الأوضاع داخل المدينة جمع بكر الصوباشي قواده وتشاور معهم بشأن الوضع الحرج وانتهى الاجتماع بقرار إرسال مفاتيح بغداد إلى الشاه⁽⁵⁾ الصفوي عباس الكبير 1588 م - 1629 م مقابل قيام الشاه بإنقاذ المدينة من جيش حافظ باشا والإعتراف ببكر الصوباشي حاكماً عليها. وقد قبل الشاه هذا العرض على الفور وأصدر أوامره إلى قواده فرجعي خان وصفي قلي خان بالتوجه نحو بغداد وأعقبهم الشاه بنفسه على رأس جيش آخر. وحال سماع حافظ باشا بهذه التطورات قرر إعطاء منصب حاكمية بغداد إلى بكر الصوباشي⁽⁶⁾ خوفاً من وقوعها بيد الإيرانيين وأسند إلى بكر مهمة الدفاع عن بغداد.⁽⁷⁾

العثمانيين 1534 - 1638 م - أطروحة ماجستير غير منشورة من كلية الآداب - جامعة بغداد - كاتون الثاني - 1975 - ص 166 - 178.

(1) أنظر تفصيل محاولة بكر الصوباشي

مصطفى بن نعيما الحلبي: تاريخ نعيما المسمى «روضة الحسين في خلاصة أخبار الخاقين» - اسطنبول - 1310 هـ / 1892 م - ج 2 - ص 264 - 290 لونكريك: نفس المصدر السابق ص: 52 - 57.

(2) كان الاحتلال الصفوي الأول للعراق بين سنة 1508 م وسنة 1534 م.

(3) قون هامر: دولت عثمانية تاريخي - مترجمي محمد عطا - دار الخلافة العلية - أوقاف إسلامية مطبعة سي - ج 9 - ص 14.

(4) نعيما: نفس المصدر السابق ج 2، ص 269، هامر: نفس المصدر السابق ج 9 ص 15، منجم باشي - صحائف الأخبار - اسطنبول - مطبعة عامرة - 1285 هـ - ج 3، ص 658.

(5) نظمي زادة: نفس المصدر السابق: ص 217.

(6) كاتب جلبي، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، فلذلك كاتب جلبي - اسطنبول - جريدة حوادث مطبعة بي - 1285 هـ ج 2، ص 44.

(7) نظمي زادة: نفس المصدر السابق: ص 217.

حاول بكر الصوباشي التخلص من الجيوش الإيرانية المتقدمة نحو بغداد بطريقة ودية إلا أن محاولاته باءت بالفشل فقد واصل الجيش الإيراني زحفه نحو بغداد وفرض عليها الحصار ثم وصل الشاه نفسه في صيف 1033 هـ / 1623 م للاشتراك في الحصار، وقد استمر حصار المدينة لمدة ثلاثة أشهر⁽¹⁾ وانتهى الأمر بقيام ابن بكر الصوباشي المدعو محمد بفتح أبواب المدينة أمام الجيش الإيراني ليلاً فدخل الجيش الإيراني المدينة ثم دخلها الشاه عباس نفسه معلناً ضمها إلى الدولة الصفوية وبداية العهد الصفوي الثاني فيها.⁽²⁾ وقتل بكر الصوباشي بعد إنفاء القبض عليه، كما نظم الشاه الصفوي مذبحه مروعة ضد الشخصيات السنية والسكان السنيين في بغداد.⁽³⁾ ولم تقتصر السيطرة الإيرانية على بغداد فحسب بل وسع الشاه سيطرته إلى الحلة وكربلاء والتنجف ووجه حملة ضد كركوك والموصل بقيادة قسام خان وقد تمكنت هذه الحملة من احتلال المدينتين إلا أن هذا الاحتلال لم يدم طويلاً إذ سرعان ما وصلت قوة عثمانية صغيرة مؤلفة من 500 رجل بقيادة كوجك أحمد باشا فانسحب قاسم خان من الموصل⁽⁴⁾ كما انسحبت القوات الإيرانية من كركوك في مايس 1625 م.⁽⁵⁾ كما حاول الشاه احتلال البصرة فأصدر أمره إلى إمام فولي خان حاكم شيراز بالزحف على البصرة⁽⁶⁾ وكان قرار الشاه هذا يعود إلى أمرين هما أن البرتغاليين أصبحوا مسيطرين على تجارة البصرة وعدم تمكن الشاه من القضاء عليها بسبب افتقاره إلى القوة البحرية، إضافة إلى أن البصرة كانت مهمة باعتبارها منفذ العراق الوحيد⁽⁷⁾ إلا أن أهالي البصرة تمكنوا من صد الهجوم بمساعدة البرتغاليين الذين كانت علاقتهم سيئة بالشاه بعد أن طردهم من هرمز سنة 1622 م.

(1) محمد فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية - مصر - مطبعة محمد أفندي - 1314 هـ / 1996 م - الطبعة الثانية ص 125.

(2) توجد اختلافات بشأن تاريخ سقوط بغداد والتواريخ التي يقدمها المؤرخون هي: 2 صفر 1033 هـ / 25 تشرين الثاني 1623 م، 5 صفر 1033 هـ / 28 تشرين الثاني 1623 م، 12 ربيع الأول 1033 هـ / 3 كانون الثاني 1624 م أنظر:

(3) Ismail Hami Danismend: Izahli Osmanli tarihi kronologisi 3 - cilt - Ankara - 1950 - p. 326. لونكريك: نفس المصدر السابق: ص 85.

(4) نعيما: نفس المصدر السابق: ج 2، ص 290، هامر: نفس المصدر السابق: ج 9، ص 25.

(5) لونكريك: نفس المصدر السابق: ص 60.

(6) محمد الخال: تاريخ الإمارة الأكراسيلية أو حلقة مفلوذة من تاريخ البصرة - بغداد - مطبعة المجمع العلمي العراقي - 1380 هـ / 1961 م - ص 5.

(7) عبد العزيز سليمان نوار: تاريخ الشعوب الإسلامية في العصر الحديث - بيروت دار النهضة العربية - 1971 - ج 1، ص 60.

بقي الشاه عباس في بغداد فترة قصيرة من الزمن ثم زار المراقد المقدسة في النجف وكربلاء والمشهد النكاظمي ثم قفل عائداً إلى بلاده بعد أن نصب صفي قلي خان حاكماً على بغداد.

استمر الاحتلال الصفوي الثاني للعراق حتى سنة 1638 م وخلال هذه الفترة قام العثمانيون بمحاولات عديدة من أجل استرداد بغداد، وقد كانت المحاولة الأولى في سنة 1625 م عندما جهزت الدولة العثمانية حملة عسكرية كبيرة بقيادة حافظ أحمد باشا في 10 صفر 1035 هـ / تشرين الثاني 1625 م وفرض حافظ باشا حصاراً على المدينة استمر مدة سبعة أشهر دون جدوى فاضطر حافظ باشا إلى الانسحاب بسبب نجاح الفرس في إيصال الإمدادات إلى صفي قلي خان حاكم بغداد واستيلائهم، أي الفرس، على الذخيرة والمؤن المرسله إلى الجيش العثماني⁽¹⁾ إضافة إلى الخلافات التي نشبت بين قادة جيش حافظ باشا وتفشي المجاعة والمرض بين أفراد الجيش وبسبب افتقار حافظ باشا إلى المدفعية الثقيلة⁽²⁾ وكانت المحاولة الثانية في سنة 1629 - 1630 م عندما جهزت الدولة العثمانية حملة أخرى بقيادة الصدر الأعظم خسرو باشا وقد سار هذا من اسكودار⁽³⁾ إلى بغداد عن طريق قونية وحلب وديار بكر والموصل ومنها إلى شهرزور وهمدان ثم قصر شيرين ثم بغداد التي وصلها في 28 محرم 1040 هـ / 6 أيلول 1630 م وفرض خسرو باشا حصاراً آخر على بغداد لمدة تزيد على الأربعين يوماً إلا أنه اضطر إلى رفع الحصار الأخير بسبب الخسائر التي مني بها في الهجمات التي شنّها على المدينة⁽⁴⁾ إضافة إلى تدمير الجيش العثماني وظهور بعض الخلافات بين قادته وأفراده.

لم يقم العثمانيون بمحاولات جادة لاسترداد بغداد بعد حملة خسرو باشا حتى سنة 1638 م وهي السنة التي جهز فيها السلطان العثماني مراد الرابع 1623 - 1640 م حملته الموفقة على المدينة، وخلال هذه الفترة كانت الأوضاع قد تغيرت كثيراً لصالح العثمانيين فقد استطاع السلطان مراد الرابع إعادة الضبط والنظام إلى أجهزة الدولة وطهر الجيش من المتمردين ورؤوس الفتن فاستعادت الدولة العثمانية جزءاً من هيبتها السابقة ثانية، وعلى العكس من ذلك كانت الأوضاع في إيران تسير نحو الأسوأ منذ وفاة الشاه عباس الكبير سنة 1629، فقد تسلم العرش حفيده صفي الأول 1629 - 1642 م الذي قام بسلسلة من الإعدامات

(1) لوتكريك: نفس المصدر السابق: ص 62.

(2) محمد مراد: تاريخ أبو الفاروق - مطبعة أمدي - 1329 - بشنخي جلد - طبع أول - ص 315.

(3) تقع اسكودار مقابل القطنية على الجانب الآسيوي.

(4) محمد مراد نفس المصدر السابق: ص 332.

خلال الثلاث عشرة سنة التي قضاها في الحكم وقد شمل القتل والإعدام عدداً من مستشاري جده وعدداً كبيراً من قادة الجيش البارزين⁽¹⁾ وتدهور وضع إيران في عهده، أما في بغداد فقد توفي حاكمها القدير صفي قلي خان سنة 1041 هـ / 1631 م وأعقبه بكتاش خان الأرمني الأصل الذي كان أقل مقدرة من سلفه في إدارة الولاية.

بدأت الاستعدادات لحملة السلطان مراد الرابع منذ شوال 1047 هـ / آذار 1638 م⁽²⁾ وبدأت الحملة مسيرها من اسكودار في يوم السبت 23 ذي الحجة 1047 هـ / 8 مايس 1638 م إلى بغداد عن طريق قونية وحلب ثم ديار بكر والموصل، ومن الموصل سارت الحملة عبر نهر الزاب الكبير ونهر الزاب الصغير عند التون كوبري ثم كركوك وداقوق ووطوز خورمانو وكفري والنعمانية وبهرز ومنها إلى بغداد التي وصلها الجيش العثماني يوم الاثنين 8 رجب / 15 تشرين الثاني 1638 م وبادر السلطان مراد إلى فرض الحصار على المدينة في نفس الليلة 9/8 رجب / 15 / 16 تشرين الثاني⁽³⁾ ووزع السلطان قواته حول المدينة بشكل منتظم يسد عليها جميع المنافذ في حين أقام السلطان مراد مقره عند مزار الإمام الأعظم أبو حنيفة⁽⁴⁾ دون أن يقوم بزيارة المزار حتى سقوط بغداد، وياشرت المدفعية العثمانية بقصف مدينة بغداد دون أن تتوقف دقيقة واحدة⁽⁵⁾ وكانت الإمدادات تصل الجيش العثماني باستمرار كما ساهم السلطان مراد نفسه في عملية الحصار وكان لوجوده بينهم أثر كبير في رفع معنوياتهم ودفعهم إلى القتال⁽⁶⁾ وفي نفس الوقت ساء الوضع كثيراً داخل بغداد بسبب القصف المستمر وانقطاع الإمدادات عنها رغم أن الشاه صفي وصل إلى قصر شيرين على

(1) Laurence Lockhart: The fall of the Safavid dynasty and the Afghan occupation of Persia - Cambridge - 1958 - p. 27, Percy Sykes: A history of Persia - London - 1969 - third edition - Vol. 2 - p. 209.

(2) إبراهيم بجوي: تاريخ بجوي - اسطنبول - مطبعة عامرة - 1283 هـ - ج 2، ص 442.

(3) Danismend: op. Cit. - p. 375.

(4) نعيمان: نفس المصدر السابق: ج 3، ص 353.

(5) Demitrius Cantemir: The history of the Growth and Decay of Ottoman Empire - translated from Latin by N.Tindal - London - 1734 - p. 248.

(6) لوتكريك: نفس المصدر السابق: ص 71، ويقول كوك بأن السلطان كان يعطي كل جريح 40 أو 50 جيكين لظفر:

ريجاراد كوك: بغداد مدينة السلام - ترجمة الدكتور مصطفى جواد وفؤاد جميل - بغداد - مطبعة شفيق - 1387 هـ / 1967 م، الطبعة الأولى - ج 2، ص 40، وبشأن قيمة الجيكين أنظر ملحق العملة.

رأس جيش بلغ تعداده 12,000 مقاتل⁽¹⁾ إلا أن هذه القوة كانت أضعف من أن تفعل شيئاً من أجل بغداد، وهكذا تُرك بكتاش خان يواجه مصيره لوحده، ومن جهة أخرى قام العثمانيون بشن هجمات عديدة على المدينة وقد قتل الصدر الأعظم طيار محمد باشا في الهجوم الذي شنته العثمانيون يوم الخميس 16 شعبان 1048 هـ / 23 كانون الأول 1638 م⁽²⁾ ولم تستمر مقاومة بغداد طويلاً بعد ذلك بسبب الجوع والدمار الذي أصابها من جراء الحصار والقصف المستمر فأرسل بكتاش خان إلى السلطان مراد الرابع طالباً الأمان فقبل السلطان مراد ذلك وأكرم بكتاش خان⁽³⁾ واستسلمت المدينة في 18 شعبان 1048 هـ / 1638 م بعد حصار دام أربعين يوماً⁽⁴⁾ في حين استمر بعض القادة الفرس في القتال والمقاومة في قلعة بغداد وأصدر السلطان مراد أمره بالأمان لهم للانسحاب فانسحب معظمهم إلى إيران وبعد ذلك ببضعة أيام توفي بكتاش خان نفسه⁽⁵⁾، ولم يقم السلطان مراد الرابع بأية إجراءات انتقامية ضد الفرس في بغداد لولا حدوث انفجار في مخزن للبارود ومقتل بعض الجنود نتيجة لذلك، وقد أُلقيت مسؤولية الحادث على الفرس فأصدر السلطان مراد أمراً بقتلهم جميعاً، وهكذا عادت بغداد إلى حظيرة الدولة العثمانية بعد أن فقد الفرس عدداً كبيراً من القتلى⁽⁶⁾.

بقي السلطان مراد الرابع في بغداد فترة قصيرة من الزمن نظم خلالها شؤون المدينة وزار مرقد الإمام الأعظم أبي حنيفة والشيخ عبد القادر الكيلاني وأمر المفتي يحيى أفندي بتعميرها ثم عاد إلى اسطنبول عن طريق شرق دجلة والموصل بعد أن عين كوجك حسن باشا والياً على بغداد وعين كذلك بكتاش آغا بمنصب آغا الإنكشارية في بغداد

(1) Sykes: op. Cit., p.376.

(2) Danismend: op. Cit., p. 376.

(3) حسن أفندي وجيهي: تاريخ وجيهي أو فتح بغداد - مخطوط تركي في مكتبة كوبرلو - اسطنبول - الرقم: K.225.11 الورقة 11، بجوي: نفس المصدر السابق - ج 2، ص 450.

(4) وجيهي: نفس المصدر السابق ورقة 10، محمد مراد: نفس المصدر السابق: ج 5، ص 372.

(5) ذكر نظمي زاده بأنه توفي بسبب الهم أما هامر فيذكر بأن زوجته دبت له السم أنظر: نظمي زاده: نفس المصدر السابق: ص 233، هامر: نفس المصدر السابق: ج 9، ص 259.

(6) قدر وجيهي حسن أفندي خسائر الفرس بـ 37,000 قتيل وجعلهم منجم باشي 29,700 من مجموع 30,000 وجميع هذه الأرقام مبالغ فيها.

وجيهي: نفس المصدر السابق ورقة 11، منجم باشي نفس المصدر السابق: ج 3، ص 674 Cantemir: op. Cit., pp. 248.

وترك معه قوة إنكشارية⁽¹⁾ كما ترك الصدر الأعظم كمانكش قره مصطفى باشا⁽²⁾ للمساعدة في تنظيم شؤونها وفي السنة التالية، أي سنة 1049 هـ / 1639 م توصل الصدر الأعظم إلى عقد معاهدة زهاب مع الجانب الإيراني بشأن الحدود العثمانية - الفارسية⁽³⁾.

الأوضاع السياسية العامة في العراق 1638 - 1750 م

أدت العمليات العسكرية التي رافقت الاحتلال الصفوي الثاني والاحتلال العثماني الثاني لبغداد إلى إحداث دمار كبير فيها بسبب عمليات الحصار والقصف والمجاعة، وقد قتل الكثير من سكانها ونزح القسم الآخر منهم إلى مناطق أخرى أكثر أمناً واستقراراً.

لم تحسن أوضاع أيالة بغداد في العهد العثماني الثاني عما كانت عليه في السابق فقد تميز تاريخ الأيالة منذ سنة 1639 م وحتى سنة 1704 م بالفوضى والاضطراب نتيجة كثرة الولاة وسرعة تغييرهم وانعدام سلطة هؤلاء في الأيالة إضافة إلى تمردات الإنكشارية المستمرة والكوارث الطبيعية من أوبئة وفيضانات وقحط، ولم تحسن أوضاع الأيالة إلا في النصف الأول من القرن الثامن عشر عندما تولى حكم الأيالة كل من حسن باشا 1704 - 1723 م وابنه أحمد باشا 1724 - 1747 م اللذين مهذا لقيام حكم المماليك في العراق 1750 - 1831 م.

عين حسن باشا والياً على بغداد سنة 1704 م واستمر والياً عليها لمدة تقرب من عشرين عاماً استطاع خلالها تحقيق الكثير من أجل إصلاح أوضاع أيالة بغداد معتمداً في ذلك على فئة المماليك التي اهتم بشرائها وتدريبها بعد أن أدرك صعوبة الاعتماد على القوات الإنكشارية التي أصابها الإنحلال، وقد وجه حسن باشا اهتمامه أولاً إلى العشائر العربية بسبب انتفاضاتها المستمرة وإثارتها للقلق فوجه إليها كتاباً طلب فيه من هذه العشائر الخلود إلى الهدوء والسكينة مهدداً إياهم بأشد العقوبات عكس ذلك⁽⁴⁾ إلا أن هذا لم يجد نفعاً مع العشائر

(1) هامر: نفس المصدر السابق: ج 9، ص 26، وبشأن أعداد الإنكشارية في هذه الفترة أنظر فصل الجيش.

(2) تولى كمانكش قره مصطفى باشا الصدارة بعد مقتل طيار محمد باشا مباشرة أثناء حصار بغداد.

(3) بشأن المعاهدة المذكورة أنظر: وجيهي: نفس المصدر السابق: ورقة 18.

(4) شاعر صابر الضابط: العلاقات الدولية ومعاهدات الحدود بين العراق وإيران - بغداد - دار البصري - 1966 - ص 33 - 34.

(5) عبد الرحمن بن عبد الله السويدي: تاريخ بغداد أو حديقة الزوراء في سيرة الزوراء - تحقيق الدكتور صفاء خلوصي - بغداد مطبعة الزعيم - 1962، ج 1 ص 23.

العربية التي استمرت في انتفاضاتها فاضطر حسن باشا إلى تجريد عدة حملات عسكرية موفقة ضد هذه العشائر في 1704 م و1705 م⁽¹⁾ وضبط الأمن في بغداد وبرز اسم حسن باشا لدى الدولة العثمانية التي وجهته على رأس حملة عسكرية إلى إيران في 1723 م إلا أنه توفي أثناء حملته هذه في كرمشاه⁽²⁾ فأعقبه ابنه أحمد باشا الذي استمر على نفس سياسة أبيه فقد جرد حملات عديدة ضد العشائر العربية مثل حملة سنة 1725 م ضد حلف ذي الكفل وحملة 1738 م ضد حلف السعدون⁽³⁾ واستطاع أحمد باشا الدفاع عن بغداد ضد نادر شاه، كما سنرى، واهتم أحمد باشا بالمماليك أيضاً واستمر حكمه حتى وفاته سنة 1747 م فأعقبه الحاج أحمد باشا ثم المملوك سليمان آغا الذي بدأ به حكم المماليك في العراق.

أما أيلالة البصرة التي أصبحت تحت السيطرة العثمانية المباشرة في سنة 1546 م⁽⁴⁾ فقد كانت أوضاعها أكثر سوءاً بسبب بعدها عن مركز الدولة والفضى العشائرية المستفحلة فيها وعجز ولائها عن إدارتها وحفظ الأمن والنظام فيها وقد دفعت هذه الحالة أحد ولاة المدينة وهو درويش علي باشا إلى بيع منصب باشوية المدينة سنة 1005 هـ / 1596 م إلى كاتب الجند المحلي فيها المدعو أفراسياب⁽⁵⁾ واستمرت أسرة أفراسياب في حكم المدينة بشكل وراثي من سنة 1596 م حتى سنة 1668 م وقد نعمت البصرة في عهد هذه الأسرة بهدوء نسبي وشيء من الأمن والازدهار التجاري⁽⁶⁾، إلا أن حكم الأسرة انتهى سنة 1668 م أثر حملة عسكرية قادها والي بغداد قره مصطفى باشا وهرب حسين باشا أفراسياب، آخر حاكم من الأسرة، من البصرة، فأصبحت البصرة تحكم من قبل والي تعينه الدولة مثل غيرها من الأيالات، إلا أن أوضاع البصرة لم تستقر فقد استمرت الفوضى العشائرية والاضطرابات فيها إلى حد أن مانع بن معامس شيخ المنتفك احتل البصرة من

(1) بشأن هذه الحملات أنظر: لونكريك: نفس المصدر السابق ص 123، عباس العزاوي: تاريخ العراق بين احتلالين - بغداد - شركة التجارة والطباعة - 1953 - ج 5، ص 164 - 165 - 171 - 179.

(2) Lockhart: op. Cit., p.268 لونكريك: نفس المصدر السابق ص 130.

(3) رسول حاوي الكركوكلي: دوحة الوزراء في تاريخ وقائع بغداد الزوراء - ترجمة موسى كاظم نورس - بيروت - دار الكاتب العربي - ص 44، وبشأن الحملات الموجهة ضد العشائر في هذه الفترة أنظر: لونكريك: نفس المصدر السابق ص 153 - 154.

(4) أنظر تفصيل ذلك في الفصل الأول.

(5) هو أفراسياب بن أحمد بك بن حسين جليبي بن فرحشاه بن أفراسياب بن سنادست التركي السلجوقي: محمد الخال: نفس المصدر السابق: ص 3، وبشأن تفصيلات أكثر أنظر الفصل الأول.

(6) أنظر فصل التجارة.

سنة 1106 هـ / 1694 م حتى سنة 1109 هـ / 1697 م حيث استولى عليها حاكم الحويزة⁽¹⁾ حتى سنة 1112 هـ / 1700 - 1901 م عندما أعيدت السيطرة العثمانية عليها بعد حملة والي بغداد دلتبان مصطفى باشا على البصرة، وأصبحت البصرة تحكم ثانية من قبل ولاية تعينهم الدولة حتى سنة 1146 هـ / 1733 م حيث ألحقت بأيلالة بغداد وأصبحت تحكم من قبل متسلم يعينه والي بغداد⁽²⁾ أما أيلالة الموصل فقد كانت أول ولاية عراقية خضعت للعثمانيين، وبعد احتلال الشاه عباس لبغداد في 1623 م حاول الاستيلاء على الموصل، كما ذكرنا سابقاً، بإرساله حملة بقيادة قاسم خان تمكنت من احتلال الموصل لفترة قصيرة جداً حيث أعيدت الموصل إلى حظيرة الدولة العثمانية.

تولى الموصل خلال الفترة من سنة 1638 م وحتى سنة 1750 م أكثر من سبعين والياً⁽³⁾، إلا أنه رغم كثرة عدد الولاة وسرعة تبدلهم فإن أوضاع أيلالة الموصل كانت أكثر استقراراً من أوضاع الأيالات الأخرى مثل بغداد والبصرة وشهرزور وقد ساعد هذا الاستقرار على نشاط الحركة التجارية والصناعية فيها بحيث قاقت سائر المدن العراقية⁽⁴⁾.

استمر هدوء الوضع في أيلالة الموصل خلال الجزء الأعظم من القرن السابع عشر وساهم ولائها بشكل فعال في أغلبية الحملات العسكرية التي قام بها ولاة بغداد وعلى الأخص تلك الحملات الموجهة ضد البصرة والعشائر العربية في جنوب العراق.

تميز تاريخ الموصل خلال النصف الأول من القرن الثامن عشر بتزايد نفوذ الأسرة الجليلية⁽⁵⁾ وتعاضل دورها في إدارة الولاية، فقد تمكنت هذه الأسرة من الحصول على هذه المكانة من مساهماتها في إعمار الموصل⁽⁶⁾ والتقرب إلى التجار وأعيان البلد وأخيراً المساهمة في الحملات العسكرية فقد ساهمت الأسرة الجليلية بتحمل نفقات جيش

(1) علي ظريف الأعظمي: مختصر تاريخ البصرة - بغداد - مطبعة الفرات - 1346 هـ - 1927 م، ص 139 - 140.

(2) سليمان عزى: تاريخ عزى - اسطنبول - 1199 هـ - ج 1، ص 57، حوادث 1146 هـ / 1733 م.

(3) ياسين بن خير الله الخطيب العمري: مائة الأدياب في تاريخ الموصل الحدباء - الموصل - مطبعة الهدف - 1374 هـ / 1955 م - تحقيق سعيد الديود جي - ص 74 - 83.

(4) أنظر فصل الصناعة والتجارة.

(5) نسبة إلى عبد الجليل آغا جد الأسرة الذي عمل في التجارة بين ديار بكر والموصل ثم انتقل من ديار بكر واستقر في الموصل - أنظر فصل التجارة.

(6) من ذلك مساهمة إسماعيل آغا الجليلي إلى جانب كل من علي العمري وقره مصطفى بك في بناء مسنأة جسر الموصل سنة 1135 هـ / 1722 م، أنظر: العزاوي: نفس المصدر السابق: ج 5، ص 205.

الموصل الذي اشترك في حملة والي بغداد أحمد باشا 1724 م - 1747 على همدان سنة 1724 م⁽¹⁾ وكان هذا التعيين فاتحة لتولي أفراد آخرين من نفس الأسرة لهذا المنصب فكان ممن تولى المنصب الحاج حسين باشا الجليلي⁽²⁾، الذي اشتهر بدفاعه عن الموصل ضد الحملات التي قادها نادر شاه ضد الموصل في سنة 1145 هـ / 1732 م وسنة 1156 هـ / 1743 م، ورغم أن الدولة العثمانية نقلت الحاج حسين الجليلي من الموصل سنة 1161 هـ / 1748 م وعينه والياً على البصرة إلا أنها أعادته ثانية إلى الموصل، بعد أن رأت أنه أقدر من غيره على تولي حكم المدينة، في سنة 1162 هـ / 1749 م وبقي والياً عليها حتى وفاته سنة 1172 هـ / 1757 م⁽³⁾ واستمر حكم الأسرة الجليلية في الموصل حتى سنة 1834 م. ومع أن أوضاع الموصل كانت مستقرة وهادئة قياساً إلى بقية أقاليم العراق إلى أن أبالة الموصل نفسها تعرضت لكثير من الكوارث الطبيعية مثل طاعون 1643 م وقحط سنة 1654 م وقحط سنة 1676 م وغلاء سنة 1687 م⁽⁴⁾.

أما أبالة شهرزور التي تضطرب أخبارها خلال العهد العثماني، فقد عاشت مشاكلها الخاصة أيضاً والتي تمثلت في الإمارات الكردية مثل الإمارة البايانية والأردلانية ومشاكل العشائر الكردية مثل الغرير والشهوان واللباس والجاف وغيرها، إضافة إلى علاقتها المباشرة بمشاكل الحدود مع إيران.

العلاقات العثمانية - الفارسية 1638 - 1750 م

إضافة إلى الأوضاع الداخلية الغير مستقرة في العراق في هذه الفترة كانت العلاقات العثمانية - الفارسية عاملاً آخر من عوامل عدم الاستقرار والخراب الذي أصاب العراق وعلى الأخص في النصف الأول من القرن الثامن عشر.

لقد ساد العلاقات العثمانية - الفارسية جو من الهدوء منذ عقد معاهدة زهاب سنة

(1) بشأن الدور العسكري للأسرة الجليلية عامة أنظر:

عماد عبد السلام رؤوف العطار: ولاية الموصل في عهد آل الجليلي 1726 - 1834 - أطروحة ماجستير غير منشورة من كلية الآداب - جامعة القاهرة - 1972، ص 36 - 37.

(2) العمري: نفس المصدر السابق: ص 81.

(3) عبد الكريم محمود غرايبة: مقدمة في تاريخ العرب الحديث 1500 - 1918 - دمشق - مطبعة جامعة دمشق - 1380 هـ / 1960 - ج 1، ص 167 - 168.

(4) العمري: نفس المصدر السابق: ص 175 - 176.

1639 م، وحتى الغزو الأفغاني لإيران سنة 1722 م وتدهور الأوضاع في إيران. فقد أعقب الغزو الأفغاني عقد معاهدة بين الدولة العثمانية وروسيا بشأن تقسيم إيران في سنة 1724 م⁽¹⁾ وعلى أثر هذه المعاهدة قام والي بغداد أحمد باشا 1724 - 1747 م بعملياته العسكرية داخل الأراضي الإيرانية واحتل كرمنشاه وأردلان وهمدان كما احتلت القوات العثمانية المتقدمة من الأناضول مناطق أورمية وتبريز وكنجة⁽²⁾ واستمرت الأوضاع متدهورة في إيران حتى سنة 1729 م حيث تمكن الشاه طهماسب، بمساعدة فعالة من قائد الجيش نادرخان⁽³⁾، من طرد الأفغان من بلاده في تلك السنة وتمكن نادر خان من استعادة كرمنشاه وهمدان ثانية بعد أن هزم حامياتها العثمانية، كما أرسل الشاه إلى العاصمة العثمانية طالباً إعادة الولايات الإيرانية التي احتلتها الجيوش العثمانية، إلا أن الدولة العثمانية رفضت الطلب وزحف أحمد باشا ثانية على كرمنشاه في أوائل 1114 هـ / 1731 م فاحتلها وألحق هزيمة كبيرة بجيش الشاه في 16 أيلول من تلك السنة وخسر الشاه أكثر من نصف جيشه ومدفعيته، وعقد صلح في 10 كانون الثاني 1732 م استعاد الشاه بموجبه جميع الولايات التي سبق وأن احتلها العثمانيون باستثناء جورجيا وأرمينيا⁽⁴⁾، إلا أن نادر خان، الذي سطع نجمه وزاد نفوذه في إيران، رفض الاعتراف بالمعاهدة وخلع الشاه طهماسب ونصب ابنه، أي ابن الشاه طهماسب، شاهاً على إيران باسم عباس الثالث ونصب نفسه وصياً عليه، وأخذ يطالب بجميع المناطق الإيرانية التي احتلها العثمانيون دون استثناء. ثم زحف نادر خان نحو بغداد وحاصرها من 24 رجب 1145 هـ / 1733 م إلى 7 صفر 1246 هـ / 19 تموز 1733 م⁽⁵⁾.

وساءت الأحوال في بغداد بسبب المجاعة وطول فترة الحصار فاستنجد أحمد باشا بالدولة العثمانية التي بعثت جيشاً بقيادة طوبال عثمان باشا تمكن من إنزال الهزيمة بجيش نادر خان وأجبره على التراجع، إلا أن نادر شاه سرعان ما جمع قواته وأغار على جيش طوبال

(1) بشأن مواد المعاهدة أنظر:

Lockhart: op.Cit. pp. 234 - 235.

(2) الضابط: نفس المصدر السابق: ص 39.

(3) بشأن حياة نادر شاه أنظر:

Laurence Lockhart: Nadir shah - London 1938 -

(4) غرايبة: نفس المصدر السابق: ص 120، وبشأن نص هذه المعاهدة التي سميت بمعاهدة أحمد باشا أنظر:

الضابط: نفس المصدر السابق: ص 43.

(5) غرايبة: نفس المصدر السابق: ص 120.

عثمان باشا المتعبد في كركوك وانتصر عليه وقتل طوبال عثمان في معركة ليلان التي جرت في جمادى الآخرة 1146 هـ / 1733 م⁽¹⁾ وكان نادر خان قد حاصر الموصل في شوال 1145 هـ / 1732 م إلا أن واليها حسين باشا الجليلي نجح في حمايتها، وخلال هذه الحملة أيضاً ضرب نادر خان حصاراً ثانياً على بغداد لمدة عشرين يوماً، إلا أن ظهور بعض الفتن والاضطرابات في إيران أجبرت نادر خان على عقد الصلح مع والي بغداد أحمد باشا والعودة إلى إيران⁽²⁾. كما حاول نادر خان احتلال البصرة بواسطة حملة بحرية فاشلة في 1735 م⁽³⁾.

رفضت الدولة العثمانية الصلح الذي عقده أحمد باشا وجهزت جيشاً كبيراً بقيادة عبد الله باشا كوبرلو في شرق الأناضول وفي هذه الأثناء كان نادر خان قد قضى على الفتن والاضطرابات في إيران فجهز هو الآخر جيشاً كبيراً واصطدم بالعثمانيين وألحق بهم هزيمة ساحقة بالقرب من أريوان فعهد الباب العالي ثانية إلى أحمد باشا مهمة عقد الصلح وقد عقد أحمد باشا الصلح فعلاً مع نادر شاه في 1149 هـ / 1736 م⁽⁴⁾.

هدأت العلاقات بين الدولتين لفترة من الزمن بسبب انشغال نادر شاه، الذي نصب شاهاً على إيران بعد وفاة الشاه الطفل عباس الثالث، في حملته على الهند 1738 - 1740 م وانشغال الدولة العثمانية في الجبهة الأوربية إلا أن هذا الهدوء لم يستمر طويلاً فقد بدأ نادر شاه استعداداته ثانية ضد العراق وقام بحملة واسعة النطاق في ربيع 1156 هـ / 1743 م مستهدفاً بغداد كما وجه أسطوله مع جيش قوامه اثنا عشر ألف رجل لضرب الحصار على البصرة⁽⁵⁾، كما استولى على كركوك وأربيل وقرض الحصار على مدينة الموصل إلا أن جميع هذه العمليات العسكرية باءت بالفشل ولم يحقق نادر شاه أي نتيجة، فقد نجحت الموصل بقيادة واليها حسين باشا الجليلي ومساهمة سكان الموصل في الوقوف بوجه الحصار الذي

(1) Uzuncarsili: op.Cit, IV cilt 1 - Kism - Ankara, 1956, p. 226.

وكلمة طوبال تعني الأعرج بالتركية - أما ليلان فهي الآن قرية صغيرة في ناحية مدينة كركوك.

(2) John Malcolm: History of Persia - London, 1815, Vol. II, p. 59

الضابط: نفس المصدر السابق: ص 445، لوتكريك، نفس المصدر السابق: ص 145.

(3) عبد الأمير محمد أمين: القوى البحرية في الخليج العربي في القرن الثامن عشر - بغداد - مطبعة أسعد - 1966 - ص 13 - 15.

(4) غراييه: نفس المصدر السابق: ص 121.

(5) أمين: نفس المصدر السابق: ص 19.

استمر لمدة اثنين وأربعين يوماً⁽¹⁾ وفشلت جميع جهود نادر شاه بإخضاع المدينة، كما صمدت مدينة بغداد بوجه القوات الإيرانية التي حاصرت المدينة، وفشلت الحملة الإيرانية ضد البصرة أيضاً حيث اضطر نادر شاه إلى سحب جيوشه وأسطوله من أطراف البصرة نتيجة الصلح المعقود بينه وبين الدولة العثمانية في سنة 1660 هـ / 1747 م⁽²⁾، وبعد هذا الصلح بقليل اغتيل نادر شاه كما توفي والي بغداد أحمد باشا وبدأ يعده بقليل ما يعرف بحكم المماليك في العراق.

(1) بشأن التفصيلات عن حصار الموصل أنظر:

العمري: نفس المصدر السابق - الملحق رقم 13، ص 223 - 291.

(2) أمين: نفس المصدر السابق: ص 19، وبشأن صلح سنة 1160 هـ / 1747 م أنظر:

الضابط: نفس المصدر السابق: ص 48 - 49.

الفصل الأول

التنظيمات الإدارية

التنظيم الإداري العثماني للعراق

لم يجد العثمانيون، بعد استيلائهم على العراق، تقسيماً إدارياً واضحاً للبلاد. ذلك أنه منذ سقوط الدولة الإلخانية في العراق سنة 736 هـ / 1336 م زالت التقسيمات الإدارية التي وضعها الإلخانيون للعراق⁽¹⁾ وتحولت تلك التقسيمات إلى مجرد تسميات لمناطق في ظل الأسر المختلفة التي حكمت العراق مثل الجلانريين 1337 م - 1410 م والقره قوينلو 1410 م - 1467 م والاق قوينلو 1467 م - 1508 م وأخيراً الصفويين الذين استولوا على مناطق واسعة من العراق بين سنة 1508 م و1534 م وهي السنة التي دخل فيها سليمان القانوني بغداد معلناً ضمها إلى الإمبراطورية العثمانية.

عمل العثمانيون على وضع تقسيم إداري منظم للعراق، شأنه شأن بقية ولايات الدولة، مراعين بعض الأسس والأوضاع السائدة وعلى الأخص فيما يخص الأكراد في القسم الشمالي والشمال الشرقي من البلاد والعشائر العربية في الأقسام الجنوبية والجنوبية الغربية وقد استمدوا الإطار العام لهذا التقسيم من التنظيمات الإدارية التي طبقت في بقية أنحاء الدولة. ونعني بذلك نظام الأيالات العثماني. إلا أنه من الملاحظ أن العثمانيين لم يقوموا بتقسيم البلاد إلى وحدات إدارية بعد الاحتلال مباشرة إذ كان أسلوب العثمانيين أثناء الفتوحات هو ترك البلاد المفتوحة حديثاً على حدودها الإدارية السابقة لفترة من الزمن⁽²⁾. وتوضح هذه الحقيقة من دراسة الوثائق العثمانية التي تخص الولايات العراقية في بداية الاحتلال العثماني حيث تشير تلك الوثائق إلى التقسيمات الإدارية التي تعود إلى عهد المغول الإلخانيين⁽³⁾

(1) الدولة الإلخانية هي الدولة التي حكمت العراق بعد سقوط بغداد بيد المغول سنة 656 هـ / 1258 م ومقتل آخر خليفة عباسي فيها وقد قسم العراق على عهد هذه الدولة إلى عدة مقاطعات «أعمال» هي: بغداد وهي مركز الوزير ثم الأعمال الشرقية التي تشمل الخالص وطريق خراسان وبنديجين وأعمال الدجيل والمستنصرى والأعمال الحلية والكوفية والأعمال الواسطية والبصرية ولم تكن حدود هذه الأعمال ثابتة أنظر: جعفر حسين خصباك: العراق في عهد المغول الإلخانيين - بغداد - مطبعة العاني - 1968 - ص 79 - 80.

(2) Halil Inalcik: «Ottoman methods of conquest» - SI - Vol.II - 1954 - p. 108.

(3) - Bas Vekalet Arsivi: Tapu defteri. No 1049 - أنظر مثلاً -

ولم تمض بضع سنوات حتى كانت البلاد قد قسمت إلى أقاليم منفصلة الواحدة عن الأخرى مثل بقية أقاليم الدولة.⁽¹⁾

قسم العراق حسب التنظيم العثماني، إلى وحدات إدارية كبيرة يطلق على كل منها اسم أيلة والتي غالباً ما تستبدل بكلمة «ولاية» العربية⁽²⁾ والأيلة تمثل أكبر وحدة إدارية في الدولة العثمانية، وتنقسم كل أيلة بدورها إلى وحدات إدارية أصغر يطلق على كل منها اسم «سنجق» ويعتبر السنجق الوحدة الأساسية في إدارة الأيلة، وغالباً ما تستبدل كلمة سنجق التي تعني العلم، بكلمة لواء العربية التي يكثر استخدامها في الوثائق الرسمية للدولة⁽³⁾ وقد قسم العراق إلى أربع أيلات⁽⁴⁾ هي:

1 - أيلة بغداد:

وهذه أكبر أيلات العراق وأكثرها أهمية وقد دخلت في حوزة الدولة العثمانية بعد هرب حاكمها الصفوي «محمد خان تكلو» ودخول السلطان العثماني سليمان القانوني «1520 - 1566م» إليها في غرة جمادى الآخر 941 هـ / 1534 م⁽⁵⁾. كانت هذه الأيلة محددة من الشمال

وهذا الدفتر يخص ولاية بغداد ونجد فيه استخدام التسميات السائدة زمن الإيلخانيين مثل بلوك طريق خراسان أو بلوك خالص في اللوحات 109 و139 من الدفتر أو بلوك دجيل في اللوحة 146. وهذا الدفتر رغم كونه لا يحمل تاريخاً إلا أن محتوياته تشير إلى أنه يعود إلى السنين الأولى من الحكم العثماني. بشأن معلومات متصلة عن هذه الدفاتر أنظر:

Bernard Lewis: «The Ottoman archives as a source for the history of Arab lands»
J.R.A.S. 1951 - pp. 139 156 -

(1) Bas Vekalet Arşivi: Tapu defteri - no 195 -

هذا الدفتر يخص الموصل ويعود إلى سنة 1539 - 1540 ويشير إلى التقسيم إلى ولايات وألوية مما يدل على أن تقسيم العراق إلى أيلات قد حدث بعد فترة قصيرة من الاحتلال العثماني.

(2) يرى المؤرخ التركي Halil İnalcık أن مصطلح «أيلة» قد استخدم رسمياً في وثائق الدولة منذ سنة 1000 هـ / 1591 م أنظر:

Encyclopedia of Islam, New edition, Vol.II, Leiden, 1965, Art «Eyalet»

وكلمة «أيلات» التركية مأخوذة من إيالة العربية المشتقة من آل بمعنى سبط أو مارس السلطة.

(3) أنظر مثلاً دفاتر الطابو المرقمة 660 - 195 الخاصة بولاية الموصل والدفاتر المرقمة 282 - 1022 - 534 التي تخص ولاية البصرة وأنظر أيضاً:

Bernard Lewis: «Studies in the Ottoman archives I» - B.S.O.A.S., Vol. XVI, part 3, 1954, p. 471.

(4) يجعلها البعض خمس إيلات بإضافة أيلة الإسماء التي استحدثت في 1550 إليها، إلا أنها لا تدخل ضمن هذا البحث.

(5) Huseyin, G. yurdayin: Matrakci Nasuh, Ankara, 1963, p. 60.

بأيلة شهرزور وأيلة الموصل وجزء من أيلة الرقة ومن الشرق منطقة لرستان والبختياري وممتلكات الدولة الصفوية ومن الجنوب بأيلة البصرة ومن الغرب والجنوب الغربي ببادية الشام المعروفة عند الغربيين بالصحراء السورية «The Syrian Desert»⁽¹⁾. وباستثناء الفترة القصيرة التي خضعت فيها هذه الأيلة للصفويين بين سنة 1623 م و1638 م، وهي السنة التي أعاد السلطان العثماني مراد الرابع 1623 م - 1640 م فيها احتلال بغداد، فإن هذه الأيلة استمرت تابعة للدولة العثمانية حتى سنة 1917 م.

قسمت أيلة بغداد إلى 12 سنجق «لواء» في البداية ثم إلى 18 سنجق زمن السلطان العثماني أحمد الأول 1603 م - 1617 م في بداية القرن السابع عشر⁽²⁾ وهذه السناجق هي:⁽³⁾

لواء بغداد، وهذا اللواء مركز الأيلة ويسمى «باشا سنجاق» أي سنجق الباشا باعتباره مقر والي الأيلة، الحلة، واسط، سماوات «السماعة» زكي آباد⁽⁴⁾، رماحية⁽⁵⁾، جنكولة⁽⁶⁾، قره طاغ

(1) Donald Pitcher: Anhistorical geography of the Ottoman Empire, Leiden, Brill, 1972, Map, No. XXXII.

(2) George William Fredrick Stripling: The Ottoman Turks and the Arabs 1511 1574 - Illinois, 1942, p. 84.

(3) بشأن سناجق أيلة بغداد أنظر:

أرشيف مكتبة طوب قيو سراي - اسطنبول - قانوننامه الرقم 1323 Rerom. ورقة 10 - 11 كاتب جليبي، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، جهان لما كتابي - قسطنطينية - دار الطباعة العامرة - 1145 هـ / 1732 م ص 457، أوليا جليبي، محمد ظلي بن درويش: أوليا جليبي سيا حننامه سي - دار السعادة - إقدام مطبعة سي - 1314 هـ - ج 1، ص 186.

(4) يقع هذا اللواء الآن ضمن الحدود الإدارية الحالية للقضاء كغرى في محافظة كركوك وقد أشار المنشيء البغدادي في رحلته في بداية القرن التاسع عشر إلى كونه مجرد قرية صغيرة أنظر: المنشيء البغدادي: رحلة المنشيء البغدادي - ترجمة عباس العزاوي - بغداد - 1948 - ص 42.

(5) يقع هذا اللواء جنوبي شرقي النجف يقليل (أنظر الخارطة رقم 1).

(6) يقع هذا اللواء عند النهاية الجنوبية لحيال بشتكوه الإيرانية. وقد دمر بفعل الحروب العثمانية الفارسية المستمرة أنظر:

عباس العزاوي: تاريخ العراق بين احتلالين ج 4 - بغداد - 1949 ص 282.

أو قرّة داغ⁽¹⁾، ده بالا⁽²⁾، درتنگ⁽³⁾، جواز⁽⁴⁾، بیات⁽⁵⁾، درنه⁽⁶⁾، کرند⁽⁷⁾، کیلان⁽⁸⁾، قرانیه⁽⁹⁾، دمیر قیو⁽¹⁰⁾، آل صایح⁽¹¹⁾.

(1) هذا اللواء الآن مركز ناحية في محافظة السليمانية.

(2) يقع في أعلى جبال بشكوه في منطقة لرستان (أنظر الخارطة رقم 1).

(3) يقع الآن في إيران وكان بين خاتقین وزهاب.

(4) يخطن المؤرخ المرحوم عباس العزاوي حين يسمي هذا اللواء بالجزائر إذ أن هذه التسمية تطلق على المنطقة الممتدة بين القرنة وواسط. في حين أن الجواز وحده كان لواء على فرع نهر دجلة المعروف بشط الدجلة وقد ذكر الرحالة ABBE Carre، عندما كان مسافراً من بغداد إلى البصرة عن طريق دجلة عند حديثه عن الجواز قائلاً «ينقسم نهر دجلة إلى قسمين يذهب أحدهما إلى كوت العمارة والثاني هو شط الدجلة الذي جاء بنا إلى مدينة الجواز التي تقع على النهر...» أنظر:

عباس العزاوي: نفس المصدر السابق: ج 4، ص 282.

أنستاسي ماري الكرملی: خلاصة تاريخ العراق - البصرة - 1919 - ص 200

ABBE Carre: The travels of ABBE Carre in India and the near east 1672 3 . 1674 - Vol.,

London, Hakluyt Society, 1947 - Voll, p. 81.

(5) بیات مركز لواء كان يقع في أقصى الجنوب الشرقي من أیالة بغداد (أنظر الخارطة رقم 1) وهو الآن ضمن الأراضي الإيرانية، وهو غير تسمية بیات التي تطلق على بعض عشائر منطقة كركوك، إلا أنه من جهة أخرى يبدو الاحتمال قوياً بأن تسمية هذا السنجق مستمدة من عشيرة البيات أيضاً والتي سكن قسم منها في المناطق الجنوبية من العراق بأمر من الدولة العثمانية ولدينا فرمان مؤرخ في 19 رجب 973 هـ / 1566 م أمر فيه رئيس عشيرة بیات بالتوجه هو وأتباعه إلى بعض مناطق أیالة البصرة للحفاظ على الأمن والاستقرار هناك أنظر:

Ahmet Refik: Anadoluda Türk Asiretleri 966 1200 - Istanbul - devlet Matbaası, 1930, p. 5.

(6) يشير ريج في رحلته خطأ إلى أن هذا اللواء هو زهاب في حين أنه يقع بالقرب من زهاب أنظر:

جيمس كلوديوس ريج: رحلة ريج إلى العراق عام 1920 - ترجمة بهاء الدين نوري - بغداد - 1951 - ج 1، ص 288 هامش رقم 3.

(7) يقع الآن في إيران إلى الشرق من خاتقین مباشرة.

(8) يقع هذا اللواء بين خاتقین وكرند تقريباً ويخطن العزاوي حين يجعله بين إيران وكركوك أنظر: العزاوي: نفس المصدر السابق: ج 4، ص 283.

(9) هذا اللواء أصبح الآن قرية صغيرة على الحدود الإيرانية ضمن قضاء مندلي الحالي.

(10) مركبة من كلمتين هما «دمير» بمعنى حديد و«قيو» باب أي الباب الحديدي ويسمى البعض البعض تيمور قيو وتعلي نفس المعنى أيضاً وتستعمل للدلالة على المناطق أو المواقع الاستراتيجية وكانت مركز لواء «سنجق» يقع قرب نقطة تقاطع نهر العظيم مع سلسلة جبال حميرين، ويجب أن نذكر هنا أن هناك اسم تيمور قيو آخر يطلق على القلعة المعروفة بباب الأبواب في أیالة شيروان والتي ضمت إلى الدولة العثمانية سنة 986 هـ - أنظر: أوليا جلبي: نفس المصدر السابق: ج 1، ص 131.

جوري جلبي: تاريخ جوري جلبي - اسطنبول - 1292 هـ - ج 2، ص 11 - 12.

(11) أو الصلاحية وهي مركز قضاء كقرى الحالي.

لم تبقى حدود أیالة بغداد ثابتة بل تغيرت باستمرار ونلاحظ، بصورة عامة، أن هذا التغيير كان على شكل توسع مستمر في حدود الأیالة. فما عدا إمارة عمادية التي كانت تقع ضمن نفوذ والي بغداد⁽¹⁾ فقد أضيف إلى بغداد سنجق تكريت التابع لأیالة الموصل⁽²⁾ وألحق ببغداد أيضاً سنجق ماديرين الذي كان ضمن أیالة ديار بكر⁽³⁾ وأضيف إليها إمارة الجزيرة التي كانت ضمن أیالة ديار بكر⁽⁴⁾ وكذلك منطقة سنجار التي كانت ضمن نفس الأیالة⁽⁵⁾. وقد حدثت أغلبية هذه الإضافات في زمن كل من حسن باشا وابنه أحمد باشا اللذين حكما أیالة بغداد بين سنة 1704 م و1747 م.

2 - أیالة الموصل:

كانت الموصل من أولى المدن العراقية التي دخلت في حوزة الدولة العثمانية حيث ألحقت الموصل بالدولة العثمانية في 1516 م⁽⁶⁾. وبقيت الموصل ولاية عثمانية حتى سنة 1918 م وحتى عندما قام قاسم خان بالسيطرة على الموصل بعد حادثة بكر الصوباشي، المعروفة في 1623 م فإنه لم يستطع البقاء فيها طويلاً بسبب المقاومة التي جوبه بها من قبل سكان الموصل وتوجه القوات العثمانية ضده بقيادة كوجك أحمد باشا⁽⁷⁾. كانت

(1) أرشيف طوب قيو سراي: قانوننامه R - 1232 ورقة 11.

(2) يعقوب سرکيس: مباحث عراقية - بغداد - شركة التجارة - 1955 - ج 2، ص 318، فرمان الموجه إلى بكر بك بغداد والمؤرخ في 1053 هـ / 1643 م.

(3) تقع ماديرين إلى الشمال الغربي من الموصل وقد كانت سنجقاً تابعاً لديار بكر ثم فصلت عنها وأضيفت إلى بغداد ثم أعيدت إلى ديار بكر مرة أخرى في 1058 هـ / 1648 م ثم أعيدت وارتبطت بأیالة بغداد في زمن حسن باشا 1704 م - واستمر ارتباطها بأیالة بغداد حتى سنة 1870 م حيث أعيدت إلى ديار بكر مرة أخرى أنظر مقالة Minorsky في:

Islam Ansiklopediası, Art «Mardin».

عبد العزيز سليمان نوار: داود باشا والي بغداد - القاهرة - دار الكتاب العربي - 1968، ص 151 - 152.

(4) ياسين بن خير الله الخطيب البغدادي العمري: غاية المرام في تاريخ محاسن بغداد دار السلام، بغداد - دار البصري - 1968 ص 111.

(5) محمد بن مصطفى المصطفي: تاريخ راشد أختندي - قسطنطينية 1135 هـ / 1740 م - ج 2، ص 121 ولا يذكر هذا السنة التي ضمت فيها سنجار إلى بغداد إلا أنه يكتفي بالقول بأن حسن باشا قد عين محمد الدياب سنجق بك على سنجار ومعروف أن الوالي كان له حق تعيين السنجق بكيه التابعين لأیالته فقط وهذا يعني ضمناً تبعية سنجار لأیالة بغداد.

(6) Ismail Hami Danismend: op. Cit., 2Cilt, Ankara, 1950, p. 24 Islam Ansiklopediası, Art «Musul»; Bertold Spu; er: The Muslim World, A historical survey, part. III, Leiden Brill, 1969, translated by F.P.C. Baglay, p. 79.

(7) كاتب جلبي: نفس المصدر السابق: ج 2، ص 51.

حدود آيالة الموصل محددة من الشرق بآيالة شهرزور ومن الشمال بآيالة ديار بكر ومن الغرب بآيالة الرقة ومن الجنوب بآيالة بغداد. وقد قسمت هذه الآيالة إلى سناجق أيضاً وتشير بعض المصادر التاريخية إلى أن تقسيم ولاية الموصل إلى سناجق يعود إلى الملا البديسي⁽¹⁾ الذي أوجد هذا النظام وطبقه في ديار بكر في حدود سنة 1514 م ثم طبقه بعد ذلك في الرها والموصل⁽²⁾. ولو رجعنا إلى المصادر التاريخية لوجدنا أن اختلافاً في أعداد وأسماء سناجق آيالة الموصل. ففي قائمة عيني علي ظهرت آيالة الموصل مقسمة إلى ستة سناجق هي الموصل وباجوانلو واسكي موصل وهورن وبانه⁽³⁾ علماً بأنه لا يمكن قبول «بانه» ضمن آيالة الموصل وذلك لوقوعها على الحدود الإيرانية إلى الشرق من سردشت.

أما أوليا جلبي فيجعلها خمسة سناجق إلا أنه يذكر السنجق الأخير باسم «بانه» أحياناً بدلاً من اسكي موصل⁽⁴⁾، ويتفق كاتب جلبي مع كل من عيني علي وأوليا جلبي إلا أنه يذكر بدلاً من «بانه» كلاً من قره داسني وبوداسني⁽⁵⁾. أما فريدون بك فإن قائمته ناقصة ولا

(1) من أفضل المؤرخين العثمانيين وقد كان في خدمة خلفاء أوزون حسن حاكم آفاق قوينلو في إيران في البداية ومع قيام الدولة الصفوية فضل المؤرخ إدريس البديسي خدمة السلاطين العثمانيين وجاء لهذا الغرض إلى اسطنبول حيث خدم لدى السلطان العثماني بايزيد الثاني 1481 - 1512 م أولاً وألف كتاب «هشت بهشت» وهو تاريخ عثماني بناء على طلب من السلطان بايزيد الثاني وبعد وفاة بايزيد عمل إدريس لدى السلطان سليم الأول 1512 م - 1520 م أيضاً وحصل على مكالة عالية لدى السلطان سليم الأول الذي استفاد من خدماته في إدارة المناطق الكردية. وبعد ذلك استقر إدريس البديسي في اسطنبول وعمل في التأليف حتى وفاته سنة 927 هـ / 1521 م ودفن في باحة المسجد الذي بنته زوجته زينب خاتون في المحل المعروف بـ «إدريس كوشكي وجشمه سي» في «أيوب سلطان» وله مؤلفات عديدة منها حاشية على تفسير البيضاوي وشرح حديث أربعين وشرح نصوص حكم وشرح منظومة كلش زار وكنز الخفي في بيان مقامات الصوفي وحاشية شرح تجريد ومرآة الجمال الذي أهداه إلى السلطان بايزيد الثاني وقانون شهنشاه الذي أهداه إلى السلطان سليمان القانوني وغيرها من المؤلفات أنظر: يوسه لي محمد طاهر: عثمانلي مؤلفنري - اسطنبول - مطبعة عامرة - 1342 هـ / أوجنجي جلد - ص 6 - 7.

(2) فون هامر: نفس المصدر السابق، ج 4، ص 177.

(3) من الصعب قبول هذا الرأي لأن فكرة الولايات والسناجق «الألوية» سابقة لهذه الفترة وطبقت في أنحاء أخرى من الدولة العثمانية. ولم تكن الفكرة من بناء أفكار إدريس البديسي.

(4) أرشيف طوب قيو سراي: قانوننامه R. 1323 ورقة 11.

(5) أوليا جلبي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 187 - 194.

(6) كاتب جلبي: جهان نما كتابي ص 433 وقره داسني وبوداسني هما تسميتان لليزيدية وقد ذكر اسم داسن بأنه جميل عظيم في شمال الموصل من جانب دجلة الشرقي فيه كثير من طوائف الأكراد يسمون الداسنية. أنظر:

يمكن قبولها إذ لا يذكر سوى لواء اسكي موصل وكشاف⁽¹⁾ وهارون فقط⁽²⁾. ويتفق خير الله أفندي في كون آيالة الموصل ستة سناجق إلا أنه لا يذكر أسماءها⁽³⁾. أما السجلات الرسمية ودفاتر الطابو الخاصة بالموصل فتذكر السناجق التالية: الموصل⁽⁴⁾، اسكي موصل⁽⁵⁾، تكريت⁽⁶⁾، زاخو⁽⁷⁾، عانه⁽⁸⁾، كشاف⁽⁹⁾، وهذا يمثل التقسيم الأولي للآيالة إذ أن قسماً من سناجقها قد فصلت عنها وضمت إلى غيرها مثل سنجق تكريت الذي أصبح ضمن آيالة بغداد وعانه التي أصبحت ضمن آيالة الرقة (أنظر الخارطة رقم 1).

3 - آيالة البصرة:

عندما دخل السلطان سليمان القانوني بغداد في 1534 م كانت البصرة بيد راشد بن مغامس الذي لم يتوان طويلاً عن تقديم ولاءه وتبعية له للدولة العثمانية. وقد قبل السلطان سليمان القانوني هذا الولاء وأرسل له البراءة والطوغ والسنجق وذلك سنة 954 هـ / 1538 م⁽¹⁰⁾. إلا أن هذا لم يكن سوى إجراءً وقتياً إذ لم يكن بإمكان الدولة العثمانية الاستغناء عن ميناء البصرة في فترة ظهرت فيها بوادر الصراع العثماني - البرتغالي في مياه المحيط الهندي. وقد جاءت الفرصة المناسبة في 1546 م عندما اعتبرت الدولة العثمانية مسألة مساعدة مانع بن راشد، الذي أعقب أبيه، وتأييده لبعض القبائل العربية المنتفضة ضد السلطات العثمانية

ياقوت الحموي: شهاب الدين أبي عبد الله الرومي البغدادي - معجم البلدان - بيروت - دار صادر - 1956 - ج 2، ص 432.

(1) كشاف القديمة تسمى الآن اسكي كشاف وهي قرية تقع على دجلة أسفل نقطة التقاء الزاب الكبير بنهر دجلة بقليل - وتوجد قرية أخرى إلى الشرق منها باسم كشاف.

(2) فريدون بك - منشآت السلاطين - اسطنبول - 1275 هـ - 1858 م، ج 2، ص 407.

(3) خير الله أفندي: دولت عثمانية تاريخي 15 جلد - اسطنبول - 1271 هـ - 1292 هـ - ج 11، ص 213، وربما تكون هرون نفس حصن هرور الذي يبعد عن العمادية مسافة ثلاثة أميال أنظر: العمري: منية الأديان ص 168.

(4) Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, No. 660.

(5) Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, No. 660.

(6) وأسكي موصل هي حديثة الموصل وهي خربة الآن تقع على نهر دجلة شمال مدينة الموصل.

(7) Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, No. 660.

(8) Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, No. 660.

(9) العطار: نفس المصدر السابق، ص 159.

(10) Ismail Hakki Uzuncarsilli: Osmanli tarihi, IICilt, p. 352, n. 2.

بمناخ عصيان للدولة، فصدرت الأوامر إلى والي بغداد آياس باشا⁽¹⁾ بالتوجه ضد البصرة لاحتلالها وقد تمكن آياس باشا من دخول البصرة في نفس السنة دون مقاومة تذكر بعد هرب مانع بن راشد الذي بدأ يطلب المساعدة من البرتغاليين لاسترداد البصرة لكن دون جدوى⁽²⁾. ومنذ سنة 1005 هـ / 1596 م حكمت البصرة حكماً وراثياً من قبل الأسرة المعروفة بأسرة أفراسياب⁽³⁾. واستمرت تحكم بهذا الشكل حتى دخلتها القوات العثمانية مرة أخرى سنة 1079 هـ / 1668 م وهرب حسين باشا أفراسياب وأصبحت البصرة تحكم مثل بقية الولايات من قبل والي يعين من العاصمة اسطنبول مباشرة.

رغم ذكر المصادر، عدم تقسيم البصرة إلى سناجق مثل بقية الأيالات فإننا نلاحظ أن الوثائق الرسمية الخاصة بالبصرة تظهر العكس تماماً إذ تذكر تقسيم الأيالة إلى ألوية لكل منها مير لواء «سنجق بك» مع «الخاص»⁽⁴⁾ الذي يعود له. والمصدر الوحيد الذي يتطابق مع الوثائق في ذكر تقسيم البصرة إلى سناجق وقلاع هو كاتب جلبي إلا أنه يذكر أن تقسيم الأيالة إلى سناجق قد حدث في القرن السابع عشر عندما بدأت الدولة بإرسال الولاة إلى البصرة⁽⁵⁾. في حين أن الوثائق تبين حدوث هذا التقسيم في القرن السادس عشر. وقبل التطرق إلى ذكر ألوية أياالة البصرة لا بد من الإشارة إلى أن أغلب هذه الألوية كانت عبارة عن قلاع حربية دخلت فيها قوات عسكرية للحفاظ على الأيالة والملاحة في شط العرب ضد القبائل العربية واعتداءات والي الحوزية. وقد ذكر الرحالة الأوروبي بيدرو تكسيرا Pedro Teixeira الذي زار البصرة في 1604 م قائلاً: «... أرسينا في قلعة كانت في حكم الأتراك... وعندهم قلاع كثيرة غيرها لأجل أن يحموا أرضهم وسفنتهم هناك من هجمات العرب...»⁽⁶⁾ وهذه الحقيقة خلقت لنا مشكلة أخرى وهي أن اندثار أغلبية هذه القلاع جعلت من الصعب جداً على الباحث ضبط أماكن هذه القلاع والسناجق عدا القليل منها.

(1) تولى آياس باشا حكم بغداد بين سنة 953 هـ / 1546 م، و956 هـ / 1549 م.

(2) Faria Y Sausa: The Portuques Asia, London, 1695, republished in, 1971, Vol. II, p.152.

(3) نسبة إلى أفراسياب الديري الذي كان كاتباً للجنود في المدينة والذي اشترى بأشوية البصرة من واليها درويش علي باشا في السنة المذكورة بعد أن ضاق هذا الأخير ذرعاً بمشاكل البصرة والفوضى فيها وقد بقيت هذه الأسرة موالية للعثمانيين حتى نهايتها تقريباً: أنظر بشأن هذه الأسرة:

محمد الخال: نفس المصدر السابق: ص 3 - 47.

(4) بشأن شرح مفصل للخالف أنظر موضوع السنجق بكية في هذا الفصل وكذلك الفصل الرابع.

(5) كاتب جلبي: جهان نما كتابي، ص 451.

(6) لوتكريك: نفس المصدر السابق: ص 41.

كانت حدود هذه الأيالة كما ذكرها كاتب جلبي في القرن السابع عشر هي أياالة بغداد من الشمال والكوفة والنجف والصحراء من الغرب والأحساء من الجنوب وبلاد فارس من الشرق⁽¹⁾. بلغت سناجق أياالة البصرة في 1551 - 1552 م ثمانية سناجق⁽²⁾ وثلاثة نواحي وهي لواء البصرة، وهو سنجق الباشا، شرش⁽³⁾، قطيف، غراف، صدر سويب⁽⁴⁾، زكية⁽⁵⁾، محرزي، قبان، والنواحي الثلاثة هي ناحية عشار، ناحية شمال⁽⁶⁾، ناحية خلق [كذا]. ويرتفع هذا العدد إلى حوالي 27 لواء، و6 نواحي في سنة 1575 م⁽⁷⁾ ومن الألوية التي تبدو واضحة في هذه السجلات، حمّار⁽⁸⁾، صدر سويب، غراف، طاش كبرى⁽⁹⁾ قبان، بربز، القرنة «بوحميد»، رحمانية⁽¹⁰⁾، نهر عنتر⁽¹¹⁾، حارور⁽¹²⁾، مدينه⁽¹³⁾ رزنوف المسمى إسكندرية⁽¹⁴⁾، قناسية، وغيرها من الألوية وتشير سجلات هذه السعة إلى بعض الألوية مثل لواء محرزي أو صدر سويب، أو الغراف أو شرش على أنها نواحي وليست ألوية، فيرد مثلاً:

(1) كاتب جلبي: جهان نما كتابي ص 452، ويغلط كاتب جلبي هنا بين الإمارة للمشعشعبة وبين بلاد فارس.

(2) اللوحة 423 - Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 282.

(3) شرش: أو قلعة شرش كانت تقع على الضفة اليمنى من الفرات قبل التقاءه بدجلة بقليل.

(4) صدر سويب: أو قلعة صدر سويب يقع مقابل البصرة شرق شط العرب عند نقطة التقاء نهر السويب بشط العرب.

(5) زكية: تقع عند مصب نهر الكارون.

(6) ناحية شمال: المراد بها ما يلي البصرة من الجهة الشمالية ويحدها شمالاً القرية المعروفة بشرش وتشمل قرى كثيرة مثل الرباط ومعقل والهارة والدير...

أنظر: الشيخ فتح الله بن علوان الكعبي: زاد المسافر ولهفة المقيم والحاضر - تصحيح وترتيب خف شوق أمين الداودي - بغداد - مطبعة الفرات - 1342 هـ - 1924، ص 27 - 28، هامش رقم (1).

(7) اللوحة 105 - Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 534.

(8) حمّار: تسمية أطلقت في القرن السابع عشر على قلعتين واقعتين على جانبي النهر المسمى بهذا الاسم والذي يصب في الفرات (أنظر الخارطة رقم 2).

(9) طاش كوبري: كان هذا اللواء يقع أسفل نقطة التقاء دجلة والفرات بقليل. والتسمية مركبة بالتركية من كلمة «طاش» أي حجر و«كوبري» فيصبح المعنى الجسر الحجري.

(10) رحمانية: كانت تقع على نهر الكارون وهي الآن قرية في الأراضي الإيرانية.

(11) نهر عنتر: تسمية أطلقت على القلعة الواقعة في نهاية الجدول الذي يأخذ مياهه من الفرات ويسمى بنهر عنتر (أنظر الخارطة رقم 2).

(12) حارور: ربما قصد بها كوت حور «قلعة حور» الواقعة شرقي دجلة قبل التقاءه بالفرات بمسافة غير بعيدة.

(13) مدينه: ناحية على الفرات في قضاء القرنة الحالي. وكانت سابقاً مركز لواء «سنجق».

(14) إسكندرية: أو قلعة إسكندرية تقع على الضفة الشرقية من نهر حمّار (أنظر الخارطة رقم 2).

«... ناحية غراف تابع ولاية بصرة»⁽¹⁾ أو يرد «... ناحية بصرة»⁽²⁾ إلا أن هذه الإشارة يجب ألا تؤذي إلى سوء فهم لهذه الوثائق إذ كثيراً ما تستخدم كلمة «ناحية» للدلالة على لواء أو حتى على أيلة وهذه الظاهرة تتضح، ليس في العراق فحسب، بل في السجلات التي تخص بقية أنحاء الدولة العثمانية أيضاً.⁽³⁾

أما قائمة كاتب جلبي بشأن أوية أيلة البصرة فهي قريبة جداً لما ذكرته الوثائق الرسمية للدولة مع بعض الزيادات بشأن القلاع التي بنيت في القرن السابع عشر مثل كوت معمر⁽⁴⁾ التي كانت بمثابة لواء والتي بنيت بعد الربع الأول من القرن السابع عشر. والألوية والقلاع التي يذكرها كاتب جلبي هي: أبو عرفة، البصرة، الرحمانية، زكية، فيان، قطيف، مدينة القلاع⁽⁵⁾، قلعة بوكروئن، قلعة سويب، قلعة سعيد⁽⁶⁾، الفرة، كوت داودية⁽⁷⁾، كوت أبو منصور⁽⁸⁾، شرش، براغ نوادة، قلعة نهر عنتر، مدينة قلعة صالحية⁽⁹⁾، كوت أبو سويد، قلعة راد بن سعد⁽¹⁰⁾، كوت بحران⁽¹¹⁾، منصورية⁽¹²⁾، قلعة فتحية⁽¹³⁾، كوت سورة⁽¹⁴⁾، قلعة

(1) أنظر مثلاً:

اللوحة 440 - 282. Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri.

(2) أنظر أيضاً:

اللوحة 440 - 282. Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri.

(3) Tayyib, M. Gokbilgin: XV ve XVI asırlarda Edirna ve Pasa İlivasi, İstanbul, UCLer Basimevi, pp. 6-12.

(4) كوت معمر: تقع على الضفة اليمنى من نهر الفرات أسفل العرجة (أنظر الخارطة رقم 2) وكلمة كوت تعني القلعة.

(5) مدينة القلاع: تقع على الضفة اليسرى من نهر الفرات قبل التقاءه بدجلة غرب القربة (أنظر الخارطة رقم 2).

(6) قلعة سعيد: أطلقت على القلعة الموجودة على الضفة الشرقية من شط العرب عند مصب نهر السويب تقريباً مقابل قلعة صدر سويب.

(7) كوت داودية: يحتمل أنها من بين القلاع الواقعة على الضفة اليمنى من دجلة قبل القرن (أنظر الخارطة رقم 2).

(8) كوت أبو منصور: أو بني منصور تقع عند التقاء دجلة والفرات وعلى الجهة المقابلة للقرنة.

(9) قلعة صالحية: تقع إلى الغرب بقليل من لواء مدينة المذكور سابقاً.

(10) قلعة راد بن سعد: تقع إلى الغرب من قلعة صالحية أيضاً (أنظر الخارطة رقم 2).

(11) كوت بحران: قلعة تقع على الضفة اليمنى من الفرات وإلى الشمال بقليل من قلعة صالحية وقلعة راد بن سعد.

(12) منصورية: تسمية أطلقت على قلعتين من القلاع على جانبي نهر الفرات عند مصب نهر الحمار فيه.

(13) قلعة فتحية: تقع على الضفة اليسرى من نهر الفرات مقابل كوت بحران.

(14) كوت سورة: أو قلعة صورة اسم لموقع على الضفة اليمنى من الفرات أسفل المدينة العرجة (أنظر الخارطة رقم 2).

عقاد، قلعة ارسلانية، قلعة دخنة، قلعة شالوشية⁽¹⁾، كوت معمر، أي ما يساوي مجموعه 30 لواء وقلعة.⁽²⁾

إن من الصعوبة على الباحث، إن لم يكن من المستحيل، تحديد مواقع جميع هذه الألوية والقلاع (عدا الواردة في الخارطة رقم 2) لاندثار الكثير منها بفعل الحروب والكوارث الطبيعية وغيرها من العوامل. وقد حدث هذا الاندثار في فترة قصيرة نسبياً لا تتجاوز القرن بحيث أنه في بداية القرن الثامن عشر لم يعد يذكر من أيلة البصرة سوى البصرة نفسها والرحمانية وزكية وقبان وأبو عرفة وقلعة مدينة⁽³⁾. ولم تستمر قبان طويلاً إذ سرعان ما تعرضت للخراب في نفس القرن وذلك سنة 1170 هـ / 1756 م⁽⁴⁾. وعندما زار الرحالة الدنمركي الشهير كارستن نيبور البصرة سنة 1765 م نجده لا يذكر سوى دير وكردلان والسويب والقرنة والمنصورية ونهر عنتر وكوت معمر ويشير إلى «... وجود خرائب كثيرة في هذه المناطق مما يدل على كونها مدناً ذات شأن في الماضي...»⁽⁵⁾.

استمرت البصرة كأيلة مستقلة تُحكم من قبل والي مثل بقية الأيالات إلا أنها عادت وأصبحت تابعة لأيلة بغداد منذ سنة 1146 هـ / 1733 م حيث أصبح والي بغداد يعين عليها متسلماً ينوب عنه في حكم المدينة.⁽⁶⁾

4 - أيلة شهرزور⁽⁷⁾

كانت حدود أيلة شهرزور هي أيلة بغداد من الجنوب والموصل وحكومة عمادية من

(1) شالوشية: اسم لقلعة تقع إلى الشمال بقليل من قلعة صورة وتقع على الضفة اليمنى من نهر الفرات أيضاً.

(2) كاتب جلبي: جهان نما كتابي، ص 452.

(3) Turk Ansiklopediasi, Art «Basra Ayaleti».

(4) محمود شكوي الأوسلي: أخبار بغداد وما جاورها من البلاد - مخطوط - المكتبة المركزية - جامعة بغداد - الرقم 9 - ورقة 236 وأنظر أيضاً:

على نعمة العلو: الأحواز «عمرستان» - بغداد دار البصري - 1969 - الطبعة الثانية: ق 1، ج 1، ص 92.

(5) سعاد هادي العمري (المترجم): مشاهدات نيبور في رحلته من البصرة إلى الحلة سنة 1765 - بغداد دار المعرفة - 1955، ص 66 - 67.

(6) لواريخ سامي وشاكر وصبحي - اسطنبول - 1198 هـ / 1783 م - ص 57، وكذلك سليمان عزي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 57.

(7) لا زالت أطلال شهرزور «المدينة» ماثلة في منطقة ياسين تبه في لواء السليمانية الحالي أما شهرزور «المنطقة» فقد ذكرها ياقوت بأنها منطقة واسعة بين أربيل وهمدان وبأن أهلها من الأكراد الجبلية والباسانية والحكمية وغيرهم أنظر: ياقوت الحموي: نفس المصدر السابق: ج 3، ص 375.

الغرب وحكاري وأذربيجان من الشمال وبلاد فارس من الشرق. وكان حاكم شهرزور هو الأمير بكه بك وهو من ضمن الأمراء الذين أبدوا الولاء للدولة العثمانية⁽¹⁾. إلا أن الدولة العثمانية لم تتمكن من فرض سيطرتها الفعلية عليها إلا بعد حملات متعددة وظلت سيطرة الدولة عليها قلقة بسبب النزاع المستمر بين الدولة العثمانية والدولة الصفوية. وفي معاهدة فرهاد باشا المعقود في 998 هـ / 1590 م بين الدولة العثمانية والدولة الصفوية تم الاعتراف بعائدية شهرزور رسمياً للدولة العثمانية⁽²⁾.

كانت أيلة شهرزور مقسمة في القرن السادس عشر، استناداً إلى قائمة أوليا جلبي، إلى عشرين سنجقاً⁽³⁾ وارتفع العدد إلى 32 سنجقاً في منتصف القرن السابع عشر⁽⁴⁾. لقد كانت سناجق أيلة شهرزور مثل سناجق أيلة البصرة من حيث كون أغلبيتها فلاحاً على رؤوس الجبال وعند المضائق المهمة وقد اندثر معظمها بفعل الحروب المستمرة في هذه المنطقة بين الدولة العثمانية والفرس أو بين الأمراء الأكراد أنفسهم في حين ضم قسم منها إلى إيران أما البقية الباقية فلا زالت ضمن الأراضي العراقية وقد استطعنا تحديد مواقع بعض هذه السناجق والقلاع ولم نتتمكن من العثور على أثر للبعض الآخر.

وسناجق أيلة شهرزور هي:

كركوك وهي سنجق الباشا ولذلك تسمى الأيلة أحياناً بأيلة «كركوك»⁽⁵⁾، أربيل، حرير،

كوي⁽¹⁾، شامك: سهل مخمور، أبورومان، أوشني⁽²⁾، باف، برند⁽³⁾، بلقاص⁽⁴⁾، بيل⁽⁵⁾، أوطاري، جبل حميرين⁽⁶⁾، دورمان⁽⁷⁾، دولجوران، سروجك⁽⁸⁾، سيد بورنجين، شهر بازار، شهرزور، عجزور قلعة، غازي كشان، مركاوه أو ميركه⁽⁹⁾، مهروان أو مهريان⁽¹⁰⁾، هزار مرد⁽¹¹⁾، رودين، شميران، قره داغ⁽¹²⁾، جاغان، قزليجة قلعة⁽¹³⁾، بيه⁽¹⁴⁾، زنكه⁽¹⁵⁾، أنجيران⁽¹⁶⁾.

إن محاولة وضع حدود ثابتة لهذه الأيالات أمر غير ممكن لأسباب عديدة في مقدمتها تناقض المصادر التاريخية وتضاربها بشأن حدود هذه الأيالات وسناجقها. ثم إن حدود الأيالات نفسها لم تبقى ثابتة بل أصابها بعض التغيرات التي ذكرنا قسماً منها وهي نقل قسم من السناجق من أيلة إلى أخرى أو زيادة عدد سناجق الأيلة الواحدة نفسها. وربما يمكن ربط هذه الظاهرة الأخيرة بما يذكره دوسون M. Dohsson عن تقسيم الدولة

(1) هي كويسنجق الحالية وأصبحت في القرن السابع عشر «سنجق أوجاقلق» أي تدار بشكل وراثي من قبل إحدى الأسر الكردية أنظر:

قيود أحكام المهمة - مكتبة كوبرلو - اسطنبول - الرقم II.O. 364 ورقة 29.

(2) أوشني تقع الآن داخل الأراضي الإيرانية.

(3) ربما هي القرية المعروفة باسم برند، أو أحمد برند، في قضاء حلبجة الحالي.

(4) توجد الآن قرية في قضاء شقلاوة التابع لمحافظة أربيل قرية تسمى بلطاس أو باطاس ومن المحتمل أنها نفس الموقع. وجدير بالذكر أن مركز ناحية حرير في قضاء شقلاوة هي قرية بطاس أيضاً.

(5) تسمى الآن بل وهي قرية شمالي جمجمال.

(6) معروف أن جبل حميرين هي سلسلة تلال حميرين وربما هناك قلعة في نهاية هذه السلسلة المتداخلة مع جبال الحدود الشرقية.

(7) أو أورمان وهي داخل الأراضي الإيرانية.

(8) يبدو أنها قلعة سروجك في قضاء رانية.

(9) ميركه الآن قرية صغيرة في قضاء بشدر في محافظة السليمانية الحالية.

(10) هي الآن داخل الأراضي الإيرانية وقد أضيفت إلى أيلة شهرزور في القرن السابع عشر بعد احتلالها من قبل الصدر الأعظم خسرو باشا أثناء حملته على بغداد سنة 1038 هـ / 1629 م أنظر:

كامل باشا: تاريخ سياسي دولت عليه عثمانية - اسطنبول - مطبعة أحمود إحصان - 1327 هـ - ج 2، ص 57.

(11) هزار مرد الآن قرية جنوبي غربي السليمانية وهي غير الجبال المعروفة باسم هزار مرد.

(12) كانت ضمن أيلة بغداد ثم أضيفت إلى أيلة شهرزور.

(13) قزليجة قلعة: تسمى الآن قزليجة فقط وهي قضاء حلبجة وتقع شمال غربي ناحية بنجوين بقليل.

(14) بيه: أصبح هذا السنجق يدار بشكل وراثي «أوجاقلق» أيضاً من قبل أسرة بابان أنظر:

قيود أحكام المهمة - مكتبة كوبرلو - اسطنبول - ورقة 32.

(15) زنكه تسمى الآن زنكه دار في قضاء حلبجة.

(16) ربما هي قرية كافي أنجير الواقعة في قضاء كويسنجق

(1) تاريخ بغداد - مخطوط تركي في مكتبة المركز الوطني لحفظ الوثائق - بغداد - الرقم 2135 - ورقة 5 وهذا المخطوط يتناول أخبار بكه بك بالتفصيل.

(2) الضابط: نفس المصدر السابق: ص 21.

(3) أوليا جلبي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 188.

(4) كاتب جلبي: جهان فاكثاني، ص 445 - 448، ويخطف كاتب جلبي يجعله جنكوله ضمن شهرزور.

(5) إجمال سفر نهردياب «بلا مؤلف لأنه اقتباس» ومن مخطوط لم يذكر اسم مؤلفه وهو ضمن مجموعة عباس العزاوي التركية بمكتبة المتحف العراقي تحت الرقم 9447، وهي نسخة مصورة باخوستات عن: Suleymaniye Kitabligi. Ist. Ankara veremlesavas dernigi merkezi

الورقة 87 وأنظر أيضاً: Findiklilil Silahdar Mehmed Aga: Nusretname. Istanbul, 1966, cilt 2, p. 108.

العثمانية إلى أيلات زمن السلطان مراد الثالث 1574 - 1595 م، والذي إن صح قوله، فسيكون الأمر إعادة تقسيم في أيلات الدولة وليس تقسيمها إلى أيلات لأول مرة⁽¹⁾. ونستطيع أن نأخذ هذه الملاحظة بنظر الاعتبار إذا علمنا أن دفتر الطابو الذي يخص ولاية البصرة والمرقم 282 الذي يعود إلى سنة 1551 هـ / 1552 م يجعل هذه الأيالة ثمانية سناجق في حين أن دفتر الطابو المرقم 534 والذي يخص البصرة ويعود إلى سنة 1574 م - 1575 م أي زمن مراد الثالث يجعل أيالة البصرة حوالي 27 لواء و6 نواحي. وقد تتضح ملاحظة دوسون من التغييرات التي حدثت في أيالة الموصل نفسها حيث نجد أن دفتر الطابو رقم 195 والذي يعود لسنة 1539 - 1540 م يجعل لواء عانه ضمن أيالة الموصل في حين أن الدفتر رقم 660 والذي يعود إلى زمن مراد الثالث لا يتضمن اسم لواء عانه والذي كان، كما ذكرنا، قد ضم إلى أيالة الرقة وأنزل من مرتبة لواء⁽²⁾. أما أيلاتنا بغداد وشهرزور فقد كانتا متاخمتين لحدود الدولة الصفوية التي كانت في حرب مستمرة مع الدولة العثمانية. ومعروف أن الحدود بين الدولتين لم تكن محددة ومرسومة كما هي الحال عليه الآن بل كانت عبارة عن مناطق تخوم «Zone» تخضع لسيطرة إحدى الدولتين في فترة معينة وللأخرى في فترة أخرى وكان يستتبع هذا إضافة سنجق جديدة لهاتين الأيالتين أو فقدها لبعض السناجق فمثلاً أضيف سنجق مهربان إلى أيالة شهرزور في القرن السابع عشر بعد احتلاله من قبل خسرو باشا كما ذكرنا ومن جهة أخرى فإن معاهدات الحدود بين الدولة العثمانية وإيران كان يستدعي إحداث بعض التغييرات في حدود الأيالات أحياناً⁽³⁾.

لم يكن تقسيم الأيالات إلى سناجق هو التقسيم الإداري الوحيد الموجود ضمن نطاق

(1) M. Dohsson: Tableau ganaral de la empire Ottoman, Paris, 1790, p. 381.

(2) نستدل على ذلك من عدم ذكر اسم عانه بين سناجق أيالة الرقة في القرن السابع عشر إذ لا يذكر سوى سنجق الرقة وسنجق جماسه وسنجق بيه جك، وسنجق دير ربه، وسنجق بني ربيعه، وسنجق سروج أنظر: الحميري: نفس المصدر السابق ص: 234 - 235.

(3) نجد أنه بعد عقد معاهدة سراو في 1027 هـ / 1618 م بين الدولتين ورد سفير إيراني إلى القسطنطينية بمناسبة تولي السلطان عثمان الثاني «1618 - 1622 م» عرش الدولة جالباً معه بعض الهدايا ومقدمات بعض الاقتراحات بشأن معاهدة سراو منها بقاء الحدود كما هي وطلب عوضاً أخسحة التي أصبحت تحت تصرف العثمانيين كل من سنجق درنه ودرتلك التابعة لأيالة بغداد فوافقت الدولة العثمانية على ذلك ثم أعيد هساذان السنجقان إلى أيالة بغداد مرة ثانية بموجب معاهدة زهاو المعقود بين الطرفين في 1639 م أنظر الضابط: نفس المصدر السابق: ص 27 - 33.

الأيالة، بل إن السناجق نفسها كانت تقسم إلى وحدات أصغر يسمى كل منها «قضاء»⁽⁴⁾ وكان يتبع السنجق عادة ما بين خمسة إلى عشرة أفضية⁽⁵⁾، ثم إن الأفضية نفسها كانت تقسم إلى نواحي⁽⁶⁾ أو قرى صغيرة وكانت المدن أيضاً مقسمة إلى محلات لكل منها كتخذاً أو ما يشبه المختار اليوم⁽⁷⁾.

كانت الأفضية تدار عادة من قبل القاضي والصوباشي والسباهية الموجودين في القضاء⁽⁸⁾ في حين أن مهمة إدارة النواحي أو القرى كانت تترك عادة لشيخ تلك القرى الذين يسمون بالكتخذ⁽⁹⁾ أيضاً، أو قد تعين الدولة بعض الصوباشية أو ضابط الجيش للإقامة في الناحية وحفظ الأمن والنظام فيها بالتعاون مع نائب القاضي الموجود في الناحية⁽¹⁰⁾.

أما الأيالات فقد كانت تقسم من حيث الإدارة المالية إلى نوعين:

1 - ساليانه: Salyane⁽⁶⁾

وهي الأيالات التي لم تكن مقسمة إلى تيارات أو زعامات، أي لم يطبق فيها الإقطاع العثماني، بل إن واردات كل منطقة أو سنجق منها كانت تعطى بالالتزام أو ما يسميه أوليا جلبي «بروجه تخمين»⁽⁷⁾ وكانت واردات هذه الأيالات ترسل، بعد أن يستقطع منها مصاريف الولاة والسنجق

(1) لا توجد لدينا معلومات واضحة بشأن هذا التقسيم إلا أن بعض الوثائق تشير إلى تطبيقه في أيلات العراق أنظر:

Dr. Bekir Kuturoglu: Osmanlı - İran siyasi munasebetleri 1578 1590 - Istanbul, 1962, p. 20 - no. 73.

(2) M.Z. Bakalın: Osmanlı tarihi dyminleri ve terimleri sozlugu, Istanbul, 1946, 3 cilt, p. 118.

(3) Dohsson, op. cit. p. 382.

(4) Bas Vekalet Arşivi: Tapu Defteri, no. 660.

(5) Uzuncarsılı: op. cit. 3cilt, 2kism, p. 292.

بشأن الصوباشي أنظر فصل الجيش والقضاء.

(6) أنظر مثلاً دستور عمل ناحية الخالص لسنة 1086 هـ / 1675 م وتلاحظ فيه ذكر لضابط الخالص وكتخذ القرية الكبيرة وكتخذ القرية الصغيرة وقد نشرت هذه الوثيقة في:

رشيد عبد علي: الخالص من تاريخ الخالص - بغداد - مطبعة الإيمان - دون تاريخ - ص 36 - 38.

(7) أنظر فصل القضاء.

(8) ساليانه من الكلمة الفارسية سال أي سنة وساليانه سنوي وبالتركية «ساليانه لي».

(9) أوليا جلبي: نفس المصدر السابق ج 2، ص 186.

بكيه وبقية الموظفين واحتياجات الأيالة، إلى خزينة الدولة تحت اسم مال إرسالية وقد بلغت إرسالية بغداد في 1071 هـ / 1661 - 1663 م 43,750 غرش⁽¹⁾ أو ما يساوي 4,375,000 آقجة⁽²⁾. وبلغت في 1079 هـ - 1080 هـ / 1669 م - 1670 م حوالي 5,000,000 آقجة وبلغت نفس المقدار سنة 1083 هـ / 1672 م أيضاً⁽³⁾ وكانت كل من آيالة بغداد وآيالة البصرة ساليانه.

2 - ساليانه سز Salyanesiz

وهي الأيالات التي قسمت واردة إليها إلى خاص وزعامت وقيام وكانت تدار من قبل الخزينة والدفترخانه المركزية⁽⁴⁾ وكانت كل من آيالة الموصل وشهرزور من هذا النوع.⁽⁵⁾

إدارة المناطق الكردية:

يقطن أكراد العراق في المناطق الشمالية والشمالية الشرقية الجبلية من العراق، وأغلبهم من السنة على المذهب الشافعي كما يوجد بينهم بعض اليزيدية أيضاً. أما من الناحية الاجتماعية فقد كانوا، شأنهم شأن القبائل العربية، يعيشون عيشة بدوية ويقسمون إلى عشائر كثيرة لكل منها أمير أو زعيم يخصها⁽⁶⁾. وكان هؤلاء الزعماء أو الأمراء ذوي سلطة شبه مطلقة على أتباعهم وأقوالهم بمثابة أوامر وقوانين لدى هؤلاء الأتباع.⁽⁷⁾

أصبح الأكراد، بعد زوال دولة الآق قوينلو السنية، تحت سيطرة الدولة الصفوية التي اتخذت من المذهب الشيعي مذهباً رسمياً للدولة وقد اتبع الشاه إسماعيل الصفوي 1501 م

(1) Top Kapi Xsaray Arsiyalı; Bagdat defteri no, 180.

(2) بحساب معدل قيمة الغرش 100 آقجة في هذه الفترة أو أكثر يقليل. أنظر ملحقه العمدة.

(3) Omer Lutfi Barkan: Osmanlı İmparatorluğu butcelerine dair notlar, İFM, 17 cilt, 1955 no. 14 - p. 201

وكذلك: O.L.Barkan: 1079 - 1080 (1669 - 1670) mali yiline ait bir Osmanlı butcesi ve ekleri. İFM, 17 cilt, p. 238

(4) وجدت الدفترخانه إلى جانب الخزينة وكانت تحوي الدفاتر التي تخص الأيالات وحوادثها وإقطاعاتها ووارداتها.

(5) Uzuncarsili: op. cit. II cilt, p. 579.

(6) أبو العباس أحمد بن علي الفلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة، ج 4، ص 373 - 378 يذكر الكثير عن هؤلاء الأكراد وطوائفهم وزعماءهم.

(7) هامر، نفس المصدر السابق، ج 4، ص 179.

1524 م سياسة الشدة تجاه الأكراد واعتمد على العشائر التركمانية الشيعية في ضربهم⁽¹⁾، وعين عليهم ضباطاً صفويين للإشراف عليهم بشكل مباشر. وقد أدى هذا إلى تدمير الأكراد ونفورهم من الحكم الصفوي باستمرار. ولما كان السلطان سليم الأول 1512 م - 1520 م يستعد لحرب الشاه إسماعيل الصفوي فإنه وجد أنه من الأفضل بالنسبة إليه استغلال مشاعر الكره والاستياء الموجودة لدى الأكراد ضد الصفويين لجلبهم إلى جانبه في صراعه مع الشاه إسماعيل الصفوي. وقد فوّض السلطان العثماني هذه المهمة إلى الملا إدريس البديليسي لكونه شخصية كردية عارفة بشؤون الأكراد، وقد أوفده السلطان سليم عدة مرات إلى الأمراء الأكراد وشيوخ القبائل الكردية، وكانت المرة الأولى التي أرسله فيها هي قبل حملته ضد الشاه إسماعيل الصفوي بوقت قصير. وقد نجحت جهود إدريس حيث تمكن من إثارة الحركات المعادية للصفويين في كثير من المناطق مثل ديار بكر وبندليس وحصنكيف⁽²⁾. وبعد انتصار سليم الأول في معركة جالديران سنة 1514 م أوفد إدريس البديليسي مرة ثانية إلى المناطق الكردية حيث ضمن إدريس البديليسي هذه المرة طاعة وولاء كل من شرفخان الرابع ملك بدليس وداود بك أمير حيزان والأمير سيف الدين حاكم العمادية وعلى أثرهم اجتمع 25 أميراً آخر وشكلوا جبهة تابعة للعثمانيين⁽³⁾. ثم عهد السلطان سليم إلى إدريس البديليسي مهمة تنظيم المناطق الكردية من الناحية الإدارية وأرسل إليه فرايمين موقعة على البياض لكي يملأها إدريس البديليسي حسب ما يراه هو.⁽⁴⁾

(1) Nazim Sevgen: «Kurtler» Belgelerle. TTD, 6 Mart, 1968.

ومن أهم العشائر التركمانية الشيعية الروملو والشاملو واستاجلو وقاجار وقرمانلو وذو القدر وأقشار ونكلو أنظر:

Spuler: op. cit. p. 183.

(2) أنظر عن هؤلاء:

شرفخان البديليسي: شرقنامه - بغداد - مطبعة النجاح - 1953 - ترجمة ملا جميل بندي روز بياني - ص 364 - 458 بشأن بدليس ص 138 - 148 عن العمادية: ص 221 - 230 عن حيزان.

(3) هامر: نفس المصدر السابق، ج 4، ص 153 - 154.

Sevgen: op. cit. p. 59.

(4) سعدي بن حسن جان المعروف بخواجه سعد الدين: تاج التواريخ - اسطنبول دار الطباعة العامة - 1279 - 1862 م - ج 2، ص 322، وقد نشر نص الفرمان بالعربية في:

محمد أمين زكي: خلاصة تاريخ الكرد وكردستان - ترجمة محمد علي عوني - بغداد - 1961 ج 1، ص 174 - 175. وأكرم الملا إدريس البديليسي فوق هذا بتخصيص راتب سنوي مدى العمر له يبلغ 1,200,000 ليرة تركية أو ما يوازي 24,000 دينار عراقي أنظر:

Yilmaz Uztom: Türkiye tarihi, İstanbul, 1964, 5 cilt, p 21.

لقد رُوعي في التنظيم العثماني للمناطق الكردية ثلاثة عوامل هي: العامل السياسي المتمثل في كره الأكراد السنة للصفويين الشيعة والعامل الطبيعي المتمثل في المنطقة الجبلية الوعرة التي يسكنها الأكراد والعامل الاجتماعي المتمثل في كون الأغلبية منهم يعيشون عيشة بدوية⁽¹⁾. وبناء على ذلك أصبحت إدارة المناطق الكردية تتم بواسطة:

1 - البكوات الأكراد.

2 - الإمارات الكردية: وتسمى «حكومات كردية».

1 - البكوات الأكراد:

وهؤلاء هم رؤساء العشائر الذين منحوا أراضي على شكل إقطاعات من نوع «الزعامة»⁽²⁾ يتصرفون فيها بشكل وراثي. وقد بلغ مجموع هذه الرئاسات بين وان وديار بكر وشهرزور حوالي 400 رئاسة وكانت درجة هؤلاء تتراوح أحياناً بين السنجق بك ودرجة صاحب الزعامة⁽³⁾. وقد كان في شهرزور وحدها 100 رئاسة من هذه الرئاسات⁽⁴⁾. وعند وفاة أي واحد من هؤلاء كانت «الزعامة» المخصصة له تنتقل إلى ابنه وكذلك تنتقل إليه رئاسة العشيرة «Miri Asiretligi» أو تنتقل إلى أحد أقاربه إذا لم يكن له ابن أما إذا لم يبق أحد من نسله أو أقاربه فإن الأرض تمنح لأناس آخرين حسب أصول التيمار السائدة في الدولة⁽⁵⁾. ومن المستحيل معرفة مفادير زعامات هؤلاء الرؤساء ومواقعها ووارداتها وذلك لعدم تسجيلها من قبل الدولة عند إجراء عملية مسح الأراضي «تحرير» لأنها كانت غير خاضعة للتسجيل بل تترك خارج الدفتر «haric ez defter»⁽⁶⁾ كان على هؤلاء البكوات مقابل هذا المساهمة مع قواتهم في حروب الدولة العثمانية تحت راية والي الأيالة التي تقع ضمنها زعاماتهم وقد منح حق الإشراف على هؤلاء البكوات إلى ولاية بغداد الذين منحوا حتى نصبهم وعزلهم، لكن دون الخروج عن نظام الوراثة، بواسطة أمر الوالي أي «بيورلدي»⁽⁷⁾ ورغم أنه وجد بين هؤلاء

(1) هاملتون جب، هارولديون: المجتمع الإسلامي والغرب - ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى - القاهرة - دار المعارف - 1971 - ج 1، ص 231.

(2) أنظر فصل الأراضي.

(3) Uzuncarsili: op. cit. Ilcilt, p. 581.

(4) أوليا جلبي: نفس المصدر السابق: ج 1، ص 188.

(5) أوليا جلبي: نفس المصدر السابق: ج 1، ص 188.

(6) Uzuncarsili: Osmanli devetinin Merkez ve Bahriue taskilati, Ankara, 1948, p. 110.

(7) أحمد جودت باشا: تاريخ جودت - ترجمة عبد القادر الدنا - بيروت - مطبعة جريدة بيروت - 1308 - ج 1، ص 378.

البكوات من وصل إلى رتبة مير ميران أي بكتر بك فإن هذا لم يكن يعني شيئاً إذ أن حملة هذه الرتبة كانوا مثل سائر البكوات من حيث إشراف ولاية بغداد عليهم⁽¹⁾.

2 - الإمارات الكردية: «الحكومات الكردية»

وهذه الحكومات عبارة عن أسر أو إمارات تحكم مناطق معينة بشكل وراثي وذات استقلال ذاتي وقد كانت موجودة قبل مجيء العثمانيين إلى العراق⁽²⁾ ومن أبرز هذه الإمارات إمارة بهدينان في العمادية والإمارة البوتانية في الجزيرة⁽³⁾ وغيرها من الحكومات الواقعة ضمن أيلات ديار بكر ووان وغيرها.

كانت هذه الإمارات الوراثية تسمى من قبل الدولة «حكومت» وكان أمراءها يلقبون في الفرامين المرسله إليهم بلقب «جناب» وقد اعترف هؤلاء بتبعيةهم للدولة العثمانية بعد أن اتصل بهم إدريس البديسي كما ذكرناه وكان حكامها مستقلين استقلالاً ذاتياً بالفعل باستثناء ما كان عليهم أن يقدموه للدولة من قوات في أوقات الحرب⁽⁴⁾. ويدفع هؤلاء الأمراء ضريبة سنوية معينة أيضاً، ويسمون أيضاً بـ «سربست مير ميران Serbest miri miranlik»⁽⁵⁾ أي البكر بكوات الأحرار أو المستقلين. ولما كانت الدولة العثمانية قد اعترفت بحكمهم الوراثي فإنه لم يكن من الممكن نقل أمراء هذه الإمارات من سنجق لآخر⁽⁶⁾ ولم تكن هذه الإمارات مقسمة إلى زعامات أو تيمارات بل كانت جميع أراضيها بعهدة الحاكم وعلى هذا فإن الحاكم كان يستلم، ليس دخل الأرض فقط، بل بقية الضرائب

(1) محمد أمين بن خير الله الخطيب العمري: منهل الأولياء ومشرب الأصفياء من سادات الموصل العتبات - الموصل - 1967 - تحقيق سعيد الديوه جي - ج 1، ص 152.

(2) إن الذي يخصنا من هذه الإمارات هي إمارة بهدينان التي كانت ضمن حدود أيلة شهرزور من ناحية الموقع أما الجزيرة فإنها كانت ضمن ديار بكر كما إن الإمارات الأخرى التي ظهرت في القرن السابع عشر والثامن عشر مثل الإمارة البانية في شهرزور والسورانية في راوندوز لا تدخل ضمن هذه الحكومات.

(3) الجزيرة مدينة قديمة تقع على دجلة من الجهة الغربية بين الموصل وديار بكر وقد نشأت فيها الإمارة البوتانية «البختية» التي تدعى نسبها إلى خالد بن الوليد وقد دخلت في طاعة العثمانيين في عهد حاكمها شاه علي بك بن يدريك.

(4) أنظر شرفخان البديسي: نفس المصدر السابق: ص 154 - 155.

(5) جب، بون: نفس المصدر السابق: ج 1، ص 229.

Dohsson; op. cit. p. 388.

(5) Uzuncarsili: Osmanli tarihi, II cilt, p. 580.

(6) Pitcher: op. cit. p. 131.

التي كانت تدفع في السناجق الأخرى إلى صاحب الزعامت أو التيمار أو إلى الملتزم مثل ضرائب المراعي والبساتين والزواج وغيرها.⁽¹⁾

ورغم أن الحاكم كان يتمتع بسلطة تامة داخل الإمارة إلا أن حصوله على إقرار السلطان ومصادقته على تعيينه كان يعتبر بمثابة شرط أساسي في التعيين.⁽²⁾

لما كانت أغلبية هذه الإمارات في أيلات غير أيلات العراق فإننا سنتناول دراسة الإمارة البهدينانية في العمادية كنموذج الإمارات.

تدعي الأسرة البهدينانية بأن أصلها يعود إلى العباسيين، وقد سميت بالبهدينانية نسبة إلى الأمير بهاء الدين الأعلى لحكام العمادية⁽³⁾ وقد نزحت هذه الأسرة من منطقة شمدينان الواقعة في ولاية حكاى واستقرت في العمادية حيث أقامت لها إمارة مستقلة ابتداء من 740 هـ / 1339 م.⁽⁴⁾

ورغم أن حدود هذه الإمارة لم تكن ثابتة وواضحة إلا أنه يمكن القول بأنها كانت تتبع حدود الموصل الطبيعية وهي التي تفصل سهلها عن الجبال المحيطة به فتمتد من نقطة في شمال أسكي موصل على شاطئ دجلة الشرقي في منطقة جبل الطير ثم تمتد شرقاً إلى جبل القوش فجبل مقلوب فجبل بأعدرا حتى تلتقي بصفاف نهر الكومل⁽⁵⁾ وقد قاومت هذه الأسرة المحاولات العديدة التي قام بها سلاطين الآق قوبنلو للسيطرة عليها في 1470 م. ثم مالت الإمارة إلى الصفويين في مطلع القرن السادس عشر وتمكنت من مد نفوذها على منطقة واسعة في عهد أميرها حسن بن سيف الدين، الذي مال إلى الشاه إسماعيل الصفوي، بحيث شملت إمارته إمارة داسن اليزيدة ودهوك والشيخان بل وحتى الموصل نفسها⁽⁶⁾. ولم تلبث هذه الإمارة أن مالت إلى العثمانيين بعد معركة جالديران 1514 م واتصال إدريس البديسي بحكامها.

(1) أوليا جليبي: نفس المصدر السابق: ج 1، ص 186.

(2) محفوظ العباسي: إمارة بهدينان العباسية - الموصل - مطبعة الجمهورية - 1969 - ص 54 - 59، شرفخان

البديسي: نفس المصدر السابق: ص 141 - 142.

(3) العباسي: نفس المصدر السابق: ص 50.

(4) العزاوي: نفس المصدر السابق: ج 4، ص 283.

(5) العطار: نفس المصدر السابق: ص 119.

(6) شرفخان البديسي: نفس المصدر السابق: ص 140 - 141.

بقيت هذه الإمارة على ولاءها للعثمانيين، وظلت تساهم بقوانينها مع قوات الدولة في الحملات العسكرية وكان السلطان العثماني سليمان القانوني قد استخدم قوات والي العمادية في ضرب الأمراء الأردلانين في شهرزور وكذلك في حروبه ضد الإيرانيين⁽¹⁾. كما ساهمت قوات والي العمادية في حملة مراد الرابع على بغداد سنة 1638 م⁽²⁾. واستمرت الإمارة على ولاءها للعثمانيين واستمرت قواتها تُذكر ضمن القوات التابعة لولاة الأيلات في العمليات العسكرية المختلفة مثل اشتراك قوات والي العمادية مع ولاة الموصل وديار بكر في الحملة التي قادها والي بغداد دلتبان باشا نحو البصرة في 1112 هـ / 1701 م⁽³⁾. كانت هذه الإمارة تابعة لأيلة بغداد من الناحية الإدارية أما من ناحية الموقع فقد كانت ضمن أيلة شهرزور تقريباً وفي القسم الشمالي من تلك الأيلة (أنظر الخارطة رقم 1). وقد نال أمراء العمادية رتبة مير مان «بكلر بك» ثم بدأوا يمنحون لقب باشا منذ أوائل القرن السابع عشر⁽⁴⁾ علماً بأن لقب باشا كان مقتصرأ على حاملي رتبة الوزارة فقط في الدولة العثمانية كما سنوضح ذلك. أما النظام الإداري للإمارة فقد كان بسيطاً حيث تتركز السلطات بيد الأمير الذي يسكن في العمادية، يساعده في القضايا الشرعية قاض لحسم دعاوى والإفتاء كما كان على رأس كل المدن أو القرى المهمة في الإمارة أحد أمراء الأسرة الحاكمة، ولكل قبيلة رئيس أو زعيم يكون أمر تعيينه بيد الأمير الأعلى أي الحاكم⁽⁵⁾. كما كان لكل طائفة من الطوائف الدينية من يزيديّة ومسيحية وغيرها مقدمين أو ممثلين يدفعون الأموال المفروضة عليهم إلى والي العمادية⁽⁶⁾. أما الناحية العسكرية فقد كان لها الأولوية لدى أمراء الإمارة الذين أولوا الجيش أهمية كبيرة للوقوف بوجه المحاولات التي تهدف إلى إخضاع الإمارة لسيطرتها واستمر جيش الإمارة في زيادة مستمرة، فبعد أن كان عدد أفراد جيش الإمارة 4,000 فقط في بداية القرن الخامس

(1) العباسي: نفس المصدر السابق: ص 56 - 57.

(2) محمد أمج زكي: نفس المصدر السابق: ص 201. أنور الماني: الأكراد في بهدينان - الموصل - 1960 - ص 142.

(3) العمري: غاية المرام ص 176، ويسمى والي بغداد واليد بان مصطفى باشا.

(4) العباسي: نفس المصدر السابق: ص 69 - 74 وبهذه المناسبة نجد أن أوليا جليبي يسمي العمادية أحياناً «أيلات عمادية» أنظر:

أوليا جليبي: نفس المصدر السابق: ج 1، ص 186.

(5) الماني: نفس المصدر السابق: ص 178 - 179.

(6) العمري: غاية المرام ص 100 ويسمياً «مال العقارة» أو «المقطوع».

عشر⁽¹⁾ ارتفع هذا العدد حسب تقدير البعض⁽²⁾ إلى ما بين 8,000 و10,000 في منتصف القرن السابع عشر في حين قدره البعض الآخر في الربع الأخير من نفس القرن بحوالي⁽³⁾ 20,000. إلا أن هذه التقديرات لا تخلو من المبالغة.

عانت إمارة العمادية، وعلى الأخص في النصف الأول من القرن الثامن عشر، ضغطاً كبيراً من ولاية بغداد والموصل من أجل ضمّ الإمارة إلى مناطق نفوذهم. فقد أرسل والي بغداد الشهير أحمد باشا إلا أن الفشل كان من نصيب هذه الحملة التي انتهت بعقد الصلح بين الطرفين⁽⁴⁾. وفُرض على أمراء العمادية دفع ضريبة سنوية معينة «مال مقطوع» إلى حكام بغداد مقابل إقرار الآخرين لحكم أمراءها ومنحهم الخلع الرسمية سنوياً⁽⁵⁾. كما توترت العلاقات بين ولاية الإمارة وبين والي الموصل حسين باشا الجليلي في 1453 هـ / 1740 م فبادر حسين باشا إلى إرسال حملة عسكرية ضد الإمارة قادها هو بنفسه ونهب أطراف العمادية فاضطر حاكمها بهرام باشا الملقب بالكبير بالكيبر في 1714 م - 1768 م إلى دفع مبلغ معين من المال إلى والي الموصل لإرضاءه⁽⁶⁾. وقد استمرت إمارة العمادية في الوجود حتى القرن التاسع عشر واستمرت محاولات ولاية بغداد والموصل ضد الإمارة.

إدارة العشائر العربية:

من المعروف أن المناطق الجنوبية والغربية والوسطى وكذلك منطقة الجزيرة الفراتية من العراق كانت موطناً لكثير من العشائر العربية التي سكنت هذه المناطق ومارست فيها البداوة والرعي. وكانت أغلبية هذه العشائر قد هاجرت إلى العراق إما نتيجة للغزو والحملات العسكرية، وعلى الأخص بعد الفتح الإسلامي، أو على شكل هجرات كبيرة لدوافع اقتصادية

(1) المقرئزي: نفس المصدر السابق: ج 4، ص 378.

(2) جان يابتيست تامرتيه: العراق في القرن السابع عشر - بغداد - مطبعة المعارف - 1944 - ترجمة بشر فرنسيس وكوركيس عواد - ص 118.

(3) William Hedges: The diary of W. Hedges, 1681 1687 - Hakluyt society, 1974, Vol, p. 225.

(4) العبادي: نفس المصدر السابق: ص 80.

(5) العمري: غاية المراد ص 93، أنور المالبي: نفس المصدر السابق: ص 53 - 54.

(6) العمري: نفس المصدر السابق: ص 97.

العزاوي: نفس المصدر السابق: ج 5، ص 263.

متمثلة في طلب الماء والكلأ. واستمرت هذه العشائر في العيش على رعي الحيوانات أو عن طريق السلب والنهب وأعمال قطع الطرق، وإضافة إلى هؤلاء فقد وجدت بعض القبائل التركمانية التي سكنت أطراف الموصل وكركوك⁽¹⁾ وعلى الأخص قبيلة القره قوينلو المعروفة التي سكنت المناطق المجاورة للموصل⁽²⁾.

واجه العثمانيون هذه المجموعات العشائرية الكبيرة⁽³⁾ التي كانت تشكل أغلبية سكان العراق، ولم يكن ممكناً، بالطبع، غض النظر عن هذه العشائر بل كان من الضروري وضع تنظيم خاص لها مع مراعاة بعض التقاليد الإجتماعية السائدة لديها، والشيء الأول الذي نلاحظه هنا هو أن الدولة العثمانية تركت إدارة الشؤون الداخلية لهذه العشائر بيد شيوخها وفقاً للتقاليد المتعارفة بينهم كما اعترفت بسلطة هؤلاء الشيوخ على عشائرتهم⁽⁴⁾. إلا أنها من جهة أخرى حرصت مهمة تعيين هؤلاء بيد الدولة حيث يتم تعيينهم بواسطة فرمان أو أمر من السلطان العثماني «نشان همايون» ووفق شروط معينة يلتزم بها الشيخ⁽⁵⁾. وإضافة إلى ذلك فإن الدولة العثمانية اعتبرت أفراد هذه العشائر، عكس المناطق الكردية، من ضمن «الرعية» المكلفة بدفع الضرائب للدولة⁽⁶⁾. كما وضعت دفاتر خاصة لعشائر كل ولاية تسمى

(1) Faruk Sumer: XVI asirda Anadolu, Suriye, ve Irakta yasyan turk asiretlerine unumi bir bakish, IFM, Ilcilt, 1949 1950 - no. 1 4 - pp. 514 515 -

(2) اللوحة 660 217 Bas Vekalet Arsiivi: Tapu Defteri.

(3) لا يجدينا ذكر أسماء العشائر البارزة نفعاً هنا إذ أن الوثائق العثمانية تسمى كل جماعة باسم شيخها وليس اسم العشيرة إلا فيما ندر مما يجعل من الصعب معرفتهم فيقال مثلاً: جماعت شيخ جمعة ولد مسعود أو شيخ رمضان ولد غازي... ولهذا السبب كانت الجماعة ثابتة إلا أن اسم الشيخ يتغير مع وفاته وعجبه من يأتي محله حيث تسمى الجماعة باسمه مرة ثانية أنظر:

اللوحة 6 - 1022 Bas Vekalet Arsiivi: Tapu Defteri.

(4) الحصري: نفس المصدر السابق: ص 34.

(5) لدينا بخصوص هذه الناحية ترجمة لفرمانين صادرين من الدولة «نشان همايون» بشأن تعيين شيوخ عشائر آل عزه ونلاحظ في الفرمان الأول أن طالب المشيخة هو الذي قدم طلباً إلى الدولة بمنحه المشيخة على أن يقوم هو بتسليم خمسمائة كك من الأحطاب سنوياً عن آل عزه والعشائر التابعة لها وحصل على موافقة الدولة بذلك وهذا الفرمان مؤرخ في 1048 هـ / 1638 م أما الفرمان الثاني والمؤرخ في سنة 1053 هـ / 1643 م فيخص مشيخة آل عزه أيضاً وقد منحت بموافقة الدولة إلى الشيخ درويش بن سبيع، بعد وفاة والده وكون منصب المشيخة شاعراً، على أن يقوم بوظائف المشيخة وخدماتها ولا يصدر منه أي تقصير وأن لا يعترضه أحد طالما هو يقوم بالتزاماته أنظر بشأن الفرمان المذكورة:

يعقوب سرقيس: نفس المصدر السابق: ص 315 - 316 - 318.

(6) Dr, Gengiz Orhanlu: Osmanli Imaparaturugunda Asiret - leri iskan tesebusu 1691 - 1696,

Istanbul, 1963, p. 22.

«دفتر الوسات»⁽¹⁾ حددت فيها العشائر الخاصة بكل لواء مع مقدار الضرائب المفروضة عليها فيقال مثلاً:⁽²⁾

جماعت بني حيون [كذا] تابع الوسات الموصل

22 شخص	رسم بناك	240 أقة	رسم مجرد	12 أقة
500 راس غنم	رسم غنم	250 أقة		

أو يقال مثلاً:⁽³⁾

جماعت علي ولد الساكنة في أوجوش تابع كركوك

71 بناك	9 مجرد	رسم بناك	4344	رسم مجرد	432
---------	--------	----------	------	----------	-----

كانت أهم الضرائب المفروضة على هذه العشائر هي ضرائب الحيوانات وكانت نسبتها ثابتة تقريباً ومحددة بـ 1/2 أقة لكل رأس غنم و 22 أقة لكل رأس جاموس⁽⁴⁾ وطبيعي أنها اختلفت مع مر الزمن باختلاف سعر العملة أما أهم الضرائب المفروضة على أفراد هذه العشائر فهي رسم البنك bennak ورسم المجرى mucrred⁽⁵⁾ والأولى تفرض على الرجل المتزوج والثانية على الرجل الأعزب وكانت محددة قانوناً بـ 12 أقة سنوياً للمتزوج و 6 أقة سنوياً للأعزب⁽⁶⁾ إلا أنه لم تكن تخضع لمثل هذه التحديدات في واقع الحال بل كانت تختلف من منطقة لأخرى فتذكر المصادر مثلاً جماعة معينة في كركوك تعدادها 20 بناك يدفعون 480 أقة أي 24 أقة للشخص الواحد و 2 مجرد يدفعون 54 أقة أي 27 أقة للفرد الواحد⁽⁷⁾ وتذكر جماعة أخرى في الموصل مؤلفة من 146 بناك و 68 مجرد يدفعون 1752 أقة رسم

ومصطلح رعيت من كلمة «رعية» العربية استخدمت في الدولة العثمانية للدلالة على الفلاحين ودافعي الضرائب مقابل صنف العلماء والعسكر وغيرهم من المعفوين من الضرائب.

(1) اللوحة 217 - Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no, 660.

(2) اللوحة 215 - Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no, 660.

(3) اللوحة 206 - Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no, 660.

(4) اللوحة 254 - Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no, 660.

(5) Gengiz Orhanlu; op. cit. p. 22.

(6) جب، بوز: نفس المصدر السابق: ج 2، ص 63.

(7) اللوحة 211 - Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no, 660.

بناك و 408 أقة رسم مجرد⁽¹⁾ أي نفس النسبة القانونية وهي 12 و 6 أقة على التوالي، في حين أن جماعة أخرى في أسكي موصل يبلغ تعدادها 22 بناك يدفعون 1176 رسم بناك أي 53,5 أقة تقريباً للشخص الواحد وشخص واحد مجرد يدفع 102 أقة رسم مجرد⁽²⁾ وهكذا.

كانت هذه العشائر والجماعات تدفع الضرائب المفروضة عليها إلى جهات مختلفة حسب المنطقة التي تعيش فيها. ففي المناطق التي قسمت أراضيها إلى إقطاعات عسكرية من نوع الزعامت والتيمار كانت هذه العشائر تدفع الضرائب إلى السباهية أصحاب التيمارات⁽³⁾ ويتضح هذا بشكل خاص في أيالة الموصل التي قسمت جميع أراضيها تقريباً إلى إقطاعات، أما في المناطق الأخرى التي لم تكن مقسمة إلى زعامات أو تيمارات فإن الشيوخ أنفسهم كانوا يقومون بجمع هذه الضرائب من أتباعهم وتسليمها إلى الضباط الذين يعينهم والي الأيالة لأخذها منهم⁽⁴⁾ ونلاحظ هذا في أيالة بغداد والبصرة. وعدا هذا فإن بعض القرى في منطقة البصرة قد أقيمت بيد الشيوخ مقابل دفع الأعراس عنها فقط كما كانت بعض هذه الضرائب تجبى بطريقة الالتزام ونلاحظ أن تعيين الملتزم في أيالة البصرة كان يتم بمعرفة واتفاق شيوخ العشائر⁽⁵⁾ وبصورة عامة لم تكن هذه الضرائب ثابتة بل تخضع لرغبات السباهية أو الولاة أو الملتزمين كما تغيرت طرق جبايتها من فترة لأخرى⁽⁶⁾ وإلى جانب هذه العشائر التي تدفع الضرائب للدولة وجدت بعض العشائر المعفوة من الضرائب «مسلم» على أساس أنها

(1) Haremeyn - i Serifeyn Bagdat evkafi defteri - Top Kapi Saray MUzesi Arsivi - no, EH.

3063, SS. 11 12 -

اللوحة 208 و 209 - Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no, 660.

(2) اللوحة 211 - Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no, 660.

(3) اللوحة 216 - Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no, 660.

(4) الضباط: هنا يقصد بها الموظفين الذين يعينهم الوالي في بعض الأقضية ضمن أيالته ويكون عادة شخصاً عسكرياً مع عدد من الجنود ويلبسون هؤلاء بحفظ الأمن والنظام في مناطقهم وجمع الضرائب وإرسالها إلى السنجق الذي يتبعونه ومن ثم إلى مركز الأيالة أو إلى مركز الأيالة مباشرة إذا كانت النواحي التي يتواجدون فيها تتبع سنجق الباشا أي مركز الأيالة وقد كان هناك ضباط في جسان «جسان» والجوازير الخالص ومنطقة الدجيل أنظر:

راشد الملاطوي: نفس المصدر السابق: ج 2، ص 121، رشيد عبد علي: نفس المصدر السابق: ص 36 وكذلك مؤلف مجهول: تاريخ بغداد والعراق - 1727 م - 1750 م مخطوط تركي بمكتبة المتحف العراقي ضمن مجموعة يعقوب مركيس - الرقم - 239 ورقة 47.

(5) راشد الملاطوي: نفس المصدر السابق: ج 2، ص 47.

(6) أنظر فصل الأراضي والزراعة بشأن طرق جباية الضرائب.

لم تكن تعتبر من صنف «الرعية» بل من المحاربين «نوكر»⁽¹⁾ ومن هذه العشائر عشيرة القره قوبتلو التي لعبت دوراً في معارك الحدود وكذلك دوراً عسكرياً واضحاً منذ زمن الجلائريين وحتى زمن الصفويين⁽²⁾. وقد أعفيت هذه العشيرة من الضرائب على هذا الأساس.⁽³⁾

من هنا يتضح لنا أن إشراف الدولة العثمانية على العشائر العربية، من الناحية النظرية على الأقل، كان أوسع وأشمل من إشرافها على العشائر الكردية، وإن كان هذا الإشراف قد زال تماماً نتيجة ضعف الدولة العثمانية عامة وضعف الولاة الذين أرسلوا إلى أيلات العراق وضعف قدراتهم العسكرية عدا القليل منهم. ويتضح إشراف الدولة على هذه العشائر من حصر تعيين الشيوخ بيد الدولة ومسح وإحصاء أراضي هذه العشائر ونفوسها ومواشيها لغرض وضع الضريبة. إلا أن كل هذا لم يجد نفعاً مع العشائر العربية التي استمرت في انتفاضاتها وأعمالها الحربية ضد العثمانيين وولاة الأيالات. وقد اتخذت هذه الانتفاضات شكلاً خطيراً في القرن الثامن عشر تمثل في الأحلاف العشائرية وأصبحت مشكلة العشائر أهم مشكلة تواجه ولاية آيالة بغداد وآيالة البصرة.⁽⁴⁾

الجهاز الإداري في الآيالة

لما كان العراق مقسماً إلى أربع أيلات منفصلة الواحدة عن الأخرى. فقد استتبع ذلك أيضاً إيجاد هيئة للحكم والإدارة في كل آيالة بشكل مستقل عن الأخرى أيضاً. ورغم أن هيئات الحكم هذه كانت متشابهة تقريباً في خطوطها العامة، إلا أنه وجدت بعض الاختلافات الجزئية فيما بينها تبعاً للنظم المتبعة في كل آيالة وعلى الأخص النظم المالية، وبصورة عامة كانت هيئة الحكم والإدارة في كل آيالة تتألف من:

(1) النوكر: كلمة فارسية تعني المحارب ثم استخدمت لدى الأتراك العثمانيين للدلالة على العساكر الترك المأجورين الذين يعملون لدى السلطان أو الولاة ويسمون أيضاً dis Kapi halki أي «أهل الباب الخارجي» عكس بقية أتباع السلطان أو الوالي الذين يسمون Kapi halki أي جماعة الباب أنظر: Mustafa Akdag: Osmanlı İmparatorlunda devrinde esas dozen, TAD, cilt III, sayı 4-5 - Ankara 1967, p. 150.

(2) Faruk Sumer: op. cit. p. 515.

(3) اللوحة 212 - 660 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.

(4) الحقيقة أن بعض الانتفاضات اتخذت طابعاً جدياً منذ النصف الثاني من القرن السادس عشر أيضاً أنظر: Dr. Ahmet Asrar: Kanuni devrinde Osmanlıların dini siyaseti ve İslam Alemi K İstanbul- 1972, pp. 211.

1 - الوالي:

كان منصب الوالي أعلى منصب في الآيالة، والوالي بمثابة ممثل السلطان فيها. ولم يكن الوالي مأموراً إدارياً فحسب بل كان، انطلاقاً من جوهر النظام الإداري العثماني المرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام العسكري للدولة، قائداً عسكرياً أيضاً، إذ كان عليه عند نشوب الحرب أو التعبئة العامة أن يجمع ما معه من قوات ويقودها في الحرب، وبعد انتهاء القتال يعود مرة أخرى لإدارة شؤون آيالته.⁽¹⁾

كان تعيين الوالي يتم بواسطة فرمان سلطاني، وكان هذا التعيين سنوياً، ويسمى فرمان التعيين ببراءة الآيالة «أيالت براءتي» أيضاً⁽²⁾ والوالي الذي يبقى في منصبه بعد انتهاء فترة السنة المحددة يرسل إليه فرمان الإبقاء⁽³⁾ أو ما يعرف بـ «مكرر فرماني Ferman - Mukarar»⁽⁴⁾ وكانت هذه الفرمانين ترسل إلى أيلات الدولة المختلفة بواسطة الغلمان العاملين لدى الباب العالي، وهي بمثابة أوامر يجب تنفيذها والالتزام بها، وكثيراً ما كان إصدار هذه الفرمانين مع وفاة السلطان أو عزله يؤدي إلى إيقاف العمل بها لحين ورود فرامين جديدة من السلطان الجديد⁽⁵⁾ وفرامين التعيين هذه تكتب عادة بنسختين ترسل النسخة الأولى منها إلى الوالي صاحب العلاقة في حين تحفظ النسخة الثانية فيما يعرف بدائرة قلم التحويل «Tahvil Kalemi» أو قلم النيشان «Nisan Kalmi» أو كيسه قلمي «Kese Kalemi»⁽⁶⁾، ويستغل الوالي عادة ورود فرمان الإبقاء إليه لإقامة الاحتفالات وإطلاق المدافع احتفاءً بالمناسبة، والحقيقة أن بقاء الوالي في منصبه لم يكن يعتمد على فرمان السلطان فحسب بل على مدى نشاط نوابه في العاصمة لدى الدولة والذين يعرفون بكتخدانية الباب⁽⁷⁾ Kapi Kethundalari، ومن جهة أخرى كان بقاء الوالي في

(1) Bakalın: op. cit. Vol. I, p. 220.

(2) محمد سعيد فرائضجي زادة، كلشن معارف - اسطنبول - دار الطباعة العامرة 1252 هـ / 1836 م، ج 1، ص 792.

(3) العزاوي: نفس المصدر السابق، ج 5، ص 128.

(4) العمري: زبدة الآثار الجليلة - مخطوط مكتبة الدراسات العليا - كلية الآداب - الرقم 28 - ص 22.

(5) Agathangelus of st. Theresia: Chronicle of the events between the years 1623 - 1733 relating to the settlement of the order of the Carmelites in Mesopotamia, Bassora, Oxford, 1927, Trans. by G. Hirman, pp. 472-473 -

(6) Uzuncarsili: Merkez, p. 43. وهذه النسخ محفوظة اليوم في السجلات المعروفة بـ Muhimme defteri في دور الوثائق التركية.

(7) Uzuncarsili: op. cit. p. 202. ويسمى الدكتور مصطفى أقي داغ بـ قابو آغالاري Kapi Agalari

أيالته يعتمد أيضاً على علاقته بالسلطان وبالقوى الأخرى في الأيالة، حيث أن تقوية الوالي لمركزه في الأيالة واهتمامه بقواته العسكرية وحصوله على تأييد الجيش والأهالي كان يجبر الدولة أحياناً على إقرار الوالي في منصبه. ويتضح هذا الأمر في أيالة بغداد بشكل خاص، إذ أنه منذ أن تمكن واليها أحمد باشا من رد هجمات نادر شاه على المدينة أصبح واجب السلطان ينحصر في التصديق والموافقة على تعيين الوالي الذي يريده سكان الأيالة أو بصورة أدق الجيش⁽¹⁾ وينطبق هذا أيضاً على أسرة آل الجليلي في الموصل 1726 م - 1834 م أيضاً، ونلاحظ أيضاً أنه لم يكن يشترط بقاء الوالي في منصبه مدة سنة واحدة حتى يتم عزله بل إن بعض الولاة قد عزلوا من مناصبهم قبل انتهاء فترة السنة المقررة مثل والي بغداد مصطفى باشا بمبوغ 1074 هـ / 1663 م الذي عزل بعد بقاءه في المنصب مدة ستة أشهر⁽²⁾، ومثله أيضاً أحمد باشا والي الموصل سنة 1046 هـ / 1636 م الذي تولى المنصب ستة أشهر أيضاً⁽³⁾ وبصورة عامة تراوحت مدة حكم ولاة أيالات العراق بين شهر واحد وبين أكثر من 20 سنة.⁽⁴⁾

لم يكن ولاة الأيالات جميعاً بمرتبة واحدة بل تميز منصب الوالي بوجود مرتبتين هما:

أ - البكسر بك.

ب - الوزير.

أ - البكسر بك⁽⁵⁾

تميز الوالي الذي يحمل رتبة بكسر بك بحق رفع طوغين دلالة على مركزه بالنسبة للسنجق

ويستمر قائلاً بأن ولاة المناطق البعيدة مثل بغداد والشام وشهرزور كانوا يرسلون إلى الأناضول «يقصد العاصمة» القبا أغالري أنظر: Mustafa Akdag: Turkiyenin iktisadi veictimal tarihi, Istanbul, Yelken matbaasi, 1974, Vol, 2, p. 134.

(1) William Eton: A survey of the Turkish Empire, London, 1799, p. 297.

(2) نظمي زادة: نفس المصدر السابق: ص 262.

(3) سالتنامة ولاية الموصل 1310 هـ - 1892 - ص 61.

(4) بشأن مدد حكم الولاة عامة في بغداد والموصل والبصرة أنظر:

سالتنامة ولاية بغداد - 1299 هـ / 1881 م، ص 35 - 38.

سالتنامة ولاية الموصل - 1310 هـ / 1892 م، ص 61 - 65.

ابن الضملاص: ولاة البصرة ومتسلموها - بغداد - دار البصري - 1962 / ص 62 - 66.

(5) كلمة تركية تعني بك البكوات وتقابل كلمة «صيرمان» أو أمير الأمراء العربية وقد استخدمت هذه الكلمة سابقاً لدى المغول وغيرهم للدلالة على القائد العسكري.

بكيه الموجودين في أيالته والذين تميزوا بحق رفع طوغ واحد فقط⁽¹⁾. والبكسر بك حسب قانون التشريعات العثمانية هو أدنى مرتبة من الوزير بدرجة واحدة⁽²⁾ وله حق عضوية الديوان أثناء وجوده في العاصمة وهو على قدم المساواة مع النيشانجي⁽³⁾ والدفتردار⁽⁴⁾. وكان البكسر بك يقاطب في المراسلات الرسمية بعبارة «أمير الأمراء الكرام، كبير الكبراء الفخام، ذو القدر والاحترام، صاحب العز والاحتشام المختص بمزيد عناية الملك العلام «أو الأعلى»... اسم المنطقة... بكسر بكيسي دام إقباله⁽⁵⁾ وفي حين كان البكسر بك «رئيساً» لبكوات السناجق التابعة لأيالته فإنه كان يعتبره في سنجقه «مركز الأيالة» بمثابة سنجق بك «ميرلوا» أيضاً وله إقطاع من نوع «خاص» مثل بقية السنجق بكية⁽⁶⁾ ورغم شيوع رتبة الوزارة لدى الولاة اعتباراً من أواخر القرن السادس عشر فإننا نلاحظ استمرار مرتبة البكسر بكية لدى ولاة بعض الأيالات العراقية حتى القرن الثامن عشر أيضاً.⁽⁷⁾

ب - الوزير

الوزارة مرتبة تميز صاحبها بحق رفع ثلاثة أطواغ بدلاً من طوغين. ولم تكن هذه المرتبة مقتصرة على ولاة الأيالات، بل قد تمنح لبقية موظفي الدولة الكبار كنوع من التكريم. كانت رتبة الوزارة تعطى في البداية لولاة الأيالات المهمة فقط مثل مصر وبغداد وبودين⁽⁸⁾ إلا أنه بزيادة عدد حاملي هذه الرتبة أصبحت مناصب «الولاية» تمنح للوزراء بكثرة اعتباراً من سنة

(1) الطوغ، عبارة عن خصلة من ذيل الحصان معلق على سارية في أعلاها كرة ذهبية وكان البكسر بك - في الفترات الأولى - يتميز عن السنجق بك بحق رفع طوغين، إلا أنه مع إعطاء منصب الوزارة إلى الولاة بكثرة أصبح منصب السنجق بك يمنح للبكسر بكية أيضاً من ذوي الطوغين.

(2) قانون آل عثمان - اسطنبول - 1330 ص 13.

(3) النيشانجي: هو الموظف الذي يصادق على شريعة الوثائق وكونها قانونية وكانت له سلطة على القوانين القديمة وهو المسؤول عن كتاب مسودات القوانين الجديدة وكان النيشانجي يؤخذ في البداية من طبقة العلماء إلا أنه أصبح يؤخذ فيما بعد من كتاب الديوان أيضاً أنظر:

Bernard Lewis: Istanbul and the civilization of the Ottoman Empire, Norman, 1963, p. 93.

(4) جب، بون: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 200.

(5) صوت قانوننامه عثمانی برای تیمار دادن - نسخة مكتبة طوب في سراي الرقم 150، ورقة 19.

(6) اللوحة 49 - 195، Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.

(7) محمد ثريا: سجل عثمانی، ياخود تذكرة مشاهير عثمانية 3 - اسطنبول - مطبعة عامرة - 1890 - 1893، ج 1، ص 118.

(8) Uzuncarsili: Merkez, p. 195.

1000 هـ / 1591 م⁽¹⁾. والوالي الذي يحمل مرتبة وزير يلقب بلقب باشا دون غيره من الولاة⁽²⁾ كما أن الأيالة التي يحكمها تسمى باشوية Pashalik⁽³⁾. ورغم التأكيد على أن مرتبة الوزارة لم تكن سوى مرتبة فخرية إلا أن الحصول على هذه المرتبة كانت لها مراسيمها الخاصة وكذلك تمنح حاملها بعض الحقوق والامتيازات التي لا يتمتع بها البكليك حامل الطوغين، فالأشخاص الذين يمنحون رتبة الوزارة يلبسون الخلع من قبل السلطان ومن ثم الصدر الأعظم في دواوينهم بعد أن يُمنحون فرمان الوزارة. وإذا كان الوالي أو الشخص الذي منح مرتبة الوزارة خارج العاصمة فإن علامات الوزارة والفرمان ترسل إليه في محل وجوده. أما إذا كان في العاصمة فإنه حسب العادة الجارية كان رئيس الكتاب «ديوان أفنديسي» يجلب له براءة الوزارة ويجلب له النيشانجي علامات الوزارة وهي السيف والخلع وغيرها والتي تسمى مجموعة النيشان «Nisan Takimi» أما المير علم «حامل العلم» فيقوم بجلب الأطواغ. وعلى الشخص الذي منح مرتبة الوزارة، مقابل هذا، دفع هدايا مناسبة لكل من الصدر الأعظم وكتبخده ولرئيس الكتاب والنيشانجي والمير علم. وقد حددت هذه المبالغ قانوناً في القرن الثامن عشر بما مقداره 30,000 أفجه للصدر الأعظم، 10,000 أفجه لكتبخده الصدر الأعظم، 3,500 أفجه لرئيس الكتاب، 2,000 أفجه للنيشانجي، 1,500 أفجه للمير علم وهدايا أخرى لغيرهم، وكان الشخص الذي يسلمهم هذه الهدايا في العاصمة هو وكيل الوزير المسمى بـ «كتبخداسي»⁽⁴⁾ كما كان على الولاة الذين يمنحون هذه المرتبة دفع جائزتين هما جائزة الطوغ «طوغ جائزة سي»⁽⁵⁾ والثانية هي جائزة المنصب «منصب جائزة سي» ويبدو أن مقاديرها كانت كبيرة إلى درجة أن الدولة استعانت بجوائز الطوغ والمنصب لكل من ولاية مصر وبغداد والبصرة لدفع جنوسية العساكر سنة 1099 هـ / 1687 م أثناء جلوس سليمان الثاني على العرش.⁽⁶⁾

(1) Bakalin: op. cit. p. 220.

(2) جب، بون: نفس المصدر السابق: ج 1، ص 197.

(3) Dohsson: op. cit. p. 381

(4) Uzuncarsili: Merkez, p. 195 202 ..

(5) إن جائزة الطوغ أو رسم الطوغ Top Vergisi لم تكن تؤخذ من الوزير فقط بل من البكليكيه والسحق بكيه أيضاً أنظر:

Uzuncarsili: I, H: Osmanli devletinin teskilatindan kapikulu ocaklari, Ankara, 1943, Vol. I, p. 342.

(6) راشد أفندي: تاريخ راشد - اسطنبول - مطبعة عامرة - 1282 هـ، 1865 م، ج 2، ص 20 - 21، وجلوسية العساكر هي الأموال التي كانت توزع على الإنكشارية والجيش أثناء تولي السلطان الجديد للعرش.

كان حكام الأيالات من حاملي مرتبة الوزارة يسمون وزراء الخارج Haric Vezirleri تمييزاً لهم عن الوزراء الموجودين في العاصمة والذين يسمون وزراء الداخل Dahil Vezirleri⁽¹⁾. وكان الوالي المعزول من حكم الأيالة والذي يحمل رتبة الوزارة يعود إلى العاصمة حيث يصبح في عداد وزراء تحت القبة⁽²⁾ أو ما يسمى أيضاً بوزير ديوان⁽³⁾. أما الامتيازات التي يتمتع بها الوالي الذي يحمل رتبة الوزارة فهي أن نفوذه كان يمتد على حكام الأيالات المجاورة التي يحكمها ولاة من درجة البكليك كما كان لحامل مرتبة الوزارة الحق في النظر في الدعاوى التي تعرض عليه في الطريق أثناء ذهابه إلى مركز الأيالة التي عين فيها أو أثناء عودته منها إلى العاصمة على شرط أن تكون تلك الدعاوى معروضة من قبل سكان الأيالات التي يحكمها ولاة برتبة بكليك أما إذا كانت تحكم من قبل وزير آخر فإنه يحولها إلى ذلك الوزير للنظر فيها⁽⁴⁾. ويخاطب الوزير في المراسلات الرسمية بـ «الدستور المكرم والمشير المفضم نظام العالم ومدبر أمور الجمهور بالفكر الثاقب ومتمم مهام الأنام بالرأي الصائب عمهد بنيان الدولة والإقبال مشيد أركان السعادة والإجلال المحقوق بصنوف عواطف الملك الأعلى الوزير...»⁽⁵⁾.

(1) Uzuncarsili: Merkez, p. 195.

(2) أنظر مثلاً:

نعيمًا: نفس المصدر السابق: ج 4، ص 179، حيث يذكر في حوادث 1055 هـ / 1645 ك «إن حيدر آغا زادة محمد باشا المعزول من بغداد جاء إلى الركاب الهمايوني وقبيلت منه الهدايا التي جلبها وصدر فرمان بأن يصبح في جلوسه في عداد وزراء القبة» أما بشأن وزراء القبة فيوضح هاملتون جب «كان وزراء القبة في البداية موظفان في القرن الخامس عشر وظيفتهما حفظ الأمن في المناطق الآسيوية عند نشوب الحرب في المناطق الأوربية وذهب السلطان والصدر الأعظم إليها أو العكس. وقد ارتفع عددهم إلى تسعة وزراء في القرن السادس عشر ولما كانت اجتماعاتهم تعقد في ردهة القصر التي تعلوها قبة لذلك سموا وزراء القبة...» أنظر:

جب، بون: نفس المصدر السابق: ص 163، وتضيف نحن بأن عدد هؤلاء استمر في الزيادة في القرن السابع عشر وققدوا وظيفتهم الأصلية بعد عدم خروج الكثير من السلاطين على رأس الحملات العسكرية.

(3) نعيمًا: نفس المصدر السابق: ج 4، ص 212.

(4) محمد فؤاد كوبرلو (المدير) ملي تلعبر مجموعة سي جلد 3 صاي 3 هوز 1331 - 1 اسطنبول - مطبعة عامرة - 1331 - عيد الرحمن توفيعي قانوننامه سي - ص 500 وأنظر أيضاً:

Bakalin: op. cit. p. 129; Agathangelus: op. cit. p. 487.

(5) أنظر ملحق رقم 7 من أطروحة السيد عماد عبد السلام وهي ترجمة براءة تملك سلطانة منحها السلطان محمود الأول إلى حسين باشا الجليلي تقديراً لخدماته في الدفاع عن الموصل سنة 1156 هـ / 1743 م ضد نادر شاه.

لقد شاعت ظاهرة منح البكر بكوات رتبة الوزراء إلى درجة كبيرة وأصبحت المرتبة شكلية، بعد أن كانت لا تمنح إلا لولاة الأيالات المهمة وقد شاعت هذه الظاهرة في الموصل⁽¹⁾ والبصرة⁽²⁾ وشهرزور أيضاً⁽³⁾. إلا أنه رغم شيوع رتبة الوزارة فإنها لم تكن شرطاً أساسياً بالنسبة للشخص الذي يتولى الولاية فقد تسلم أحمد باشا محصل⁽⁴⁾ حلب منصب والي ولاية بغداد مع أنه كان مجرد محصل إلا أنه عين لخبرته ومنح، بعد تعيينه في مركزه الجديد، رتبة الوزارة⁽⁵⁾. وكذلك حسين باشا الذي تولى أياًلى شهرزور 1079 هـ / 1669 م دون أن يكون وزيراً بل وحتى بكريكا إذ كان المذكور أحد أعوان الأندرون⁽⁶⁾.

لم تكن هناك قاعدة معينة لتعيين الولاة أو نقلهم من أيلة لأخرى فقد يعطى المنصب لأحد الأشخاص كنوع من أنواع التكريم أو المكافأة مثل إسماعيل باشا الجليلي الذي ولى الموصل سنة 1139 هـ / 1726 م، بسبب المساعدات التي قدمتها أسرته للدولة أثناء حربها مع إيران⁽⁷⁾ وقد مر بنا ذلك. كما أعطيت أيلة شهرزور إلى أحمد باشا ابن والي بغداد الشهير حسن باشا 1704 - 1723 م بسبب الخدمات المشكورة التي أبداها الأخير للدولة⁽⁸⁾. ونفس القول ينطبق على نقل الولاة من أيلة لأخرى دون قاعدة معينة مثل الوزير سلحدار حسين باشا الذي كان سلحداراً في مصر لمدة ثمانية سنوات ثم نال الوزارة وولي حلب ثم أرضروم ثم

(1) العطار: نفس المصدر السابق: ص 160.

(2) ابن الغملاص: نفس المصدر السابق: ص 62 - 63 وكذلك:

الشيخ خليفة بن حمد بن موسى النبهاني: التحفة النبهانية في تاريخ الجزيرة العربية - القاهرة - المطبعة المحمودية - 1342 الطبع الثانية ج 9، ص 278.

(3) محمد ثريا: نفس المصدر السابق: ج 1، ص 127، وصفحات أخرى.

(4) المحصل: منصب مثل الدفتردار إلا أنه يختلف عنه من حيث كون صاحب المنصب لا يعين تعييناً بل كان يتقلده ضماناً لقاء مبلغ يتعهد بتأديته إلى خزينة السلطان ووظيفته جباية الرسوم المقرضة على الرعايا من ميري ومكس وخراج وجزية... الخ. وله مساعدون عديدون من جباة وكتاب وله حق الحكم في القضايا التي تنشأ عن جباية الضرائب وله في قصره سجن خاص للذين يمتنعون عن دفع الضرائب في حينها وله المقام الثاني بعد الوالي بين رجال السلك المدني في البلدة وإياه يختار مجلس الإدارة المعروف بالديوان لتصرف شؤون الولاية وكالة عند موت الوالي فيسمى إذ ذاك متسلماً وقد قدر ما يدفعه المحصل بـ 400,000 ريال من الفضة... أنظر: وديع عبد الله قسطنون: الإفرنج في حلب في القرن الثامن عشر - حلب - مطبعة الصاد - 1968 - ص 178 - 179.

(5) راشد الملائطوي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 180.

(6) راشد الملائطوي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 40، والأندرون تعني الخدمة الداخلية في قصر السلطان.

(7) سليمان الصانع: تاريخ الموصل - بيروت - 1928 - ج 1، ص 274.

(8) راشد الملائطوي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 108.

بغداد ثم البصرة ثم ديار بكر ثم طمشوار ثم عاد إلى البصرة ثانية ثم نقل إلى أسكدار إلى أنه توفي في 1098 هـ / 1686 م⁽¹⁾. ويبدو أن الدولة استهدفت من وراء عمليات النقل المستمرة هذه منح استقرار الوالي وتقوية علاقته بالسكان والقوى الموجودة داخل الأيالة الأمر الذي سيعزز مركزه تجاه الدولة وأوامر السلطان.

منح ولاية الأيالات، من أجل تغطية نفقاتهم، «خاص»⁽²⁾ في المناطق التي طبق فيها أسلوب الإقطاع العسكري العثماني «التيمار» مثل شهرزور والموصل. ولم يكن يشترط في الـ «خاص» أن يكون في محل واحد بل قد يكون في عدة مناطق أو حتى خارج حدود الأيالة فمثلاً كانت قرية قرقوش الواقعة في أيلة الموصل من ضمن «خاص» والي شهرزور⁽³⁾ وقد بلغ خاص والي شهرزور 1,100,000 أقة⁽⁴⁾ ومقدار خاص والي الموصل ما بين 680,000 و 682,000 أقة⁽⁵⁾. أما في أيلة بغداد والبصرة التي لم يطبق فيها أسلوب الإقطاع العسكري العثماني⁽⁶⁾ فقد منح ولاتها راتباً سنوياً يسمى «ساليانه» أو «سالياته» وقد بلغت ساليانه والي بغداد 1,200,200 أقة⁽⁷⁾ أما والي البصرة فقد بلغت ساليانه حوالي 1,100,000 أقة⁽⁸⁾. وطبيعي أن هذا الدخل السنوي للولاة لم يبق ثابتاً بل ازداد مع انخفاض أسعار العملة وسقوط قيمتها الشرائية، كما أن اتجاه الولاة نحو تقليد سراي السلطان من حيث الخدمة الداخلية فيه إضافة إلى نفقات قواته الخاصة التي كانت في

(1) نفس المصدر السابق: ص 126، تعيماً: نفس المصدر السابق، ج 4، ص 65، ولأمثلة أكثر أنظر:

محمد ثريا: نفس المصدر السابق، ج 1، الصفحات 108، 110، 118، 119.

(2) خاص: تسمية تطلق على كل إقطاع زاد مقدار وارده عن 100,000 أقة ومنح عادة للبكر كيكيه والسنجي بكيه وكبار موظفي الدولة.

(3) أنظر الصفحة 27 من أطروحة السيد عماد عبد السلام وهي نص براءة التمليك السلطانية لقرية قره قوش منحها السلطان محمود الأول لحسين باشا الجليلي تقديراً لخدماته في الدفاع عن الموصل ضد نادر شاه في 1156 هـ / 1743 م.

(4) أوليا جليبي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 176.

(5) أوليا جليبي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 130، ويبدو أنه قد حصل خطأ في Kanun - name الموجودة في أرشيف طوب قبو سراي تحت الرقم R 1323 الورقة 6 بجعلها خاص والي الموصل 1,100,000 أقة وخاص والي شهرزور 681,000 ويبدو أن الخطأ حدث من قبل ناسخ المخطوط.

(6) طبق الإقطاع العثماني في بعض مناطق أيلة بغداد كما سنوضح ذلك.

(7) أوليا جليبي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 177، أما مصطفى نوري فيجعلها 1,400,000 أنظر:

مصطفى النوري: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 131.

(8) أوليا جليبي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 177.

زيادة مستمرة، قد حتمت زيادة دخل الوالي الذي كان يلجأ في كثير من الأحيان إلى فرض ضرائب إضافية على سكان الأيالة لتغطية هذه النفقات.

من بين ولايات الأيالات العراقية الأربعة كان لولاية بغداد أهمية خاصة لدى الدولة كما كان لولايتها بعض الامتيازات التي لا يتمتع بها بقية الولاة. وقد اكتسب ولاية بغداد هذه الأهمية من أهمية دور أمانة بغداد نفسها في الحروب العثمانية - الفارسية المستمرة، إذ كان أغلب ضغط القوات الفارسية في جميع هذه الحروب يقع على بغداد باعتبارها أهم مركز تسعى القوات الفارسية المهاجمة لاحتلاله، كما أن هذه الأيالة قد تحملت بالاشتراك مع أمانة الموصل، مسؤولية مجابهة الانتفاضات المستمرة للعشائر العربية. وتوضح الأهمية الممنوحة لولاية بغداد من جعلهم مسؤولين على المناطق الكردية والبكوات الأكراد، ومن الامتيازات التي حصل عليها والي بغداد، والذي شاركه فيها والي مصر، حق استخدام زورق شبيه بذلك الذي يستخدمه السلطان والذي يسمى «فوجيلي قايق»⁽¹⁾ كما كان له حق تعيين بعض الموظفين دون الرجوع إلى الباب العالي⁽²⁾. أما مقر الوالي في الأيالة فهو السراي⁽³⁾ أو ما يسمى من قبل المؤرخين المحليين بـ «دار الحكم»⁽⁴⁾ أو «دار الإمارة»⁽⁵⁾.

صلاحية الوالي وواجباته:

ليس من السهل وضع حد فاصل وواضح لصلاحيات الوالي داخل الأيالة بسبب التداخل

(1) أي الزورق ذو قمرة مغطاة.

(2) حجب، نون: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 216.

(3) السراي: كلمة فارسية في الأصل تعني للمقام أو القصر. أما لدى العثمانيين فإنها كانت تعني بصورة عامة ذلك التركيب المعقد لقصر السلطان والبلاط والخدمة الداخلية في القصر. وأطلقت هذه الكلمة على مقر الولاية أيضاً والذين حاولوا التشبه بكل ما هو موجود في سراي السلطان أما الأوربيون فيسمونه Sersaglio أو Serail أنظر:

Lewis: op. cit. pp. 65 66 -

(4) عبد الله السويدي: الرحلة الملكية - مخطوط مكتبة الدراسات العليا - كلية الآداب - جامعة بغداد - الرقم 44 ورقة - 13.

(5) العمري: منهل الأولياء ج 1، ص 141، وقد كان سراي والي بغداد على نهر دجلة مجاور الأبح قلعة التي كانت في موقع وزارة الدفاع الحالية، أما سراي والي الموصل فكان على مسافة غير بعيدة من الباب الجنوبي من سور الموصل المعروف بباب لكش (الجيش) أما سراي والي شيرزور فيبدو أنه داخل قلعة كركوك وسراي والي البصرة في نفس المحل الذي يقيم فيه متسلم البصرة والذي ذكره نيبور بأنه على العشار.

الحاصل في كثير من الأحيان بين سلطة الوالي وسلطة بقية موظفي الدولة داخل الأيالة مثل الدفتردار والقاضي وأغا الإنكشارية.

لقد كانت سلطة الباب العالي في توسع تارة وفي انكماش تارة أخرى تبعاً لشخصية الوالي وقوته داخل الأيالة وعلاقته بالقوى الرئيسية فيها. وهذا التوسع والانكماش ينطبق، بطبيعة الحال، على تدخل الوالي في صلاحيات بقية الموظفين فقط، إذ لم يكن من الممكن حدوث العكس، أي لم يكن لأي موظف داخل الأيالة أن يتناول على سلطة الوالي التي حددتها «القانوننامة» التي أصدرها السلاطين العثمانيون. كانت صلاحيات الوالي التي حددتها «القانوننامة» هي تعيين السنجق بكيه داخل الأيالة عن طريق ترشيحهم للمنصب والحصول على مصادقة الباب العالي على التعيين. كما كان للوالي حق تعيين «ملا» في حالة وفاة قاضي الأيالة لحين ورود قاضٍ جديد تعيينه اسطنبول⁽¹⁾. وللوالي أيضاً الحق، بصفته أعلى سلطة في الأيالة وممثل السلطان فيها، في دعوة الديوان إلى الاجتماع ورأسه. ومن الصلاحيات التي منحت لولاية بغداد وشيرزور أيضاً الحق في منح التيمارات التي لا يتجاوز واردة 5,999 أقره إلى أي شخص دون الرجوع إلى الباب العالي⁽²⁾، وهذا النوع من التيمارات يعرف بتيمار «تذكرة سز» أي بلا براءة من الدولة أما إذا زاد وارد التيمار عن 6,000 أقره فلم يكن للوالي الحق في منحه بل كان عليه الحصول على براءة من العاصمة بذلك. وهذا النوع من التيمار يعرف بـ «تيمار تذكرة» أو «تذكرة لي تيمار» أي براءة من العاصمة⁽³⁾. وللوالي الحق في مصادرة أموال معارضييه أو من يشك فيه دون استشارة أحد. وقد استغل بعض الولاة هذا الحق من أجل الإثراء غير الشرعي مثل قبوجي موسى باشا والي بغداد الذي صادر أموال أكثر من 200 شخص من المتمولين في بغداد بحجة كونهم من الراضة أثناء فترة ولايته على بغداد في 1648 م⁽⁴⁾. كما يعين الوالي أمير الحج أيضاً⁽⁵⁾. أما تدخل الوالي في صلاحيات غيره

(1) Bakalin: op. cit. p. 219.

(2) فريدون بك: نفس المصدر السابق، ج 2، ص 393.

(3) كانت التيمارات التي تمنح داخل الأيالة يصدر بها تذكرة ديوان وليس براءة أنظر:

يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق، ج 2، ص 323.

(4) نجيبا: نفس المصدر السابق، ج 4، ص 424.

(5) نظمي زاده: نفس المصدر السابق، ص 281، كان منصب أمير الحج موجوداً في العراق وإن كان أقل أهمية من أمير الحج في مصر أو سورية مثلاً أنظر:

أحمد بن عبد الله البغدادي: عيون أخبار الأعيان عما مضى في سالف العصور والأزمان مخطوط مكتبة المتحف العراقي - الرقم 338 ك 6، ورقة 143 أحداث سنة 1101 هـ / 1689 م.

من موظفي الأيالة فكانت تتمثل في تدخله في صلاحيات القاضي مثل عزله متولي الأوقاف الشرعية أو الفصل بين الأصناف في الأمور المالية⁽¹⁾ أو تدخله في صلاحيات دفتر دار الأيالة بتنظيم سجلات المدينة وتدقيقها مباشرة.⁽²⁾

أما واجبات الوالي فهي أولاً حفظ الأمن والنظام داخل الأيالة وحماية أرواح الناس وممتلكاتهم وكان هذا مطلب الدولة في فرامينها الموجهة إلى الولاة وعلى الأخص ولاية العراق⁽³⁾. كما ألقى على عاتق ولاية البصرة وبغداد مهمة شاقة ومزمنة في تاريخ العراق ألا وهي مشكلة إخضاع العشائر⁽⁴⁾ وقد ظهرت هذه المشكلة بشكلها الواضح في أواخر القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر عندما بدأت الانتفاضات العشائرية تتخذ طابع الأحلاف مثل الحلف العشائري سنة 1708 م وحلف ذي الكفل في 1725 م والذي ضم عشائر بني لام وشمر وساعده وغيرها من العشائر⁽⁵⁾ بل حتى البصرة نفسها قد سقطت بيد مانع شيخ المنتفك في 1106 هـ / 1694 م وهي أقوى القبائل في جنوب العراق على الإطلاق. ولم يدخر باشاوات بغداد والبصرة وسعا من أجل إخضاع هذه العشائر للسلطة وعلى الأخص واليا بغداد الشهبان حسن باشا وابنه أحمد باشا في النصف الأول من القرن الثامن عشر⁽⁶⁾. ولم يكن الأمر كما تصوره البعض من أن الباشاوات اكتفوا بتقوية أسوار المدن وانتظار الأحداث بصبر.⁽⁷⁾

ومن واجبات الولاة أيضاً إرسال الأموال المفروضة على الأيالة إلى الدولة سنوياً، كما كان على الولاة، وعلى الأخص ولاية أيلال الحدود مثل بغداد وشهرزور، إرسال تقارير مستمرة إلى الدولة بشأن الأوضاع في إيران والتطورات التي تحدث فيها⁽⁸⁾. كما كان على الولاة أن يتعاونوا مع ولاية المناطق المجاورة. بأمر من الدولة، في قمع الفتن والعصيان مثل اشتراك والي

(1) العطار: نفس المصدر السابق، ص 162.

(2) نظمي زادة: نفس المصدر السابق، ص 286.

(3) Uzuncarsili: Tarih, cilt. 1 Kism, p. 3.

(4) Ibid: p. 4. مصطفى نوري: نفس المصدر السابق، ج 2، ص 01.

(5) لونكريك: نفس المصدر السابق، ص 153 - 154.

(6) بشأن عمليات حسن باشا وابنه أحمد باشا ضد هذه العشائر بالتفصيل أنظر: عبد الرحمن السويدي: حديقة الزوراء في سيرة الوزراء - ج 1، تحقيق صفاء خلوصي - بغداد - مطبعة الزعيم - 1962 وكذلك: الشيخ رسول الكركوكلي: نفس المصدر السابق، ص 15، 94.

(7) Lady Ann Blunt, Bedouin tribes of the Euphrates - London, 1968, Vol. 2, pp. 178 179.

(8) فرانضي زادة: نفس المصدر السابق، ج 2، ص 1442 - 1443. تاريخ عزي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 217 حوادث 1155 هـ.

بغداد حسن باشا وولاية الموصل وديار بكر وشهرزور سنة 1132 هـ / 1719 م في الحملة التي أرسلت إلى حلب لقمع الفتن والعصيان التي قام بها العرب المعروفون بالعباسيين⁽¹⁾. أو العكس مثل اشتراك ولاية الأيالات المجاورة مع والي بغداد أو الموصل أو شهرزور أو البصرة في مواجهة المشاكل التي قد تظهر في أيلالهم، كما كان على الوالي إرسال القوات للمساهمة في حروب الدولة كلما طلب منه ذلك.⁽²⁾

علاقة الوالي بالباب العالي:

تعددت علاقة الولاة بالدولة بعاملين مهمين هما إرسال المبالغ المفروضة على الأيالة بانتظام إلى خزينة الدولة ومقدرة الوالي في إدارة شؤون الأيالة وحفظ الأمن والنظام فيها. وكان تأكيد الدولة على العامل الأول بحيث أن أي تأخير من قبل الوالي في دفع المبالغ المترتبة بذمته قد يؤدي إلى إصدار أوامر بقتله مثلما حدث لدقتر دار حسين باشا والي البصرة⁽³⁾ وكان أول شيء يخطر على بال الدولة حين سماعها بخبر وفاة وال من الولاة هو إرسال أحد موظفي الباب العالي لضبط مخطقاته ومعرفة ما بذمته من أموال مثلما حدث عند وفاة والي بغداد أحمد باشا سنة 1105 هـ / 1693 م وعند وفاة والي البصرة حسين باشا في 1098 هـ / 1686 م⁽⁴⁾. أما بالنسبة للعامل الثاني فإن أي عجز من جانب الوالي في إدارة الأيالة يكون من الأسباب الموجبة لعزله فقد عزل والي بغداد إسماعيل باشا سنة 1111 هـ / 1699 م لعجزه عن إدارة شؤون الأيالة⁽⁵⁾. ومن جهة أخرى فإن الدولة نفسها كانت مستمرة في الإطلاع على شؤون أيلالها المختلفة عن طريق إرسال مبعوثين عنها بين فترة وأخرى لاستطلاع الأوضاع فيها. وكان هؤلاء المبعوثون يعلمون الدولة، عند الحاجة، بعدم استقرار أمور الأيالة ووجود الاضطرابات فيها فتأتيهم الفرامين للقيام بما يروونه مناسباً حتى لو أدى الأمر إلى القضاء على الوالي الذي فشل في السيطرة على الأمور⁽⁶⁾ وعلى العكس من ذلك فإن إثبات الوالي مقدرته وكفاءته قد يؤدي إلى استدعائه إلى العاصمة لئيل منصب الوزارة

(1) سليمان فائق بك: حروب الإيرانيين في العراق، مخطوط تركي بمكتبة المتحف العراقي - الرقم 1953 - ورقة 1، كامل حسين الغزي: نهر الذهب في تاريخ حلب - المطبعة المارونية - 1923 - 1926 - ج 3، ص 259.

(2) السويدي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 62.

(3) راشد أفندي: نفس المصدر السابق، ج 2، ص 174 - 175 حوادث 1103 هـ / 1691 م.

(4) راشد أفندي: نفس المصدر السابق، ج 2، ص 558، راشد الملاطيوي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 126 - 192.

(5) راشد الملاطيوي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 250.

(6) نظمي زادة: نفس المصدر السابق، ص 256.

أو الصدارة⁽¹⁾ أو تم مكافئتهم عن طريق إعادة تعيينهم في مراكزهم أو إرسال الخلع والهدايا إليهم مثل الهدايا والخلع التي أرسلت إلى دلتبان مصطفى باشا والي بغداد إثر نجاحه في استرداد البصرة في 1113 هـ / 1701 م بعد أن كانت قد بقيت لسنوات بيد المنتفق وحاكم الحويزة⁽²⁾. ومثلها أيضاً الهدايا التي أرسلتها الدولة باستمرار إلى والي بغداد الشهير حسن باشا 1704 - 1723 م الذي أبدى جهوده الطيبة في خدمة الدولة⁽³⁾ وكذلك ابنه أحمد باشا 1724 - 1747 م. أما بالنسبة للولاة فإن علاقتهم بالدولة كانت تحددها مراكزهم في أيلاتهم ويُعد أو قرب أيلاتهم عن مركز الدولة إضافة إلى وضعية الدولة بشكل عام فيما يخص الأزمات التي تعانيها أو الحروب التي تخوضها في جهات بعيدة مما يؤدي إلى غش النظر، ولو مؤقتاً، عن أمور الأيالات. وبصورة عامة نجد أن أي ضعف من مركز الدولة يتبعه ضعف في ولاء الولاة للدولة وتطبيقهم لأوامرها بدقة.

ولما كانت الدولة العثمانية قد مرت بأزمات وفترة ضعف منذ وفاة أعظم سلاطينها سليمان القانوني فإننا لن نتوقع من الولاة أن يقيموا وزناً لأوامر الدولة والتزاماتها عدا بعض الفترات القليلة التي ظهرت على الدولة فيها بعض بوادر القوة والإصلاح مثل فترة حكم مراد الرابع أو فترة وزراء آل كوبرلو في النصف الثاني من القرن السابع عشر.

علاقة الوالي بالسكان:

استهدف العثمانيون من وراء تنظيم أيلاتهم عدم تركيز كافة السلطات بيد شخص واحد لما في ذلك من مساوئ بالنسبة لعلاقة الأيالة بمركز الدولة وخطر النزعات الانفصالية للولاة، لذلك قسمت مسؤولية إدارة الأيالة بين الوالي والدفتردار المختص بالقضايا المالية والقاضي المختص بالقضايا الشرعية والحقوقية ثم أغا الإنكشارية الذي يتأسر قوات الدولة النظامية الموجودة في مركز الأيالة وقلاعها وسناجقها، وكان من الضروري، إضافة لكل هؤلاء، أن يكون لسكان البلاد المفتوحة أيضاً مشاركة جزئية في القضايا الإدارية والمالية لشؤون الأيالة. وقد تمثلت مشاركة السكان هذه في الديوان الاستشاري الموجود في الأيالة والذي يضم أبرز

(1) عبد الرحمن شرف: دولت عثمانية تاريخي - اسطنبول - قره بت مطبعة بي - الطبعة الثانية - 1328 هـ / 1910 م - ج 1، ص 292.

(2) Silahdar Aga: Nusretname, 2 cilt, p. 98.

(3) السويدي: نفس المصدر السابق، ص 36.

أفراد الأيالة للتباحث مع الولاة بشأن القضايا التي تخص سكان الأيالة وشؤونها العامة⁽¹⁾، وكان الديوان يضم أبرز موظفي الدولة في الأيالة، أما ممثلو السكان فهم أعيان الأيالة والمفتي ونقيب الأشراف وغيرهم، وقد كان مركز الأخيرين أي المفتي ونقيب الأشراف قوياً في بعض الأحيان ليس بسبب الاحترام الشعبي لهم فحسب بل بسبب دورهم في الدولة كمنفذين وحامين للشريعة⁽²⁾. كما كان للعوائل الدينية صوت مسموع في الديوان أيضاً⁽³⁾، ورغم عدم توفر المعلومات الكافية عن دور الأهالي في إدارة الأيالة إلا أن بعض المعلومات القليلة المتوفرة تشير إلى أن الولاة كانوا يأخذون آراء السكان بنظر الاعتبار في بعض الأحيان عندما تكون القضايا الموضوعية للبحث ذات مساس بمصالحهم، فإذا كان الأمر يتعلق بالضرائب فإنه يستشير الأعيان وإذا كان الأمر يخص التجار كعقد اتفاقية تجارية فإن الوالي يستدعي التجار والقاضي وغيرهم للنظر في الاتفاقية وإمكانية عقدها⁽⁴⁾. أو استشارة سكان الأيالة في القضايا الحربية عند تعرضها لهجوم عسكري أو الحصار.

رغم استشارة الولاة للسكان في بعض الأحيان فإن علاقة الوالي بالسكان كانت تتأثر بعوامل عديدة منها فارق الانتماء الجنسي للولاة عن السكان وقلة كفاءة العديد منهم⁽⁵⁾، الأمر الذي أدى إلى نوع من الانسجام، إلا نادراً بين الوالي والسكان، ثم إن فترة بقاء الوالي في الحكم كانت ذات تأثير كبير على علاقته بالسكان فبعد أن كان الوالي يبقى في منصبه مدة 20 سنة أو أكثر في السابق⁽⁶⁾ نجد أنه لم يعد يبقى الآن في منصبه أكثر من سنة أو سنتين إلا نادراً، ثم إن توقعه العزل بين فترة وأخرى جعلته يدخل في علاقة مساومة مع السكان تستهدف الحصول على أكثر ما يمكن من الأموال سواء عن طريق المصادرة أو عن طريق فرض ضرائب إضافية ثم إن الوالي، من أجل أن يحتفظ بمركزه،

(1) كارستني يبور: العراق في القرن الثامن عشر - ترجمة - محمد حسن الأمين - بغداد - 1965 - ق 1، ص 66 وأنظر أيضاً.

Lane Poole: Turkey, London, 1908, 0. 332.

(2) Albert Hourani: «The Fertile Crescent in the eighteenth century» in, a vision of history, Beirut, 1961, p. 44.

(3) Hourani: op. cit. p. 46.

(4) Agathangelus: op. cit. pp. 434-435.

(5) عبد الكريم غرابية: نفس المصدر السابق، ص 59، وكذلك Asrar, op. cit. p. 289.

(6) فوجي بك: فوجي بك رساله بي - قسطنطينية - 1885 - ص 13 - أحمد جودت: نفس المصدر السابق ص 97، عبد الرحمن شرف: نفس المصدر السابق، ص 327.

كان عليه أن يصرف الكثير في العاصمة حيث تدور أغلبية المؤامرات، كما أن اتخاذ الولاة أتباعاً كثيرين ونقلهم بلاط السلطان في أبلاتهم قد ترتب عليه الكثير من النفقات التي لم يكن للوالي طاقة بها إلا بإلقاء عبئها على السكان. ورغم شكوى السكان فإن الأموال لم تكن تعود إلى جيوب أصحابها مطلقاً.⁽¹⁾

لم تقف الدولة مكتوفة الأيدي تجاه هذه التصرفات بل كانت تبادر، حال وصول شكوى السكان إليها، إلى تشكيل لجان للتحقيق في الشكوى وإنزال العقوبة بالوالي إذا ثبتت صحتها. فمثلاً الأمر بإعدام والي بغداد موسى باشا في 1058 هـ / 1648 م أثر تشكيل لجنة للتحقيق في سلوكه السيئ في بغداد⁽²⁾. وقد ذكرنا سابقاً قيام موسى باشا هذا بعمليات مصادرة السكان، كما أصدرت الدولة أمرها برفع الوزارة عن والي البصرة حسن باشا في 1128 هـ / 1715 م وطرده أثر الشكاوى التي وردت ضده⁽³⁾. كما صدر الأمر بقتل والي شهرزور محمد باشا البوغاز ليلي لكثرة أعمال الظلم التي ارتكبها⁽⁴⁾. وفي بعض الأحيان لم يكن السكان يقدمون الشكاوى فحسب بل قد يقومون هم أنفسهم على طرد الوالي من المدينة بالقوة مثلما حدث في 1104 هـ / 1692 م عندما قام سكان البصرة بطرد واليها خليل باشا بسبب ظلمه وظلم أتباعه.⁽⁵⁾

وعدا هذه النماذج السيئة فقد وجد البعض من ذوي السيرة الحسنة من الولاة الذين أداروا شؤون أبلاتهم بكفاءة وحكمة ودون إلحاق الضرر بالسكان ومصالحهم. مثل والي البصرة عبد الرحمن باشا سنة 1094 هـ / 1682 م والذي رفع بعض الضرائب والرسوم عن سكان البصرة⁽⁶⁾. ومنهم أيضاً ولاة أسرة الجليلي في الموصل ومنهم في بغداد والي الشهير حسن باشا وابنه أحمد باشا اللذان لم يكتفيا بإلغاء بعض الضرائب والرسوم فحسب بل عملا على ضبط النظام والأمن أيضاً وقد نعمت أبلات بغداد أثناء فترة حكمهما بهدوء وأمن لم تنعم بهما طوال الفترة العثمانية التي سبقتهما. ووجد إلى جانبهما بعض الولاة الذين اقتصر

(1) Poole: op. cit. p. 331.

(2) تعيماً: نفس المصدر السابق، ج 4، ص 430.

(3) راشد الملائطوي: نفس المصدر السابق، ج 2، ص 153، راشد أفتدي: نفس المصدر السابق، ج 4، ص 236 - 237.

(4) العزاوي: نفس المصدر السابق، ج 5، ص 222 - 223.

(5) ابن الغملي: نفس المصدر السابق، ص 64.

(6) النيهاني: نفس المصدر السابق، ص 280.

أعمالهم على بناء بعض الجوامع أو تعميرها أو على الأقل عدم ظلم السكان وتكليفهم بما لا طاقة لهم به.

لم تكن إدارة شؤون الأبلات محصورة بيد الوالي والقاضي والدفتردار فحسب، كما ذكرنا سابقاً، بل إن المصادر التاريخية تشير إلى أنه كان لكل أبلات من الأبلات هيئة كاملة من الموظفين لإدارة شؤونها، الأبلات والتي تتبعها مجموعة من السناجق مع ما يترتب على ذلك من ضبط وتنظيم إدارة هذه الرقعة الواسعة وتنظيم حساباتها وتنظيم شؤون الإقطاعات فيها وعمليات مسح الأراضي وإدارة الأراضي التي تعود وإرداتها للسلطان «خاص همايوني» وشؤون الضرائب والتجارة وغيرها. إلا أنه يجب التمييز هنا بين هيئتين من الموظفين الأولى مرتبطة بالوالي الأبلات وتتسلم روايتها منه والثانية مرتبطة بمركز الدولة من حيث التعيين والمخصصات وهؤلاء هم الدفتردارية الذين يشرفون على إدارة المالية في الأبلات وغيرهم. كان موظفو الوالي داخل الأبلات يتألفون من:

1 - الكتخدا؛⁽¹⁾

كان صاحب هذا المنصب من أتباع الوالي أو أحد مماليكه، وهو بمثابة المساعد الأيمن له في إدارة شؤون الأبلات وقيادة الحملات العسكرية وللكتخدا دائرة مستقلة في مركز الأبلات وهو يزور الوالي يومياً في السراي للتباحث معه في شؤون الأبلات ويعود بعدها مرة أخرى إلى دائرته.⁽²⁾

كان أغلبية من تولوا هذا المركز، من المماليك الذين حازوا على مكانة عالية لدى سادتهم من الولاة إلى درجة أن بعضهم قد صاهر الولاة أنفسهم فقد تزوج الكتخدا محمد باشا من ابنة أخت الوالي أحمد باشا 1724 م - 1747 م المسماة خديجة خانم، كما تزوج الكتخدا سليمان باشا ابنة أحمد باشا عاتلة خانم⁽³⁾. وكان مصير الكتخدا عادة مرتبطاً بمصير الوالي نفسه فقد

(1) كلمة فارسية مركبة من kez أي بيت و huda أي رب أو صاحب فتعني بذلك رب البيت أو صاحبه وقد استخدمت للدلالة على مختاري القرى ثم استعملها العثمانيون بمعنى نائب أو مساعد فكان هناك كتخدا الصدر الأعظم وكتخدا الوالي وغيره...

(2) Turk Ansiklopedias: «Bagdad Ayalet»

نيبور: نفس المصدر السابق، ص 64، هامش 54.

(3) السويدي: تاريخ بغداد - القسم الثاني - مخطوط بمكتبة المجمع العلمي العراقي تحت الرقم 411 / م، الورقة 108.

يتعرض للقتل مع الوالي مثل إبراهيم باشا خزينة دار والي بغداد سنة 1646 م الذي قتل هو وكتخداه⁽¹⁾. أو ينقل مع الوالي أينما ذهب.⁽²⁾

كانت سلطات الكتخدا في الأيالة ذات علاقة بشخصية الوالي نفسه وقوته. ففوة الوالي تؤدي إلى اضمحلال سلطات الكتخدا وضعف الوالي يؤدي بالضرورة إلى وضع كافة الأمور بيد الكتخدا وزيادة قوته⁽³⁾. أما صلاحيات الكتخدا وواجباته فلم تكن واضحة أو محددة بل هو في خدمة سيده⁽⁴⁾ فقد يقوم بأعمال السفارة مثل سفارة الكتخدا محمد باشا كتخدا الوالي أحمد باشا إلى إيران في 1156 هـ / 1743 م⁽⁵⁾. أو قد يقوم بقيادة الحملات التأديبية في المناطق القريبة ونلاحظ هذا بشكل واضح لدى كتخدائية ولاة بغداد⁽⁶⁾. أما من ناحية المرتبة فقد كان المنصب بمثابة السلم الأخير للوصول إلى رتبة والي الولاية، أي أن صاحبه مؤهل للتعين بمرتبة والي⁽⁷⁾ وقد أشار الرحالة نيبور إلى مكانة الكتخدا قائلاً بأن مكانته لا تختلف عن مكانة الوزير عند السلطان وذكر أيضاً وجود شخص مع الكتخدا يسمى جاو شلراميني واجبه تلقي الأوامر من الكتخدا.⁽⁸⁾

2 - المتسلم:

استخدم مصطلح المتسلم خلال فترة البحث بعدة معاني. فقد استخدم للدلالة على الشخص الذي يحكم منطقة معينة أو سنجق معين ككاتب عن الوالي مثل متسلم البصرة الذي يعينه والي بغداد بعد أن تحولت البصرة إلى متسلمية تابعة إلى بغداد، ويسمى المتسلم في هذه الحالة بالقائم مقام أيضاً⁽⁹⁾. واستخدمت كلمة متسلم للدلالة على الشخص الذي ينوب عن الحاكم أو الوالي أثناء خروجه لحملة عسكرية معينة فقد أناب أحمد باشا متسلماً عنه في بغداد عند خروجه إلى جانب إيران⁽¹⁰⁾. واستخدمت كلمة متسلم أيضاً للدلالة على الشخص

- (1) محمد ثريا: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 103.
- (2) محمد خليل المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر - طبعة أوقسيت - مكتبة المثنى - بغداد ج 4، ص 15، ترجمة لطفي بن علي بن محمد كتخدا الوزير عثمان باشا الذي نقل معه من صيدا إلى البصرة.
- (3) نظمي زادة: نفس المصدر السابق، ص 261.
- (4) كان الكتخدا يعتقد من العبودية إلا أنه يبقى في خدمة سيده.
- (5) مجهول المؤلف: تاريخ بغداد والعراق ورقة 23، عزي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 221.
- (6) الكركوكلي: نفس المصدر السابق، ص 45 - 93.
- (7) السويدي: نفس المصدر السابق - ق 1، ص 67، الكركوكلي: نفس المصدر السابق، ص 39.
- (8) نيبور: نفس المصدر السابق، ص 66 - 67.
- (9) تاريخ بغداد والعراق، ورقة 69 - 72.
- (10) مؤلف مجهول: وفائع وصنائع - مخطوط بمكتبة طوب قبو سراي - اسطنبول - الرقم H. 367 ورقة 11.

الذي يتولى مقاليد الأمور بين عزل الوالي ووصول الوالي الجديد. وقد يرسل المتسلم من قبل الوالي الجديد نفسه لحين وروده هو إلى مركز الأيالة⁽¹⁾ ومكانة المتسلم في هذه الحالة بمثابة مكانة الوالي ولا يحق للوالي المعزول ترك الولاية إلا لحين ورود الوالي الجديد أو ورود متسلمه⁽²⁾ وقد يقوم السكان هم أنفسهم باختيار متسلم للمدينة لحين ورود والي جديد إليها ويحدث هذا عادة عند وفاة الوالي بصورة مفاجئة نتيجة المرض أو مقتله في معركة أو عند طرده من قبل السكان أنفسهم مثلما حدث في البصرة سنة 1102 هـ / 1690 م عندما قام سكان المدينة بانتخاب أحد الأعيان وهو حسين الجمال متسلماً على المدينة⁽³⁾ وحدث نفس الشيء في البصرة سنة 1704 م أيضاً.⁽⁴⁾

كان وجود المتسلم وقتياً ويعتمد على غياب الوالي عن المدينة وعلى الأخص أثناء خروجه للحملات التأديبية القريبة ولم يكن يحق للمتسلم في هذه الحالة النظر في القضايا المهمة بل كان عليه مراسلة الوالي بشأنها للنظر فيها⁽⁵⁾، وهذا لا يشمل طبعاً متسلم البصرة الذي أصبح منصبه دائماً، إذ لم يكن منصب المتسلم فيها مرتبط بغياب الوالي، بل أصبح منصبه وظيفته إدارية دائمة بعد إلحاق البصرة ببغداد.

3 - رئيس الكتاب «ديوان أنديسي»⁽⁶⁾

كان رئيس الكتاب أو الديوان أفنديسي «Divan Efendes - i» من جملة موظفي الوالي أو الباشا وواجبه الإشراف على كافة القضايا الكتابية التي تخص شؤون الوالي وهو بمثابة سكرتير له من هذه الناحية. وكان رئيس الكتاب يتراأس ما يعرف بـ «ديوان الإنشاء»⁽⁷⁾ والذي هو جزء متمم لسراي الوالي. ويتراأس رئيس الكتاب مجموعة من الكتاب العاملين في هذا الديوان والذين يقومون بكتابة التقارير، التي يطلبها الوالي، إلى الدولة وكذلك مراسلاته المختلفة. ومن الواضح أن كتاب الديوان كانوا يستخدمون ثلاث لغات أساسية هي العربية.

- (1) نعيمًا: نفس المصدر السابق، ج 4 - ص 241.
- (2) Agathangelus: op. cit. p. 517.
- (3) العزاوي: نفس المصدر السابق، ج 5، ص 132.
- (4) Agathangelus: op. cit. p. 481.
- (5) Silahdar Aga: Nusretname, p. 109. - السويدي: نفس المصدر السابق، ق 2، ورقة 171.
- (6) الأفندي تعني السيد أو الرئيس وهي تركية فيصبح المعنى الكامل رئيس أو سيد الديوان ويقابله اليوم مدير التحريات.
- (7) المرادي: نفس المصدر السابق، ج 4، ص 260.

وهي لغة سكان البلاد، ومن ثم التركية، التي استخدمت في المراسلات الرسمية مع الدولة، وأخيراً الفارسية التي كانت مهمة جداً بالنسبة لأبالات الحدود ومن ضمنها بغداد وشهرزور، وقد وجد في ديوان الإنشاء في بغداد مترجمين لترجمة المراسلات الفارسية واستنساخها⁽¹⁾ وقد كانت الوظائف الكتابية في ديوان الإنشاء شبه وراثية في بعض الأسر المتعلمة في تلك الفترة والتي كانت تتفنن أساليب الكتابة المعروفة آنذاك فالمؤرخ مرتضى أنقدي نظمي زادة كان كاتباً في ديوان الإنشاء في بغداد وقد ورث المهنة من والده الذي كان كاتب ديوان أيضاً.⁽²⁾

كان الديوان أفنديسي ومجموعة كتاب الديوان يستلمون مخصصاتهم من الوالي نفسه ولا يعتبرون ضمن موظفي الدولة أثناء خدمة الوالي، إلا إذا عملوا فيما بعد في خدمة الدولة في مختلف الوظائف⁽³⁾. وكان الوالي، عادة، يعتمد على رئيس الكتاب في الكثير من المهام الشخصية المهمة مثل استخدامه في المراسلات مع الدولة⁽⁴⁾، أو استخدامه في الأمور الرسمية ذات الأهمية كإرساله مع وفود الدولة إلى إيران⁽⁵⁾. ومن ضمن موظفي الديوان أيضاً «المهردار»⁽⁶⁾ وكان المهردار، كما يدل عليه اسمه، يحمل ختم الوالي «الباشا» وتوقيع لختم المراسلات والكتب الصادرة من الديوان باسم الوالي.

4 - الخزنة دار:⁽⁷⁾

وجد منصب الخزنة دار لدى كل من ولاية بغداد والموصل⁽⁸⁾ كما وجد خزنة دار لدى والي البصرة أيضاً.⁽⁹⁾

كانت وظيفة الخزنة دار، بصفته موظفاً شخصياً لدى الوالي، هي الإشراف على خزنة

(1) الكركوكلي: نفس المصدر السابق، ص 67.

(2) عباس العزاوي: تاريخ علم الفلك في العراق - مطبعة المجمع العلمي العراقي - 1378 هـ - 1958، ج 1، ص 257.

(3) Bakalin: op. cit. p. 462.

(4) العزاوي: تاريخ العراق، ج 5، ص 228.

(5) الكركوكلي: نفس المصدر السابق، ص 70 - 71.

(6) سليمان فائق بك: نفس المصدر السابق ورقة 10 - 11، والكلمة تعني صاحب المهر أو الختم وهي فارسية.

(7) مركبة من خزنة «خزينة» و«دار» أي صاحب فتصيح صاحب الخزنة وهي فارسية.

(8) سلمان فائق بك: نفس المصدر السابق، ورقة 13 - تاريخ بغداد والعراق ورقة 119، عماد عبد السلام:

نفس المصدر السابق، ص 173.

(9) Agathangelus: op. cit. p. 490.

الوالي وضبط وارداتها وصرفياتها على شؤون السراي أو صرفيات بقية موظفي الوالي⁽¹⁾. ويبدو أن الشخصيات اليهودية قد شغلت هذا المنصب بكثرة لخبرتها في الشؤون المالية فقد كان الصراف الخاص «خزنة دار» والي بغداد أحمد باشا 1724 - 1747 م شخصاً يهودياً اسمه موشي.⁽²⁾

كان هؤلاء من أبرز موظفي الوالي في الأيالة وقد وجد إلى جانبهم أتباع عديدون للباشا عملوا في خدمته الشخصية في السراي الذي أصبح يضاهاي سراي السلطان. ومن هؤلاء القفطانجي المختص بملابس الوالي وحجابه والتاتار آغاسي الموكل بنقل البريد والسروجي باشي محافظ خيول البريد والأبح كلارجي المهتم بحفظ المربيات، ومنهم أيضاً القهوه جي باشي والابريقدار والتونجي باشي والبكيجي⁽³⁾ وسجاده جي باشي وحرم كهيه سي المهتم بشؤون القصر الداخلية⁽⁴⁾. وغيرهم من أتباع الباشا المسلحين الذين سنفضل الحديث عنهم في فصل الجيش. وكان جميع هؤلاء من المماليك الذين يتدربون على جميع أنواع الخدمة على يد معلم يسمى اللالا كما هي الحال بالنسبة للالا الذي يقوم بتعليم عبيد السلطان كل حسب اختصاصه⁽⁵⁾ وكان هذا اللالا يسمى في الموصل «ملات الكولات».⁽⁶⁾

(1) يذهب البعض إلى تنسيب وظائف أخرى بالخزنة دار هي بعيدة عن اختصاصه ومن اختصاص موظفين آخرين «فقد نسب إليه تسجيل القرمات الواردة للولاية وحفظها وهي من صلب أعمال ديوان الإنشاء كما نسب إليه تسجيل مقدار الضرائب المفروضة على القرى وتثبيت مقدار ما استحصل منها، وربما يصح هذا بالنسبة للقرى التي كانت تعتبر بمثابة «خاص» للوالي نفسه إلا أنه لا يمكن قبول هذا القول بشكل عام إذ أن تسجيل مقادير الضرائب المفروضة على القرى تعود للدولة ويعود أمر استحصالها لها إلى دفتردارية الإقطاعات وغيرهم» ومن هؤلاء السيد عماد عبد السلام في أطروحته عن الموصل في عهد آل الجلبي ص 174، ونذكر هنا شيئاً آخر للدلالة على مكانة الخزنة دار ومجال صلاحياته وهو أن بعض الأثرياء في الأبالات الأخرى كانوا يعتمدون إلى استخدام خزنة دارية خاصين بهم للإشراف على حسابات أموالهم وصرفياتهم فقط أنظر:

Abdul Karim Rafik: The province of Damascus 1723 1783 ... Beirut, 1966, p. 18.

(2) يعقوب سرقيس: نفس المصدر السابق، ق 2، ص 386 نقلًا عن رحلة Otter الفرتسي الذي وصل الحلة في حزيران 1743 م.

(3) البشكر، قطعة فماش توضع على الركبتين لوقايتها عند الأكل.

(4) أنظر: نيبور: نفس المصدر السابق، ص 67، بالنسبة لبغداد وص 115، بشأن 100 أبح آغاسي في الموصل، وأنظر أيضاً: جب، بون: نفس المصدر السابق، ص 214 - 216.

(5) أحمد عطا طيار زادة: تاريخ عطا - اسطنبول - 1292 - ج 1، ص 139.

(6) العطار: نفس المصدر السابق، ص 186، والكلمة تعني معلم المماليك، وكلمة كولات من كلمة كوله مند التركية التي تعني المملوك.

إدارة المالية:

كانت الإدارة المالية للآيالة منفصلة تماماً عن سلطة الوالي أو أي سلطة أخرى عدا العاصمة. وقد أُنيطت إدارة المالية إلى موظفين يعينون مباشرة من قبل الدولة وهم مسؤولين أمام الدولة مباشرة أيضاً. والموظفون المشرفون على إدارة المالية في الآيالة هم الدفتر دارية وكانت أعداد هؤلاء الدفتردارية واختصاصاتهم تختلف من آيالة لأخرى حسب النظم المالية المتبعة فيها.

كان الدفتردار يعين بواسطة فرمان من العاصمة، شأنه شأن الوالي أو القاضي وغيرهم ممن تعينهم الدولة، ولغة مخاطبة الدفتردار في المراسلات الرسمية هي «قدوة الأمراء الأكابر، مستجمع جميع الأموال والمفاخر، ذو القدر الأتم والأفاخر الأتم، المختص بمزيد عناية الملك الأعلم دفتردار خزينتي العامرة بجانب... اسم المحل... دام علوه»⁽¹⁾ ولتمييز دفتردارية الآيالات عن الدفتردار الرئيسي الموجود في العاصمة فقد أطلق عليهم «دفتر دارية الأطراف Kenar - defterdarlari»⁽²⁾. كما كانت للدفتردارية في الآيالات العراقية، وعلى الأخص الآيالات التي وجد فيها أكثر من دفتردار واحد، دائرة خاصة تعرف بـ «الدفترخانة»⁽³⁾ وهي منطقة منفصلة عن سراي الوالي.

انقسم دفتر دارية العراق، حسب الآيالة والنظم المالية المتبعة فيها، إلى:

1 - دفتردار المالية:

ويسمى أيضاً «مال دفترداري» أو دفتر دار الخزينة «خزينة دفترداري»⁽⁴⁾ وقد وجد دفتر دار للمالية في آيالات العراق دون استثناء⁽⁵⁾، ودفتر دار المالية يختص، كما يستدل من التسمية، بحسابات الآيالة المالية النقدية تمييزاً عن الموال الإقطاعية التي كان لها دفتردارية أيضاً⁽⁶⁾. ويسمى دفتر دار المالية باسم آيالته عند المخاطبة فيقال دفتر دار البصرة «بصرة دفتر داري» أو دفتر دار بغداد «بغداد دفترداري» وهكذا.

(1) Robert Mantran: «Reglements fiscaux Ottomans la province de Bassorá 2. e moite du XVI» in, J.E.S, H.O. Vol. X, part, II, III, Leiden, Brill, 1967, p. 227.

(2) Uzuncarsili: Merkez, p. 328

(3) العمري: غاية المراد، ص 263، يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق، ق 2، ص 162.

(4) عبد الرحمن وافي: تكاليف قواعدي - اسطنبول - مطبعة قدر - 1328 هـ - ج 1، ص 160.

(5) فريدون بك: نفس المصدر السابق، ص 407، أوليا جلبي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 186 - 188.

(6) جب، يون: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 212.

كان دفتر دار المالية، أهم الدفتردارية الموجودين في الآيالة، وهو بمثابة ممثل السلطان في الشؤون المالية للآيالة، ووظيفته ضبط حسابات الآيالة من حيث الواردات والصرفيات وضبط حسابات واردات السلطان المختلفة المعروفة بـ «خاص همايون»، إلا أننا، من الناحية العملية، لا نجد تمييزاً واضحاً لما كان يقوم به دفتردار المالية من أعمال، ففي بغداد نجد اشتراك الدفتر دار أحياناً في العمليات العسكرية مثل دفتر دار مالية بغداد اسكوبلو جلبي مصطفى أفندي الذي كان من ضمن العاملين على السفن المتوجهة إلى البصرة والقرنة سنة 1113 هـ / 1701 م أثناء حملة دلتبان مصطفى باشا على البصرة⁽¹⁾. وقد يقوم الدفتر دار بأعمال ليست من اختصاصه مثل إبراهيم أفندي دفتردار البصرة في 1726 - 1727 م الذي أمر بوجوب إصلاح أسوار المدينة وقام بجمع الأموال من السكان لأجل ذلك⁽²⁾، ولم تكن صلاحيات الدفتردار تراعى دوماً فقد يسيطر الوالي على جميع الأمور المالية في الآيالة بحيث لا يبقى للدفتردار أي دور مهم للقيام به مثلما حدث في الموصل أثناء فترة حكم آل الجليلي الذين أخذوا على عاتقهم مسؤولية جمع الضرائب وإرسال الأموال المطلوبة إلى العاصمة سنوياً⁽³⁾. وقد يحدث العكس عندما يحصل الدفتر دار على سلطات واسعة مثل دفتر دار بغداد مصطفى أفندي سنة 1162 هـ / 1748 م⁽⁴⁾، أو مثل المكانة التي حصل عليها دفتر دار بغداد راغب أفندي الذي أرسل مع أشخاص آخرين إلى نادر شاه للتباحث في شروط الصلح أثناء حصار الأخير للمدينة سنة 1145 هـ / 1732 م⁽⁵⁾. كما أن بعض الدفتردارية قد وصلوا منصب الولاية أيضاً مثل دفتردار بغداد حسين باشا الذي عين والياً على البصرة سنة 1100 هـ / 1688 م⁽⁶⁾.

2 - دفتر دار الزعامات: «دفتر كتخداسي»

كان دفتردار الزعامات مسؤولاً عن شؤون الإقطاعيات التي تسمى بنفس الاسم «زعامت» والتي كانت وارداتها تتراوح ما بين 20,000 أقة و 99,999 أقة، وقد وجد دفتردار

(1) Silahdar Aga: Nusretname, Vol. 2, p. 57.

(2) Agathangelus: op. cit. pp. 623 624 -

(3) العطار: نفس المصدر السابق، ص 173.

(4) تاريخ بغداد والعراق - ورقة 134 - 135.

(5) الكركوكلي: نفس المصدر السابق، ص 32.

(6) ابن العثمان: نفس المصدر السابق، ص 63.

الزعامة في بغداد⁽¹⁾ وكذلك في شهرزور⁽²⁾. ورغم عدم ذكر فريدون بك لدفتردار الزعامة بين دفتردارية الموصل⁽³⁾ فإننا نتوقع وجود دفتردار زعامة في الموصل أيضاً، إذ كانت الموصل قد قسمت إلى إقطاعات عسكرية من نوع الخاص والزعامة والتميار، الأمر الذي يستوجب وجود دفتردار زعامة للإشراف على شؤونها. ووظيفة دفتردار الزعامة أعلى مرتبة من وظيفة دفتر دار التيمار، ويقوم دفتردار الزعامة باستلام نسخة من دفتر الطابو⁽⁴⁾ الذي يكتب بنسختين، تبقى الأولى منها في الدفتر خانة المركزية للدولة في العاصمة وترسل النسخة الثانية إلى دفتر دار الزعامة في الأيالة، ويبدو أن دفتر الموصل «الذي تسجل فيه القرى والرساتيق» الذي ذكره العمري هو ما يقصد به دفتر الطابو⁽⁵⁾. وكانت نسخ هذا الدفتر ترسل إلى دفتردار الزعامة بعد كل عملية مسح وتسجيل للأراضي والممتلكات وعليه أن يعمل بموجب ما يرد في هذا الدفتر فيما يخص تغيير حدود الإقطاعات وضم بعضها إلى البعض الآخر أو مقدار حاصل كل منها والضرائب المفروضة على الفلاحين الساكنين ضمن هذه الإقطاعات.

3 - دفتر دار التيمار: «تيمار دفترداري»

كان دفتردار التيمار موجوداً في نفس المناطق التي وجد فيها دفتردار الزعامة، أي في الأيالات الثلاث، الموصل، شهرزور وبغداد، باعتبارها مقسمة إلى تيمارات وهذا الأمر يشترط وجود دفتر تيمار⁽⁶⁾. ودفتردار التيمار هو أقل الدفتردارية منزلة ويتدرج في سلم الترقية

(1) بشأن دفتر دار الزعامة في بغداد أنظر:

تاريخ بغداد - نسخة مركز حفظ الوثائق - ورقة 7، قانوننامه عثماناي براي تيمار دادن، نسخة مكتبة طوب قيو سراي - اسطنبول - ورقة 3 وأنظر أيضاً: «قانوننامه» نسخة أرشيف طوب قيو سراي - الرقم R 1323 الورقة 10 - ويجدر بنا أن نذكر هنا بأن 7 من سناجق أايالة بغداد قد قسمت إلى إقطاعات وهذه السناجق هي: بغداد - حلة - زكي آباد - جوازر - رماحية - جنكوله - قره داغ.

(2) فريدون بك: نفس المصدر السابق - 407، أوليا جلبي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 188.

(3) فريدون بك: نفس المصدر السابق، ص 407.

(4) يحتوي دفتر الطابو على ثلاثة أقسام ففي بداية الدفتر تذكر قانوننامه عامة للأيالة وضرائبها المختلفة والقسم الثاني الذي يحويه الدفتر هو «مفصل» أئوية الأيالة ومقاطعاتها وواردات السلطان منها وغير ذلك، والقسم الثالث من الدفتر وهو المهم يحوي الإقطاعات والمزارع الموجودة في كل لواء والقرى والفلاحين العاملين فيها والضرائب المفروضة عليهم وعلى مزارعائهم ومواشيهم ويسمى «اجمال».

(5) العمري: منهل الأولياء، ج 1، ص 67.

(6) عبد الرحمن وفاق: نفس المصدر السابق، ص 160.

من دفتردار تيمار إلى دفتردار زعامة «دفتر كئخداسي» ثم إلى منصب دفتر دار المالية⁽¹⁾. ووظائفه مشابهة لوظائف دفتر دار الزعامة إلا أنه يختص بأمور التيمارات التي تتراوح حاصلاتها بين 2000 أو 3000 أقجه وحتى 19,999 أقجه فقط، ويذهب المستشرق هاملتون جب Hamilton Gibb إلى القول بوجود «دفتر أميني»⁽²⁾ إلى جانب هؤلاء الدفتردارية وبأنه كان بمثابة رئيس لهما، أي لدفتر دار الزعامة ودفتردار التيمار.⁽³⁾

إن معلوماتنا عن دفتردار المالية مستمرة طوال الفترة في حين أن المعلومات تنعدم بشأن دفتردار الزعامة ودفتردار التيمار وربما يمكن تعليل ذلك بالتناقص الذي بدأ يحدث في أعداد التيمارات والزعامات منذ أوائل القرن السابع عشر بسبب ضمها إلى أراضي الـ«خاص همايون»⁽⁴⁾ ويبدو أن منصب دفتردار الزعامة ودفتردار التيمار قد زال من بغداد بعد منتصف القرن السابع عشر إذ لا يذكر الرحالة شيئاً عنهما في حين يذكرون دفتردار المالية.⁽⁵⁾

أما من ناحية المخصصات فقد كان بعض الدفتردارية يحصلون على إقطاع من نوع الزعامة وعلى الأخص دفتردار الزعامة ودفتردار التيمار⁽⁶⁾ وقد كان لدفتردار زعامة بغداد إقطاع يبلغ وارده 100,000 أقجه وكان لدفتردار تيمار بغداد أيضاً إقطاع يبلغ وارده 80,000 أقجه⁽⁷⁾ أما دفتردار المالية فقد كان يستلم راتباً نقدياً على الأكثر، ولدينا بعض الأمثلة أيضاً عن ثراء بعضهم مثل دفتردار بغداد علي أفندي الذي بنى الجامع المعروف باسمه في بغداد سنة 1123 هـ / 1711 م.⁽⁸⁾

(1) جب، بون: نفس المصدر السابق، ص 212.

(2) أي أمين الدفتر وتعطى معنى الشخص الذي يشرف على هذه الدفاتر وحفظها.

(3) جب، بون: نفس المصدر السابق، ص 211.

(4) أنظر فصل الأراضي.

(5) أنظر مثلاً ثاغريه: نفس المصدر السابق، ص 81.

(6) عبد الرحمن وفاق: نفس المصدر السابق، ص 254، جب، بون: نفس المصدر السابق، ص 213، Bakalin: op. cit. Vol. 1, p. 420.

(7) قانوننامه عثماناي براي تيمار دادن: ورقة 3 وكذلك «قانوننامه» نسخة أرشيف طوب قيو سراي - اسطنبول - الرقم R. 1232 الورقة 23.

(8) محمود شكري الأوسلي: تاريخ مساجد بغداد وآثارها - بغداد - مطبعة دار السلام 1346 هـ - ص 53.

4 - الروزنامجي⁽¹⁾

توجد بعض الإشارات القليلة عن وجود وظيفة الروزنامجي في بغداد⁽²⁾ وهذه الإشارات القليلة تكتسب قيمتها من كون الذين ذكروها قد عاصروا تلك الفترة. والروزنامجي، كما هي الحال في بقية أليات الدولة، كان موظفاً ملتحقاً بالدفتردار وشبه مساعد له وواجبه مسك الدفتر الخاص بالوارد والمصروف⁽³⁾ أي أن الروزنامجي بمثابة كاتب حسابات للدفتردار.⁽⁴⁾

كانت الوظائف السابقة تمثل الوظائف الدائمة أو شبه الدائمة في الأليات إلا أن هذا لا يعني أن هيئة إدارة الألية قد اقتصر على هؤلاء الموظفين إذ وجد إلى جانبهم موظفون ارتبط وجودهم بالأسباب الموجبة لذلك. فقد كان هناك أمناء عديدون للكمر في البصرة بشكل خاص وأمناء لجباية الضرائب المفروضة على المواشي والجواميس وغيرها⁽⁵⁾ وهؤلاء الأمناء بمثابة موظفين في هيئة إدارة الألية ولهم مخصصات مقطوعة من جانب الدولة إلا أن وجود هؤلاء كان مرتبطاً باستمرار طريقة «الأمانة» في جباية الضرائب وكان دورهم ينتهي عندما يعطى حق جباية هذه الضرائب إلى الملتزمين، أو بالعكس كما حدث بالنسبة للجزية، فقد كانت الجزية تعطى بالالتزام لحساب بعض الأشخاص ثم نظمت في زمن الصدر الأعظم مصطفى كوبرلو في 1102 هـ / 1690 م ووضعت نسب معينة على كل من الأغنياء ومتوسطي الحال والفقراء ووضعت جبايتها تحت الإدارة المباشرة لمكتب الجزية المركزي في ادرنه والذي بدأ يعين الأمناء في مختلف أليات الدولة لجبايتها⁽⁶⁾. وهكذا أصبح أمين الجزية من ضمن موظفي الألية وقد عرف في الموصل طوال القرن الثامن عشر⁽⁷⁾ ونفس الشيء ينطبق

(1) كلمة فارسية مركبة من روز أو روز (تقرأ روش مخففة) والتي تعني اليوم أو النهار والثاني نامة أي كتاب أو دفتر فتصبح الكلمة بمعنى سجل يومي. وأطلقت لدى العثمانيين على السجل اليومي للصادر والوارد وقد كان في بغداد روزنامجي أفندي أنظر:

Top Kapi Saray Arsi: Bagdat, D. no. 178. 88.

(2) البغدادي: نفس المصدر السابق، ك 6، ورقة 128.

(3) عثرت في أرشيف مكتبة طوب قيو سراي باسطنبول على إحدى هذه الدفاتر المرقمة: Bagdat, D. 178. كتب عليه «روزنامجة واردات ومصارف خزانه عامرة ولاية بغداد دار السلام» من 9 ذي الحجة 1069 هـ لغاية ذي الحجة سنة 1071 هـ.

(4) عبد الرحمن وفاق: نفس المصدر السابق، ص 191.

(5) أنظر بشأن هؤلاء الأمناء وانتشارهم في بغداد وتواجبها لمختلف الواجبات في:

Top Kapi Saray Muzesi Arsi: Bagdat, D. no. 179.

(6) راشد أفندي: نفس المصدر السابق، ج 2، ص 148، لظفي نوري: نفس المصدر السابق، ج 3، ص 100.

(7) العطار: نفس المصدر السابق، ص 174.

على أوامر الدولة الصادرة في 1109 هـ / 1697 م بشأن تعيين كاتب وأمين مستقل في كل ألية من أليات الدولة لتحصيل رسوم القهوة المعروفة بـ «بدعت قهوت»⁽¹⁾ وطبيعي أن بعض هؤلاء أرسلوا إلى بغداد والبصرة أيضاً، إذ أن استعمال القهوة كان شائعاً وكانت القهوة تستهلك بكميات كبيرة في العراق⁽²⁾. وإضافة إلى هؤلاء ترد إلينا أحياناً أسماء بعض الموظفين لكن دون أن نعرف اختصاصاتهم بالضبط مثل وظيفة «مساح» التي ذكرت في الرخصة المؤرخة 13 تموز 1679 والتي منحت للأبنا الكرمليين بخصوص توسيع كنيستهم في البصرة وكان هذا الشخص ممن شهد على قياس حدود الكنيسة.⁽³⁾

يتضح لدينا مما سبق أن الجهاز الإداري المدني لكل ألية كان يضم هيئة كاملة من الموظفين لإدارة شؤونها المختلفة إلا أن السمة العامة لهذه الهيئة هي عدم الثبات بل كانت في زيادة ونقصان حسب الظروف وحسب الحاجة.

الأعيان:⁽⁴⁾

من التطورات الهامة التي حدثت في إدارة الأليات في أواخر القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر ظهور سلطة طبقة من وجهاء الأليات عرفوا بالأعيان⁽⁵⁾ إلا أنه يجب ألا يتبادر إلى الذهن بأن ظهور الأعيان قد تحدد بهذه الفترة، إذ أن الأعيان، كأشخاص أصحاب ثروات ونفوذ داخل الألية قد ظهوروا قبل هذه الفترة بكثير⁽⁶⁾. إلا أن ظهورهم كأشخاص ذوي سلطة ونفوذ في إدارة الألية، مع اعتراف الدولة بذلك ومخاطبتهم في الوثائق الرسمية والفرامين الموجهة إلى الوالي أو القاضي قد تحدد بهذه الفترة بشكل واضح.

استخدمت كلمة «أعيان» في المصادر العثمانية منذ القرن الخامس عشر والقرن السادس عشر للدلالة على كبار رجال المدن ومنتفذيهم⁽⁷⁾ أو للدلالة على موظفي الدولة الكبار أيضاً

(1) راشد الملاطوي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 235 - 236.

(2) أنظر فصل التجارة.

(3) Agathangelos: op. cit. p. 377.

(4) أعيان مفردتها «عين» وتعني وجوده الفوم أو كبارهم وهي عربية.

(5) جب، بون: نفس المصدر السابق، ص 278.

(6) العمري: زبدة الأثار ورقة 17 - 18، محمد الخال: نفس المصدر السابق، ص 19 - 24، ويشير إليهم «بأصحاب العمام والمناصب»، فيود أحكام المهمة نسخة مكتبة كوبرلو - اسطنبول - ورقة 5 و9.

(7) عاشق باشا زادة: عاشق باشا زادة تاريخي - اسطنبول - مطبعة عامره - 1332 هـ، ص 227.

مثل البكر بك أو السنجق بك والوزراء وغيرهم⁽¹⁾، وفيما بعد أصبحت الكلمة تستخدم للدلالة على تلك النخبة من كبار رجال الأيالة وأثريائها الذين ساهموا في إدارتها والذين تشير إليهم المصادر والوثائق باسم «أعيان الولاية وأصحاب الشؤون»⁽²⁾.

لقد لعبت السياسة العثمانية في الأيالات المختلفة والظروف التاريخية التي مرت بها الدولة العثمانية دورها في بروز الأعيان كأشخاص ضمن الجهاز الإداري للأيالة. فقد ذكرنا بأن السياسة العثمانية قد استهدفت منح السكان الأصليين قسطاً من المساهمة في إدارة بلادهم عن طريق تشكيل ما يشبه المجالس الاستشارية إلى جانب الوالي. وطبيعي أن أهم مسألة تخص السكان بشكل مباشر هي مسألة الضرائب والقضايا المالية الأخرى ذات العلاقة المباشرة بوضعه المعيشي، ولذلك ظهرت في كل أيالة مجموعة من الأشخاص، وهم من الأثرياء البارزين عادة، منتخبة من قبل السكان لتمثيلهم لدى الوالي أو القاضي أو الدفتردار بخصوص قضايا الضرائب وتوزيعها وجبايتها⁽³⁾ وبذلك لعب هؤلاء الأشخاص دور الوسيط بين الأهالي والسلطة. ويتضح دور الأعيان هذا من مضمون الفرامين أو من الأوامر المرسلة إلى الولاة أو القضاة، ففي إحدى الفرامين المرسلة إلى والي البصرة وقاضيا ودفتردارها بشأن ضبط الضرائب بعد حساب الفرق الحاصل بين السنة الشمسية والسنة القمرية نجد ذكر «أعيان الولاية وأصحاب الشؤون» إلى جانب الوالي والقاضي والدفتردار⁽⁴⁾ في حين أننا لا نجد ذكر الأعيان في الفرامين الموجهة إلى الولاة بخصوص القضايا العسكرية الصرفة أو القضاة بخصوص القضايا الحقوقية والشرعية الصرفة.

أما الظروف التاريخية التي أدت إلى بروز مؤسسة الأعيان في الأيالات فتتمثل في الحروب التي خاضتها الدولة العثمانية اعتباراً من سنة 1682 م ضد النمسا وظهور عداء روسيا لها

(1) في هذه الحالة تضاف كلمة دولت إلى الأعيان فتصبح أعيان دولت وليس أعيان ولاية أنظر: مصطفى أفندي: تاريخ سلانكي - اسطنبول - مطبعة عامر، 1282 هـ - 1864 - ص 51 - 80، راشد أفندي: نفس المصدر السابق، ج 3، ص 215.

(2) «أعيان ولاية ولبش ارلري» أنظر:

Dohsson: op. cit. p. 384، تاريخه وقعة نادر شاه درآمد نش برسر كركوك وأربيل وموصل - مجهول المؤلف - مخطوطة مصورة عن نسخة مكتبة المتحف البريطاني الرقم 10548/Or. Ad. D7867/ps3 الورقة 5 بذكر «ايش ارلري» فقط وفي الورقة 8 - بذكر استشارة والي الموصل لهم أثناء ورود رسالة نادر شاه إلى أهل الموصل.

(3) Bakalin: op. cit. pp. 120 - 121.

(4) أنظر الوثيقة المرقمة: 17898 Ramazan 5105, Ahkam Defteri 14/1105 - May 1694.

والخسائر التي تكبدتها من جراء ذلك. إن هذه الحروب قد زادت من حاجة الدولة للأموال من أجل الصرف على الجيوش وجميع المتطوعين، فالتجهت الدولة إلى الاقتراض من أعيان الأيالات في تلك السنين من أجل سد هذه الحاجة ومن ضمن ما اقترضته 150 كيس من أعيان بغداد و150 كيس من أعيان البصرة⁽¹⁾، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل إن الدولة اضطرت في 1106 هـ / 1695 م بسبب حاجتها المتزايدة إلى الأموال إلى إصدار نظام المالكانه Malikanane والذي يعطي التزام منطقة معينة لشخص واحد مدى الحياة وقد استغل أثرياء المدن وأعيانها هذا القانون وقاموا بشراء التزام مناطق واسعة الأمر الذي أدى إلى زيادة ثراءهم وبالتالي زيادة نفوذهم⁽²⁾.

كان أغلب هؤلاء الأعيان من أثرياء المدن وكبار ملاكها من الطبقة الأرستقراطية المستندة في مكانتها ونفوذها على مالها من أملاك ومزارع واسعة وثروات ضخمة⁽³⁾، وبعد ظهور هؤلاء كفتة متميزة داخل الأيالة وضم بعض التنظيمات الخاصة بهم، أصبح على الشخص الذي ينتخبه السكان أن يحصل من الوالي على وثيقة تسمى وثيقة الأعيان «Ayanlik buyurulyusu» ودفع مبلغ معين من المال يسمى أعيان «Ayanıye»⁽⁴⁾ كما اعتبروا من أعضاء الديوان الاستشاري للأيالة، وقد وجد إلى جانب هؤلاء الأعيان الأثرياء أشخاص آخرين اعتبروا من أعيان الأيالة، إلا أن سلطاتهم كانت مستمدة من مكانتهم الدينية أو الإجتماعية مثل المفتي ونقيب الأشراف⁽⁵⁾ وقد تمكن بعض هؤلاء الأعيان من الوصول إلى مركز والي الأيالة⁽⁶⁾، وقد

(1) راشد أفندي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 496، والكيس مصطلح مالي عثماني اختلف مقداره باختلاف الفترات ففي النصف الأخير من القرن الخامس عشر كان مقدار الكيس 30.000 أوجه وفي منتصف القرن السادس عشر هبط إلى 20.000 أوجه ثم ارتفع في منتصف القرن السابع عشر إلى 40.000 وفي بداية القرن الثامن عشر إلى 50.000 أوجه وفي منتصف نفس القرن إلى 80.000 أوجه. وكيس الأوجه يختلف عن كيس الذهب الذي يحوي كل كيس منه 10.000 النون «قرش ذهبي».

أنظر: مصطفى أفندي: نفس المصدر السابق، ص 129.

Islam Ansiklopediasi: Art «Akce».

(2) Mustafa Cezar: Osmanlı tarihinde Le vendler, Istanbul, 1965, pp. 333 - 334.

(3) العمري: زبدة الآثار ورقة 17 - 18.

(4) Islam Ansiklopediasi: Art «Ayan».

(5) سعاد العمري: مشاهدات لبيور ص 15.

(6) مثل أسرة آل الجلبي في الموصل التي كانت من العوائل الثرية ومن أعيان الموصل في القرنين السابع عشر والثامن عشر حتى تسلمها حكم الأيالة والذي جاءها نتيجة مركزها ومساعدتها للدولة في حروبها مع إيران كما ذكرنا.

ذكر الرحالة نيور بعض امتيازات هؤلاء الأعيان في البصرة والذين سماهم بـ «أجل البلاد Ajal el bellad» ومنها عدم دفع أي شيء عن أموالهم غير المنقولة وحقهم في إنزال العقوبة بفلاحهم رغم أن هؤلاء الفلاحين ليسوا عبيداً لهم.⁽¹⁾

نقابة الأشراف:

من الوظائف التي عُرفت في هذه الفترة في أيلات العراق منصب نقابة الأشراف أيضاً، وكانت وظيفة القائم بها في الأساس الاهتمام بأمور المتحدرين من سلالة الرسول الكريم (ص) وضبط أتسابهم بدقة⁽²⁾. ونقباء الأشراف الموجودين في الأيلات يتبعون نقيب الأشراف الرئيسي الموجود في العاصمة اسطنبول، أما علاماتهم المميزة فهي العمامة الخضراء. أما دور هذه الوظيفة، في الحياة السياسية أو الإدارية للأيلة فقد كان عديم الأهمية كما يبدو، ولو أن نقيب الأشراف كان أحد أفراد ديوان الأيلة الاستشاري.⁽³⁾

ليست لدينا معلومات مفصلة بشأن نقابة الأشراف سوى ما يذكره عبد العزيز قره جليبي زادة، عند الحديث عن فتح بغداد زمن السلطان سليمان القانوني، عن تعيين «تاشكندي محترم أفندي» نقيباً على أشراف بغداد ببومية 70 أقره بدل عن نقيب الأشراف السابق المتوفي محمود أفندي⁽⁴⁾. أما في الموصل فقد انحصر المنصب في أسرة موصلية واحدة هي أسرة عبد الله الأعرجي الحسيني الذي استقدمته الدولة العثمانية من المدينة المنورة إلى الموصل وسكن في المحلة الواقعة شمال الموصل والتي عرفت بمحلة السادة فيما بعد.⁽⁵⁾

إدارة السناجق:

عهدت إدارة السناجق «الألوية» التابعة للأيلة إلى سنجق بك أو «ميرلوا» ينظر في الأمور الإدارية والعسكرية لسنجقه، أما في الأمور العامة أو التي تخص أمن الأيلة ككل فإن الوالي

(1) سعاد العمري: نفس المصدر السابق، ص 14 - 15.

(2) بشأن معلومات عامة عن نقابة الأشراف أنظر:

Hamilton Gibb: Harold Bowen: the Islamic society and the west - part, II, Oxford, 1957, pp. 93 94 ..

(3) سعاد العمري: نفس المصدر السابق، ص 15.

(4) عبد العزيز قره جليبي زادة: روضة الأبرار المين بحقائق الأخبار - بولاق - 1248 هـ - ص 425.

(5) العطار: نفس المصدر السابق، ص 198.

الموجود في مركز الأيلة هو المسؤول وليس للسنجق بك أن يقوم بأي شيء دون استشارته والحصول على إذن منه. وقد كانت إدارة أمور السناجق بسيطة إذا علمنا أن الكثير منها عبارة عن قلاع أو مراكز صغيرة. وواجب السنجق بك هو حفظ الأمن والنظام في سنجقه وإرسال المبالغ المفروضة على سنجقه إلى مركز الأيلة. والاشتراك في الحملات العسكرية تحت راية والي الأيلة التي ينتسب إليها، ويساعده في إدارة أمور السنجق قاضي بسيط مع صوباشي⁽¹⁾ يقوم بأعمال الشرطة إضافة إلى مجموعة من قوات الإنكشارية تحت إمرة أحد الضباط. وكان السنجق بك يخاطب في المراسلات الرسمية بـ «قدوة الأمراء الكرام، عمدة الكبراء الفخام، ذو القدر والاحترام، صاحب العز والاحتشام المختص بمزيد عناية الملك العلام»⁽²⁾.

كان لبكوات السناجق، شأنهم شأن ولاة الأيلات، «خاص» لمعيشتهم وعلى الأخص في المناطق المقسمة إلى إقطاعات. أما في المناطق الغير مقسمة إلى إقطاعات فقد كان هذا الـ «خاص» عبارة عن بعض الرسوم أو الضرائب التي تخصص للسنجق بك مثل سنجق بك صدر سويب في أيلة البصرة الذي كان الـ «خاص» المعين له عبارة عن وارد مصبغة «بويه خانه» صدر سويب ووارد السمجزرة «القصابخانه» ووارد أسكنة سويب «المعبر» وضرائب أخرى⁽³⁾. ورغم أن أقل مقدار لحاصل «خاص» السنجق بك كان محدداً بـ 200,000 أقره سنوياً قانوناً⁽⁴⁾ إلا أننا نلاحظ عدم تطبيق هذا الشرط في العراق. فمثلاً بلغ «خاص» سنجق بك شرش 100,000 أقره فقط⁽⁵⁾، في حين أن بعضها الآخر تجاوز ذلك بكثير مثل سنجق بك لواء زكية في أيلة البصرة الذي بلغ مقدار الـ «خاص» المعين له 421,954 أقره⁽⁶⁾. وما عدا الـ «خاص» فقد كان لبعض سنجق بكية أيلة بغداد راتب سنوي مقطوع «ساليانه»⁽⁷⁾ في السناجق الغير مقسمة إلى إقطاعات فيها⁽⁸⁾. وكانت درجة السنجق بك بالنسبة لغيره من السنجق بكية تحدد بما يستلمه من دخل سنوي، وهذه قائمة بواردات بعض السنجق بكية:⁽⁹⁾

(1) بشأن الصوباشي انظر فصلي الجيش والقضاء.

(2) أحمد رفیق: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 287.

(3) اللوحة 98 534 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.

(4) اللوحة 433 282 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.

(5) اللوحة 96 534 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.

(6) مصطفى نوري: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 131.

(7) هي السناجق الأحد عشر الباقية غير السناجق السبعة التي قسمت إلى إقطاعات والتي ذكرناها.

(8) «قانوننامه»: نسخة أرشيف طوب قيو سراي - الرقم R. 1323، ورقة 22 و 23.

أقچه	270,000	سنجق بك زنگباد
أقچه	951,000	سنجق بك الحلة
أقچه	220,000	سنجق بك جوازير
أقچه	445,000	سنجق بك رماحية
أقچه	200,000	سنجق بك جتكوله
أقچه	800,000	سنجق بك قره طاغ
أقچه	320,000	سنجق بك درتنگ
أقچه	255,000	سنجق بك سماوات
أقچه	406,000	سنجق بك درنه
أقچه	260,000	سنجق بك ده بالا
أقچه	220,000	سنجق بك واسط
أقچه	239,000	سنجق بك كرنه
أقچه	200,000	سنجق بك حزالیه «قرانيه»
أقچه	200,000	سنجق بك كيلان
أقچه	200,000	سنجق بك آل صايح
أقچه	217,000	سنجق بك تكريت
أقچه	215,000	سنجق بك باجوانلو
أقچه	200,000	سنجق بك هورون

ولم تكن هذه الخواص والساليانا ثابتة فقد تغيرت هي الأخرى مع التغير الحاصل في قيمة النقود ويبدو أنها كانت في زيادة مستمرة بسبب الانخفاض المستمر في قيمة الأقره.

الفصل الثاني

الجيش والقوات المسلحة

تحتل دراسة الجيش والقوات المسلحة أهمية خاصة في دراستنا هذه، ليس من ناحية العناصر والتنظيم فحسب بل من حيث علاقة الجيش بالسكان وعلاقة أصناف الجيش بعضها ببعض الآخر والوجه السياسي لهذه العلاقات، وعلى الأخص علاقة قوات الدولة الموجود في الأيالة مع القوات المحلية التابعة للوالي.

تكونت قوات الأيالات العراقية في هذه الفترة من ثلاث أصناف رئيسية هي القوات النظامية للدولة «القبو قولي» التي تأتي للخدمة الدورية في هذه الأيالات، وقد كانت هذه القوات مرتبطة مباشرة بمركز الدولة رغم كونها تحت القيادة العامة للوالي أثناء الحرب والحملات العسكرية. وتأتي بعد قوات الدولة القوات المحلية⁽¹⁾ المتكونة من قوات الحدود والقلاع من المتطوعين ويدخل ضمن هؤلاء الفرسان الإقطاعيون «السباهيه» أيضاً، وتأتي أخيراً القوات الخاصة المرتبطة بالولاية مباشرة والذين اهتموا بها لتعزيز مراكزهم في الأيالة وتمكينهم من الوقوف بوجه القوات الأخرى في بعض الحالات والاستعانة بهم في ضرب الحركات العشائرية. وتضيف إلى هذه العناصر الثلاثة المهمة قوات العشائر المتمثلة بالأكراد وبعض العشائر العربية، وأخيراً القوة البحرية في البصرة والتي فشلت في القيام بواجباتها.

1 - قوات الدولة النظامية «القبو قولي»

كانت قوات الدولة النظامية التي تخدم في أيلات الدولة، ومن ضمنها أيلات العراق تتألف من:

(1) مصطلح القوات المحلية «بيري قولي» يستخدم للدلالة على قوات الحدود والقلاع المرتبطتين بالدولة أيضاً وهؤلاء ليسوا من القبو قولي بل من أصناف أخرى مثل «عزاب» والكونتللو وغيرهم ويدخل ضمن هذه القوات أيضاً الفرسان الإقطاعيون «السباهيه» الذين يسمون بـ «طوبرا قولي سوارى» أيضاً. كما يستخدم مصطلح القوات المحلية للدلالة على القوات الخاصة للولاية أيضاً.

الإنكشارية⁽¹⁾

كانت قوات الإنكشارية تمثل العنصر الرئيسي من قوات الدولة النظامية العاملة في أقالمتها المختلفة، إذ أن الدولة العثمانية قد اهتمت منذ البداية بإرسال قوات الإنكشارية إلى أقالمت الدولة للخدمة فيها بشكل دوري، وكان الهدف من ذلك ضمان بقاء هذه الأيالات ضمن حدودها سواء عن طريق الدفاع عنها ضد الأخطار الخارجية أو الوقوف بوجه المبول الانفصالية للولاة، وبتعبير آخر كانت قوات الإنكشارية تمثل السلطة المركزية في الأيالات، ويتضح هذا من خلال ارتباط هذه القوات بشخص السلطان العثماني والقيادة العليا في العاصمة وليس بولاة الأيالات أو أي سلطة محلية أخرى داخل الأيالة.

وجدت قوات الإنكشارية في أقالمت العراق⁽²⁾ إلى جانب القوات المحلية والقوات الخاصة وكانوا يسمون بـ «ينجربان دركاه عالي» أي إنكشارية الباب العالي تمييزاً لهم عن القوات المحلية التي كانت تعرف بـ «يرلو ينجربى» أي الإنكشارية المحلية⁽³⁾. أما مدة الخدمة الدورية

(1) مركبة من كلمتين في الأصل هما «بتي» أي الجديد و«جربى» أي العسكر أو الجيش فتصبح بذلك العسكر أو الجيش الجديد، ويعود تأسيس هذه القوات، وهي من المشاة، إلى زمن مراد الأول 1360 م - 1389 م وليس إلى زمن أو خان 1326 م - 1360 م كما هو شائع، وكان هؤلاء يتألفون في البداية من الأسرى الذين يعطى خمسمهم للدولة باعتبارهم من الغنائم أيضاً مقابل ضريبة الخمس «البنجيك» وفيما بعد أصبح العنصر الأساس لهذه القوات الصبيان المسيحيين الذين يؤخذون من أهاليهم بموجب نظام «الديوشيرمة - Devshirme» أو ضريبة العلمان. وكان هؤلاء العلمان يجمعون كل ثلاث أو أربع سنوات أو حسب الحاجة حيث يرسلون في البداية إلى الفلاحين الأتراك إلى الأناضول لتعلم مبادئ الدين الإسلامي ولغة التركية ثم يدخلون بعد ذلك إلى «العجمي أوجاغ» في غالبيوني والذي يرأسه «العجمي أغاسي» لتعلم مبادئ الخدمة والتدريب العسكري، وبعد إنهاء المدة المقررة لهم في العجمي أوجاغ يوزعون للخدمة في القصور السلطانية أو الجيش حسب مهارة وكفاءة كل منهم ويعرف هؤلاء بالعجمي أوغلان أيضاً.

Danismend: op. cit. költ, pp. 40 - 41.

Akdag: Osmanlı İmparatorluğu'nda yükseliş... pp. 152-153.

(2) يذهب المؤرخ التركي الدكتور مصطفى أفداغ إلى أن الإنكشارية المرسلين إلى الشام وبغداد وغيرها من الأماكن لم يكونوا من أوجاقات الإنكشارية الموجودة داخل اسطنبول بل كانوا من المتطوعين من أهالي الأناضول، إلا أن هذا القول يقتصر إلى الأدلة والمؤرخ المذكور يعتمد على مثال اقتبسه من تاريخ عاشق باشا زادة عن زمن بايزيد الثاني ومن الصعب تطبيق هذا على العراق في القرنين السادس عشر والسابع عشر أنظر:

Akdag: Türkiye'nin İktisadi ve İctimali... Vol2, p. 108.

(3) محمد فندقليلي سلحدار آغا: سلحدار تاريخي - اسطنبول - دولت مطبعة سي 1928، ج 1، ص 475، راشد الملاطوي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 235.

للإنكشارية فقد حددت بثلاث سنوات لكل وجبة. وعند انتهاء الفترة المحددة كانت الوجبة الموجودة تعود إلى مقراتها الرئيسية في العاصمة لتحل محلها القوة البديلة الأخرى التي تأتي لقضاء ثلاث سنوات أيضاً في الأيالة. وكانوا يسمون لهذا السبب بـ «النوبتجية» أيضاً⁽⁴⁾. ولا حاجة بنا هنا إلى القول بأن القوات الإنكشارية الموجودة في الأيالة لم تكن تتركها إلا لحين وصول القوات التي تمثل الوجبة الجديدة. ومن جهة أخرى هيأت الدولة دفاتر خاصة لتنظيم الخدمة الدورية للإنكشارية عرفت بـ «قيشلاق دفترى»⁽⁵⁾.

احتفظ الإنكشارية الموجودين في الأيالات بتنظيمهم الأصلي حيث كانوا مقسمين إلى مجموعات تسمى كل واحدة منها بالأورطة⁽⁶⁾. ووضعت كل أورطة تحت إمرة ضابط يسمى جورباجي⁽⁷⁾. كما كان لكل أورطة هيئتها الخاصة من الضباط والكتاب أيضاً. إذ يلي الجورباجي الأورطة باشي «رئيس الثكنة» وهو ملحق بالأول يحفظ النظام أثناء العرض العسكري ويشرف على تنفيذ القوانين، ثم وكيل خرج «المشرف على الأنفاق» وهو المتولي أمر المؤونة، ثم البيرقدار أي حامل العلم ثم الباش اسكي وهو أكبر أفراد الأورطة سناً وأقدمهم خدمة من الجنود ويتمتع بينهم بتقدير عظيم ويسمى أيضاً باش قره قوللغعي أي رئيس الحراس، وهناك الأشجي باشي «رئيس الطهارة» وله مساعدون أيضاً وهو رئيس غرفة الحراسة ورئيس سجن الفرقة ومن أعضاء الأورطة أيضاً السقا باشي «رئيس السقائين» إضافة إلى إمام وكتاب يحفظ السجلات التي تخص أورطته⁽⁸⁾. ولم تكن هناك أعداد ثابتة لأفراد الأورطة بل كان العدد يختلف من فترة لأخرى كما اختلف من أيالة لأخرى، ففي سنة 1678 م بلغ عدد إنكشارية بغداد 3800 إنكشاري مقسمين على 19 أوردة أي 200 شخص لكل أورطة وفي نفس السنة بلغ عدد إنكشارية البصرة 1200 إنكشاري مقسمين على 8 أورطات، أي 150 شخص لكل

(1) لعيما: نفس المصدر السابق، ج 4، ص 15.

(2) راشد أفندي: نفس المصدر السابق، ج 1، ص 58، والكلمة تعني «دفتر المشتى».

(3) كان مجموع الإنكشارية في البداية 165 أورطة ثم زاد العدد فيما بعد إلى 196 أورطة.

(4) الجورباجي تعني «الطاهي» وأطلقت لدى الإنكشارية على رئيس الوحدة المعروفة بالأورطة وقد سمي بهذا الاسم لأن جميع ألقاب شباط الإنكشارية أخذت من مختلف مرافق المطبخ، وكانت رتبة الجورباجي مساوية لرتبة البوزباشي أيضاً، أنظر:

محمود شوكت: عثمانلي تشكيلات وقباحت عسكرية سي - اسطنبول - مكتبة حربية - 1325 - ج 1، ص 54، دائرة المعارف الإسلامية - الطبعة العربية - ج 3، ص 77 مادة «إنكشارية» هوار.

(5) جب، بون: نفس المصدر السابق، ج 2، ص 176 - 177، دائرة المعارف الإسلامية ج 3، ص 78 - 79 مادة إنكشارية.

أورطه⁽¹⁾، وطبيعي أن هذه الأعداد قابلة للزيادة في فترات الحرب والأزمات. أما القيادة العامة لقوات الإنكشارية داخل الأيالة فقد عهد بها إلى ضابط ذو رتبة أعلى هو آغا الإنكشارية الذي يتراأس جميع الأورطات الموجودة في الأيالة⁽²⁾ وفي الأيالات المهمة مثل بغداد كان لآغا الإنكشارية مساعد دائم هو الكتبخدا⁽³⁾.

ويسمى آغا الإنكشارية عادة باسم المحل الذي ينسب إليه فيقال مثلاً آغا بغداد للدلالة على آغا الإنكشارية فيها⁽⁴⁾ وهكذا، وآغا الإنكشارية مرتبط بالعاصمة مباشرة ولا يستلم الأوامر من الوالي ولا يخضع لإمرته إلا في الحملات العسكرية المهمة ضد الأعداء، كما أن سلطة آغا الإنكشارية في الأيالة لم تقتصر على قوات الإنكشارية فحسب بل شملت بقية القوات النظامية التي ترسلها الدولة مثل الجبة جبة والطوبجية «المدفعية»⁽⁵⁾.

أما رواتب الإنكشارية التي تعرف بالعلوفة أو الواجب «Mevacib»⁽⁶⁾ فقد كانت تصرف لهم من قبل الدولة في الغالب وترسل لهم من خزينة الدولة إلى المحل الذي يوجدون فيه، أو قد تصرف لهم من إحدى الأيالات القريبة من الأيالات الموجودة فيها أو تصرف لهم الرواتب من محل وجودهم، ففي بغداد كان الإنكشارية يستلمون علوفتهم من خزينة ديار بكر⁽⁷⁾ وفي بعض الحالات كانت تصرف لهم من واردات أيالة بغداد نفسها⁽⁸⁾ أو من أيالة قريبة أخرى ففي

(1) أحمد جواد: تاريخ عسكري عثماني - إسطنبول - 1297 هـ / ص 101 وأنظر أيضاً:

(1) Nahum Weisman: Les Janissaries, etudes de L'organisation militaire des Ottomans, Paris, 1964, p. 32.

(2) طبعي أن هؤلاء الأغوات كانوا يتواجدون في الأيالات التي فيها أكثر من أوردة واحدة من الإنكشارية، أما في الأيالات التي كانت فيها أورطة واحدة فقط مثل شهرزور حيث بلغ عدد الإنكشارية في مركز الأيالة كركوك، في تواريخ عديدة، الذي يدير الأورطة، وبشأن عدد إنكشارية كركوك أنظر:

أحمد جواد: نفس المصدر السابق، ص 102 - 109.

(3) Uzuncarsili: Kapikulu, Vol. I, p. 327.

(4) فرالضحي زادة: نفس المصدر السابق، ج 2، ص 1039.

(5) Uzuncarsili: op. cit. p. 327.

(6) كانت علوفة الإنكشارية تنسب باليومية وتوزع كل ثلاثة أشهر بأربعة أقساط سنوية أعطي لكل قسط منها اسم مركب من ثلاثة أحرف من أحرف الأشهر الثلاث للقسط وهي مصر = محرم، صفر، ربيع الأول، رجب = ربيع الثاني، جمادى الأولى، جمادى الآخرة، رثن = رجب، شعبان، رمضان، لذ = شوال، ذي القعدة، ذي الحجة. أنظر: أحمد رفيق، نفس المصدر السابق، ص 295 - 296.

(7) Ziya Karamursel: Osmanli, mali tarihi hakkinda tetkikler, Ankara, 1940, p. 161.

(8) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق، ج 2، ص 239، وأنظر أيضاً:

Top Kapi Saray Arsivi: Bagdat. D. no, 180, S9, D, 178, S3.

سنة 1053 هـ / 1643 م مثلاً أرسل مبلغ 88,571,5 غرش أسدي⁽¹⁾ من خزينة طرابلس الشام لدفع مواجب الإنكشارية وبقيّة القبول الموجودين في بغداد⁽²⁾، أو ترسل الأموال من العاصمة إلى بغداد لدفع مواجب الإنكشارية ففي 18 محرم سنة 1058 هـ / 1648 م أرسل مبلغ 1500 كيس لدفع مصاريف الجند⁽³⁾ وفي سنة 1107 هـ / 1695 - 1696 م أرسلت الدولة 30,000 قرش إلى والي بغداد لمواجهة مصاريف القبول قولي⁽⁴⁾ أما في أيالة البصرة فإن علوفة الإنكشارية كانت تصرف لهم من واردات الأيالة نفسها⁽⁵⁾ وكذلك الحال في أيالة الموصل حيث كانت علوفاتهم تستقطع أحياناً من واردات الأيالة نفسها⁽⁶⁾، أما في أيالة شهرزور، حيث لم يكن عدد الإنكشارية أكثر من أورطة واحدة عادة، فإن علوفاتهم كانت تصرف لهم من واردات الأيالة نفسها كما يبدو، ويجب ألا يتبادر إلى الذهن أي خلط بشأن استلام العلوفة من خزينة الأيالة أو من خزينة الدولة ففي كلتا الحالتين كانت الأموال تدفع من خزينة الدولة أو واردات الأيالة التابعة لخزينة الدولة أيضاً، وكانت المبالغ التي تستقطع من واردات الأيالة التي ترسل إلى العاصمة تسمى بـ «استخراج» وهي المبالغ التي كانت تصرف على أعمال التعبير أو ما تأمر به الدولة وكانت علوفة الإنكشارية في هذه الحالة تشكل جزءاً من مال الاستخراج.

كانت قوات الإنكشارية العاملة في الأيالات تستلم، إضافة إلى العلوفات مخصصات خدمة إضافية لا يتمتع بها زملائهم الإنكشارية الموجودين في العاصمة، ومن هذه المخصصات الإضافية إعطائهم أقمحة واحدة يومياً باسم «نفقة أقمحة سي» أي أقمحة النفقة، كما يمنح كل إنكشاري كيلة⁽⁷⁾ واحدة من الحنطة النظيفة الجاهزة للاستهلاك «kalburlanmis bugda».

(1) القرش الأسدي هو القرش الهولندي المستخدم في الدولة العثمانية والمسمى بالإسلافي أيضاً لوجود صورة الأسد عليه، أنظر ملحق العملة.

(2) Top Kapi Muzesi Saray Arsivi: No, E3442.

(3) Top Kapi Muzesi Saray Arsivi: No, E7237.

(4) راشد أفندي: نفس المصدر السابق، ج 2، ص 355.

(5) منجم باشي: نفس المصدر السابق، ج 3، ص 745 - 746.

(6) Uzuncarsili: Kapikulu, Vol. I, p. 694 وفي بعض الأحيان نلاحظ حدوث العكس فقد ترسل الأموال من واردات بعض الأيالات العراقية لدفع مواجب الإنكشارية في محل آخر ففي سنة 1072 هـ / 1661 م أرسل قسط «مصر» للإنكشارية حلب من بغداد:

Top Kapi Saray Arsivi: Bagdat. D, 180, S. 10.

(7) كيلة المصح الرسمية عند العثمانيين تحسب بـ 20 أقه أو ما يساوي 25,656 كيلو غرام أنظر:

فاتر هنتر: المكاييل والأوزان الإسلامية - ترجمة كامل العسلي - عمان - 1970، ص 72.

أورطه⁽¹⁾. وطبيعي أن هذه الأعداد قابلة للزيادة في فترات الحرب والأزمات. أما القيادة العامة لقوات الإنكشارية داخل الأيالة فقد عهد بها إلى ضابط ذو رتبة أعلى هو آغا الإنكشارية الذي يترأس جميع الأورطات الموجودة في الأيالة⁽²⁾ وفي الأيالات المهمة مثل بغداد كان لآغا الإنكشارية مساعد دائم هو الكتخدا⁽³⁾.

ويسمى آغا الإنكشارية عادة باسم المحل الذي ينسب إليه فيقال مثلاً آغا بغداد للدلالة على آغا الإنكشارية فيها⁽⁴⁾ وهكذا، وآغا الإنكشارية مرتبط بالعاصمة مباشرة ولا يستلم الأوامر من الوالي ولا يخضع لإمرته إلا في الحملات العسكرية المهمة ضد الأعداء، كما أن سلطة آغا الإنكشارية في الأيالة لم تقتصر على قوات الإنكشارية فحسب بل شملت بقية القوات النظامية التي ترسلها الدولة مثل الجبة جية والطوبجية «المدفعية»⁽⁵⁾.

أما رواتب الإنكشارية التي تعرف بالعلوفة أو الواجب «Mevacib»⁽⁶⁾ فقد كانت تصرف لهم من قبل الدولة في الغالب وترسل لهم من خزينة الدولة إلى المحل الذي يوجدون فيه، أو قد تصرف لهم من إحدى الأيالات القريبة من الأيالات الموجودة فيها أو تصرف لهم الرواتب من محل وجودهم، ففي بغداد كان الإنكشارية يستلمون علوفتهم من خزينة ديار بكر⁽⁷⁾ وفي بعض الحالات كانت تصرف لهم من واردات أيالة بغداد نفسها⁽⁸⁾ أو من أيالة قريبة أخرى ففي

(1) أحمد جواد: تاريخ عسكري عثماني - اسطنبول - 1297 هـ / ص 101 وانظر أيضاً:

Nahum Weisman: Les Janissaries, etudes de L'organisation militaire des Ottomans, Paris, 1964, p. 32.

(2) طبيعي أن هؤلاء الأغوات كانوا يتواجدون في الأيالات التي فيها أكثر من أوردة واحدة من الإنكشارية، أما في الأيالات التي كانت فيها أورطة واحدة فقط مثل شهرزور حيث بلغ عدد الإنكشارية في مركز الأيالة كركوك، في تواريخ عديدة، الذي يدبر الأورطة، ويشأن عدد إنكشارية كركوك أنظر:

أحمد جواد: نفس المصدر السابق، ص 102 - 109.

(3) Uzuncarsili: Kapikulu, Vol, I, p. 327.

(4) فرائضجي زادة: نفس المصدر السابق، ج 2، ص 1039.

(5) Uzuncarsili: op. cit. p. 327.

(6) كانت علوفة الإنكشارية تحسب باليومية وتوزع كل ثلاثة أشهر بأربعة أفساط سنوية أعطي لكل قسط منها اسم مركب من ثلاثة أحرف من أحرف الأشهر الثلاث للقسط وهي مصر = محرم، صفر، ربيع الأول، ربيع = ربيع الثاني، جمادى الأولى، جمادى الآخرة، رثن = رجب، شعبان، رمضان، لذ = شوال، ذي القعدة، ذي الحجة. أنظر: أحمد رفقي، نفس المصدر السابق، ص 295 - 296.

(7) Ziya Karamursel: Osmanli, mali tarihi hakkında tetkikler, Ankara, 1940, p. 161.

(8) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق، ق 2، ص 239، وانظر أيضاً:

Top Kapi Saray Arsi: Bagdat. D. no, 180, S9, D, 178, S3.

سنة 1053 هـ / 1643 م مثلاً أرسل مبلغ 88,571,5 غرش أسدي⁽¹⁾ من خزينة طرابلس الشام لدفع مواجب الإنكشارية وبقية القبول الموجودين في بغداد⁽²⁾. أو ترسل الأموال من العاصمة إلى بغداد لدفع مواجب الإنكشارية ففي 18 محرم سنة 1058 هـ / 1648 م أرسل مبلغ 1500 كيس لدفع مصاريف الجند⁽³⁾ وفي سنة 1107 هـ / 1695 - 1696 م أرسلت الدولة 30,000 قرش إلى والي بغداد لمواجهة مصاريف القبول قولي⁽⁴⁾ أما في أيالة البصرة فإن علوفة الإنكشارية كانت تصرف لهم من واردات الأيالة نفسها⁽⁵⁾ وكذلك الحال في أيالة الموصل حيث كانت علوفاتهم تستقطع أحياناً من واردات الأيالة نفسها⁽⁶⁾. أما في أيالة شهرزور، حيث لم يكن عدد الإنكشارية أكثر من أورطة واحدة عادة، فإن علوفاتهم كانت تصرف لهم من واردات الأيالة نفسها كما يبدو، ويجب ألا يتبادر إلى الذهن أي خلط بشأن استلام العلوفة من خزينة الأيالة أو من خزينة الدولة ففي كلتا الحالتين كانت الأموال تدفع من خزينة الدولة أو واردات الأيالة التابعة لخزينة الدولة أيضاً، وكانت المبالغ التي تستقطع من واردات الأيالة التي ترسل إلى العاصمة تسمى بـ «استخراج» وهي المبالغ التي كانت تصرف على أعمال التعصير أو ما تأمر به الدولة وكانت علوفة الإنكشارية في هذه الحالة تشكل جزءاً من مال الاستخراج.

كانت قوات الإنكشارية العاملة في الأيالات تستلم، إضافة إلى العلوفات مخصصات خدمة إضافية لا يتمتع بها زملائهم الإنكشارية الموجودين في العاصمة. ومن هذه المخصصات الإضافية إعطائهم أقمحة واحدة يومياً باسم «نفقة أقمحة سي» أي أقمحة النفقة، كما يمنح كل إنكشاري كيلة⁽⁷⁾ واحدة من الحنطة النظيفة الجاهزة للاستهلاك «kalburlanmis bugda».

(1) القرش الأسدي هو القرش الهولندي المستخدم في الدولة العثمانية والمسمى بالإسلاقي أيضاً لوجود صورة الأسد عليه، أنظر ملحق العملة.

(2) Top Kapi Muzesi Saray Arsi: No, E3442.

(3) Top Kapi Muzesi Saray Arsi: No, E7237.

(4) راشد أفندي: نفس المصدر السابق، ج 2، ص 355.

(5) منجم باشي: نفس المصدر السابق، ج 3، ص 745 - 746.

(6) Uzuncarsili: Kapikulu, Vol. I, p. 694.

من واردات بعض الأيالات العراقية لدفع مواجب الإنكشارية في محل آخر ففي سنة 1072 هـ / 1661 م أرسل قسط «مصر» لإنكشارية حلب من بغداد:

Top Kapi Saray Arsi: Bagdat. D. 180. S. 10.

(7) كيلة القمح الرسمية عند العثمانيين تحتسب بـ 20 أفة أو ما يساوي 25.656 كيلو غرام أنظر:

فالتر هنتز: المكييل والأوزان الإسلامية - ترجمة كامل العسلي - عمان - 1970، ص 72.

كما يمنح أفة⁽¹⁾ واحدة من اللحم يومياً لكل اثنين من الإنكشارية، إضافة إلى مخصصات شتائية أخرى تعرف بـ «زمتاني»⁽²⁾ كما يمنحون مخصصات أخرى تعرف ببديل الكثرة «bedel» و «guha»⁽³⁾ ومخصصات أخرى تعرف باسم «كمان بها» أو «ذخيرها بها»⁽⁴⁾ وتبلغ هذه 30 أفة وتعطى للإنكشارية مرة واحدة سنوياً مع مواجب «لذذ»⁽⁵⁾. وفي النصف الأول من القرن الثامن عشر ألغيت هذه المخصصات وأصبح الإنكشارية يستلمون بدلاً نقدياً مقابل مال سمي ببديل التموين «ظاهرة بدلي»⁽⁶⁾.

لم تكن أعداد الإنكشارية متساوية في جميع أيلات العراق، بل اختلف عددها من أيلة لأخرى، وقد كانت أيلة بغداد أكثر أيلات العراق احتواءً للإنكشارية ويرجع ذلك إلى:

- 1 - الأهمية الخاصة التي تمتعت بها أيلة بغداد لدى الدولة من الناحية السياسية في صراعها المستمر مع إيران، إذ كانت بغداد بمثابة هدف مباشر لكل الحملات الإيرانية.
- 2 - رغم تطبيق نظام الإقطاع العثماني في أيلة بغداد فإن هذا التطبيق كان جزئياً ولم يشمل سوى سعة من سناجق الأيالة فقط، وهذا يعني أن هذه الإقطاعات لم تكن تمد الأيالة بذلك العدد المهم من الفرسان الإقطاعيين، المسلحين لذا كان من الضروري تعويض هذا النقص فيها بزيادة عدد الإنكشارية.
- 3 - لما كانت أيلة بغداد مهمة بالنسبة للدولة العثمانية، ليس من ناحية كونها هدفاً للحملات الإيرانية فحسب، بل لكونها أيضاً قاعدة مهمة للعمليات العسكرية ضد إيران نفسها أيضاً، ولكونها ذات تراث تمثل في كونها دار الخلافة وإحدى عواصم العالم الإسلامي ومراكز الحضارة سابقاً، فقد سعت الدولة إلى الاحتفاظ بها عن طريق زيادة القوات الموجودة فيها كي تضمن أيضاً الوقوف بوجه محاولات الولاة وغيرهم من الشخصيات في العصيان أو الانفصال ولم تكن حادثة بكر الصوياشي بعبدة عن الأذهان.

(1) الأفة: وحدة وزن عثمانية تساوي 1,2828 كغم أنظر:

هنتس: نفس المصدر السابق، ص 19.

(2) أحمد جواد: نفس المصدر السابق، ص 105، وكلمة زمستاني فارسية تعني «شتالي».

(3) O.M. Barkan: 1079 1670 - 1669) 1080 mali yilina... p. 288.

(4) ربما يقصد بهذا المصطلح ما يشابه عندنا اليوم مخصصات غلاء المعيشة فكلمة ذخيرة معروفة وهي تدل على المؤن أما «بها» فقد تعني الغلاء أو العلو.

(5) عيني علي أفندي: خلاصة قوانين آل عثمان نتيجة مزامين دفتر ديوان - نسخة مكتبة طوب قيو سراي - اصطنبول - الرقم 2062، E.H. ورقة 8.

(6) أحمد جواد: نفس المصدر السابق، ص 105.

كانت أيلة البصرة تأتي بعد أيلة بغداد من حيث عدد الإنكشارية فيها، ويعود السبب هنا أيضاً إلى عدم تطبيق الإقطاع العسكري العثماني في الأيالة مطلقاً إضافة إلى التهديد الدائم الذي تعرضت له البصرة من العشائر العربية والفرس والإمارة المشعشعية⁽¹⁾. أما في أيلة شيرزور والموصل فقد كان الأمر يختلف عما هو عليه في بغداد والبصرة. ففي أيلة شيرزور كانت الإقطاعات العسكرية توفر أعداداً مناسبة من الجند إضافة إلى قوات البكوات الأكراد التابعة لأيلة شيرزور. وكذلك الحال في الموصل حيث أن تطبيق الإقطاع العسكري العثماني فيها قد زود الأيالة بقوة مهمة إضافة إلى سبب مهم آخر وهو عدم كون أيلة الموصل من الأيالات المتاخمة لأراضي العدو مباشرة، الأمر الذي يبرر عدم كثرة أعداد الإنكشارية فيها.

لم يكن عدد الإنكشارية ثابتاً في جميع الأوقات بل كان العدد يختلف من فترة لأخرى حسب أوضاع الأيالات بشكل خاص ووضع الدولة عموماً، ففي بغداد تراوح عدد الإنكشارية بين 7000 - 10000 إنكشاري⁽²⁾ بعد استردادها من قبل السلطان العثماني مراد الرابع في 1638 م وذلك بسبب الخوف من احتمال تجدد الهجوم الإيراني، ثم بدأ العدد بالتناقص فبلغ 5021 إنكشاري وفي 1057 - 1058 هـ / 1647 - 1648 م⁽³⁾ وفي 1080 هـ / 1670 بلغ العدد 5552 إنكشاري⁽⁴⁾ وانخفض العدد في 1097 هـ / 1685 م إلى أدنى حد وهو 2202⁽⁵⁾ بسبب الظروف التي مرت بها الدولة العثمانية في الجبهة الأوروبية حيث كان الصدر الأعظم قره مصطفى يشن هجماته على فينا ويحاصرها، وقد كانت حملات الصدر الأعظم قره مصطفى هذه وحصاره لفينا كارثة بالنسبة للدولة العثمانية حيث اندحر فيها جيشها المؤلف من 150,000 جندي⁽⁶⁾ وفي حوالي منتصف القرن الثامن عشر ارتفع العدد مرة أخرى إلى 4914

(1) محمد هليل الجابري: الإمارة المشعشعية - أطروحة ماجستير غير منشورة من جامعة بغداد - كلية الآداب - 1973 - ص 111 - 131.

(2) يقدر المؤرخ كاتب جليبي عدد إنكشارية بغداد في 1638 بين 7000 - 8000 أما نعيما وقره جليبي زادة عبد العزيز ووجيهي فيجعلونهم 8000 إنكشاري فقط في حين أن منجم باثي يجعلهم 10,000 إنكشاري أنظر: كاتب جليبي؛ فذلكه ج 1، ص 205، نعيما؛ نفس المصدر السابق، ج 3، ص 358، قره جليبي زادة؛ نفس المصدر السابق، ص 603، حسن ووجيهي؛ نفس المصدر السابق، ورقة 12، منجم باثي؛ نفس المصدر السابق، ج 3، ص 674.

(3) Top Kapi Saray Muzesi Arsihi: E. 10546.

(4) Barakan: op. cit. p. 263.

(5) أحمد جواد: نفس المصدر السابق ص 108.

(6) John Stayer: The siege of Vienna, London, 1964, p. 265.

ويحوي هذا المصدر تفاصيل كثيرة بشأن الاستعدادات العسكرية وعمليات الحصار.

إنكشاري⁽¹⁾ بسبب الأخطار التي ظهرت مرة أخرى من الجانب الإيراني ممثلة بشخص نادر شاه، ونفس الشيء صحيح بالنسبة للبصرة حيث نجد أن أعلى عدد لإنكشاريتها بلغ 1200 إنكشارياً⁽²⁾ زمن السلطان محمد الرابع 1648 م - 1687 م بسبب المد العشائري الذي شهدته المنطقة الجنوبية والوسطى واستغلال العشائر انشغال الدولة العثمانية على الجبهة الأوروبية وقيامهم بالهجوم على المدن والمراكز الحضرية.

أما أيلة الموصل فقد ظل إنكشاريتها يتكونون من ثلاث أورطات لا يتجاوز عددها 800 إنكشاري إلا قليلاً وهذه الأورطات هي الأورطة 52 (اللي ايكي) والأورطة 58 (اللي سكر) والأورطة 10 «أوننجي»⁽³⁾ ثم ارتفع عددها في النصف الأول من القرن الثامن عشر إلى خمس أورطات بعد أن نفى والي بغداد الشهير أحمد باشا كل من الأورطة 31 في سنة 1142 هـ / 1729 م والأورطة 27 في سنة 1148 هـ / 1735 م بغداد إلى الموصل.⁽⁴⁾

لم يكن جميع الإنكشارية الموجودين في الأيالة يستقرون في مركز الأيالة بل إن قسماً منهم يتركز في مركز الأيالة أو ما ذكرناه بـ «سلجق الباشا» تحت إمرة آغا الإنكشارية في حين تتوزع البقية الباقية منها على مختلف سناجق الأيالة وقلاعها المهمة تحت إمرة ضباط آخرين أدنى مرتبة من الآغا، وكانت العادة أن تتخذ مراكز الإنكشارية في القلاع الموجودة في مراكز الأيالات أو السناجق الأخرى التابعة لها والتي تعرف عادة بـ «ايچ قلعة»⁽⁵⁾.

(1) أحمد جواد: نفس المصدر السابق، ص 105.

(2) يذكر بعض الرحالة الأوربيين أعداداً مبالغ فيها عن إنكشارية البصرة مثل هاملتون الذي يشير إلى كون إنكشارية البصرة في 1721 م حوالي 3000 إنكشاري وإنكشارية القرنة 10.000 إنكشاري إلا أنه من الصعب قبول هذه الأعداد التي لا تقوم على دليل ثابت أنظر:

Alexander Hamilton: A new Account of the East Indies, London, 1744, Vol. 1, p. 80.

(3) Blunt op. cit. Vol. 2, p. 177.

(4) العطار: نفس المصدر السابق، ص 179.

(5) تعني الكلمة «القلعة الداخلية» وقد كانت الأيچ قلعة في بغداد في موقع وزارة الدفاع الحالية وقد ذكر نيور كونها مركزاً للإنكشارية أما قلعة الموصل فقد كانت على ساحل نهر دجلة وتمتد من جامع الأغوات إلى الشارع الذي يفصل دائرة البلدية (في الوقت الحاضر) عن سوق الميدان ثم إلى باب شط القلعة الذي على دجلة وقد حفرت قناة تأخذ مائها من دجلة عند باب شط القلعة ثم يصب في دجلة ثانية شرقي جامع الأغوات فتفصل القناة القلعة عن مدينة الموصل. أما مقر إنكشارية البصرة فيبدو أنها في قلعة القرنة في حين أن مركز إنكشارية شيرزور كان في قلعة كركوك على أكثر احتمال أنظر: نيور: نفس المصدر السابق، ص 31.

سعيد الديوه جي: قلعة الموصل في مختلف العصور - بغداد - مطبعة الرابطة، 1954، ص 14.

كان واجب الإنكشارية الأساسي، كقوة عسكرية، هو الدفاع عن الأيالة ضد الهجمات والأخطار الخارجية والمساهمة في حفظ الأمن والنظام فيها، وفي أوقات السلم يقوم الإنكشارية بحراسة أبواب المدن وجمع الضرائب⁽¹⁾ وفي موسم الحصاد كانوا يقومون بجولات في القرى والأرياف لحماية المحاصيل والغلال الزراعية من أخطار السرقة من قبل البدو واللصوص⁽²⁾. وفي حالة الحرب تكون أورطات الإنكشارية تحت إمرة الجورباجية الذين يتبعون بدورهم آغا الإنكشارية، ويكون آغا الإنكشارية تحت قيادة والي الأيالة وعلى الأخص عندما تمنح الدولة القيادة العسكرية العامة للوالي، «سرعسكر - سيهسالار» أثناء الحملة العسكرية إضافة إلى مركزه كبكبلر بك أو والي، أما أسلحة الإنكشارية فكانت عادة البنادق والرماح والسيوف.

علاقة الإنكشارية بالسكان:

ليس من الممكن دراسة علاقة الإنكشارية بالسكان بمعزل عن الانضباط والنظام الذي تميزت به قوات الإنكشارية، ولما كانت القوات الإنكشارية العاملة في الأيالات هي جزء من القوات الإنكشارية في مركز الدولة، على أساس الخدمة الدورية لهم، فإن ما كان يصيب الإنكشارية من ضبط أو نظام أو فوضى كان ينعكس أيضاً لدى قوات الإنكشارية الموجودة في الأيالات، وهذا الأمر يتطلب إعطاء لمحة سريعة عن التغيير الذي أصاب الإنكشارية وتحولهم من عامل قوة إلى عامل ضعف وانحلال.

عُرف الإنكشارية منذ بداية تشكيلهم بالانضباط والنظام وولاءهم القوي لشخص السلطان وإطاعتهم القوانين والأنظمة، واستمر ضبطهم العسكري هذا حتى منتصف القرن السادس عشر حيث كانوا مثار إعجاب الكثير من الملاحظين الأوربيين⁽³⁾. إلا أن هذه الحالة لم تدم طويلاً على هذا المنوال إذ بدت عوامل الضعف والانحلال تدب في هذه القوات في نهاية

(1) The venoy: The travels of the venot in the Levant, London, 1971, part, II, p. 50.

ABBe: op. cit. Vol. 1, p. 81, Vol. 3, pp. 844 - 856.

(2) ABBe: op. cit. Vol. 1, p. 73.

(3) Ogier Chiselin Busbecq: The Turkish letters of Busbecq, Oxford, 1968, Trans. by, E. S, pp. 150 - 151.

وانظر أيضاً:

محمد أسعد: اس ظفر - اسطنبول - 1243 - ص 144 - 145.

القرن السادس عشر نفسه بشكل واضح، وقد تضافرت عوامل عديدة في هذا الانحلال كانت في مقدمتها الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها الدولة العثمانية والتي تفاقمت منذ سنة 1580 م بسبب تدفق الفضة الأمريكية بكثرة على أوروبا وعلى الدولة العثمانية أيضاً مما أدى إلى انخفاض سعر العملة الفضية العثمانية «الأقجة» مع ارتفاع الأسعار⁽¹⁾. ولما كانت الأقجة وحدة النقد القياسية في الدولة العثمانية، ولما كان الجنود، وهم من ذوي الدخول المحدودة، يستلمون رواتبهم على شكل أقجات، فإن الآثار السلبية السيئة لانخفاض سعر الأقجة قد ظهرت بسرعة على هؤلاء الذين عجزوا عن مجابهة ارتفاع الأسعار وتكاليف المعيشة، وعلى هذا فقد بدأ الإنكشارية يفكرون في البحث عن مجالات أخرى لكسب العيش ولجأوا إلى الاشتغال في مختلف المهن والحرف وأهملوا واجباتهم الحربية، كما أن السماح للناس الاعتياديين «أي أبناء المسلمين» من غير العجمي أوغلان «عجم أوغلانلري» بالانتماء إلى صنف الإنكشارية قد قلل من ضبطهم العسكري، ثم أن السماح لأفراد الإنكشارية بالزواج قد لعب دوره في إضعاف الروح العسكرية لديهم. وأخيراً لعبت مؤامرات الشخصيات دورها البارز في إثارة الإنكشارية من أجل مصالحها الخاصة⁽²⁾. وقد اتضح انحلال الإنكشارية من تمرداتهم المستمرة وتدخلهم في نصب وعزل السلاطين والصدور العظام بل تسببوا في قتل البعض منهم مثل السلطان عثمان الثاني (1618 - 1622م) الذي كان ضحية من ضحاياهم، كما اتضح هذا الانحلال من اعتداءاتهم المتكررة على الناس عن طريق الضرب والسلب وتعاطي المسكرات⁽³⁾. إضافة إلى بيعهم أوراق العلوقة وتهريبهم من الخدمة الفعلية، ورغم محاولات السلطان العثماني مراد الرابع في الحد من سلطتهم والقضاء على نفوذهم، والتي نجحت إلى حد ما في تحقيق هدفها، إلا أنه لم يمض وقت طويل على وفاة السلطان مراد الرابع حتى استعاد الإنكشارية نفوذهم ومكانتهم السابقة كما يشير ماريغلي إلى ذلك⁽⁴⁾.

لقد حمل الإنكشارية ضعف الضباطهم وانحلالهم هذا إلى الأزمات التي عملوا فيها

(1) Halil Inalick: «The hyday and declin of the Ottoman empire» in. Cambridge history of Islam, Cambridge, 1970, Vol. I, p. 344.

وتعرف هذه الظاهرة في التاريخ الأوروبي أيضاً بثورة الأسعار.

(2) عثمان زادة: حديقة الزوراء - اسطنبول جريدة حوادث مطبوعة سي - 1271 ص 76 - 77، ترجمة الصدر الأعظم رجب باشا ودوره في إثارة الإنكشارية.

(3) محمد أسعد: نفس المصدر السابق، ص 132 - 133.

(4) Gerit: «The warning of the Ibraim Pashao» - J.R.A.S.XXI, 1934, p. 631.

ولم تكن علاقتهم مع السكان هنا تختلف عن علاقتهم بالسكان في العاصمة أو بقية أجزاء الدولة، بل ربما كان استهتارهم هنا أكثر بسبب البعد عن العاصمة وعن الرقابة سوى رقابة ضباطهم الذين لم يكونوا أحسن حالاً من الجنود أنفسهم، ولقد لفتت هذه الحالة انتباه بعض الرحالة الذين مرّوا بالعراق في القرن السابع عشر والذين وصفوا الجنود بالاستهتار والانحلال وعجز ضباطهم عن معاقبتهم كما أشار غيرهم إلى ذلك⁽¹⁾ ولم يكتف الإنكشارية باستهتارهم فحسب بل تمردوا في بعض الأحيان، بحجة عدم تسلم العلوقة⁽²⁾، كما امتنعوا عن الاشتراك في الحملات بتدبير من بعض الشخصيات كما حدث سنة 1112 هـ / 1700 - 1701 م أثناء حملة والي بغداد دلتبان مصطفى باشا على البصرة حيث تمردت قوات الإنكشارية واحتجت بطلب العلوقة لكن اتضح بعد هذا أن التمرد كان من تدبير والي ديار بكر الحاج محمد باشا فصدر الأمر بقتله⁽³⁾. وقد تمكن الإنكشارية بواسطة قوتهم داخل الأيالات من الاعتداء على الشخصيات البارزة فيها وتسببهم في مقتل قسم منهم، بل بلغ بهم الأمر إلى مهاجمة قاضي بغداد ومحاولة قتله⁽⁴⁾. ومما ساعد على تسهيل انتساب السكان إلى أورطات الإنكشارية هو أنهم لم يكونوا يستلمون أية علوقة بل كان عليهم دفع مبلغ من المال وبعض الهدايا إلى ضابط الإنكشارية لتسجيلهم كإنكشارية⁽⁵⁾. وقد لفتت ظاهرة تطوع السكان كإنكشارية انتباه الكثير من الرحالة فقد أشار نيبور إلى أن جميع سكان بغداد ابتداء من الحمال وحتى التاجر الغني قد سجلوا أنفسهم في سجل الإنكشارية⁽⁶⁾. وكذلك الحال في البصرة التي انتسب الكثير من سكانها إلى الإنكشارية⁽⁷⁾. ويذكر دومنيكو لانزا أيضاً انتساب أغلب الصناع والحرفيين في الموصل إلى أورطات الإنكشارية فيها⁽⁸⁾. وقد عرف هؤلاء الأهالي الذين سجلوا أنفسهم كإنكشارية باسم «كوكلي ينجيري - Gounllu Yeniceriler»⁽⁹⁾.

(1) The venot; op. cit. p. 62. الكركوكلي: نفس المصدر السابق، ص 97.

(2) ابن الغملاس: نفس المصدر السابق، ص 62، الكركوكلي: نفس المصدر السابق، ص 97 - 98.

(3) العمري: زبدة الآثار الجلية ورقة 20، 21.

(4) مؤلف مجهول: تاريخ بغداد والعراق ورقة 60.

(5) Uzuncarsilli: Kapikulu, Vol. I, p. 330. وأنظر نفس الفكرة في: سعاد العمري: نفس المصدر السابق، ص 17.

(6) نيبور: نفس المصدر السابق، ص 70.

(7) سعاد العمري: نفس المصدر السابق، ص 17.

(8) دومنيكو لانزا: الموصل في القرن الثامن عشر - الموصل - المطبعة الشرقية الحديثة - 1953 - ص 12 - 14.

(9) Bakalin: op. cit. Vol. I, pp. 675 - 676. وتعني التسمية الإنكشارية المتطوعين، إذ أن كلمة كوكلي

أو كوكلي تعني المتطوع أو الماجور وسرى أنها استخدمت للدلالة على قوات الحدود والقتال.

لقد أدى انتماء السكان إلى صنف الإنكشارية بكثرة إلى تطبع القوات الإنكشارية بالطابع المحلي وقد ظهر هذا التطبع من الصراع الأهلي الذي كان ينشب أحياناً، ذلك أن أهالي كل منطقة معينة أو حي معين كانوا ينتمون إلى أوطان معينة وكان ظهور أي نزاع بين أهالي المنطقة أو الحي وأهالي منطقة أخرى أو حي آخر ينتمي إلى أوطان أخرى يؤدي إلى ظهور النزاع بين الأوطان اللتين ينتميان إليها أيضاً.⁽¹⁾

علاقة الإنكشارية بالقوات المحلية:

كان إلى جانب الإنكشارية، كما سنبين ذلك، قوات محلية خاصة مرتبطة بشخص الوالي أو الباشا نفسه مثله مثل ارتباط الإنكشارية بشخص السلطان أو الدولة نفسها. وكانت علاقة الإنكشارية بهذه القوات الخاصة ذات طابع سياسي أكثر من أي شيء آخر، إذ كانت العلاقة بينهما في الغالب متوقفة على علاقة الوالي بالباب العالي وأي توتر في العلاقة بين الوالي والسلطة المركزية يتبعه توتر بين الإنكشارية ممثلو السلطة المركزية وبين القوات الخاصة الممثلة للوالي، فعندما حاول والي بغداد إبراهيم باشا سنة 1057 هـ / 1647 م العصيان قسمت القوات الموجودة في بغداد نفسها إلى كتلتين الأولى: الإنكشارية الذين وقفوا بوجه الوالي والثانية القوات الخاصة التي أيدت الوالي⁽²⁾. وحتى بعد إخفاق محاولة الوالي ومقتله ظلّت العلاقات بين الإنكشارية وقوات بقية الباشوات الذين جاءوا بعد إبراهيم باشا شبه متوترة وتسودها المشاكل، ورغم التماسك الذي كانت تظهره هذه القوات أثناء أي احتلال أو تهديد إيراني جديد فإن المشاكل كانت تظهر ثانية مع زوال الخطر والتهديد.⁽³⁾

ظلّت القوات الإنكشارية، عدا بعض الاستثناءات⁽⁴⁾، تشكل مشكلة خطيرة بالنسبة للولاة الذين عجزوا عن الوقوف بوجهها بسبب افتقارهم للقوة وعدم بقاءهم في مناصبهم لمدة طويلة، إذ لم يكن أمام الولاة من وسيلة للوقوف بوجه الإنكشارية والحد من استهانتهم إلا بزيادة القوات الخاصة وتدريبها وضبطها وهذا يتطلب وقتاً لا يسمح به بقاء الوالي في منصبه

(1) العطار: نفس المصدر السابق، ص 181، سعاد العمري: نفس المصدر السابق، ص 17 - 18.

(2) كاتب جلبي: فذلكه ج 2 ص 310، البغدادي: نفس المصدر السابق ورقة 118، 119، 120.

(3) P.M.Holt: Egypt and the Fertile Cesent 1516 1992 .. Longsmans, 1966, p. 139.

(4) مثل والي بغداد موسى باشا الذي أعقب إبراهيم باشا في 1057 هـ / 1647 م والذي كان على علاقة جيدة بأغا الإنكشارية، ونفس الشيء بالنسبة لوالي بغداد الخاصكي محمد باشا 1067 هـ / 1657 م الذي دافع عنه الإنكشارية ضد القوات التي تمردت ضده.

لمدة سنة أو سنتين، وقد ظلّت هذه الحالة سائدة تقريباً في بغداد وغيرها من الأيالات التي يكثر فيها الإنكشارية طيلة القرن السابع عشر حيث ظلّت الكفة راجحة للإنكشارية بسبب ضعف الولاة وبقاءهم في مناصبهم لفترة قصيرة⁽¹⁾ ونصف قواتهم الخاصة، لكن مع بداية القرن الثامن عشر وظهور بعض الولاة الذين بقوا في مراكزهم لمدة طويلة تمكنوا من السيطرة على الأمور. بدأت الوضعية تنعكس فيما يخص أهمية الإنكشارية ودورهم وأهمية القوات المحلية ولعل أبرز مثال على ذلك هما حسن باشا وابنه أحمد باشا في أيلة بغداد 1794 - 1747 م.

لقد أدرك كل من حسن باشا ومن بعده ابنه أحمد باشا صعوبة الاعتماد على الجيش الإنكشاري لفساده وارتباطه بالسلطان لذا عملا على الاعتماد على القوات الخاصة وكذلك التركيز على شراء المماليك واستخدامهم وأسس لهذا الخوض «الايح دائرة سي» لغرض تدريبهم والاهتمام بشرائهم⁽²⁾، وقاما بزيادة عدد القوات الخاصة فبدأت الكفة بالرجوح لصالح القوات المحلية. ليس هذا فحسب بل عمد أحمد باشا لمحاولة التقليل من أعداد الإنكشارية أيضاً وليس من نفوذهم فقط. وقد مر بنا نقيه لكل من الأورطة 31 والأورطة 27 إلى الموصل.

اليساقجية: Yasakgi⁽³⁾

لم تكن الخدمة الدورية في أيلات الدولة هي الشكل الوحيد لخدمة الإنكشارية بل وجد لديهم شكل آخر من أشكال الخدمة في القلاع والمدن يعرف بـ«اليساقجية» وفي هذه الحالة لم تكن الدولة ترسل الإنكشارية إلى محل ما لحفظ الأمن والنظام فيه بأمر منها، بل يتم إرسال هؤلاء بناء على طلب من سكان المنطقة التي يرسلون إليها. وكنخدا الإنكشارية الموجود في العاصمة هو الذي يعين هؤلاء اليساقجية لمدة تسعة أشهر لهذا الغرض. أما

(1) Holt: op.cit.p.139

(2) أحمد الصوفي: المماليك في العراق - الموصل - 1952 - ص 16 وكلمة «الايح دائرة سي» تعني «دائرة الداخل» لأن أكثرية المماليك الذين يتدربون فيها يخدمون فيما بعد في سراي الوالي بالدرجة الأولى ثم في قواص.

(3) اليساق أو اليساق Yasag تعني الشيء الممنوع في التركيبة الحديثة أما في اللهجة العثمانية الأصلية فلها تعني الضبط والنظام أو القانون انظر:

Ferit Devellioglu: Osmanlios - turkce Ansiklopedik

Lucat, Ankara, Dogus Matbaası, 1962, p.1395.

مخصصات ورواتب هؤلاء اليساقجية فلم تكن تؤخذ من الدولة في هذه الحالة بل تؤخذ من سكان المنطقة التي أرسلت في طلبهم⁽¹⁾. ويكون هؤلاء عادة تحت إمرة ضابط هو اليساقجي باشي⁽²⁾ وحتى في هذه الحالة لم تقم قوات الإنكشارية بواجباتها بالشكل المطلوب بل على العكس بادروا إلى إيذاء السكان وسلبهم مما دفع الولاة إلى طرد هؤلاء اليساقجية مثلما حدث في بغداد سنة 1682 م عندما قام الوالي إبراهيم باشا بطرد اليساقجية الموجودين في بغداد بسبب ظلمهم وفسادهم⁽³⁾.

الجبه جي:⁽⁴⁾

هؤلاء هم الصنف الثاني من مشاة القبولي والذين يخدمون بشكل دوري في الأيالات أيضاً، وكانت مهمة الجبه جي تنحصر في حفظ وصيانة أسلحة الإنكشارية ونقلها إلى ميدان الحرب وتوزيعها عليهم هناك⁽⁵⁾، وبعد انتهاء الحرب كان الإنكشارية يسلمون أسلحتهم إلى الجبه جي لإيداعها في الجبه خانه لتصلح وترميم ما يحتاج إلى تصلح منها، إذ لم يكن الإنكشارية يتسلحون وقت السلم إلا ببعض الأسلحة الخفيفة مثل البنادق⁽⁶⁾ أما من ناحية التنظيم فقد كان الجبه جي مقسمين إلى أشرطة ذات أعداد غير ثابتة، وهم تحت إمرة «جبه جي باشي» مع سكرتير له هو كاتب الجبه جي «جبه جيلركاتي» أما مقرهم الرئيسي في العاصمة فقد كان قرب جامع آيا صوفيا وعند الباب المعروف بباب الجبه جي «جبه جيلر قابو»⁽⁷⁾.

(1) Uzuncarsili: Kapikulu, Vo1, I, p.324.

(2) Akdag: op. cit. p. 109.

(3) المزاوي: تاريخ العراق ج5 ص114 ويبدو الاحتمال قوياً بوجود اليساقجية في هذه الفترة في بغداد إذ ذكرنا تناقض أعداد القوات الإنكشارية فيها إلى الحد الأدنى إضافة إلى اضطرابات العشائر وفقدان الأمن في هذه الفترة حيث كانت القوات الرئيسية للدولة مشغولة في الجبهة الأوربية، وقد ورد ذكرهم أيضاً في بغداد سنة 1638 م عندما عين السلطان مراد الرابع بعض اليساقجية من بين الإنكشارية لحراسة حرم وسراي حاكم بغداد الصفوي يكتاش خان بعد استسلامه ووفاته انظر:

بحوي، نفس المصدر السابق ج2 ص450.

(4) الجبه كلمة فارسية تعني بذلة البريد أو الدرع وما شابه، وقد استخدمها العثمانيون للدلالة على الصنف المختص بتصلح وحفظ أسلحة وألبسة الإنكشارية، والجبه خانه مشابهة للزرد خانه المعروفة عند الخوارزميين وغيرهم، كما تشابه مهماتها مهمات المستودعات والمشاجب العسكرية اليوم.

(5) محمود شوكت: نفس المصدر السابق ص4.

(6) Busbecq: op. cit. pp. 113 146.

(7) Gerit: op.cit.p.634.

تأسس هذا الصنف ونظم بشكل واضح زمن السلطان محمد الثاني الفاتح 1451 - 1481 م⁽¹⁾ وكان أفراد الصنف يؤخذون من العجمي أوغلان أيضاً إلا أنه مع انحلال نظام الإنكشارية ودخول غير العجمي أوغلان إليه سُمح للناس الاعتياديين أيضاً بالانتماء إلى صنف الجبه جي، ويضم هذا الصنف أناساً مختلفين يختص كل منهم بتصلح وصيانة سلاح معين أو آلة حربية معينة فقد كان هناك الزرهكر «zirhger» المختص بتصلح الدروع وتعميرها والقونداغجي المختص بالأسلحة النارية والأوقجي «Okgu» المختص بالرماح والترزي باشي المختص بالألبسة إضافة إلى المختصين بالحيال والقتائل والبارود⁽²⁾.

لما كان صنف الجبه جي صنفاً ملحقاً بالإنكشارية فإن هذا استوجب وجودهم مع الإنكشارية في الأماكن التي يوجدون فيها، لذا فقد وجد في أیالات العراق أفراداً من هذا الصنف أيضاً كانوا يسمون، شأنهم شأن الإنكشارية في بغداد بـ «جبه جيان دركاه عالي»⁽³⁾ أي جبه جي الباب العالي، وكانت أعدادهم تتبع أعداد الإنكشارية وتزيد وتقل تبعاً لذلك. ويبدو أن جبه خانه إنكشارية بغداد كانت في «الايح قلعة» أيضاً حيث يخزن البارود⁽⁴⁾ كما تذكر المصادر جبه خانه الموصل أيضاً⁽⁵⁾، ويبدو أنها في الايح قلعة التي كانت مقرراً لقوات الإنكشارية أيضاً. ويهتم هؤلاء الجبه جي بأمور أخرى مثل الحيوانات وغيرها من وسائل النقل المخصصة لنقل الأسلحة إلى مواقع المعركة حيث توزع على الجيش قبل الوصول إلى ساحة المعركة بقليل⁽⁶⁾، وكان لهذا الإجراء أهميته في وصول المقاتل إلى ساحة المعركة وهو محتفظ بقوته ونشاطه دون أن يفقدها بحمل أسلحته الثقيلة معه حتى ساحة الحرب. ونظراً لأهمية صنف الجبه جي بسبب وجود جميع الأسلحة والذخيرة بحوزتهم فقد جرت العادة على تمرکز الجبه جي والأسلحة والذخائر في مؤخرة الجيش عندما يعسكر في محل معين⁽⁷⁾.

ليست لدينا معلومات واضحة عن أعداد الجبه جي في أیالات العراق سوى ما ذكر عن كون جبه جي بغداد 160 جبه جي سنة 1057 - 1058 هـ / 1647 - 1648 م في إحدى الوثائق

(1) Dohsson: op.cit.p.410.

(2) Uzuncarsili: op.cit.Vo1, II, p.14.

(3) Top Kapı Saray Muzesi Arşivi: E-10559.

(4) كتيبان هوار: خطط بغداد - بغداد - مطبعة الماني - 1961 - تعريب ناجي معروف - ص20.

(5) قيود أحكام المهمة: نسخة مكتبة كوبرلو - اسطنبول - ورقة 31.

(6) Bakalin: op.cit.Vo1, I, pp. 261 284.

(7) Uzuncarsili: op.cit.Vo1,II,p.15.

الرسمية للدولة⁽¹⁾. أما في البصرة فإن عدد الجبهه جيه غير معروف إلا أن تيور يشير أثناء حديثه عن البصرة إلى أن إنكشاريتها قلما يحملون السلاح وقت السلم⁽²⁾. ولما كانت مهمات الجبهه جيه أصعب من الإنكشارية فإن رواتبهم كانت أكثر من رواتب الإنكشارية أيضاً فقد كانت يومئذ ثراوح ما بين 5 و17 أقة⁽³⁾ في حين كانت يومية الإنكشارية تراوح ما بين 2 و8 أقة فقط⁽⁴⁾. وكانت رواتبهم تمنح لهم مرة واحدة كل ثلاثة أشهر أيضاً كما كانوا يمنحون «كمان بها» أيضاً ومقدارها 30 أقة أيضاً وتصرف لهم مع مواجب «لذذ» سوية⁽⁵⁾.

كان للجبهه جيه شأنهم شأن بقية الوحدات العسكرية، ضباط يشرفون عليهم في الأيالات والقلاع، أما القيادة العليا لهم فكانت تعود إلى آغا الإنكشارية كما ذكرنا سابقاً، وأما ما يخص الضبط والنظام فلم يكن هؤلاء أحسن حالاً من الإنكشارية وأسباب انحلالهم هي نفس الأسباب التي أدت إلى انحلال الإنكشارية. وما عدا جيه جيه الدولة من الجند النظامي كان هناك جيه جيه آخرون في الأيالات لخدمة القوات الخاصة وكذلك في القلاع المهمة لخدمة قوات الحدود «سرحد قولي».

الطوبجية «المدفعية»:

إن بداية استخدام العثمانيين للمدافع غير معروفة بالضبط، وتشير المصادر التاريخية إلى استخدام المدافع في الحروب منذ زمن مراد الأول سنة 1386 م أثناء حربه مع القرمانيين⁽⁶⁾ وكذلك في معركة قوصوة سنة 1389 م⁽⁷⁾. إلا أن هذا الاستعمال للمدفع لم يكن على نطاق واسع إذ لم يوجد هناك صنف مدفعي خاص أو مدافع كثيرة، وعندما فرض بايزيد يلدرم (1389 م - 1402 م) حصاره الأول على القسطنطينية فإنه اعتمد على المنجنيقات لعدم

(1) Top Kapi Saray Muzesi Arsivi: E10546. ويبدو أن ما يذكره المؤرخ إسماعيل حقي عن كون جيه جيه بغداد 500 جيه جيه في المعدل هو أمر مبالغ فيه انظر:

Uzuncarsili; op.cit.p.15.

(2) سعاد العمري: نفس المصدر السابق ص31.

(3) Uzuncarsili; op. cit. p. 18.

(4) Uzuncarsili; Tarib.cit.II, p.558.

(5) عيني علي أفندي: نفس المصدر السابق: ورقة 10 - 11.

(6) Donismend; op.cit. Vo1, I, p.73.

(7) Mehmet Nesri: Kitabı Cihannuma, Ankara, 1949, hazırlayan Falk, R. Unat ve Dr. M. Koymen, cilt, I, pp. 296 298 -

وجود مدافع كافية⁽¹⁾. لقد تطور سلاح المدفعية فيما بعد بسبب الحاجة الملحة له وبسبب الاهتمام الذي أولاه السلاطين العثمانيين، مثل مراد الثاني⁽²⁾ ومحمد الفاتح وسليمان القانوني وغيرهم. لهذا السلاح الذي بدأ يلعب دوره الحاسم في الحرب آنذاك وقد لعبت المدفعية دوراً مهماً في فتح القسطنطينية سنة 1453 م وفي معركة جالديران سنة 1514 م أيضاً. كان جنود المدفعية من العجمي أوغلان أيضاً، وبعد أن سمح لأفراد القبو تولي بالزواج أصبح أبناء هؤلاء الطوبجية المعروفين بـ «قول أوغلي» أي أبناء العبيد، يعينون في وحدات أباهم قانوناً، أما مقر الطوبجية الرئيسي فقد كان في الطوبخانه الموجودة خارج سور غلطة. بجانب جامع قليج علي باشا⁽³⁾، ويقسمون إلى أورطاط أيضاً.

كان أفراد صنف المدفعية يخدمون بشكل دوري في قلاع الدولة وأيالاتها لمدة ثلاث سنوات أيضاً، ويشار على أسماء هؤلاء الذين يذهبون للخدمة في الأيالات بالقلم الأحمر في دفاتر علوفتهم «Mevacib defteri» كما كانوا تحت إمرة ضباط يسمون طوبجي آغا سي «Topcular Agasi» أو سر طوبجي «Ser Topi» أي رئيس المدفعية⁽⁴⁾. وكانت هذه القوات تحت إشراف آغا الإنكشارية كما ذكرنا، أما في قلاع الحدود والمواقع المهمة على حدود العدو فكانوا تحت إمرة محافظي تلك القلاع المعروفين بالذردارية⁽⁵⁾.

كانت أعداد الطوبجية تختلف أيضاً من أيلة لأخرى وكان العامل الأساس في تحديدها هو موقع الأيلة من حيث كونها أيلة متاخمة لأراضي العدو أولاً، ثم عدد قلاعها المجابهة لهذه المناطق والتي تتطلب تركيز المدافع فيها لتحصينها، وقد بلغ عدد الطوبجية في بغداد سنة

(1) عاشق باشا: نفس المصدر السابق ص65.

(2) أنشأ السلطان مراد الثاني 1421 - 1451 مصانع أهلية لصهر المعادن أنتجت مدافع برونزية ذات حجم كبير استعملت في قذف كرات من الحجارة جب، بون: نفس المصدر السابق ص1 ص97.

(3) Uzuncarsili: Kapikulu, Vo1, II, pp. 38 - 39.

(4) Ibid: pp.52 - 53. وتشير دفاتر ايلة بغداد إليهم أيضاً باسم سرطوبجي مرة، وباسم طوبجي باشي مرة أخرى، انظر:

(5) الذردار: كلمة فارسية مركبة من «دز» بمعنى قلعة أو حصن و«دار» بمعنى صاحب فهي تعني صاحب القلعة وقد استخدمت لدى المفلول بهذا المعنى أيضاً وكانت منصفاً في أيامهم بمعنى محافظ القلعة وأمرها انظر:

محمد رضا الشيباني: أصول ألفاظ اللهجة العراقية - بغداد - مطبعة المجمع العلمي العراقي - 1956 - ص52.

1057 - 1058 هـ / 1647 - 1648 م 67 طوبجي⁽¹⁾ فقط وهذا العدد مقارب لما ذكره الرحالة تافرنيه بعد ذلك بقليل عن كون طوبجية بغداد 60 مدفعياً فقط⁽²⁾. وارتفع العدد في 1097 هـ / 1685 م إلى 219 مدفعياً في حين بلغ العدد في البصرة وفي نفس التاريخ 182 مدفعياً وفي كركوك 50 مدفعياً فقط⁽³⁾ أما في الموصل فإن عددهم كان قليلاً⁽⁴⁾. أما عدد المدافع فغير معروف بالضبط لكن توجد بعض التقديرات عنها فقط والتي لا يمكن الجزم بها. من ذلك ما يذكره تافرنيه في منتصف القرن السابع عشر عن كون مدافع بغداد 60 مدفعاً كبيراً إلى جانب 150 مدفعاً صغيراً بلا عجلات على أسوار بغداد⁽⁵⁾. ويذكر مالكوم John Malkolm عدداً مقارباً لذلك عند الحديث عن جيش والي بغداد أحمد باشا 1724 - 1747 م في حربه مع أشرف الأفغاني حيث يذكر وجود 70 مدفعاً في جيش أحمد باشا⁽⁶⁾. ويرد ذكر الطوبجية في جيش حسن باشا وابنه أحمد باشا لكن دون ذكر عددهم، في المصادر الأصلية أيضاً⁽⁷⁾. وإضافة إلى ما سبق فقد اهتمت الدولة ببناء دور لصناعة وصيانة المدافع في الأيالات وكان في كل أيلة مهمة تقريباً دار صغيرة لصناعة المدافع «طوبخانه» وتشير الوثائق الرسمية للدولة العثمانية إلى وجود طوبخانه في قلعة كلعنبر⁽⁸⁾ في أيلة شهرزور في القرن السادس عشر⁽⁹⁾. كما تشير وثائق القرن السادس عشر أيضاً إلى وجود دار لصناعة المدافع (طوبخانه) في بغداد إلى جانب دار صناعة البارود فيها أي البارود خانه⁽¹⁰⁾. ولا ندرى كم استمرت طوبخانه شهرزور، أما بالنسبة لطوبخانه بغداد فيبدو أنها انقرضت بعد ذلك إذ أن أي من المصادر أو الرحالة لم يشر إلى وجود طوبخانه في بغداد بعد ذلك.

لقد استخدمت أنواع عديدة من المدافع في القرن السابع عشر منها زنبرك وشاهي وهاون

(1) Top Kapi Saray Muzesi Arsiivi: E. 10546.

(2) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 79.

(3) Uzuncarsili: op. cit. p. 53. n. 3.

(4) Thevenot: op. cit. p. 50. يشير إلى وجود ستة مدافع عند أبواب الموصل فقط.

(5) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 79.

(6) Malcolm: op. cit. Vol. 2, p. 31.

(7) مجهول المؤلف: وقائع بصنائح - نسخة طوب قيو سراي - اسطنبول - ورقة 14.

(8) كلعنبر هي اليوم مركز ناحية خورمال شمال مركز قضاء حلبجة في محافظة السليمانية.

(9) Uzuncarsili: op. cit. p. 80.

(10) Bas Vekalet Arsiivi: Tapu Defieri, 660. وردت عبارة «بغداد ده عمل اولتان ياروت خانه وطوب خانه» أي دار صناعة البارود ودار صناعة المدافع التي أنشأت في بغداد.

وأبو خزامة Kolon bomo وبالميز⁽¹⁾ وأشهرها هي مدافع بالميز التي كان مراد الرابع قد استخدمها بصورة رئيسية أثناء استرداد بغداد⁽²⁾.

إضافة إلى الطوبجية وجد أفراد صنف آخر مرتبط بالطوبجية في بغداد وهم صنف الطوب عريجية⁽³⁾ «Top Arabagilar» الذي تأسس في القرن السادس عشر خلال حكم سليمان القانوني بعد التطور الذي حصل في صناعة المدافع وظهور المدافع الثقيلة، وكان يشار على أسماء هؤلاء بالحبر الأزرق أثناء ذهابهم للخدمة في القلاع والأيالات⁽⁴⁾. وكانت مهمتهم الأساسية هي الاهتمام بالعربات والحيوانات التي تسحب المدافع إلى ساحة المعركة⁽⁵⁾ وطبيعي أن واجب هذا الصنف كان يقتصر على المدافع الثقيلة فقط والتي يمكن تشبيهها بمدافع الميدان اليوم.

كانت هذه أهم قوات الباب العالي التي ترسل للخدمة في الأيالات أما فرسان الباب العالي «قبو قولي سوار يسي»⁽⁶⁾ والذين كانوا يرسلون قبل هذه الفترة إلى بغداد⁽⁷⁾ فتوجد إشارة واحدة فقط إلى وجود بلوك علوفجيه اليمين «صاغ علوفه جي» في بغداد سنة 1057 هـ / 1647 م⁽⁸⁾.

وما عدا هذا فإنه حتى زمن السلطان إبراهيم 1640 - 1648 م كانت ترسل إلى بغداد قوات

(1) المزوي: نفس المصدر السابق ج 4 ص 303.

Silahdar Aga: op. cit. Vol. 2, p. 53.

(2) صولاق زادة: تاريخ صولاق زادة: اسطنبول - محمود بك مطبعة سي - 1297 هـ - 1879 م ص 764 وأصل الكلمة مأخوذ من مدافع الإيطالية Ballemza والتمساوية المستخدمة في القرن السادس عشر.

(3) مجهول المؤلف: وقائع بصنائح ورقة 14.

(4) Uzuncarsili: op. cit. pp. 97 100.

(5) محمود شوكت: نفس المصدر السابق ص 5.

(6) فرسان الباب العالي: هؤلاء يتكونون من ست فرق من الخيالة ويقال بأنها سبقت إنشاء الإنكشارية وكانت التين منها تسمى بالعلوفجية «علوفه جي» أي ذوي الرواتب والتين أخرى من هذه الفرق تسميان «غرياء» وتعرف هذه الفرق باسم البلوكات الأربعة وعرفت إحدى فرق العلوفجيه والغرياء باسم أهل اليمن «علوفجيان يمين وغرياي يمين» والفرقة العلوفجيه وفرقة الغرياء الأخرى باسم أهل الشمال «علوفجيان يسار وغرياي يسار» طبقاً لموقعهم من السلطان في الحرب. أما رجال الفرقتين الباقيتين فقد عرفوا بالسلحدرات أي حملة السلاح انظر:

جب، بون: نفس المصدر السابق ج 1 ص 100 - 102.

(7) مصطفي أفندي: نفس المصدر السابق ص 239 - 240 يذكر في حوادث 996 هـ / 1587 م إرسال

بلوك علوفجيه اليسار «علوفجيان يسار بلوكي» إلى بغداد.

(8) كاتب جليبي: فذلكه ج 2 ص 310.

تعرف بـ «آوجلار Avclar» أي الصيادين أو «Sikarilar»⁽¹⁾ وليست لدينا معلومات واضحة عن هذه القوات لكن يبدو أنها من ضمن قوات الإنكشارية وتنتمي إلى نفس فرقة الصيد المعروفة بالزغارجية التي تشكل أحد أقسام الإنكشارية، ومما يقوي هذا الاحتمال ما يذكره عبد العزيز قره جليبي زاده عن عزل زغارجي بغداد المدعو حمزة آغا من منصبه سنة 1054 هـ/ 1644 م.⁽²⁾

قوات الدولة النظامية في العراق⁽¹⁾

«القبو قولي»

- الإنكشارية -

التاريخ	أبالة بغداد	أبالة البصرة	أبالة شهرزور	أبالة الموصل
1638	7000 - 10000	-	-	-
1648	5021	-	-	-
1651	8000	-	-	-
1670	5552	-	-	-
1678	3800	1200	144	-
1685	2202	-	144	-
1723	2981	341	143	-
1750	4914	219	-	-

ثلاثة أشرطة
تبلغ حوالي 800
شخص في مختلف
التواريخ ثم أضيفت
إليها أشرطة في
القرن الثامن عشر
هما الأشرطة 31
والأشرطة 27.

(1) مصادر الجدول:

- 1 - Top Kapi Saray Arsivi: E,10546 .
- 2 - O.L,Barkan: 1079 - mali yilina ... p.288 1080 .
- 3 - أحمد جواد: نفس المصدر السابق ص 101 - 102 - 105 - 108 - 109 .
- 4 - Uzunarsili: Kapi kulu, Vo1,I, pp. 329 - 4 . Vo1, II, p.15 ,330 .
- 5 - Nahum: op.cit.p32 .

(1) Uzuncarsili: op. cit, Vo1, I, p.229.

(2) قره جليبي زاده: نفس المصدر السابق ص 635.

- الجبهه جي -

التاريخ	أبالة بغداد	أبالة بصره	أبالة شهرزور	أبالة الموصل
1648	160	-	-	-

- الطوبجيه -

التاريخ	أبالة بغداد	أبالة البصرة	أبالة كركوك	أبالة الموصل
1648	67	-	-	-
1685	219	182	50	-

القوات المحلية

لقد ذكرنا أن تعبير القوات المحلية «يرلو قولي» قد استخدم في المصادر التاريخية التركية للدلالة على جميع القوات الموجودة في الأباله عدا قوات الدولة النظامية كما ذكرنا أن التعبير شمل قوات الحدود والقلاع إضافة إلى القوات الخاصة التابعة للوالي نفسه. وكان القسم الأول من هذه القوات، أي قوات الحدود «سرحد قولي» والسباهية، يعرف أيضاً بـ «أبالت عسكري» تمييزاً عن القوات الخاصة للوالي التي سميت بـ «قبو خلقي».⁽¹⁾

كانت قوات الحدود تشكل جزءاً مهماً من القوات العاملة في القلاع والمناطق المتاخمة لأراضي العدو وفي بعض القلاع والمناطق الداخلية التي تواجه بعض الأخطار أو الاضطرابات المحلية مثل انتفاضات العشائر. لقد أوجدت هذه القوات في الأصل للعمل إلى جانب قوات الإنكشارية التي لم تكن أعدادها تكفي لسد حاجات جميع قلاع الدولة وأبالاتها، ومع أن الدولة هي التي أوجدت هذه القوات إلا أنها لم تكن نظامية مثل قوات القبو قولي بل تخضع لمحافظة القلاع الموجودين فيها والمعروفين بالدزدارية وكذلك تحت إمرة بكليك الأباله. وهذه القوات تستلم المخصصات أثناء الخدمة الفعلية فقط⁽²⁾. وتصرف مخصصاتهم من محل وجودهم، إضافة إلى أن قسماً منهم كانوا من سكان مناطق الحدود نفسها، وأهم قوات الحدود هي:

(1) اجمال سفر نيردياب: ورقة 78.

(2) Gerit: op. cit. p. 634. في حين أن بقية وحدات القبو قولي كانت تستلم علوفاتها بشكل دائم.

العزاب Azab⁽¹⁾

هؤلاء من مشاة قوات الحدود، ولم يكن بينهم شخص متزوج، وكانت علامتهم المميزة هي ارتداء طاقية حمراء «قزل بورك Kizil bürk»⁽²⁾ وقوات العزاب هذه بمثابة قوات فدائية، وكانوا يتقدمون الإنكشارية أثناء الهجوم على العدو ويكونون هدفاً لأسلحة العدو إلى درجة أن الإنكشارية كانوا يهجمون من فوق جثثهم.⁽³⁾

كان العزاب العاملين في الأباله والقلاع يسمون بعزاب القلاع «قلعة عزابلي» تمييزاً لهم عن العزاب العاملين في البحرية، وكانوا يصنفون حسب أهمية القلاع الموجودين فيها إلى «عزبان اول» و«عزبان ثاني» و«عزبان ثالث»... الخ⁽⁴⁾. أما من ناحية التنظيم فقد كان لكل جماعة من العزاب الموجودين في موقع معين آغا عزاب «عزاب آغاسي» و«كاتب عزاب كاتبي»⁽⁵⁾ و«كتخدا وبلوك باشي» أو ما يسمى بـ «ريس» و«بيرقدار وسرده» «قائد العشرة»⁽⁶⁾. أما من حيث الأجور فإنها بلغت بين 4 - 7 أوجه يومياً في منتصف القرن السابع عشر⁽⁷⁾ وكانت رواتبهم تصرف لهم من محل وجودهم⁽⁸⁾. وأثناء الحرب كان العزاب يأتون إلى ساحة المعركة تحت إمرة العزاب آغاسي والذي ينضم إلى البكليك الذي يتولى الأباله. أما أسلحة العزاب فهي السيوف المعروفة بـ Palas والرماح والسهم Yay.⁽⁹⁾

(1) العزاب: تعني الكلمة الأعزب على الأكثر بالمعنى المعروف لعدم وجود متزوج بينهم، ويذكر كريسبي Creasy أن الكلمة التي تعني عشاة الخفيفة في حين يذكر Spuler أن التسمية تعني المصلح «Armourers» انظر:

Creasy: op. cit. p. 15, Spuler: op. cit. p. 79.

(2) Harp Tarihi Dairesi: Turk silahlı kuvvetleri tarihi, Ankara, 1964, 3cilt, 1kism, p. 228.

(3) Harp Tarihi Dairesi: op. cit. p. 229.

(4) Islam Ansiklopediası: Art «azab».

(5) من الجدير بالذكر أن الفراسياب الديري المعروف في البصرة كان كاتباً للعزاب فيها انظر: البغدادي: نفس المصدر السابق ورقة 134.

(6) الكلمة الفارسية مركبة من «سر» أي رأس أو قائد و«ده» أي عشرة.

(7) Islam Ansiklopediası: Art «azab».

(8) تشير وثائق البصرة في القرن السادس عشر إلى هذه الناحية حيث تشير إلى وارد معين أو شبه ضريبة تستحصل من أجل هؤلاء العزاب وقد ورد بشكل «محصول رسم عزبان ومستحفظان» انظر:

اللوحة 421 - 282. Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri.

(9) Harp Tarihi Dairesi: op. cit. p. 229.

تلاحظ من المصادر تركز قوات العزاب في قلاع شهرزور⁽¹⁾ وقلاع البصرة مثل القرنة وغيرها⁽²⁾ إضافة إلى وجودهم في بغداد.⁽³⁾

الكونللو Günüllü⁽⁴⁾

هؤلاء يشكلون الصنف الثاني من قوات الحدود، ويختلف هؤلاء عن العزاب من حيث كونهم من صنف الخيالة وليس المشاة. أما من حيث الواجبات والتنظيم فلم يختلفوا عن العزاب كثيراً وكان واجبيهم الأساسي ينحصر في حماية القلاع أو المدن التي يقيمون فيها.⁽⁵⁾ كان لهذا الصنف من القوات كنفها يرأسهم ويعود أمر تعيينه إلى السلطان وليس إلى والي الأيالة أي أنه يتعين بفرمان من الدولة⁽⁶⁾ ولهم كاتب أيضاً وضباط أقل مرتبة وجاوهية لكل جماعة من الكونللو الموجودين في القلاع إضافة إلى وجود حامل علم لديهم «بيرقدار»⁽⁷⁾ وفي حين قسم العزاب إلى عزابان أول وثاني وثالث فإن هؤلاء الكونللو قسموا إلى قسمين هما «صاغ كونللو» أي طائفة اليمين و«صول كونللو» أي طائفة اليسار⁽⁸⁾. أما عن ناحية المخصصات فقد كان الكونللو يستلمون مخصصات وأجور أكثر من غيرهم إذ تشير إحدى الوثائق الرسمية للدولة إلى أن يومية كنفها الكونللو في قلعة كركوك بلغت 20 أقة يومياً في سنة 1076 هـ/ 1665 م⁽⁹⁾. أما الأفراد العاديين من الكونللو فقد كانت يومية كل منهم

(1) Uzuncarsili: op. cit. Vol. II, p.72.

(2) Silahdar Aga: op. cit. Vol. 2, p.72.

(3) Holt: op. cit. pp. 137-139.

(4) تكتب الكلمة بالتركية «كوكللو» والكاف الثانية نقرأ وتلفظ بالنون. والكلمة تعني الفرسان المتطوعين بأجور يومية ويذكر بعض المؤرخين أن هذا الصنف قد وجد منذ بداية قيام الدولة العثمانية ومن هؤلاء المؤرخ عطا الذي يذكر تسجيلهم لأول مرة سنة 729 هـ/ 1328 م أنظر: أحمد عطا: نفس المصدر السابق ج1 ص13.

(5) Gerit: op.cit.p.638.

(6) أنظر الوثيقة:

Bax Vekalet Arsivi: II.Ibnul Amin, Askeri, no, 651.

المنشورة في:

Cezar: op.cit.Vesikalar, p.393.

(7) Uzuncarsili: Tarih.3.kism, p.287.

(8) سلاحدار آغا: نفس المصدر السابق ج1 ص475، يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق2 ص379 - 380.

(9) نفس الوثيقة الواردة في الهامش (3) من 166 عن هذا البحث.

10 أقة سنة 1106 هـ/ 1694 - 1695 م⁽¹⁾. ويبدو أنهم كانوا يستلمون مخصصاتهم مثل الإنكشارية بأربعة أقساط سنوية⁽²⁾، وتصرف لهم هذه المخصصات من أماكن وجودهم⁽³⁾. كما كانت لهم أعلام خاصة ذات لون أحمر وأصفر.⁽⁴⁾

وجدت قوات الكونللو في أيلة شهرزور وفي المدن والقلاع الموجودة في المناطق الوسطى والجنوبية من العراق والتي كانت تزخر بالانتفاضات العشائرية مثل السماوة والمرجة⁽⁵⁾، ومع اقتصار واجبيهم على الدفاع عن القلاع والمدن التي يوجدون فيها فإننا نلاحظ اشتراك هذه القوات في حملات الولاة أيضاً، حيث ذكر سلاحدار آغا اشتراك قوات الكونللو في الحملة التي قادها والي بغداد ضد حسين باشا أفراسياب في البصرة سنة 1078 هـ/ 1667 م⁽⁶⁾. وليست لدينا معلومات مضمبوطة عن أعداد هؤلاء الكونللو سوى أنهم بلغوا 1000 شخص في 1703 م في أيلة بغداد⁽⁷⁾. وأخيراً، يبدو أن هؤلاء الكونللو هم نفس الجنكوليلر الذين ذكرهم تافرنيه في بغداد وأطرافها وكونهم 3000 فرد تحت قيادة اثنين من الأغوات.⁽⁸⁾

(1) Cezar: op. cit. p. 359.

(2) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق2 ص379 بشأن صرف مخصصات مائة كونللو في العرجاء ومائة مثليهم في السماوة ونرى أن هؤلاء كانوا يستلمون مخصصات عينية أيضاً كالحبوب وغيرها.

(3) بشأن دفع رواتب هؤلاء الكونللو من أماكن وجودهم أنظر:

Top Kapi Saray Arsivi: Bagdat.D.180, SS, 9-12.

(4) أحمد راسم: رسالي وخريطة لي عثمانلي تاريخي - اسطنبول - إقبال كتابخانه سي 4 - ج - 1326 هـ/ 1328 - ج2، 685.

(5) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق2 ص379.

(6) سلاحدار آغا: نفس المصدر السابق ج1 ص474 - 475.

(7) العزاوي: نفس المصدر السابق ج5 ص158.

(8) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص79 والكلمة كما يقول تافرنيه تعني الشجعان لكن يبدو أن لها من الكلمة الفارسية «جنك» أي حرب أو معركة ثم نسبت بالتركية فأصبحت تعني المحاربين. أو ربما كان أصل الكلمة تركياً بمعنى جان كوللر أو جن كوللر بمعنى ذوي قلوب الجن أي الشجعان أو المغاوير ويسمى كل آغا من هؤلاء باسم الجناح الذي يقوده فهناك «صاغ قول آغا سي» أي آغا عبيد اليمين وهناك «صول قول آغاسي» أي آغا العبيد اليسار وقد يسمون بـ«آغاي كوكليان يمين» و«آغا كوكليان يسار» أنظر:

Top Kapi Saray Arsivi: Bagdat, D, no, 178, SS, 3 - 8.

= = = = = , 179, S9.

= = = = = , 180, SS.12 - 13.

David Nassar Library

القوات الإقطاعية:

إن أسلوب منح الأرض، أو منح واردات منطقة معينة، إلى شخص ما مقابل الخدمة الحربية ليس من ابتداع العثمانيين بل عرف هذا الأسلوب قبلهم في الشرق الإسلامي وبعض دول الغرب، ففي الشرق الإسلامي عرف البويهيون والسلاجقة والمماليك وغيرهم هذا الأسلوب، وكان هذا الأسلوب هو السمة المميزة للدولة السلجوقية 1037 هـ / 1157 م⁽¹⁾، وكان الوزير السلجوقي الشهير نظام الملك قد حدد الهدف من ذلك بضمان الجند وقت الحاجة من جهة وتوفير أسباب العيش لهم عن طريق هذه الإقطاعات بدلاً من الإنفاق عليهم من خزينة الدولة كجيش ثابت من جهة أخرى⁽²⁾. كما عرف هذا الأسلوب في الغرب أيضاً وهو مشابه لإقطاع الفرسان «Knights Fee» الذي أوجده وليم الفاتح النورمندي في إنكلترا لنفس الغرض أيضاً⁽³⁾. وأخيراً فقد عرف العثمانيون هذا الأسلوب منذ وقت مبكر من تاريخهم حيث ورد ذكر الإقطاعات العسكرية في قانون عثمان الأول 1288 - 1326 م⁽⁴⁾، وقد اقتبس العثمانيون هذا الأسلوب من دولة السلاجقة⁽⁵⁾.

يقوم جوهر الإقطاع العثماني على منح واردات منطقة معينة أو عدة مناطق على شكل إقطاعات إلى الجنود وكبار القادة العسكريين والولاة وغيرهم مقابل التزامات عسكرية معينة تجاه الدولة وقت الحاجة. ولهذا السبب تسمى واردات هذه الإقطاعات بـ«مال مقاتله»⁽⁶⁾، وتسمى هذه الإقطاعات بـ«ديرك» أيضاً أي الرزق⁽⁷⁾ وتدل التسمية على كون

(1) Ann, K. S. Lambton: «reflections on the Iqta in Arabic and Islamic studies in honour of K. Gibb, Harvard, 1965, pp. 358 368».

(2) إبراهيم علي طرخان، النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى - القاهرة دار الكاتب العربي - 1388 - 1968 - ص ص 24 - 25.

(3) Charles Oman: History of the art of war in the middle ages, Newyork, 1924, Vol. II, p.340.

وانظر أيضاً: طرخان، نفس المصدر السابق ص 25.

(4) عاشق باشا زادة، نفس المصدر السابق ص 20.

(5) محمد فؤاد كوبرلي: قيام الدولة العثمانية، ترجمة أحمد السعيد سليمان - القاهرة - دار الكاتب العربي - 1867 - ص ص 189 - 190.

(6) آرشفيف طوب قيو سراي: قانوننامه R.1323 ورقة 32.

(7) Dr. Coskun, ügük: Türk hukuk tarihi, Ankara, Bonar Matbaasi, p.123.

وتقابلها كلمة Living الإنكليزية

هذه الإقطاعات الوارد المعاشي للمقطع، وتقسّم هذه الإقطاعات على أساس وارداتها إلى ثلاثة أنواع⁽¹⁾ هي:

1 - التيمار:⁽²⁾ وهي الإقطاعات الصغيرة التي يتراوح واردةها بين 2,000 أو 3,000 أقة سنوياً، وتمنح هذه عادة لصغار الجند وغيرهم من صغار الموظفين كالكتبة وغيرهم⁽³⁾ إلا أن هذه الأخيرة، أي إقطاعات الكتبة وصغار الموظفين لا يمكن إدراجها ضمن الإقطاع العسكري إذ أن أصحابها لم يكلفوا بأية التزامات عسكرية سواء هم أنفسهم أو بإرسال عدد معين من الأتباع المسلحين عند الحاجة.

2 - الرعامت:⁽⁴⁾ وهو الإقطاع الذي يتراوح واردة السنوي ما بين 20,000 و 99,999 أقة وهذا النوع من الإقطاع يُخصص عادة للزعماء والقادة العسكريين مثل الالاي بك والصوباشي⁽⁵⁾ وغيرهم، وقد خصص لبعض شيوخ العشائر أيضاً⁽⁶⁾.

3 - خاص: وهو الإقطاع الذي يتجاوز واردة السنوي 100,000 أقة ويخصص في العادة للولاة والسجنق بكية وغيرهم من كبار رجال الدولة. كان كل نوع من إقطاع الرعامت والتيمار، والتي يسمى أصحابها بالسباهية⁽⁷⁾، يتكونان من قسمين هما «القليج» الذي

(1) Uguik: op. cit. p. 124. عجب، بون: نفس المصدر السابق ص 71.

(2) تيمار: كلمة مشتقة من الفارسية بمعنى عناية أو تضييد جرح. وقد توسع مدلول الكلمة بحيث أصبح يشمل الإقطاعات بأنواعها الثلاثة وهي التيمار والرعامت والخاص فيقال «أسلوب التيمار العثماني» للدلالة على الإقطاع العسكري عامة.

(3) أنظر:

اللوحة Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.282 433، يرد تيمار مقداره 15000 أقة لشخص باسم حيدر الكاتب في إيالة البصرة وقد منح تيمار لبعض الشيوخ أنظر:

اللوحة 97 - Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.534، يرد ذكر تيمار باسم شيخ علم وانظر أيضاً: يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص ص 313 - 315.

(4) من كلمة زعامة العربية.

(5) الصوباشي: كلمة صو أو زو بالتركية القديمة أو الصينية تعني الجيش وكلمة باش تعني الرأس أو القائد وقد استخدم اللقب للدلالة على الضباط الإقطاعيين الذين يوجدون في الأفضية إلى جانب القضاة والذين يقومون بقيادة القوات الإقطاعية تحت إمرة الالاي بك ومن ثم السجنق بك وأخيراً تحت راية بكر بك الولاية أما في زمن السلم فيقوم بحفظ الأمن والسلم أنظر:

دائرة المعارف الإسلامية - الطبعة العربية - ج 14 ص ص 361 - 362 مادة «صوباشي».

(6) أنظر فصل الأراضي.

(7) السباهية: تكتب Sepoy وهي فارسية تعني عسكر وقد أطلقت عند العثمانيين على الفرسان الإقطاعيين الذين يسمون بـ«طويراقي» «سوازي» أيضاً.

يشكل نواة الإقطاع ويكون عادة أدنى من مقدار الإقطاع فيكون مقدار قليج التيمار 2,000 أو 3,000 أفجه وقليج الزعامت ⁽¹⁾ 20,000. والقسم الثاني من الإقطاع هو الإضافة المسماة «حصّة» أو «ترقي» والتي كان يحصل عليها السباهي عند إبداءه الشجاعة في المعارك وتبلغ هذه الإضافة 10/1 دخل القليج ⁽²⁾. وقد وضعت قاعدة «الترقي» هذه لتشجيع الجند على القيام بمهامهم العسكرية على أتم وأكمل وجه ⁽³⁾.

كان على صاحب الإقطاع، عند الدعوة إلى الحرب، الحضور مع عدد معين من الأتباع المسلّحين تسليحاً تاماً والذين يسمون «جيه لي» ⁽⁴⁾. وكان عدد هؤلاء الأتباع، الذين كانوا من الأسرى أو العبيد عادة، يختلف باختلاف وارد الإقطاع. ولم يكن صاحب الإقطاع ملزماً بتقديم تابع مقابل دخل القليج إذ أن المقطع نفسه كان يخدم مقابل دخل القليج ⁽⁵⁾. بل كان عليه جلب الأتباع مقابل ما زاد عن دخل القليج فقط. وكان على صاحب التيمار جلب تابع واحد مقابل كل 3,000 أفجه تزيد عن القليج، وبذلك كان أقصى ما يجلبه السباهي صاحب التيمار، ما عداه نفسه، هو خمسة أشخاص فقط أما صاحب الزعامت فقد كان مكثفاً بتقديم تابع واحد مقابل كل 5,000 أفجه من وارد الإقطاع، عدا الخمسة آلاف الأولى التي كان هو نفسه يأتي مقابلها إلى الميدان، وبذلك كان أتباع صاحب الزعامت يبلغون في أقصى حالة 18 «جيه لي» فقط ⁽⁶⁾ كذلك كان على البكركيكيه وبكوات السناجق أن يقدموا تابعاً واحداً مقابل كل 5,000 أفجه أيضاً بصفتهم أصحاب إقطاعات من نوع «خاص» ⁽⁷⁾.

(1) Dr. Muzaffer Sincer: Osmanlı toplum yapısı, İstanbul, Ant yayınları, 1969, p. 250

و«القليج» كلمة تركية تعني السيف.

(2) جودت باشا: نفس المصدر السابق ج 1 ص 99، جب، بون: نفس المصدر السابق ج 1 ص 71 ولا تعني كون جميع الترقى 10/1 القليج فقط بل تعني أن كل ترقية كانت بنسبة 10/1 دخل القليج.

(3) جب، بون: نفس المصدر السابق ص ص 71 - 72.

(4) جيه لي: من الكلمة الفارسية جيه أي بدلة بريد وهي بدورها مستقاة من الكلمة العربية جيه أنظر: جب، بون: نفس المصدر السابق ص 74.

(5) يبدو أن هذا كان بالنسبة لصاحب التيمار فقط والذي كان قليجه يبلغ 3,000 أفجه، أما بالنسبة لصاحب الزعامت فإن الأمر يختلف إذ أن على صاحب الزعامت أن يقدم جيه ليسين مقابل قسم من القليج أيضاً. أنظر ديني Deny دائرة المعارف الإسلامية - ج 6 ص 131 مادة تيمار. وطبيعي أن على صاحب الزعامت أن يجلب ثلاثة أتباع مقابل القليج البالغ 20,000 أفجه بحساب الخمسة آلاف أفجه الأولى مقابل صاحب الزعامت نفسه والخمسة عشر ألف أفجه الباقية لثلاثة جيه ليبين على أساس تابع واحد مقابل كل 5,000 أفجه.

(6) Sincer: op. cit. p. 250. جب، بون: نفس المصدر السابق ج 1 ص 74.

(7) جب، بون: نفس المصدر السابق ج 1 ص 203.

طبّق العثمانيون أسلوب الإقطاع الحربي الوارد أعلاه في بعض مناطق العراق أيضاً وعلى الأخص في أيلة الموصل وأيلة شهرزور ⁽¹⁾، وقسم من سناجق أيلة بغداد كما ذكرنا. إلا أننا من جهة أخرى لا نمتلك إحصائيات مضبوطة عن عدد الفرسان الذين كانت تقدمهم هذه الإقطاعات بسبب قلة المعلومات من جهة وبسبب المبالغة في قسم من المعلومات أيضاً. ففي أيلة الموصل يقتصر عيني علي أفندي على ذكر أعداد الخيالة المفروضين على «خاص» السنجق بكيه فقط حيث يجعلهم 304 فارس ⁽²⁾. في حين أنه لا يذكر شيئاً عن بقية الفرسان التابعين للإقطاعات الأخرى البالغ عددها «271» إقطاع. كما أنه لم يميز في هذه الإقطاعات بين إقطاعات التيمار وإقطاعات الزعامت لذا من الصعب معرفة أو تخمين الحد الأدنى أو الأعلى لهؤلاء الفرسان. وربما يمكن التوصل إلى عدد تقريبي لسباهية الموصل إذا أخذنا بنظر الاعتبار الرقم الذي يذكره علي جاوش في سنة 1653 م عن الموصل وكونها مقسمة إلى 490 «قليج» يتبعها 2,000 فارس مسلح ⁽³⁾. فيصبح العدد التقريبي لمجموع الفرسان المسلحين المفروضين على الخواص والزعامات والتيمارات حوالي 2304 فارس في أيلة الموصل فقط ⁽⁴⁾. أما أيلة شهرزور فقد ذكرت المصادر أصحاب الزعامت والتيمار فيها بشكل عام فقط ⁽⁵⁾. عدا ما يذكره أوليا جليبي عن كونها مقسمة إلى 85 زعامت و806 تيمار ⁽⁶⁾. ولو صح ما يذهب إليه أوليا جليبي فسيصبح بالإمكان تقدير عدد الفرسان بحديه الأعلى والأدنى فقط. حيث سيصل

(1) رغم تصميم أكثرية المصادر بشأن تقسيم شهرزور إلى إقطاعات عسكرية، يجب أن نذكر هنا بأن هذه الإقطاعات لم تكن موجودة في جميع سناجق الأيالة فقد وجدت بعض السناجق مثل سنجق كركوك وتوابعه مثل ناحية داقوق وغيرها من المناطق التي لم تقسم إلى زعامات ولا تيمارات ولا خواص البكركيكية أو السنجق بكيه بل اعتبر خاص همايون:

O. L. Barkan: XVI asırlarda Osmanlı imparatorlugunda Zira) ekonomini hukuki ve mali esasleri, Birinci cilt, Kanunlar, İstanbul, 1943, pp. 194 - 195.

<قانوننامه> كل من لواء كركوك وناحية داقوق وسنشير إلى هذا المصدر باسم Kanunlar.

(2) الحصري: نفس المصدر السابق ص ص 235 - 236 بحساب فرسان خاص سنجق بك الموصل 138 فارس وباجوانلوا 43 وتكرت 43 وهورن 40 وبانه 40.

(3) V.P. Mutafchieva, Star, A. Dimitrov: Sur letat du systeme des Timars des XVII - XVIII, Sofia, 1968, p. 16>

ويشير هذا المصدر في نفس الصفحة إلى عدم ذكر عيني علي أفندي لسباهية تيمارات وزعامات الموصل.

(4) نستطيع أن نخضم من هذا الرقم 40 فارساً يتبعون سنجق بك بأنه إذا اعتبرناها خارج أيلة الموصل وكذلك 43 فارساً يتبعون ينجق بك تكرت التي ضمت إلى بغداد فيكون العدد الباقي 2221 خيال.

(5) فرائضجي زادة: نفس المصدر السابق ج 2 ص 1041؟

(6) أوليا جليبي: نفس المصدر السابق ج 1 ص 175.

العدد الأقصى لهؤلاء الفرسان، بحساب أصحاب الإقطاعات معهم حوالي 6,451 فارس أما الحد الأدنى للعدد فهو 1,146 فارس فقط⁽¹⁾. ولا يدخل ضمن هذا العدد طبعاً الفرسان المفروضين على خواص سنجق بكية شهرزور.

أما في أيالة بغداد فتواجهنا نفس المشكلة حيث يقتصر عليني على ذكر الفرسان المفروضين على خواص السناجق السبعة ويقدرها بـ 857 خيال⁽²⁾. وتبقى المشكلة الأساسية أيضاً هي عدم ذكر عدد الزعامات والتميمات في الأيالة. ومن جهة أخرى نستطيع أن نضيف إلى أيالة بغداد سباهية ماردين⁽³⁾ وسباهية سنجان التي وجد فيها 6 زعامت و 21 تيمار⁽⁴⁾، بعد أن تم إلحاقها بأيالة بغداد.

النظام الحربي للقوات الإقطاعية:

لما كانت القوات الإقطاعية تشكل إحدى القوات المهمة للدولة العثمانية، في أدوارها الأولى بشكل خاص، فقد وضعت لها قوانين ونظم خاصة وتشمل كافة النواحي المالية والقانونية والعسكرية للإقطاع.

كان على صاحب الإقطاع قبل كل شيء السكن في منطقة إقطاعه لضمان الإشراف على شؤون الإقطاع من جهة وضمان تنفيذ الأوامر العسكرية وجمع الأتباع عند الحاجة إذ كان على السباهي أن يستعد هو وأتباعه خلال ثلاثة أيام من ورود الأوامر إليه⁽⁵⁾. أما من ناحية التدرج العسكري فقد كان سباهية كل قضاء تحت إمرة الصوباشي أو «الجرى باشي»⁽⁶⁾ وسباهية عدة أفضية يكونون تحت إمرة الألاي بك الذي سمي في الموصل بزعميم الزعماء⁽⁷⁾. ويأتي الألاي بك

(1) بحساب الحد الأدنى للزعامت 4 فرسان والتيمار 1 فارس وبحساب الحد الأعلى للزعامت 19 فارس وللتيمار 6 فقط ومن ضمنهم أصحاب التيمارات أيضاً.

(2) الحميري: نفس المصدر السابق ص 235 بحساب 280 فارس لبغداد، و 190 للحلة، و 54 لزنكي آباد، و 44 للجواز، و 89 للرماحية، و 40 لجنكوله، و 160 لقرعة داغ.

(3) كانت ماردين مقسمة إلى 30 زعامت و 465 تيمار وتقدم 1060 جبه لي مسلح:

Islam Aksiklopediasi: Art «Mardine».

(4) أرشيف طوب قيو سراي: قانوننامه R.1323 ورقة 31.

(5) قوجي بك: نفس المصدر السابق ص 21، عبد الرحمن شرف: نفس المصدر السابق ص 318 - 319.

(6) هذا يعني أن كلمة الصوباشي هنا تعني «رئيس الجند» أيضاً أو أنها استخدمت بهذا المعنى وكلمة جرى باشي تعني نفس الشيء فكلمة «جرى» تعني الجند و«باش» تعني رئيس فتصبح رئيس الجند.

(7) الحميري: غاية المرام ص 206 وكان الألاي يكي يقود عادة ما بين 400 و 500 فارس أثناء الحرب أنظر:

محمد أنيس: الدولة العثمانية والمشرق العربي 1514 - 1914 - القاهرة - دار الجيل للطباعة - د. ت - ص 61.

تحت إمرة السنجق بك أما القيادة العليا فهي بيد الوالي «البكليك» الذي يقودهم إلى ساحة الحرب أو المكان الذي تحدده لهم الدولة⁽¹⁾. وكان البكليك يقوم بدوره، عند ورود الأوامر إليه، بجمع هؤلاء الفرسان طبقاً لدفتر الإجمال الموجود لديه والذي يسجل فيه إقطاع كل شخص والفرسان المفروضين عليه. ووضعت بعض العقوبات بالنسبة للشخص الذي لا يحضر للمساهمة في الحملات، دون عذر مشروع، إلى حد أخذ الإقطاع منه عادة⁽²⁾. وإضافة لذلك كان للفرسان الإقطاعيين أعلام خاصة لتمييزهم عن بقية القوات وهذه الأعلام عبارة عن قطعة ملونة باللون الأحمر والأخضر مناصفة وعليها رسم سيف ذو الفقار وأربعة أهلة⁽³⁾. أما أسلحة القوات الإقطاعية فهي الرماح والدروع والقوس والسهم.

لم يكن جميع السباهية يذهبون إلى الحرب بل يتروكون عُشرهم للاهتمام بشؤون الإقطاعات أثناء غياب زملائهم وضمان إدارتها والإشراف على الفلاحين العاملين فيها وإذا طال أمد الحرب كانوا يرسلون 5 أو 10 أشخاص ليحلبوا لهم واردات إقطاعاتهم إذ أنهم لم يكونوا يستلمون أية مخصصات من الدولة مهما طال أمد الحرب⁽⁴⁾.

وضعت الدولة قوانين أخرى لهذا الصنف تخص قضايا المكافآت والعقوبات والوراثة، ولأجل أن تضمن الدولة حسن خدمة أصحاب الإقطاعات فإنها خصصت مكافآت للذين يظهرهم الشجاعة في الحرب أو الخدمة الممتازة وكانت الترقية بنسبة 10/1 من دخل القليج كما ذكرنا. ومن جهة أخرى كان الذين يظهرهم شجاعة فائقة جداً مرشحين للحصول على إقطاعات أكبر من نوع الزعامت⁽⁵⁾. وهذا الأمر ينطبق بصورة خاصة على أصحاب التيمارات التي تكون وارداتها متوسطة أو عالية نسبياً بحيث يمكن تحويلها إلى زعامت بسهولة أي التيمارات التي يقرب واردها من وارد الزعامت. أما قوانين الوراثة فقد ميزت بين السباهية

(1) Osmanli imparatorlugundo... p.156. ويبين لاير أن بكر بكية العراق وسباهيتهم لم يكونوا يدعون للحرب إلا إذا كانت الحرب في مناطقهم أنظر:

A, Howe Lyber: The government of the Ottoman Empire at the time of Sultan the magnificent, Newyork, 1966, p.105.

(2) Sincer: op. cit. p. 250.

(3) أحمد راسم: نفس المصدر السابق ج 2 ص 683.

(4) مصطفى توري: نفس المصدر السابق ج 1 ص 122.

(5) قوجي بك: نفس المصدر السابق ص 20، كارل وكنمان: تاريخ الشعوب الإسلامية - بيروت - دار العلم للملايين - 1965 - الطبعة الرابعة - ترجمة نبيه أمين فارس ومير بعلبكي ص 458.

الذين يقتلون في الحرب وبين السباهية الذين يموتون في فراشهم، فقد نص القانون على أن السباهي الذي يمتلك تيماراً يقل عن 10,000 أقة ويقتل في الحرب يمنح أبناءه إقطاعين يبلغان 3,000 و2,000 أقة على التوالي أما إذا كان تيماره أكثر من 10,000 فإن الإقطاعين الذين يمنحان لأبناءه يبلغان 4,000 و3,000 أقة على التوالي⁽¹⁾. أما إذا توفي السباهي في فراشه فإن الحال تختلف ففي الحالة الأولى، أي عندما يكون وارد تيماره أقل من 10,000 أقة يمنح أبناءه إقطاعين يبلغان 2,000 و2,000 أقة على التوالي أما إذا زاد تيماره عن 10,000 أقة فإن أبناءه يمنحان إقطاعان يبلغ مقدارهما 3,000 أقة و2,000 أقة على التوالي⁽²⁾. وكانت هذه الإقطاعات الممنوحة للأبناء تسمى أيضاً «ابتدالقي» أي البداية⁽³⁾.

لما كان السباهية يخرجون إلى الحرب تحت إمرة بكليك الأباله فقط فإن هذا يعني أن العمليات الحربية لسباهية الموصل وشهرزور وبغداد لم تتجاوز ميدان العمليات العسكرية في الجبهة الإيرانية فقط إضافة إلى بعض الحملات الداخلية ضد انتفاضات الأكراد أو العشائر العربية.

انحلال القوات الإقطاعية:

لم تستمر القوات الإقطاعية، شأنها شأن بقية أصناف القوات المسلحة للدولة، على نفس الأهمية من حيث المساهمة في الحملات أو الضبط والنظام العسكري. لقد تظافرت عوامل عديدة في تقليل أهمية هذه القوات كان في مقدمتها تطور صناعة الأسلحة النارية إضافة إلى أن ظهور الأسلحة الثقيلة، كالمدافع، وكثرة الاعتماد على هذه الأسلحة الجديدة ودورها في الحروب، قد قلل من أهمية القوات الإقطاعية التي استمرت على أساليب وأسلحة القتال التقليدية دون محاولة تطوير نفسها مع هذا الوضع الجديد. ويكمن سبب عدم التطوير هذا في عدم انتظام السباهية في وحدات نظامية تحت سيطرة الدولة المباشرة، بل إن هؤلاء السباهية كانوا يعيشون في إقطاعاتهم دون تدخل أحد إلى أن تحين ساعة الحرب وتصلهم الأوامر ليستعدوا تحت إمرة الصوباشية وبعد انتهاء الحرب يعودون إلى إقطاعاتهم للاتشغال بجمع الضرائب والحاصلات فقط، وإذا كان السباهية يحرصون على تعليم أبنائهم الفروسية

(1) قانوننامه عثمانی برای تیمار دادن ورقة 4.

(2) Uzuncarsili: Taeih, cit, II, p.569.

(3) Akdag: op, cit.p.156.

وأساليب القتال فإن هذا أيضاً لم يتعد تلك الأساليب التقليدية التي تكفي للبرهنة لدى الجهات المختصة على قابلية الوريث على حمل السيف والحرب وصلاحيته لوراثة أبيه أو الحصول على جزء من إقطاعه. كما أن الأزمات المالية التي مرت بها الدولة كان لها دورها في إصدار بعض القوانين التي أثرت تأثيراً مباشراً على هذه القوات، ومن هذه القوانين قانون التيمار أو بدل الخدمة «خدمت بدلي»⁽¹⁾ الذي ظهر سنة 1060 هـ / 1650 م والذي سمح للسباهي بعدم الاشتراك في الحرب مقابل دفعه 500 أقة عن كل 1000 أقة وارد التيمار⁽²⁾. أي نصف الوارد. وقد دفع هذا القانون الكثير من السباهية، الذين لم يعودوا يضمنون حياتهم في الحروب التي يشتركون فيها، إلى قبول دفع المبالغ لقاء عدم الاشتراك في الحملات العسكرية بكل امتنان. ومن جهة أخرى كان ازدياد وارد بعض الإقطاعات وقلة وارد البعض الآخر سبباً لهذا الانحلال أيضاً. ذلك أن زيادة وارد بعض التيمارات والزعامات دفع الدولة، التي كانت تعاني من الأزمات المالية باستمرار، إلى استغلال أول فرصة لإلحاق هذه الإقطاعات بالخاص الهمايوني أو الأملاك السلطانية. ولم تجد الدولة صعوبة في ذلك طالما أنها كانت تعتبر المالك الأصلي لهذه الأراضي المسماة بـ«ميري» أي ملك الدولة. وتشير سجلات الدولة بصورة عامة إلى تناقص مستمر في أعداد الإقطاعات في الأيالات وزيادة مستمرة في الخاص الهمايوني ليس في هذه الفترة فحسب بل منذ أواخر القرن السادس عشر⁽³⁾ أما تناقص وارد الإقطاعات فقد تمثل في الكوارث الطبيعية التي تصيب الزراعة وعدم مقدرة الفلاحين على دفع ما بدمتهم للسباهي إضافة إلى الأوضاع السياسية القلقة والحروب المستمرة وعلى الأخص عند مناطق الحدود المتاخمة لإيران مما أدى إلى ترك الكثير من الفلاحين لأراضيهم وتدهور وضع السباهية بل وربما تنازل الكثير منهم عن حقوقه في الإقطاع بسبب هذا الوضع⁽⁴⁾. وقلة وارد التيمار، ويجب ألا ننسى هنا أيضاً دور انخفاض قيمة العملة في تأثيرها على هؤلاء السباهية شأنهم شأن الإنكشارية، كما أن انتشار الرشوة بين الضباط السباهيين

(1) Barkan: Osmanli imparatorlugu butcelerine dair...p.203.

(2) كاتب جلي: فذلكه ج 2 ص 358 - 359.

(3) Bernard Lewis: Some reflections on the decline of the Ottoman empire, SI, IX, 1958, p.121.n3.

(4) الحقيقة أن هذا السبب هو نفس السبب الذي أدى إلى عدم إنشاء إقطاعات جديدة في الولايات الفارسية التي أخضعها العثمانيون لأن أحداً لم يكن يريد أن يضطلع بالالتزامات المتصلة بهذه المناطق المغرية بسبب الحملات الحربية المتوالية أنظر: بروكلمان: نفس المصدر السابق ص 459.

أنفسهم قد أدى إلى انحلال هذه القوات إضافة إلى منح الإقطاعات التي تؤخذ من السباهية إلى غير ذوي الخدمة⁽¹⁾ مثل العلماء والقضاة والكتبة وغيرهم.

لقد استمر ذكر سباهية بعض الأيالات في العراق حتى القرن الثامن عشر مثل الموصل التي استمر ذكر سباهيتها في بعض الحملات القريبة ضد الأكراد أو بعض العشائر العربية خلال النصف الأول من القرن الثامن عشر.⁽²⁾

القوات الخاصة:

لقد مر بنا في البداية أن من ضمن القوات المحلية الموجودة في الأيالات القوات الخاصة التي ارتبطت بشخص الوالي أو الباشا الحاكم نفسه من حيث العلوقة والرواتب ومن حيث القيادة والإمرة، وكانت هذه القوات تابعة للوالي الذي استأجرهم وهم يتبعونه أينما ذهب إلى أن يستغني عن خدماتهم، وهكذا نجد الوالي الذي ينقل من محل إلى آخر يسير مع أتباعه إلى المحل الجديد، وهذه النقطة مهمة ويجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار عند دراسة عناصر القوات الخاصة إذ لم يكن جميع أتباع الوالي وأفراد قوته من سكان البلاد بل يوجد بينهم من كان من سكان الأناضول أو سوريا أو من مناطق الرومي أو العراق وهكذا. ورغم أن أعداد هذه القوات كانت تختلف باختلاف قابلية الولاة ومواردهم ومدى بقاءهم في الحكم وأهمية الأيالات التي يحكمونها إلا أن معدلهم كان يصل إلى 3,000 فرد لكل ولاية عادة⁽³⁾. وبصورة عامة كان أكثرية العاملين لدى الولاة كمرتزقة هم من الفلاحين الذين تركوا أراضيهم وهاجروا إلى المدن للعمل فيها كمرتزقة لدى الولاة.⁽⁴⁾

(1) جب، بون؛ نفس المصدر السابق ص 266.

(2) العمري؛ غاية اللرام ص 206 - 209.

(3) خير الله أفندي؛ نفس المصدر السابق ج 11 ص 214 ويذكر الرحالة نيبور عدداً مقارباً لهذا حيث جعل جيش والي بغداد مثلاً 3500 أنظر: نيبور؛ نفس المصدر السابق ص 70.

(4) كان أتباع الوالي يعرفون بشكل عام بـ «قبو خلقي» أي أهل الباب وذلك تشبيهاً بقوات الدولة الخاضعة للسلطان والتي كانت تعرف بـ «قبو قولي». وكان الفلاحون الذين يعملون بصفة ماجورين لدى الولاة في القوات الخاصة بهم يطلق عليهم «دش قبو خلقي» أي جماعة الباب الخارجي لأن كلمة «دش» تعني خارج الخدمة الداخلية للولاة وهم الذين يعرفون بـ «ايچ قبو خلقي» أي جماعة الباب الداخلي لأن كلمة «ايچ» تعني داخل أنظر:

Mustafa Akdag; Büyüklük Celali karışıklıklarının başlaması, Ankara, 1963.p.7.

كانت التطورات الاقتصادية التي مرت بهؤلاء الفلاحين⁽¹⁾ وظروفهم المعيشية الصعبة عاملاً مهماً في تزايد هذه القوات الخاصة، كما كان لسياسة الولاة ورغبتهم في تقوية مراكزهم في الأيالات عن طريق إيجاد قوة مرتبطة بهم وليس يطرف آخر، دورها في دفع الكثير من هؤلاء الولاة إلى زيادة حجم هذه القوات والاهتمام بتنظيمها وتدريبها.⁽²⁾

لقد تمثلت هذه التطورات الاقتصادية في عوامل عديدة أبرزها فساد نظام التيمار الذي أدى إلى فرار الكثير من الفلاحين «الرعية» إلى المدن وتركهم لقراهم، وقد تمثل فساد هذا النظام في انعدام رقابة الدولة على أصحاب الإقطاعات مما فسح المجال للآخرين في عدم الالتزام بالحقوق والواجبات التي حددتها القوانين بالنسبة لكل من السباهي صاحب الإقطاع والفلاح، واندفع السباهية في فرض الكثير من الضرائب على الفلاحين وبمقادير أكثر من تلك التي حددتها القوانين وأوامر الدولة، وعندما وجد الفلاحون أنهم غير قادرين على الاستمرار في التزاماتهم تجاه صاحب الإقطاع ودفع الضرائب الباهظة لم يبق أمامهم سوى ترك الأرض والهرب وتتضح هذه الحالة من فرامين الدولة المرسلت إلى ولاة الدولة، ومن ضمنهم ولاة بغداد، وقضائها وتأكيدتها على ضرورة الاهتمام بهذه الناحية وملاحظة تأثيرها السيء على الفلاحين الذين هجروا قراهم⁽³⁾. هذا في المناطق التي طبق فيها أسلوب الإقطاع العسكري العثماني، أما في المناطق الأخرى التي بقيت فيها الأرض ملكاً للسكان أو خاص همايوني «أملاك السلطان» فلم تكن الحال فيها بأحسن من حالة الفلاحين الموجودين في الإقطاعات العسكرية. ففي الأراضي التي اعتبرت خاص همايوني كان الأمناء في بعض الأحيان والملتزمون هم الذين يقومون بجمع الضرائب والأعشار وقد مارس هؤلاء أيضاً شتى أنواع

راشد الملاطوي؛ نفس المصدر السابق ج 1 ص 219 حوادث 1107 هـ بشأن قبو خلقي والي بغداد، قيود

أحكام المهمة؛ ورقة 28 - 31 - بشأن قبو خلقي والي بغداد ووالي شهرزور.

(1) راجع تفصيل ذلك في فصل الأراضي والزراعة.

(2) كانت لهذه القوات الخاصة مناطق خاصة لتدريبهم إذ يذكر تكستيرا وجود مدرستين للجند الخاص في بغداد إحداهما للرماة وأخرى للفرسان، وبين هيواركون ميدان الرمي في جانب الكرخ بين ضريح الشيخ معروف الكرخي وقبر زبيدة.

هيوار: نفس المصدر السابق ص 36.

جعفر خياط - مشاهدات تكستيرا في العراق سنة 1604 (ملخص الترجمة الإنكليزية) مجلة الأعلام العراقية - السنة الأولى - 1964 - العدد 4 - ص 145.

(3) Halil İnalçık; Adaletmaeler, Belgeler, Ankara, 1967, cilt. II, 1965, sayı 3 - 4, pp. 126 -

الظلم والتعدي والاستغلال على الفلاحين مما أدى إلى خراب العديد من القرى⁽¹⁾ وكذلك الحال في المناطق الجنوبية من العراق حيث أن الشيوخ أنفسهم مارسوا الظلم ضد الفلاحين والضعفاء من الرعية وأثقلوا كاهلهم بالضرائب التي تفوق طاقتهم⁽²⁾. وأخيراً فإن الكوارث الطبيعية والأحداث السياسية من حروب وانعدام الأمن أثرت تأثيراً سلباً على هؤلاء الفلاحين الذين بدأوا يترك قراهم واللجوء إلى المدن.

إلى جانب هؤلاء الفلاحين العاملين في خدمة الولاة كانت هناك عناصر أخرى تعمل لديهم وهؤلاء هم المماليك الذين حصل عليهم الولاة عن طريق الشراء، إلا أن واجب هؤلاء قد اقتصر على الخدمة الداخلية في سراي الوالي وأعمال الحراسة الخاصة وقيادة مواكبه وقد ذكرنا تسمية هؤلاء بـ «ايچ قيو خلقي» في حين أن أعباء الحملات العسكرية وقع بالدرجة الأولى على كاهل الفلاحين المتطوعين.

لقد عرف أتباع الوالي نسبة إلى الوالي نفسه فيقال مثلاً قيو خلقي بكلكريك بغداد أو قيو خلقي بكلكريك شهرزور وهكذا، كما أن الدولة نفسها أولت هؤلاء أيضاً قسماً من اهتمامها حيث حظرت على أي فرد من القيو خلقي ترك خدمة الوالي الذي ينتمي إليه والذهاب للخدمة لدى والي آخر دون علمه⁽³⁾.

كانت قوات الوالي الخاصة تنقسم إلى عدة أقسام، وهي رغم كونها متماثلة في ارتباطها بشخص الوالي إلا أنها اختلفت من حيث النوعية والنظام والمهام كانت مقسمة إلى⁽⁴⁾:

1 - اللاوند Levend

2 - الدلي Deli

وهؤلاء من الفرسان

3 - السكان Sekban

4 - التفنكجييه Tufenkjiyan

وهؤلاء من المشاة

(1) اللوحة Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 660 283.

(2) إجمال سفر نهر ذياب: ورقة 76.

(3) Cezar: op. cit, p. 277.

(4) نستطيع أن نضيف إليهم بعض المدفعيين المحليين والجنه جييه المحلية إضافة إلى الخمريه والقمجية أيضاً.

اللاوند

اللاوند أو اللاوند كلمة تركية تعني في الأصل الشخص الكسول أو الأفقي أو الشقي وتعني أيضاً المرأة العديمة الحياء

«Nemusuz Kadın»⁽¹⁾. أما من الناحية التاريخية فقد استعملت الكلمة بمعان مختلفة فهي تعني عند المؤرخ ابن كمال الفارس تارة⁽²⁾ وتعني الجندي تارة أخرى⁽³⁾. أما بييري ريس فقد استخدم الكلمة بمعنى «رضان البحر»⁽⁴⁾. في حين أن جودت باشا ينسبها إلى كلمة Le vant «الواتي» الإيطالية المستخدمة للدلالة على الشرقيين العاملين في الأسطول⁽⁵⁾ أما المؤرخ هامر فيشير إلى كون مصدر الكلمة من «ليفلي Levee» أي جمع أو تسجيل الجند⁽⁶⁾ وقد استخدمت الكلمة في وثائق القرن السابع عشر للدلالة على الفلاح الذي يترك أرضه⁽⁷⁾. ويتضح لدينا مما سبق أن تعريف هامر والتعريف الأخير للكلمة يتضمنان وبدلان على طبيعة هذه القوات فتعريف هامر يشير إلى عملية التسجيل أو الجمع أو التطوع أما التعريف الأخير فيدل على كون أغلبية هؤلاء اللاوند من الفلاحين الذين تركوا أراضيهم.

شكل اللاوندات أبرز قوات الخيالة الخاصة⁽⁸⁾ لدى الولاة وسموا أيضاً بـ «قره لوند» أي للوند الأسود تمييزاً لهم عن لوندات البحرية الذين عرفوا بلوندات البحر Deniz Levendleri أو لوندات السفن Gemi Levendleri⁽⁹⁾.

(1) Devellioglu: op. cit. p. 656.

(2) Ibn Kamal: Tevarih Al - I Osman, VII, Defter, Ankara, 1957, hazirlyan, Dr. Serafettin Turan, p. 261.

(3) Ibid: p. 268.

(4) Piri Rais: Kitabi Bahriye, Istanbul, Devlet Basimevi, 1935, p. 180.

(5) حيث يذكر عبارة «حرامي لوند قابلقري» أي سفن اللاوندات اللصوص ويتردد بنفس المعنى في الصفحة 226. (6) جودت باشا: نفس المصدر السابق ص 180. ويشاركه آخرون في الرأي أيضاً، أنظر: Rafik: op. cit, p. 37.

(7) هامر: نفس المصدر السابق ج 1 ص 212 هامش رقم 1 وهي تقابل كلمة (Levey) الإنكليزية وقوات الليفي معروفة في تاريخ العراق الحديث.

(8) Cezar: op. cit, p. 16.

(9) يرد أحياناً ذكر بعض اللاوندات المشاة «بيادة لونداتي» في جيش حسن باشا والي بغداد أنظر: وقائع بصناع: ورقة 15.

(9) سلحدار آغا: نفس المصدر السابق ج 1 ص 152 - 188.

كان للوندات نظام الخاص أيضاً فقد كانوا عقسامين إلى أقسام يعرف كل منها باسم «ببراق» أو بلوك يتراوح عدد أفرادها بين 50 - 60 شخصاً⁽¹⁾. كما كان لهم ضباط يشرفون عليهم يسمى كل منهم بلوك باشي أما أعلاهم مرتبة فهو الباش بلوك باشي الذي يقود ويترأس قوات اللوند الموجودة في الأيالة⁽²⁾. كما كان لديهم باش جاوش أيضاً ويبدو أن واجباته كانت تنحصر في قضايا أجور ومخصصات اللوندات⁽³⁾. أما من ناحية الملبس فقد تميز اللوندات في بغداد عن غيرهم من القوات الموجودة داخل الأيالة بغطاء الرأس المسمى قلباق⁽⁴⁾ الذي استحدثه لهم والي بغداد حسن باشا 1704 - 1723 م.⁽⁵⁾

كان اللوندات طوال فترة خدمتهم لدى البكرك أو الوالي يسمون بـ «قبولي لوند Kapili Levend» وبعد تسريحهم من الخدمة أو وفاة الوالي فإنهم يتعطلون ويصبحون بلا عمل فيسمون في هذه الحالة بـ «قبوسز لوند Kapasiz Levend» مرة أخرى⁽⁶⁾ إلا أنه يبدو أن هذا كان في الفترات الأولى أو بالنسبة للولاة الذين يحكمون لفترة قصيرة إذ أننا نلاحظ أنه في النصف الأول من القرن الثامن عشر، مع تولي حسن باشا وابنه أحمد باشا حكم أيلة بغداد ومن ثم مماليكهم، بدأت هذه القوات تتخذ صفة شبه دائمية وتسجل في دفاتر رواتب الجند.⁽⁷⁾

لم تكن أعداد هؤلاء اللوندات ثابتة بل كانت تختلف باختلاف إمكانية الوالي الذي تنتمي

(1) Cezar: «Kara Levendleri» in, VI, T, TK.1961, Ankara, 1967, p.483.

محمود شوكت: نفس المصدر السابق ص 11.

(2) Top Kapi Saray Arsihi: Bagdat, D, no, 178, SS, 3 - 8.

ويسميه تيبور الباش آغا أنظر: تيبور: نفس المصدر السابق ص 66.

(3) مجهول المؤلف: تاريخ بغداد والعراق ورقة 96 - 97 ويدر بالذكر أن واجب باش جاوش الإنكشارية أيضاً في مركز الدولة كان ينحصر في تقديم الأوراق إلى آغا الإنكشارية ودعوة الإنكشارية لتوزيع العلوقة عليهم.

(4) Kalpak غطاء رأس يصنع من الجلد.

(5) Cezar: op. cit. p. 296. وعلى هذا فإن لونكريك يخطئ في تمييزه بين اللوندات والقلباقية ونلاحظ أن مؤلف وقائع بصنائع يذكر اللوندات المشاة والتفنججية والقلباقية في جيش والي بغداد أحمد باشا 1724 - 1747 ويبدو أنه قصد بهم اللوندات الفرسان على أكثر احتمال أنظر:

وقائع بصنائع: ورقة 15، لونكريك: نفس المصدر السابق ص 236.

(6) ويسمون في حالة العطالة باشي يوش لوند أي لوند بلا عمل أنظر:

Cezar: Kara Levendleri... p.480, Islam Ansiklopediasi: Art«Levend».

(7) مجهول المؤلف: تاريخ بغداد والعراق ورقة 130.

إليه ومقدرته المالية أيضاً. ولما كانت أيلة بغداد وولاتها أيضاً في عهد كل من حسن باشا وابنه أحمد باشا أكثر ثراء من بقية أيلات العراق فإن هذه الحالة مكنتهم من استخدام أعداد كبيرة من اللوند بلغت في أواخر النصف الأول من القرن الثامن عشر حوالي 1500 لوند مسجلين في دفاتر رواتب «خرج» الجند⁽¹⁾ في حين كان العدد أقل في البصرة بصورة عامة حيث بلغ في بداية نفس القرن 700 لوند فقط.⁽²⁾

أما في الموصل فلم تتوفر في المصادر إشارات واضحة عن أعدادهم سوى أحد الفرامين الموجية إلى والي الموصل حسين باشا الجليلي في 1148 هـ / 1735 م طالبة منه تسجيل 500 لوند أي 10 ببارق على حسابه الخاص⁽³⁾ وبصورة عامة نجد تأكيد الولاة على اللوندات باعتبارهم أهم القوات الخاصة ولم يستخدمهم الولاة لتعزيز مراكزهم فحسب بل استخدموهم، إلى جانب القوات الأخرى في حملاتهم العسكرية أيضاً.⁽⁴⁾

إضافة إلى اللوندات المحليين كان هناك نوع آخر من اللوندات الذين تسجلهم الدولة وتجندهم على حسابها الخاص وترسلهم إلى الولاة. وعلى الأخص في فترات الحروب والأزمات، ويسمى هؤلاء اللوندات بـ «ميري سوارى لوندات» «Miri Suvari Levendleri»⁽⁵⁾ وكان هؤلاء يتميزون عن اللوندات المحليين من حيث استلام أجورهم ومخصصاتهم من الدولة وليس من الولاة⁽⁶⁾. وفي حين أخذ لوندات الولاة يشككون قوة شبه ثابتة اعتباراً من القرن الثامن عشر فإن الميري لوندات كان يدفع لهم وقت الحاجة فقط ثم يسرحون من الخدمة⁽⁷⁾. فمثلاً نجد أنه في أواخر 1047 هـ / 1637 م وبداية 1048 هـ / 1638 م أرسلت الدولة أمراً إلى

(1) نفس المصدر السابق، نفس الورقة.

(2) راشد الملاطيوي: نفس المصدر السابق ج 1 ص 277.

(3) أنظر الوثيقة: Bas Vekalet Arsihi: Cevedet, Maliye.21348. المنشورة أيضاً في: Cezar: Osmanli Tarihiinde Levendler, pp. 419 - 420.

(4) نعيما: نفس المصدر السابق ج 6 ص 110.

(5) راشد الملاطيوي: نفس المصدر السابق ج 1 ص 219.

(6) أي «فرسان اللوند الميري» وكلمة ميري تضاف للدلالة على كون هذه القوات مجتدة لحساب الدولة فيقال مثلاً «ميري سكان» تمييزاً لهم عن السكيبانية العاملين لدى الولاة وهكذا أنظر:

Cezar: Kara Levendleri... p.482

(7) كانت رواتبهم تصرف لهم من واردات الأيالة المخصصة لخزينة الدولة أيضاً أنظر:

Top Kapi Saray Arsihi: Bagdat, D, no, 178, SS, 3 - 8.

بشأن دفع مخصصات الباش بلوك باشي في بغداد ويبدو أنه قائد اللوند ميري.

(7) جودت باشا: نفس المصدر السابق ص 101.

والي سيواس بالإسراع بتسجيل الميري لوندات وإرسال 1,000 منهم إلى كركوك و1,000 إلى طرف بغداد⁽¹⁾ عندما كانت الاستعدادات جارية لحملة السلطان مراد الرابع على بغداد سنة 1538 م. وفي 1112 هـ/ 1700 م أثناء حملة دلتيان مصطفى باشا على البصرة أرسلت الدولة 4200 لوند من بيره جك إليه للمساهمة في الحملة⁽²⁾. وفي 1139 هـ/ 17256 م أصدرت الدولة أمرها إلى متصرف سنجق هرسك طالبة منه تسجيل 80 بيراق من اللوندات أي 4000 لوند على حساب الدولة وإرسالهم إلى والي بغداد أحمد باشا بن حسن باشا الذي كان قائداً للجيش آنذاك في أطراف همدان⁽³⁾. وعلى العكس قد يقوم ولاية أبلات العراق أنفسهم، بناء على أوامر من الدولة، إلى تجنيد بعض سكان البلاد، أي العراق، على كل لوندات وإرسالهم إلى المحل الذي تحتاجه الدولة وفي هذه الحالة كانت الدولة ترسل أوامرها إلى الولاية والقضاة مبينة فيها العدد المطلوب من هؤلاء اللوندات وأجورهم والمكافئات التي ستمنح لهم. ففي سنة 1145 هـ/ 1732 م مثلاً قام والي بغداد بتجنيد 2000 ميري سوازي لوندات⁽⁴⁾. كما أرسلت الدولة الأوامر إلى والي الموصل في 1148 هـ/ 1735 م بتسجيل 500 لوند على حسابه الخاص و1000 لوند ميري على حساب الدولة من المناطق المجاورة للموصل وبينت كذلك منح كل واحد منهم مكافأة قدرها 20 غرشاً إلى جانب مبلغ 2,5 غرش شهرياً طوال وجودهم في الخدمة مع إعطائهم رواتب ستة أشهر مقدماً وبدلات مؤونة وغيرها⁽⁵⁾. وهذه النقطة، أي نقطة تسجيل اللوند على حساب الدولة وإرسالهم إلى المحل المطلوب، مهمة جداً لمعرفة مدى مساهمة العراقيين في حروب الدولة العثمانية ومن المحتمل أنه جرى تجنيد بعض العراقيين في فترات مختلفة وإرسالهم للمساهمة في الحملات العسكرية للدولة العثمانية في مختلف الجهات. وأخيراً يجدر بنا أن نذكر أن تسمية محلة خان اللاوند في بغداد قد سميت نسبة إلى هذه القوات⁽⁶⁾.

(1) قيود أحكام المهمة - ورقة 3.

(2) Silhadar Aga: op.cit. pp. 53-54.

(3) Top Kapı Saray Arşivi: A, D, no.5211.

(4) تواريخ سامي وشاكر وصبحي ص 51.

(5) Cezar: Osmanlı tarihinde Levendler... pp.414-420.

(6) المنشئ البغدادي: نفس المصدر السابق ص 33 هامش رقم 2 وفي دمشق كان لهم خان بنفس الاسم أيضاً إلا أن هذا لا يعني تركيزهم في بغداد فعندما زارها نيبور أشار إلى أن اللاوند موزعون على بغداد والحسكة «الديوانية» والحلة أنظر: نيبور: نفس المصدر السابق ص 96.

Rafik: op. cit. p. 38.

الدلي⁽¹⁾ Deli

وهذه القوات من فرسان القوات الخاصة أيضاً وتسميهم المصادر المحلية بالدالاتية⁽²⁾ وكان لدى كل والي تقريباً مجموعة من هؤلاء الخيالة الخفيفة وكانوا يقسمون إلى مجموعات أيضاً يسمى كل منهم «بيراق» ويبلغ عدد أفراد كل بيراق 100 أو أكثر، وعليهم ضابط يسمى دلي باشي تساوي رتبته رتبة اليوزباشي⁽³⁾. وقد عرف في الموصل بـ «باش دلي»⁽⁴⁾ وفي الأيالات المهمة مثل بغداد والموصل فقد كان يزيد عدد قوات الدلي على 300 أو 400 شخص أحياناً ويكون لهم 3 أو 4 دلي باشي كان هؤلاء ينتخبون من بينهم واحداً لترأسهم ويسمى «سرجشمه»⁽⁵⁾ وكانت قوات الدلي تساهم في الحملات الخارجية أيضاً⁽⁶⁾.

كان لقوات الدلي، باعتبارها القوات الفدائية، مراسيم معينة أثناء انتمائهم إلى الصنف، حيث أن على الدلي بعد تطوعه أن يجتاز امتحاناً أمام الدلي باشي يثبت فيه كفاءته ثم يجتاز بعدها مراسيم معينة ويدعو على الخدمة واليمين وعلى عدم الهرب من المعارك وبعد الدعاء يلبس شارة الدلي الخاصة وهي نوع معين من غطاء الرأس يسمى «دلي قالبقي Deli Kalpagı» ولما كانت واجبات الدلي أصعب وأخطر من بقية القوات الخاصة لتقدمهم في المعارك فإن أجورهم كانت أكثر أيضاً من غيرهم من القوات الخاصة حيث بلغت في القرن السابع عشر من 12 إلى 15 أفجه يومياً⁽⁷⁾ أي ما بين 360 و450 أفجه شهرياً في حين مرّ بنا أن اللوند يمنح 2,5 غرش شهرياً أو ما يتراوح بين 250 و300 أفجه فقط باعتبار سعر القرش يتراوح بين 100 و120 أفجه تقريباً.

(1) يذهب الأستاذ هاملتون جب إلى القول بأن كلمة دلي هنا مأخوذة من كلمة دليل العربية في حين أن الكلمة مأخوذة من التركية وتعني للمجنون أو الفدائي أو المخاطر: أنظر جب، بون: نفس المصدر السابق ج 1 ص 216 هامش رقم 1.

Islam Ansiklopedias: Art «Deli».

(2) العمري: غاية المرام ص 206.

(3) مصطفى نوري: نفس المصدر السابق ج 3 ص 83، واليوزباشي تركية تعني «قائد المائة».

(4) العطار: نفس المصدر السابق ص 188 (نقلًا عن مخطوطة القوانين السلطانية ورقة 6).

(5) مصطفى نوري: نفس المصدر السابق ج 3 ص 83 والكلمة مركبة من «سر» الفارسية التي تعني الرأس أو القائد ومن كلمة جشمه التركية التي تعني النبع أو العين فتصبح الكلمة «رأس العين أو رأس النبع».

(6) العمري: نفس المصدر السابق ص 206.

(7) Islam Ansiklopedias: Art «Deli».

السكبان: ⁽¹⁾ Sekban

هؤلاء من مشاة القوات الخاصة للولاة ويأتون بعد اللوند من حيث كثرة العدد⁽²⁾. ويشار إلى هذا الصنف بالصارجه أيضاً⁽³⁾. ويعتبر هذا الصنف من أدنى فروع القوات الخاصة وأغلبهم من القرويين الذين تركوا قراهم وأراضيهم وعرضوا خدماتهم على الولاة⁽⁴⁾. ويبدو أن وجود هذا الصنف كان يعتمد على الحاجة أكثر من كونهم قوات شبه دائمية مثل اللوندات، كما أن عدم انضباطهم ونظامهم وقيامهم بأعمال الفوضى قد دفع الدولة إلى محاولة التقليل من استخدام هؤلاء السكبانية والاستعاضة عنهم بجمع المتطوعين من اللوندات والعزب فقط عن طريق إصدار الأوامر إلى الولاة بهذا الخصوص باستمرار، ففي سنة 1100 هـ / 1688 م أصدرت الدولة أوامرها إلى كافة الوزراء والكلربكيه بالتقليل من استخدام السكبانية والاستعاضة عنهم باللوندات والعزب⁽⁵⁾. كما أن كثرة الاعتماد على اللوندات والتفنجية قد أدى إلى التقليل من أهمية هؤلاء السكبانية، إلا أنه رغم كل هذا استمر صنف السكبانية بسبب احتياجات الولاة أو الدولة إليهم⁽⁶⁾ ومن جهة أخرى يبدو أن الدولة أيضاً كانت تجتد هؤلاء السكبانية في بعض الأحيان وترسلهم إلى الأيالات وحينذاك يعرفون بـ «ميري سكبان» وتستدل على ذلك من ورود اسم كتخدا السكبانية ضمن قائمة مصروفات آيالة بغداد من سنة 1069 هـ / 1658 م إلى سنة 1071 هـ / 1660 م.⁽⁷⁾

- (1) السكبان: كلمة فارسية مركبة من «سك» أي كلب و«بان» يعني «صاحب» وكانت تطلق على أفراد أحد بلوكات «فرق» الإنكشارية الذين كانوا يهتمون بكتلاب الصيد الخاصة بالسلطان واستخدمت أيضاً للدلالة على القوات المحلية الخاصة من المشاة التي كانت تحت إمرة آغا السكبان أيضاً.
- (2) سلحدار آغا: نفس المصدر السابق ج 1 ص 475 حيث يشير إلى وجود 2000 سكبان من المتطوعين أثناء حملة والي بغداد مرتضى باشا في 1078 هـ / 1667 م على البصرة ضد حسين باشا افراسياب.
- (3) يشير المؤرخ المرحوم عباس المرزوي إلى أن الصارجه من اللاوند ويذكرهم بشكل منفصل عن السكبانية وهذا خطأ لأن اللاوند خيالة والصارجه مشاة كما أن الصارجه والسكبان هم نفس الشيء تقريباً: أنظر وقارن:
- المرزوي: نفس المصدر السابق ج 5 ص 80 - 303.
- سلحدار آغا: نفس المصدر السابق ج 2 ص 187 - 193.
- (4) محمود شوكت: نفس المصدر السابق ص 9، وكذلك:
- Inalcik: The hyday and decline... p.344.
- (5) راشد أفندي: نفس المصدر السابق ج 2 ص 70.
- (6) أنظر مثلاً: المرزوي: نفس المصدر السابق ج 6 ص 19.
- (7) Top Kapı Saray Arşivi: Bagdat, D, no, 178, 55, 3 8 -

التفنجية: ⁽¹⁾

هؤلاء من مشاة القوات الخاصة وتشير إليهم المصادر المحلية باسم ينادقية أيضاً. ونلاحظ أن التفنجية قد اتخذوا شكل صنف شبه دائم في مشاة القوات الخاصة كما هي الحال بالنسبة للوند في صنف الخيالة. ولم تكن تنظيمات هؤلاء التفنجية تختلف كثيراً عن بقية أصناف القوات الخاصة حيث كانوا مقسمين إلى بيارق يضم كل منها ما بين 50 أو 60 تفنجياً وكل «بيرق» تحت إمرة ضابط يعرف بتفنجي باشي⁽²⁾. وقد كان هذا المنصب وراثياً في بعض الأيالات مثل الموصل حيث انحصر منصب التفنجي باشي في أسرة بني شويخ⁽³⁾. وكان التفنجية يساهمون في الحملات الخارجية أيضاً مع الولاة⁽⁴⁾. ويبدو أن أعداد هؤلاء كانت قليلة نسبياً كما أنها كانت تساهم وقت السلم في حفظ الأمن والنظام في المدينة أيضاً.

كانت هذه أهم القوات الخاصة لدى الولاة والتي عرفت بـ «دش قبو خلقي»، وعدا هؤلاء كان الولاة يعتمدون أثناء الحاجة الملحة جداً إلى جمع متطوعين من عامة الناس باسم سردن كجدي⁽⁵⁾ ويتنظمون في بيارق أيضاً تحت إمرة آغا السردن كجدي⁽⁶⁾. ويجب أن نذكر هنا أن القوات الخاصة لم تكن تخرج كلها في الحملات العسكرية مع الولاة بل تبقى ثلث هذه القوات في محلها لغرض حفظ الأمن والنظام والدفاع عن المدن أثناء غياب القوات الرئيسية.⁽⁷⁾

إضافة إلى ما سبق كان هناك المماليك و«الأيج قبو خلقي» الذين استخدموا في سراي والوالي وأعداد هؤلاء تتراوح بين 200 و300 وكان لهم بعض الأغوات الذين يسمون «ايح آغاسي» أي أغوات الداخل ومنهم السلحدار آغا والجوخدار وكان السلحدار «حامل السيف» يتولى قيادة

- (1) من كلمة تفنك التركية والفارسية والتي تعني البندقية.
- (2) محمود شوكت: نفس المصدر السابق ص 10.
- (3) العطار: نفس المصدر السابق ص 188.
- (4) مجهول المؤلف: تاريخ بغداد والعراق ورقة 1.
- (5) كانت كلمة سردن كجدي، والتي تعني القتالي على الأكثر، تطلق على الإنكشارية الذين يسجلون أنفسهم كمتطوعين في المهجات الخطيرة أنظر:
- أحمد عطا: نفس المصدر السابق ج 1 ص 23، أحمد رفيق: نفس المصدر السابق ص 296.
- (6) سليمان فائق: نفس المصدر السابق ورقة 26. مجهول المؤلف إجمال سفر لهرذياب ورقة 77، مجهول المؤلف: تاريخ بغداد والعراق ورقة 53.
- (7) Silahdar Aga: op. cit. p. 53. حوادث البصرة، سنة 1112 هـ / 1700 م.

هؤلاء الإيج قبو خلقي أثناء الحرب أيضاً⁽¹⁾ في حالة مساهمتهم فيها إلا أن الأدلة قليلة عن مساهمة هؤلاء «الإيج قبو خلقي» في الحملات العسكرية، كما أن هناك حملة رسائل معتمدين لدى الولاة يطلق عليهم اسم «تاتار»⁽²⁾ وكان للولاة باش جلوشية أيضاً⁽³⁾ وهؤلاء يقودون المواكب العامة⁽⁴⁾، كما كان للولاة، أثناء خروجهم للمواكب، ستة مصاحبين من المشاة يعرفون بـ«شاطر»⁽⁵⁾ ولم يكن هؤلاء حكرًا على الولاة فحسب بل حتى السنجق يقيه الذين سمح لهم القانون بأن يكون لهم شاطران في خدمتهم إضافة إلى ثلاثة خيول تسيروا أمامهم⁽⁶⁾، ومن بين ولاة العراق كان لوالي بغداد حق استخدام حرس خاص يعرف بالصولاق والبيكات⁽⁷⁾.

وأخيراً كان لكل والي من الولاة فرقة موسيقية عسكرية خاصة به تسمى «مهتر»⁽⁸⁾ وقد

(1) سليمان فاتق: نفس المصدر السابق ورقة 8 - 13، مجهول المؤلف: تاريخ بغداد والعراق ورقة 65 وللتفصيل بشأن بقية هؤلاء الإيج قبو خلقي والذين لا يدخلون ضمن القوة المسلحة بل الخدمة الداخلية لشخص الوالي مثل المآكل والمشرب والملبس وغير ذلك أنظر: نييور: نفس المصدر السابق ص 67 - 68. العطار: نفس المصدر السابق 185 - 187.

(2) عزّي: نفس المصدر السابق ج 1 ص 217.

(3) البغدادي: نفس المصدر السابق ورقة 143.

(4) يقول المستشرق جب نقلًا عن هامر «أن اللائي يركب في بعض الأحيان يقود المواكب العامة ويقوم بدور الجاوش باشي الخاص بالباشا أنظر: جب، بون: نفس المصدر السابق ج 1 ص 216 هامش رقم 2 وربما يفهم من هذا أن دور الجاوش باشي هو قيادة المواكب العامة وهو نفس ما ذكره نييور باسم اللائي جلوش في بغداد وهو غير اللائي بك المعروف، ويبدو أنه نفس الشخص الذي تشير إليه الوثائق باسم سلام جاوش. أنظر: نييور: نفس المصدر السابق ص 69 وكذلك:

Top Kapi Saray Arsihi: Bagdat, D, no, 178, S, 3.

(5) جب، بون: نفس المصدر السابق ج 1 ص 215، نييور: نفس المصدر السابق ص 69.

(6) كويرلي زاده: ملي تبملمر مجموعة سي جلد 3 ص 3 - عبد الرحمن ثوقيعي قانوننا مه سي - ص 529.

(7) صولاق: هو الاسم الذي أطلق في التنظيم الحربي القديم للإمبراطورية العثمانية على رعاة السهام من حرس السلطان، وكلمة صولاق تركية تعني «الأعسر» وكانوا الصولاق تابعين للإنكشارية ويتكون منهم 4 أشرطة (من الأشرطة 60 إلى 63) من الإنكشارية وكل أشرطة مائة جندي يقودهم صولاق باشي وملازمان «ركاب صولاق» على أن الصولاق كانوا يستخدمون حراساً فحسب وهي مهمة يشتركون فيها مع البيكات، وكانوا يسرون في جميع الأحوال على الأقدام ويحفون بالسلطان الذي يصحبونه في الخروج إلى الحرب أنظر:

دائرة المعارف الإسلامية - الترجمة العربية - ج 14 ص 386 مادة «صولاق» لكرامرز، ونضيف هنا أن استخدام هؤلاء الصولاق لدى باشوات بغداد كان تشبهاً بالسلطان ولم تكن وظيفتهم تختلف عن أولئك الصولاق الموجودين في خدمة السلطان نفسه.

(8) المهتر: من أصل فارسي، وتستخدم اليوم في اللغة التركمانية العادية شمال العراق للدلالة على الطبل الذي يسمى مهتر.

وردت الإشارة إلى هذه الفرقة في دفتر حسابات بغداد باسم «شهر مهتران طبل وعلم»⁽¹⁾ وكانت هذه الفرق الموسيقية ملازمة لجميع الولاة دون أن يتفرد بها أحدهم عن غيره⁽²⁾، وهي تعيد إلى أذهاننا الطبلغانه المعروفة عند مسلمي العصور الوسطى أيضاً. وكان عدد أفراد الفرقة الموسيقية الخاصة بالوالي الذي يحمل رتبة وزير «باشا» يصل إلى 16 شخص عادة بين قارع على الطبل وعازف على الآلات الموسيقية⁽³⁾ وكانت هذه الفرق الموسيقية، إضافة إلى عزفها وضربها الطبول في أوقات معينة أو في المناسبات، تخرج مع الجيش أيضاً أثناء الحملات العسكرية⁽⁴⁾، وكان أفراد الفرقة الموسيقية يستلمون رواتبهم من الولاة⁽⁵⁾ شأنهم شأن بقية «قبو خلقي» أيضاً.

مصاريف القوات الخاصة:

لقد ذكرنا بعض الأشياء عن القوات الخاصة وصنوفها وأعدادها إلا أن السؤال الذي يقفز إلى الذهن لأول وهلة: من أين كانت تدفع رواتب مخصصات هذه القوات الخاصة وما يتطلبه تسليحها والإنشاق عليها؟

كان للولاة عموماً «خاص» يدر عليهم وارداً سنوياً معيناً حسب أهمية الأيالة التي يحكمها الوالي، وطبيعي أن الوارد السنوي لهذا الخاص، كما ذكرنا في الفصل الأول، كان لا يكفي إلا لتغطية نفقات الوالي نفسه مع عدد معين من الأتباع وكذلك الأشخاص الذين يعملون في خدمته، إلا أنه بزيادة عدد القوات الخاصة ظهرت مشكلة الصرف على هؤلاء وكان لا بد من اللجوء إلى مصدر آخر غير وارد الـ«خاص».

لقد فكرت الدولة العثمانية بهذه الناحية أيضاً وأخذت ينظر الاعتبار حيث سمحت للولاة بفرض الضرائب، التي عينتها الدولة، على سكان الأيالة لتغطية مصاريف هذه القوات⁽⁶⁾، وعلى هذا فقط استحدثت بعض الضرائب في القرن السابع عشر بشأن هذه الناحية ومن

(1) Top Kapi Saray Arsihi: Bagdat, D, no, 178, S, 8.

(2) Mahmut Gazimihal: Türk Askeri mazkaları tarihi, Istanbul, Maarif Basimevi, 1955, pp.

11 - 15.

(3) أحمد جواد: نفس المصدر السابق ص 172، 207. Uzuncarsili: Merkez.

(4) مجهول المؤلف: إجمال سفر نهر ذياب ورقة 81.

(5) Agathengelus: op. cit. p. 399.

(6) Inalcik: op.cit. pp. 345 347 -

هذه الضرائب ما يعرف بـ «قبوخرجي» وإمدادية حاضرية⁽¹⁾ إضافة إلى ضرائب أخرى هي «المباشرة أو المباشرة»، وكانت هذه الضرائب التي تجمع بثلاثة أفساط سنوية توزع على الباشا وعلى «القبو خلقي» التابعين له⁽²⁾. وفي السناجق التابعة للآيالة كان على السنجق بكيه جمع هذه الضرائب وإرسالها إلى مركز الآيالة⁽³⁾ وفي فترات الحروب كانت تفرض ضريبة أخرى بدل إمدادية حاضرية وهي ما سمي إمدادية سفرية «I Seferiye - İmdad»⁽⁴⁾ وطبيعي أن مقدار هذه الأخيرة كان أكثر من إمداد الحاضرية بسبب الحاجة المتزايدة إلى الأموال وقت الحرب⁽⁵⁾. ويبدو أنها كانت تستمر فترة استمرار الحرب وبانتهاء الحرب تصدر الأوامر برفعها⁽⁶⁾. وفي حالة قلة إيرادات الوالي وعدم كفايتها كانت الدولة ترسل الأموال لتغطية هذه النفقات⁽⁷⁾. وإلا فإنه لم يكن للوالي أن ينتظر من قواته تقديم أي خدمة إليه عند تأخير رواتبهم بل كان هؤلاء يتركون مواقعهم رأساً ويهربون⁽⁸⁾.

(1) فرائضجي زادة: نفس المصدر السابق ج2 ص1154.

(2) كانت الدولة تعين مقادير هذه الضرائب بنفسها فقد ورد في كلشن معارف ما نصه «... أن الدولة أرسلت الأشخاص إلى جميع أنحاء الممالك المحروسة، يقصد أنحاء الدولة العثمانية، لتعيين مبلغ الإمداد السريّة والباشرية والقبو خرجي حسب طاقة كل لواء وأني أخذ الباشا نصفها والنصف الآخر يقسم على أساس 70 قرش لكل شخص...» أنظر: فرائضجي زادة: نفس المصدر السابق ج2 ص1154.

(3) Cezar: op. cit. p. 287.

(4) Cevdet Turkey: Osmanlı İmparatorlugunda Vergi, Belgilerle, TTD, cilt.X, Sayı, 57, p.18.

(5) يبدو أن الرحالة بيدرو تكسيرا قصد هذه الناحية بقوله «... إن منصب يوسف باشا «والي بغداد» تقدر قيمته بمئتي ألف جيفين chequin أو حوالي 250.000 دوكة... ثم يقول إن قيمة هذا المنصب تقدر بأكثر من هذا في أيام الحرب لأن الباشا عند ذلك يعول صلاحيات استثنائية لا حد لها» أنظر: جعفر خياط: نفس المصدر السابق ص145.

(6) راشد أفندي: نفس المصدر السابق ج2 ص476.

(7) ورد في تاريخ راشد الملاطيوي حوادث 1114 هـ/ 1702 م ما نصه «... كان تسلط العربان قد أدى إلى قلة واردات ولاية بغداد بحيث أنها لم تكن تكفي بمصارفهم الاعتيادية ولحاجة المذكور (أي والي بغداد) إلى مصارف حوالي 2000 من اللوندات لدفع تجاوزات العشائر ومقدارها 400 كيس أوجه (التي احتاجها الوالي السابق علي باشا). أما الآن فيناه على إلحاح الوالي الجديد يوسف باشا فقد أرسل له من طرف الميزي حوالي 350 كيس أوجه».

أنظر: راشد الملاطيوي: نفس المصدر السابق ج1 ص273. وبشأن قيمة كيس الأوجه راجع الفصل الأوّل هامش موضوع «الأعيان».

(8) راشد أفندي: نفس المصدر السابق ج3 ص199 بشأن ترك لوندات البصرة مواقعهم ومجيئهم إلى بغداد بسبب عدم وصول تعييناتهم.

قوات البكوات الأكراد والعشائر العربية:

مر بنا في الفصل الأول السياسة التي اتبعتها الدولة العثمانية في المناطق الشمالية والشمالية الشرقية من العراق والتي تسكنها العشائر الكردية، حيث أبقت الدولة العثمانية الأوضاع هناك على ما هي عليه واكتفت بما اشترطته على بكوات الأكراد والإمارات الكردية في العمادية والجزيرة وغيرها من تقديم المساعدات العسكرية اللازمة للدولة في الحرب وكذلك الاشتراك في الحملات التي يقودها ولاة الآيالات التي يسكنون فيها ويتبعون واليها، وقد التزم حكام الأكراد بهذه الناحية في البداية حيث ترددت الإشارة في مختلف المصادر إلى قوات البكوات الأكراد التي ساهمت مع القوات العثمانية كما ورد ذكر أحدهم وهو ميرزا داسني باشا الذي ساهم في حملة مراد الرابع على بغداد سنة 1638 م وأبلى بلاء حسناً⁽¹⁾. كما ساهم حكام العمادية في الكثير من الحملات التي قام بها ولاة بغداد وقد ذكرنا أيضاً اعتماد السلطان سليمان القانوني على حكام العمادية في ضرب الأردلانين في شهرزور أيضاً كما ذكرنا اهتمام حكام العمادية بقوتهم العسكرية التي تراوحت بين 10.000 و20.000 مقاتل. كما أمّد الأكراد ولاة الموصل أثناء الأزمات والحروب بقوة جيدة حيث وجد لدى والي الموصل قوات كردية بلغت أحياناً 500 شخص⁽²⁾. ويلاحظ أن أغلبية الأكراد كانوا من المشاة⁽³⁾ عدا البعض من زعمائهم طبعاً والذين كانوا يأتون راكبين إلى الحرب. وعلى الرغم من هذه المساهمة من جانب الأكراد في البداية فإن ولاءهم للدولة بدأ يضعف مع ضعف السلطة المركزية وظهور القوى والزعامات المحلية في المناطق الكردية فنلاحظ مثلاً انسحاب الأكراد من جيش والي بغداد أحمد باشا 1724 - 1747 م أثناء حربه مع أشرف الأفغاني، الذي أغدق عليهم الأموال مبيئاً عدم شرعية حربهم ضده بكل بساطة⁽⁴⁾. بل ربما لا تتعدى الصواب إذا قلنا أن هؤلاء الأكراد انقلبوا ضد الولاية مع مر الزمن.

أما العنصر الآخر الذي ساند الولاية في بعض الأحيان واشترك في قواتهم المسلحة فهو

(1) أنور المالبي: نفس المصدر السابق ص 141 - 142.

(2) العمري: منهل الأولياء ج1 ص152.

(3) راشد أفندي: نفس المصدر السابق ج4 ص105.

(4) محمد أمين زكي: نفس المصدر السابق ج1 ص209.

العشائر العربية⁽¹⁾. ذلك أنه رغم عداة أغلبية العشائر العربية للسلطة بسبب وضعها الاقتصادي وتقاليدها الاجتماعية وانتمائها المذهبي أحياناً فإن هذا لم يمنع أن قسماً من هذه العشائر التي عملت مع السلطة كانت سنية المذهب، ويجب أن يؤخذ هذا العامل بنظر الاعتبار في تلك الفترة. إضافة إلى أن ولاء العشائر العربية والشيوخ للسلطة معينة كان يحدده موقف العشائر المعادية أو الشيوخ المعادين لتلك السلطة فالشيخ الذي يجد خصمه يعمل ضد السلطة لن يتوانى عن العمل مع تلك السلطة وقد يحدث العكس أيضاً.

ورد أول ذكر للعشائر العربية، في فترة بحثنا هذه، سنة 1638 م أثناء وجود السلطان العثماني مراد الرابع في بغداد حيث أمر عشيرة العبيد⁽²⁾ بالنزول حول جامع الإمام أبي حنيفة لمحافظة⁽³⁾. وقد نزلت جماعة من بني الحسن وبني علي، وهما من فروع عشيرة العبيد المذكورة، حول المنطقة وسكنوها⁽⁴⁾. واستمرت هذه العشيرة في خدمة ولاة بغداد حيث ورد ذكرها في منتصف القرن الثامن عشر في دفتر خرج العسكر «دفتر الرواتب» وكان المسجلون من أفرادها 500 شخص⁽⁵⁾ ومن العشائر التي يرد ذكرها في نفس دفتر عشيرة شمر⁽⁶⁾. التي سجل من أفرادها 500 فارس⁽⁷⁾. وبعض الفرسان من بني لام أيضاً⁽⁸⁾. وهذه العشيرة الأخيرة أحسن مثال على الولاء المتقلب للعشائر العربية حيث أنها استعانت ولجأت مرات عديدة إلى والي الحوزة المشعشي ضد ولاة بغداد. ويذكر أيضاً بعض الفرسان من عشيرة العزة⁽⁹⁾.

- (1) وردت الإشارة إلى هذه القوات في دفاتر آيالة بغداد باسم «عربان قلع» دون تسميتهم العشائرية أنظر: Top Kapi Saray Arsiyi: Bagdat, D.no, 180, S. 13, D.no, 179, S. 9.
- (2) العبيد: إحدى عشائر زيد الأصفر وتنقسم إلى فروع عديدة مثل المشاهدة والبوعلي وخلفه حازم وغيرهم أنظر: المزايي: عشائر العراق - بغداد - شركة التجارة والطباعة - 1375 هـ - 1956 م ج3 ص 151 - 153.
- (3) علي ظريف الأعظمي: مختصر تاريخ بغداد - بغداد - مطبعة القرات - 1344 هـ / 1926 م ص 193.
- (4) الأعظمي: نفس المصدر السابق ص 193 هامش رقم 1 ولا يزال قسم كبير من البوعلي يسكنون منطقة الأعظمية: المزايي: نفس المصدر السابق ج3 ص 154.
- (5) مجهول المؤلف: تاريخ بغداد والعراق ورقة 129.
- (6) شمر، من القبائل العربية التي هاجرت من الجزيرة العربية إلى العراق في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلادي ويبدو أن الذين استوطنوا وخدموا ولاة بغداد هم شمر طوقة حيث ذكرهم المنشن البغدادي في رحلته ضمن قوات والي بغداد وشمر طوقة هم شمر الأصليين أنظر: المزايي: نفس المصدر السابق ج1 ص 233، المنشن البغدادي: نفس المصدر السابق ص 34.
- (7) مجهول المؤلف: تاريخ بغداد والعراق ورقة 129.
- (8) نفس المصدر السابق، نفس الورقة، وبنو لام من العشائر العربية التي هاجرت إلى العراق في القرن الثامن الهجري / الرابع عشر الميلادي، أنظر: المزايي: نفس المصدر السابق ج3 ص 212.
- (9) مجهول المؤلف: تاريخ بغداد والعراق ورقة 130، المنشن البغدادي: نفس المصدر السابق ص 34 وعشيرة العزة تسكن ما بين بغداد وكركوك وأطراف الموصل أيضاً.

ومن العشائر العربية المهمة التي ارتبطت بولاية آيالة بغداد عشيرة عقيل «عكيل» التي حصلت على امتيازات كثيرة مقابل ذلك مثل قيادة القوافل الذاهبة من بغداد إلى دمشق وممارسة الملاحة في النهر⁽¹⁾.

القوة البحرية:

تعود أصول القوة البحرية العثمانية في البصرة إلى منتصف القرن السادس عشر، ذلك القرن الذي شهد الصراع البحري العثماني - البرتغالي في مياه المحيط الهندي والخليج العربي والذي فشل العثمانيون في تحقيق نتيجة حاسمة فيه عبر العمليات الحربية للأسطول العثماني والتي قادها كل من بيرلي ريس ومن ثم مراد ريس وأخيراً سيدي علي ريس الذي انتهى به المطاف إلى سواحل الهند حيث قفل عائداً من هناك عن طريق البر إلى العاصمة العثمانية⁽²⁾. وطوال فترة الصراع هذه اقتصر دور البصرة على مجرد كونها قاعدة للعمليات العسكرية وتصليح السفن المتضررة دون أن تُصنع فيها أية سفينة حربية⁽³⁾. ولقد استمرت البصرة بلا ترسانة بحرية لصناعة السفن رغم أهمية موقعها بالنسبة للدولة العثمانية من حيث وقوعها على الساحل الشمالي للخليج العربي، وقد لعبت العوامل الطبيعية والسياسية دورها في عدم إقامة دار لصناعة السفن في البصرة، فالعامل الطبيعي تمثل في انعدام مادة الخشب الأساسية اللازمة لصناعة السفن من جهة وصعوبة إيصالها إلى البصرة من المناطق البعيدة من جهة أخرى⁽⁴⁾، في حين أن العامل السياسي تمثل في تركيز اهتمام الدولة على أسطولها العامل في مياه البحر الأبيض المتوسط كما أن الضعف والانحلال الذي بدأت بوادره بالظهور

- (1) هوار: نفس المصدر السابق ص 34 وعرب عقيل هم من القحطانية ويساكنون آل حميد ويعدون منها أنظر: المزايي: نفس المصدر السابق ج3 ص 58.
- (2) بشأن الصراع البحري العثماني - البرتغالي في مياه المحيط الهندي والخليج العربي أنظر: Miles: The countries and tribes of the Persian gulf - London, 1966, second edition, pp. 137 - 200.
- (3) Dames, M., Longworth: The Portugues and Turks in the Indian Ocean in the sixteenth century, J. R. A. S. part, I, 1921, pp. 1 - 28.
- (4) كاتب جلبي: نخفة الكبار في أسفار البحار - اسطنبول - طعة بحرية - 1329 هـ ص 61 - 65 لا يذكر كاتب جلبي صنع أية سفينة في البصرة خلال فترة الصراع.
- (4) إن خشب النخيل الموجود في البصرة لم يكن صالحاً لصناعة السفن الكبيرة بل كان من الضروري استخدام الأخشاب القوية مثل شجر البلوط «الصاح» وغيرها.

في الدولة العثمانية، بعد وفاة السلطان سليمان القانوني، قد شمل جميع مجالات الدولة ومن ضمنها الاهتمام بالبحرية وعلى الأخص في منطقة بعيدة نسبياً كالبصرة، إلا أنه لم يكن بالإمكان إبقاء البصرة بلا مصدر للسفن، سواء الصغيرة أو الكبيرة، للدفاع عنها أو لاستخدامها ضد العشائر العربية في منطقة الجزائر «الأهوار» لذا بادرت الدولة إلى إنشاء ترسانة صغيرة في بيرة جك في أعالي الفرات لصناعة السفن والزوارق الحربية الصغيرة وإنزالها عن طريق الفرات إلى البصرة⁽¹⁾ وكان تجهيز هذه الترسنة بخشب السفن يتم عن طريق مرعش.⁽²⁾

رجال البحرية:

كانت السفن الموجودة في البصرة تحت إمرة القبودان باشا⁽³⁾ والذي يسمى في المصادر المحلية باسم أمير السفن أيضاً⁽⁴⁾، ويتم تعيين القبو دان من العاصمة اسطنبول مباشرة وهو غير خاضع للوالي أو المتسلم بل يتمتع بالاستقلال⁽⁵⁾. وكان مقر القبو دان باشا في البصرة يقع في قرية المناوي حيث تصطف قطعات الأسطول عادة⁽⁶⁾. أما البحارة فقد كان أغلبهم من المسيحيين من اليونانيين وبعض الإيطاليين وحتى بعض الروس⁽⁷⁾ وقد كان الكثير من هؤلاء

(1) كاتب جليبي: نفس المصدر السابق ص 83

Uzuncarsili: Merkez, pp. 404-405. Bediz Danyal: Osmanli donanma ve Ticaret fililarinin inkisafinda jeopolitik ve economic factorler, in, IV, T, T, K, 1961, p.520.

(2) راشد أفندي: نفس المصدر السابق ج 1 ص 256 - 257.

(3) عمتت كلمة قبودان Kapudane في الأسطول العثماني منذ سنة 1083 هـ / 1682 م وكانت التسمية السائدة قبلها هي «الريس» أنظر:

Uzuncarsili: op. cit. p. 415.

(4) السويدي: نفس المصدر السابق ق 2 ورقة 161.

(5) جودت باشا: نفس المصدر السابق ص 182.

(6) سعاد العمري: نفس المصدر السابق ص 13 والمناوي قرية صغيرة على شط العرب بين نهري المشار والخورة وهي اليوم ضمن البصرة أنظر:
أمين: نفس المصدر السابق ص 30.

(7) Agathange lus: op. cit. p. 446. ويشير هذا المصدر إلى كون المسيحيين العاملين في أسطول البصرة 200 سجين في سنة 1702 منهم 8 سجناء إيطاليين و3 سجناء روس وسجين واحد من مالطة والبقية من اليونانيين. وقد أشار راشد الملاطوي إلى هؤلاء أيضاً باسم «بكتلرات الروم» ويبدو أن هؤلاء يعملون في السفن الكبيرة في البصرة أما السفن الصغيرة التي تبني في المناطق الصالحة لإنشاءها على طول نهر الفرات فإن بحارتها كانوا من السكان المحليين في تلك المناطق أنظر:

راشد الملاطوي: نفس المصدر السابق ج 1 ص 276، راشد أفندي: نفس المصدر السابق ج 2 ص 355.

من أسرى الحروب أو المحكوم عليهم بعقوبة العمل في الأسطول كمجذفين. هذا بالنسبة لإدارة السفينة، أما المقاتلين العاملين على ظهر السفن فقد كان أكثرهم من الأتراك أو غيرهم من المتطوعين ويعرف هؤلاء بـ «لوند» أيضاً⁽¹⁾. وقد ذكرنا سابقاً تسميتهم بـ «لوندات البحرية أو لوندات السفن» تمييزاً لهم عن اللوندات العاملين لدى الولاة. وتشير المصادر المحلية إلى هؤلاء باسم فرقد جيه أيضاً⁽²⁾. ورغم أن روائب جنود البحرية كانت تعود للدولة، أي الخزينة المركزية، إلا أننا نلاحظ دفعها من واردات أياالة البصرة نفسها أحياناً⁽³⁾.

سفن الأسطول:

لم يمض وقت طويل على انتهاء الصراع العثماني - البرتغالي في مياه الخليج العربي حتى كان أمر الأسطول الموجود في البصرة قد أهمل تماماً، وقد أشار إلى ذلك الرحالة الأوروبي تكسيرا الذي زار العراق ومر بالبصرة سنة 1604 بقوله بأن السفن العثمانية الموجودة في البصرة لا تصلح إلا لمطاردة رجال القبائل واستحصال الضرائب منهم⁽⁴⁾. واستمر هذا الضعف ملازماً للقوة البحرية الموجودة في البصرة حتى النهاية، إذ لم نسمع بوجود أي دور لهذه القوة في منطقة الخليج العربي رغم جسامه الأحداث التي شهدتها المنطقة والتي تمثلت بظهور القوى الأوروبية المختلفة في الخليج مثل الإنكليز والهنولنديين، علماً بأن واجب الأسطول قد حدد بالدفاع عن البصرة وحماية الملاحة في الخليج وفي دجلة والفرات⁽⁵⁾. ويبدو أن ما تذكره بعض المصادر من كون سفن أسطول البحرية في البصرة 40 سفينة من نوع Gally في سنة 1704⁽⁶⁾ هو أمر مبالغ فيه وكذلك ما يذهب إليه هاملتون في سنة 1721 عن وجود 8 - 10 منها في البصرة مجهزة تجهيزاً حديثاً ووجود 5 سفن أخرى من نفس النوع في القرنة⁽⁷⁾، بدلالة الأحداث التي تلت هذه الفترة بوقت قصير نسبياً، فعندما تعرضت البصرة إلى هجوم

(1) مجهول المؤلف: إجمال سفر نهر ذباب ورقة 91، راشد الملاطوي: نفس المصدر السابق ج 1 ص 276.

(2) السويدي: نفس المصدر السابق ق 2 ورقة 161 والتسمية نسبة إلى فرقاطة أو فرقاطة وهي نوع من السفن.

(3) راشد الملاطوي: نفس المصدر السابق ج 1 ص 277.

(4) جعفر خياط: نفس المصدر السابق ص 136.

(5) أمين: نفس المصدر السابق ص 11.

(6) Agathange lus: op. cit. p. 481. راشد الملاطوي: نفس المصدر السابق ج 1 ص 276 - 277.

(7) Hamilton: op. cit. p. 80.

بعض السفن الإيرانية في 1735 م والتي كانت عبارة عن 3 سفن من نوع الغراب وعدد من السفن الصغيرة المعروفة بالترانكي⁽¹⁾ لم تستطع القوة البحرية الموجودة في البصرة أن تعمل شيئاً في مقابل هذا الهجوم، مع العلم أن الخبرة البحرية لدى الأتراك كانت أكثر منها لدى الفرس، بل عمدت سلطات البصرة إلى الاستعانة بسفيتين من سفن شركة الهند الشرقية لرد الهجوم.⁽²⁾

أما أهم أنواع السفن المستخدمة في الأسطول فهي:

1 - فرقة: Frigate

وتحتوي هذه على عدد من المقاعد يتراوح بين 10 و17 مقعد عادة⁽³⁾ وهذه السفينة تعتبر من صنف السفن الصغيرة وتستخدم في الأنهار أيضاً⁽⁴⁾. وهي تحمل حوالي 80 لوند أثناء الحرب ولها مدفع ولكل واحدة من هذه السفن ريس وجاوش وطوبجي «مدفعي»⁽⁵⁾.

2 - الفاليتة: Gally

وتحتوي هذه على عدد من المقاعد يتراوح بين 20 و24 مقعداً⁽⁶⁾ وهي تحمل حوالي 220 مقاتل «لوند» في الحرب، وكان لهذه السفينة مدفع في مقدمتها⁽⁷⁾ وتسير بالمجاديف ولها صواري وأشرعة أيضاً⁽⁸⁾.

- (1) الترانكي: نوع من السفن الشائعة الاستعمال جداً في الخليج العربي خاصة في النصف الأول من القرن الثامن عشر وتسعى هذه السفن بالمجاديف والشرع معاً أنظر: أمين نفس المصدر السابق ص32.
- (2) أمين: نفس المصدر السابق ص 13 - 15.
- (3) المرزوي: تاريخ العراق ج 4 ص9، Uzuncarsili: op. cit. p. 459. والمقصود بالمقعد هنا هو مقعد التجديف الذي يسع لشخصين أو أكثر.
- (4) Uzuncarsili: op. cit. p. 405 يذكر إرسال 20 من فرقته من بيرة جك إلى البصرة عن طريق الفرات عام 1734 م.
- (5) Uzuncarsili: op. cit. p. 459 ويقول عنها السويدي «وفيها الأظواب والأفناك» ويجب تمييزها عن نوع آخر من السفن الكبيرة الحجم التي تحمل (6) مدفعاً و700 بحار وتعرف بفرقاطة أيضاً أنظر: السويدي: نفس المصدر السابق ق2 ورقة 161.
- (6) سعاد ماهر: البحرية في مصر الإسلامية وآثارها الباقية - القاهرة - دار الكتاب العربي - ص 362.
- (7) المرزوي: نفس المصدر السابق ج4 ص91.
- (8) Uzuncarsili: op. cit. p. 460.
- (9) Saldanha: selection from state papers, Bombay regarding the East India company

3 - الغراب: Girab⁽¹⁾

وهذه السفينة من السفن القديمة الاستعمال وقد أخذها العرب قديماً من الرومان والقرطاجيين واستمرت في الاستعمال حتى العهد العثماني وقد سميت هذه السفينة بهذا الاسم لأن مقدمة السفينة تشبه رأس الغراب⁽²⁾ واشتهرت هذه السفينة في الخليج العربي وساحل مالابار الهندي أيضاً ولها صاريتين أو ثلاث⁽³⁾. وتوجد أنواع مختلفة لهذه السفينة منها البحرية الكبيرة ومنها المتوسطة الحجم أو الصغيرة التي كانت تعمل في نهر دجلة.⁽⁴⁾

ما عدا هذه الأنواع كانت هناك السفن الصغيرة التي كانت ترسل من بيرة جك والتي صممت بحيث تستطيع الملاحة في نهر الفرات⁽⁵⁾. وتجدر الإشارة إلى هذه السفن الصغيرة باسم «فيلو» Fillo⁽⁶⁾ أي مجموعة زوارق صغيرة تمييزاً لها عن دونانما «Donanma» أي الأسطول. وإضافة إلى بيرة جك كانت بغداد تقدم عدداً لا بأس به من السفن الصغيرة أيضاً عند الحاجة.⁽⁷⁾

كان ميناء البصرة المقر الرئيسي للقوة البحرية العثمانية في العراق إضافة إلى بعض القواعد النهرية الصغيرة في الحلة والحسكة «الديوانية» والتي كانت تحت إمرة قبو دانية أيضاً، وهو أقل مرتبة من قبودان باشا البصرة، ولها لوندات بحرية يستلمون رواتبهم من

connection with the Persian Gulf, with the summary of events between 1600 - 1800. Calcuta, 1908, Appendix H, p.458.

- (1) من كلمة غراب العربية وجمعها أغربة.
- (2) سعاد ماهر: نفس المصدر السابق ص359.
- (3) Saldanha: op. cit. p. 458.
- (4) Uzuncarsili: op. cit. p. 461.
- (5) للدلالة على صغر حجم هذه السفن تذكر ما كتبه المؤرخ بنديز دانيال عن إرسال 500 سفينة صغيرة من بيرة جك و200 أخرى من بغداد سنة 1565 إلى أطراف الجزائر والبصرة وهي تحمل 10.000 محارب أي بمعدل 16 محارب لكل سفينة تقريباً. وكذلك ما يذكره سلحدار آغا من إرسال 120 سفينة صغيرة من بيرة جك عن طريق الفرات وهي تحمل 4200 لوند لمساعدة والي بغداد دلتيان مصطفي باشا في حملته على البصرة سنة 1112 هـ/ 1700 م أي أن كل منها كان يحمل 35 لوند فقط أنظر: Silhadar Aga: op.cit. pp. 53 54 - Danayal: op. cit. p. 520.
- (6) Danyal: op. cit. p. 520.
- (7) Silhadar Aga: op. cit. p. 53 فرائضني زادة: نفس المصدر السابق ج2 ص1039.
- Danyal: op. cit. p. 520.

الدولة⁽¹⁾. إلا أن عدم ذكر هذه القواعد النهرية باستمرار يجعلنا نشك في كونها قواعد دائمية بل إن الاحتمال أقوى في كونها ترسل وقت الحاجة أو وقوع الاضطرابات في جنوب العراق لتتخذ من هذه المناطق قواعد لها وتعود بعد عودة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية.

لقد اتضح لنا أن الدور الذي قامت به القوة البحرية في هذه الفترة وعلى الأخص في الخليج العربي، لم يكن يتناسب مع أهمية الدور الذي كان يجب عليها أن تلعبه. إذ فشلت هذه القوة في القيام بأي دور في الخليج العربي في الوقت الذي شهدت فيه منطقة الخليج العربي فعاليات وصراعات واسعة النطاق للإنكليز والهولنديين والبرتغاليين الذين استغلوا هذه المنطقة الحيوية في حين انشغلت سفن الأسطول العثماني بضرب العشائر العربية وتفتيش السفن التجارية وأخذ الضرائب أو السكون بلا حركة في المناوي عند مقر القبودان باشا.

(1) مجهول المؤلف: إجمال سفر نهر دياب ورقة 90 - 91.

الفصل الثالث

النظام القضائي

القضاء⁽¹⁾

احتل الجهاز القضائي مكانة مهمة في كافة المجتمعات الإسلامية لما له من دور مهم في النظر في الخلافات التي تظهر بين أفراد المجتمع وإصدار الفتاوى في القضايا الشرعية، وقد بلغ هذا الجهاز قمة تطوره في العصر العباسي حيث استحدث منصب قاضي القضاة للإشراف على القضاة وتعيينهم وتوزيعهم ولم يكن منصب القاضي مقتصراً على أتباع مذهب معين بل وجد قضاة من كافة المذاهب الإسلامية فكان هناك قاضي حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي.

ومع قيام الدولة العثمانية أصبح للقضاء شأن مهم فيها، ذلك أن الدولة العثمانية قامت على أسس إسلامية أيضاً، وأصبح للقضاة، الذين عرفوا بفتنة «العلماء»، مكانة مهمة في المجتمع. وقد شهد العهد العثماني تغييراً مهماً في هذا الجهاز ألا وهو فصل الإفتاء عن القاضي وأسندت مهمة إصدار الفتوى إلى «المفتي» الذي وجد جنباً إلى جنب مع القاضي. ومن جهة أخرى عمل العثمانيون على وضع تنظيم خاص لسلك القضاة «العلماء» فيما يخص درجاتهم وتعيينهم ومخصصاتهم وصلاحياتهم ووضع على رأس التنظيم المفتي الأكبر، «شيخ الإسلام» ذو المكانة المهمة في الدولة العثمانية، ولم يقتصر الأمر في الدولة العثمانية على مذهب واحد أيضاً فقد وجد إلى جانب قضاة المذهب الحنفي، وهو المذهب الرسمي للدولة العثمانية، قضاة المذهب الشافعي والمذهب المالكي والحنبلي.

النظام القضائي في العراق في العهد العثماني الثاني

ربما نستطيع القول بأن ما كتب عن النظام القضائي في العراق في هذه الفترة بالذات قليل جداً رغم أهمية هذه الناحية من حيث كونها تمثل جانباً من جوانب الإدارة العثمانية في

(1) القضاء من الفعل قض أو قضى أي أنهى الشيء، فرغ منه أو أداة وتعني أيضاً حكم في الشيء أو فصل فيه وأطلقت على القاضي الذي ينظر في القضايا المختلفة ويفصل فيها، أي يصدر أحكامه بشأنها.

العراق إضافة إلى أهميتها الاجتماعية في معرفة كيفية تنظيم العلاقات بين فئات المجتمع العراقي آنذاك وحلّ الخلافات الناشئة بينهم.

إن دراسة كتب التاريخ العام وكتب التراجم، وعلى الأخص المحلية، بما فيها من إشارات قليلة إلى هذه الناحية، إضافة إلى دراسة ما كتب عن النظام القضائي في الدولة العثمانية بشكل عام، وليس في العراق فحسب، ستساعدنا على تكوين فكرة عامة عن تنظيمات هذا الجهاز وأسلوب عمله.

انقسم قضاة العراق في هذه الفترة إلى صنفين، الأول هم القضاة الرسميون الذين يتم تعيينهم من قبل السلطات العليا في العاصمة مباشرة وهؤلاء هم قضاة المذهب الحنفي.⁽¹⁾

أما الصنف الثاني فهم قضاة المذاهب الأخرى كالشافعية والحنبلية وغيرهم وليس للسلطات العليا في العاصمة دخل في تعيين هؤلاء بل يتم تعيينهم عن طريق انتخابهم من قبل فقهاء وعلماء مذهبيهم ومن ثم مصادقة السلطة العليا في الأيالة أو السنجق مثل الوالي أو السنجق بك⁽²⁾ على تعيينهم. أما قضاة المذاهب الأخرى كالشيعية مثلاً فلم نعتز لهم على ذكر في هذه الفترة ويبدو أن الشيعة أنفسهم كانوا يلجأون في حل قضاياهم الشرعية إلى علماء مذهبيهم أي «السادة» في حين أنهم كانوا مضطرين في حالة نشوب خلاف بينهم وبين فرد من المذاهب الأخرى كالحنفية مثلاً إلى مراجعة المحاكم الرسمية لفض الخلاف.⁽³⁾

أما من حيث الدرجة العلمية والمخصصات والامتيازات فقد انقسم قضاة العراق إلى:

1 - قضاة بغداد:

كان منصب قاضي بغداد أعلى المناصب القضائية في العراق خلال هذه الفترة إذ كانت مرتبة قضاء بغداد ضمن المراتب القضائية العليا في الدولة العثمانية والمعروفة بالممولويات

- (1) المذهب الحنفي نسبة إلى الإمام أبي حنيفة المتوفى سنة 150 هـ / 767 م، أحد المذاهب الستة الأربعة وقد تبنته الدولة العثمانية وجعلته المذهب الرسمي للدولة أنظر: Joseph Schacht: An introduction to Islamic law, Oxford, 1966, p.89, Lyber: op. cit. p. 152.
- (2) Bucinich, S, Ways: The Ottoman Empire, its record and legacy, Princeton, 1965, p.38.
- (3) لا زالت هذه العادة سائدة لحد الآن في بعض المناطق الجنوبية من العراق حيث يلجأ الناس عند الزواج أو بعض القضايا الشرعية الأخرى إلى «السيد» أو المؤمن ليقوم بدور القاضي.

الكبار⁽¹⁾، والتي كان قضاتها من خريجي المدارس العليا الموجودة في العاصمة⁽²⁾ والذين يعينون بيومية يبلغ مقدارها 500 أقة.⁽³⁾

كانت صلاحية تعيين قضاة بغداد، باعتبارهم من صنف المولوية، تعود إلى المفتي الأكبر أي شيخ الإسلام الذي يوصي الصدر الأعظم بذلك، ثم يقوم الصدر الأعظم بعرض القضية على السلطان لتبنيها والمصادقة على التعيين⁽⁴⁾. وكانت خدمة قضاة المولوية دورية ومحددة بسنة واحدة فقط قانوناً⁽⁵⁾. حيث يتقل بعدها القاضي إلى محل آخر بنفس الدرجة أو يرقى إلى مرتبة أعلى إذا أثبت أمانة وكفاءة. إلا أن هذه القاعدة لم تكن تراعى دوماً من الناحية العلمية، فقد تولى قضاء بغداد بعض القضاة لبضعة أشهر فقط مثل قاضي بغداد حمدي أفندي 1054 هـ / 1644 م - 1055 هـ / 1645 م الذي تولى المنصب لمدة تسعة أشهر فقط⁽⁶⁾ في حين أن قضاة آخرين تولوا المنصب لأكثر من سنة مثل قاضي بغداد المولى السيد عبد الله الذي تولى قضاء بغداد من محرم 1069 هـ / 1658 م حتى جمادى الأولى سنة 1070 هـ / 1659 - 1660 م أي أكثر من خمسة عشر شهراً⁽⁷⁾ وكذلك قاضي بغداد محمد شيخي زادة سنة 1132 هـ / 1711 والذي تولى المنصب أكثر من سنة واحدة.⁽⁸⁾

إن انتهاء مدة خدمة القاضي الدورية في الأيالة لم تكن تعني عدم عودته إلى تلك الأيالة ثانية بل قد يعود إليها بعد فترة من التنقل في أبلات أخرى ولدنيا أمثلة عديدة على ذلك مثل قاضي بغداد أمين أفندي سليمان زادة الذي كان مدرساً ثم ولى قضاء مرعش في 1064

- (1) عزي: نفس المصدر السابق ج1 ص57 والمولوية مأخوذة من كلمة ملا العربية وقد أطلقت لدى العثمانيين على بعض الدرجات القضائية التي يلقب قضاتها بـ«ملا» أو «ملا» وهؤلاء عادة قضاة الأيالات ومن ضمنهم قضاة السناجق أيضاً أما قضاة الأفضية فكانوا يلقبون بلقب قاضي فقط.
- (2) أنظر ما يلي:

- (3) Ismail Hakki Uzuncarsili: Osmanli devetinin ilmiye teskilati, Ankara, Turk Tarih Kurumu Basimevie, 1965, p.96.n.l.
- (4) Ibid: op. cit. p. 96.
- (5) مليي تبتير مجموعة سي - صاي 3 - عبد الرحمن توقيعي قانوننا مه سي ص541 أنظر أيضاً: Ways: op. cit. p. 38.
- (6) Hourani: op. cit. p. 44.
- (7) USAQe Zades. Zeyli SAQA1Q, edited, by, H, J, Kissling, Wiesbaden, 1965, pp. 118 - 119.
- (8) عباس العزاوي: القضاء في العراق - مجلة القضاء العراقية - السنة العاشرة - العدد 3 نيسان 1952 - ص 32.

هـ/ 1653 م ثم ولي قضاء بغداد سنة 1070 هـ/ 1659 م ثم عاد وتولى المنصب ثانية سنة 1076 هـ/ 1665 م بعد أن كان قد عزل منه⁽¹⁾. ومنهم أيضاً القاضي محمد أفندي توفيق زادة المتوفي سنة 1143 هـ/ 1730 م والذي تولى قضاء بغداد مرتين⁽²⁾.

كانت الفترة التي يقضيها بلا وظيفة تسمى «زمان انفصال» أو «منفصل أولوب» أما فترة وجوده في المنصب فكانت تسمى «زمان اتصال» أو «موصول اولدي»⁽³⁾. وكان لقضاة بغداد باعتبارهم من المولوية الكبار بعض الامتيازات الفخرية منها السماح لهم باستخدام زينة خاصة تسمى «Sacakli Abyi» لخيولهم التي يركبونها⁽⁴⁾ وهذه على الأكثر مجموعة من ريش الطيور توضع في أعلى لجام الفرس قرب أذنيه. أما لغة مخاطبة قضاة بغداد، باعتبارهم من المولوية، في المراسلات الرسمية والفرامين فهي: «أقضى قضاة المسلمين أولى ولاية الموحدين، معدن الفضل واليقين، حجة الحق الأحق أجمعين وارث علوم الأنبياء والمرسلين المختص بمزيد عناية الملك المعين... اسم المحل... قاضي زيدت فضائله»⁽⁵⁾.

ومن قضاة بغداد المعروفين في هذه الفترة القاضي مصطفى مذكرة جي زاده وهو أول قاضي لبغداد بعد استردادها من حكم الصفويين من قبل السلطان مراد الرابع سنة 1048 هـ/ 1638 م⁽⁶⁾ ومنهم السيد محمد مخلص الشهير بملا زادة الذي كان قاضياً في بغداد سنة 1053 هـ/ 1543 م⁽⁷⁾ ومنهم أيضاً قاضي بغداد سنة 1054 هـ/ 1644 م عبد الفتاح أفندي والقاضي خندان أفندي الذي تولى قضاء بغداد وعزل في 1061 هـ/ 1650 م⁽⁸⁾، والقاضي الحاج أمين محمد أفندي الذي تولى قضاء بغداد سنة 1069 هـ/ 1658 م وهو من أهالي اسطنبول⁽⁹⁾. والقاضي عبد الرزاق الذي تولى المنصب سنة 1097 هـ/ 1685 م والقاضي عبد الفتاح بن عبد

(1) محمد ثريا: نفس المصدر السابق ج1 ص433، العزاوي: نفس المصدر السابق ص31.

(2) العزاوي: نفس المصدر السابق ص33.

(3) Uzuncarsili: op.cit. pp. 94-95 - USAQ: op.cit. pp. 214-345 - 229.

(4) Uzuncarsili: op.cit.p97.

(5) Ibid: p.115.

والنظر أيضاً يعقوب مركيس: نفس المصدر السابق ج2 ص238 وهو يذكر بداية لقب ويحذف البقية.

(6) نعيماً: نفس المصدر السابق ج3 ص358.

(7) العزاوي: نفس المصدر السابق ص30.

(8) العزاوي: نفس المصدر السابق ص30، محمد ثريا: نفس المصدر السابق ج2 ص310.

(9) محمد ثريا: نفس المصدر السابق ج1 ص433.

الرحمن سنة 1098 هـ/ 1686 م⁽¹⁾ والقاضي أحمد قبا صقال تولى قضاء بغداد وتوفي بها في ذي الحجة سنة 1103 هـ/ 1691 م وهذا من الأناضول⁽²⁾ والقاضي محمد حمدي سنة 1106 هـ/ 1694 م والقاضي مراد أفندي سنة 1115 هـ/ 1703 م والقاضي محمد طامي ابن إبراهيم كلشني سنة 1116 هـ/ 1704 م⁽³⁾ والقاضي حسن باشا المتوفي فس 1121 هـ/ 1709 م وهو من البوسنة ويقال له بياضي زادة⁽⁴⁾.

والقاضي عبد الرحمن بن أحمد سنة 1133 هـ/ 1720 م⁽⁵⁾ وحسن أفندي كرجي زادة الذي تولى المنصب سنة 1150 هـ/ 1737 م⁽⁶⁾

والقاضي يوسف أفندي سنة 1146 هـ/ 1733 م وقد أعقبه بعد وفاته في نفس السنة القاضي عبد الله أفندي⁽⁷⁾.

2 - قضاة السناجق:

هؤلاء قضاة المرتبة الثانية في العراق وهم قضاة المدن ويدخل ضمنهم أيضاً قضاة الموصل والبصرة والشهرزور⁽⁸⁾. وهؤلاء القضاة من صنف المولوية أيضاً إلا أن درجتهم العلمية ومخصصاتهم أقل من المولوية الكبار ويلقبون بلقب ملا أيضاً⁽⁹⁾. أما مدة بقائهم في مناصبهم فقد كانت محددة لسنة واحدة أيضاً⁽¹⁰⁾، إلا أن مدى تطبيق هذه الناحية غير واضح لدينا وربما كان عدم الالتزام بهذه القاعدة موجوداً أيضاً هنا كما هي الحال بالنسبة لقضاة بغداد، أما الألقاب الرسمية لقضاة السناجق فهي نفس ألقاب المولوية الكبار في حين أن أجورهم اليومية كانت تبلغ 300 أقة فقط⁽¹¹⁾، والحقيقة أن الكثير من الأصول القضائية الموجودة

(1) العزاوي: نفس المصدر السابق ص31.

(2) محمد ثريا: نفس المصدر السابق ج1 ص228 واللقب «قبا صقال» يعني بالتركية النحية الكثة.

(3) العزاوي: نفس المصدر السابق ص32.

(4) محمد ثريا: نفس المصدر السابق ج2 ص146.

(5) العزاوي: نفس المصدر السابق ص33، محمد ثريا: نفس المصدر السابق ج3 ص319.

(6) العزاوي: نفس المصدر السابق ص34.

(7) عزي: نفس المصدر السابق ج1 ص57.

(8) إن عدم ورود مناصب قضاة هذه الأيالات ضمن مراتب المولوية في الدولة يجعل الاحتمال قوياً بكونها من المولويات الصغرى العامة، أي مولويات السناجق.

(9) أنظر مثلاً: ABB: op. cit. Vol. I, p. 76. بشأن قاضي البصرة.

(10) مللي تبعلر مجموعة سي: 3 ص541، العمري: منهول الأولياء - ج1 ص224، سعاد العمري: نفس المصدر السابق ص14.

(11) Uzuncarsili: op. cit. p. 96.

لدى الموالي الكبار كانت تطبق على هؤلاء أيضاً. ومن قضاة السناجق المعروفين فتح الله بن موسى العمري المتوفي سنة 1107 هـ / 1695 م الذي تولى قضاء الموصل والبصرة أيضاً⁽¹⁾. ومنهم محمد أفندي قاضي البصرة سنة 1128 هـ / 1715 م⁽²⁾

لم يكن هناك عنصر معين تولى مناصب القضاء في الأيالات بل اختلف القضاة ما بين تركي من اسطنبول أو من الأناضول أو من البوسنة أو عربي من الشام أو غيرها من المناطق إلا أننا نستطيع القول بشكل عام بأن الموصل قد تميزت بكون الكثير من قضاتها عراقيون من أصل محلي ومن بعض الأسر المعروفة وعلى الأخص أسرة العمري⁽³⁾ في حين أن نسبة القضاة العراقيين كانت أقل في الأيالات الأخرى التي كان أغلب قضاتها من الأتراك وليس من السكان المحليين عدا بعض الاستثناءات فقد مر بنا تولى فتح الله بن موسى العمري قضاء البصرة سنة 1107 هـ / 1695 م والقاضي أبو الفضائل علي المفتي بن مراد بن الشيخ عثمان الخطيب العمري مفتي الموصل الذي تولى قضاء بغداد أيضاً بعد عودته من اسطنبول سنة 1700 م⁽⁴⁾

3 - قضاة الأفضية:

هؤلاء هم المرتبة الثالثة من القضاة الذين يأتون بعد قضاة السناجق وفي حين كان شيخ الإسلام المسؤول المباشر عن ترشيح قضاة المولوية فإن ترشيح قضاة الأفضية كان يتم من قبل قاضي عسكر المنطقة التي يتبعونها⁽⁵⁾. وهكذا كان قضاة الأفضية في العراق، طبقاً للأصول السائدة في الدولة العثمانية، يتبعون قاضي عسكر الأناضول الذي يحتفظ بسجل خاص بقضاة الأفضية يسمى «أفضية دفترى Akdiye Dafteri» وعندما يراد تعيين قاضي لأحد الأفضية فإن اسمه يسجل في هذا الدفتر الذي يقدمه قاضي عسكر شيخ الإسلام ثم الصدر الأعظم ومن

(1) العمري: منهل الأولياء ج 1 ص 224.

(2) راشد الملاطوي: نفس المصدر السابق ج 2 ص 156.

(3) المرادي: نفس المصدر السابق ج 4 ص 69، العمري: منهل الأولياء ج 1 ص 227، أحمد الصوفي: تاريخ المحاكم والنظم الإدارية في الموصل 1534 - 1918 - الموصل - مطبعة أم الربيعين - 1949 ص 6.

(4) أدهم آل الجندبي: أعلام الأدب والفن - دمشق - 1958 - ج 2 ص 164.

(5) قسمت الدولة العثمانية إلى منطقتين قضائيتين هما الروملي وتكون تحت إشراف قاضي عسكر الروملي الذي يشرف على أفضية المناطق الأوربية والقرم وشمال أفريقيا أيضاً والثانية هي الأناضول وتكون تحت إشراف قاضي عسكر الأناضول الذي يشرف على المناطق الآسيوية ومصر أيضاً.

Gibb, Bowmen: op. cit. p. 122.

Wayx: op. cit. p. 38.

ثم السلطان للحصول على الموافقة⁽¹⁾. أما المخصصات والأجور فقد كان قضاة الأفضية يعينون في البداية بأجور يومية تتراوح ما بين 20 و40 أقة ومع انخفاض قيمة الأقة ارتفعت أجور هؤلاء بحيث بلغت ما بين 40 إلى 150 أقة يومياً⁽²⁾. وفي حين كان يسمح بنقل قضاة بغداد والموصل والبصرة، باعتبارهم من الموالي، من المناطق الآسيوية إلى مناطق الروملي⁽³⁾ فإن قضاة الأفضية كانوا محرومين من هذا الحق ولا يجوز نقلهم من الروملي إلى المناطق الآسيوية أو العكس⁽⁴⁾ إلا في حالات الضرورة القصوى⁽⁵⁾. أما مدة الخدمة الدورية لقضاة الأفضية فقد حددت بـ (20) شهراً⁽⁶⁾ وربما يعود هذا إلى كثرة أعداد الأفضية بالنسبة للسناجق والأيالات مما جعل الطلب على المناصب القضائية لمراكز الأيالات والسناجق آخذين بنظر الاعتبار العلاقة بين عدد القضاة الذين ينتظرون دورهم للتعيين وبين عدد المناصب القضائية المتوفرة لهم بالنسبة لكلا مرتبتي المولوية والقضاة العاديين. وقاضي القضاء الذي يعزل من منصبه بعد انتهاء فترة خدمته يعود إلى العاصمة حيث يلزم ديوان قاضي العسكر كل يوم أربعاء انتظاراً لدوره في التعيين مرة ثانية⁽⁷⁾. أما لغة مخاطبة قضاة الأفضية في المراسلات الرسمية والفرامين فهي «قدوة قضاة المسلمين» زبدة الموحدين، معدن الفضل واليقين، المختص بمزيد عناية الملك المعين مولانا... اسم المنطقة... قاضي زيدت فضائله⁽⁸⁾.

كان جميع القضاة، بصفتهم موظفين في الدولة، يستلمون عند التعيين براءة تحمل توقيع «طغرا» السلطان تحدد فيها كافة صلاحياتهم وواجباتهم⁽⁹⁾. وعلى القاضي دفع مبلغ معين باسم رسم البراءة «Berat Resmi» عند استلامه براءة التعيين، ونصف رسم البراءة يعتبر رسم نيشان، أي رسم توقيع السلطان، والنصف الثاني يذهب إلى قاضي العسكر أو شيخ

(1) Uzuncarsili: op. cit. p. 93.

(2) Ibid: p. 94.

(3) USAQe Zâdes: op. cit. pp. 310 388 -

(4) Gibb, Bowmen: op. cit. p. 122.

(5) حتى في حالات الضرورة القصوى كان على قاضي عسكر المنطقة أن يقوم بشرح الأسباب الموجبة لهذا النقل لشيخ الإسلام الذي يقوم بدوره بعرض القضية على السلطان حيث يصدر أمر هامبوني بذلك:

Sinasi Altundag: Osmanlılarda Kadıların salâhiyeti ve vazifeleri hakkında, in, VI, T.T.K, 1961, Ankara, 1967, p. 346.

(6) مللي تتبعلر مجموعة سي: صاي 3 ص 541.

(7) Uzuncarsili: op. cit. p. 94.

(8) Ibid: p. 112.

(9) مللي تتبعلر مجموعة سي: صاي 2 ص 326 - 327.

الإسلام، وفي حين كان قضاة الأفضية يدفعون قسماً من واردتهم الشهري كرسوم براءة فإن قضاة بغداد وقضاة بقية السناجق الذين هم من درجة الموالي كانوا يدفعون وارد شهر كامل كرسوم براءة.⁽¹⁾

مراتب القضاة:

مر بنا ذكر درجات قضاة العراق وتقسيمهم إلى ثلاث درجات، حسب مكانتهم، وهم قضاة بغداد ثم البصرة والموصل وبقية السناجق ثم الأفضية إلا أنه من الضروري أيضاً إعطاء فكرة عن مراتب القضاء في الدولة العثمانية ككل ومعرفة درجة قضاة العراق بالنسبة لهذه المراتب القضائية في الدولة.

وضعت الدولة العثمانية نظاماً خاصاً بشأن صنف القضاة حددت فيه درجاتهم وأماكن تعيينهم وأجورهم وغير ذلك من الأمور. وكان لكل من قضاة الموالية وقضاة الأفضية تنظيمهم الخاص الذي يختلف عن الآخر. لقد قسم قضاة الموالي إلى أربعة مراتب يأتي قضاة بغداد في المرتبة الثانية منها في حين يأتي قضاة البصرة والموصل وكركوك ضمن المرتبة الرابعة التي تشمل عميم قضاة السناجق. ومراتب قضاة الموالية هي:⁽²⁾

- 1 - المرتبة الأولى: تشمل هذه المرتبة قاضي عسكر الروملي وقاضي عسكر الأناضول ثم قضاة اسطنبول ومكة وأدرنة وبورصة ومصر والمدينة المنورة والشام والقدس وحلب.⁽³⁾
- 2 - المرتبة الثانية: تشمل هذه المرتبة قضاة سلانيك وغلطة ويني شهر وفيليه واسكودار وأيوب وأزمير وبغداد وديار بكر وماتيسه وصوفيا وبلغراد.

(1) Uzuncarsili: op. cit. pp. 91 - 111.

يذكر المستشرق هاملتون جب نقلاً عن هامر عند حديثه عن مراتب قضاة الأفضية بأن هذه المبالغ كانت محددة بـ 250 أقة عند تقليد أعلى درجة من درجات قضاة الأفضية لأول مرة و150 أقة عند إعادة تثيته و67 أقة عند تقليد الدرجات القضائية الأقل بالنسبة لقضاة الأفضية و24 أقة عند إعادة التثبيت وقد اختلفت هذه المقادير باختلاف سعر العملة أيضاً:

Gibb, Bowman: op. cit. p. 122, n.6.

(2) Uzuncarsili: op. cit. pp. 98 - 99.

(3) في بعض الأحيان يحاقب بعض أفراد هذه المرتبة بتزويل مرتباتهم وتعيينهم في مناصب قضائية من الدرجة الرابعة أو الأخيرة بالنسبة «للموالية» مثلما حدث سنة 1128 هـ/ 1715 م عندما عزل رئيس الأطباء السابق محمد أفندي من قضاء القدس ونزل من مكانته بإعطائه قضاء البصرة أنظر: راشد أفندي: نفس المصدر السابق ج 4 ص 246، راشد الملائطوي: نفس المصدر السابق ج 2 ص 156.

3 - المرتبة الثالثة: وتشمل قضاة غالبيولي والبوسنة وسافر وطرابلس وقيصرية ومرعش وتوقات وغيرهم وقضاة هذه المرتبة جميعاً ذوي درجة واحدة متشابهة⁽⁴⁾، في حين أنه بالنسبة للمرتبتين الأوليتين كانت التعيينات والترقيات تتم ضمن المرتبة نفسها أي أن كل درجة داخل المجموعة نفسها أعلى من غيرها وهكذا فمثلاً القاضي الذي يعزل من بغداد يعين في أزمير وإذا اشتهر بالعلم والاستقامة يعين على المدينة المنورة أو غلطة أو أيوب⁽⁵⁾، والقاضي الذي يعزل من بلغراد أو ديار بكر يعين على بغداد⁽⁶⁾، إلا أن هذا التدرج لم يتبع دوماً ففي سنة 1067 هـ/ 1656 م ولي قضاء بغداد المولى عوض بن يوسف الشامي مع أنه كان بمرتبة المدينة المنورة.⁽⁷⁾

4 - المرتبة الرابعة: وهذه تشمل عامة قضاة السناجق «المدن» ويدخل ضمنهم أيضاً قضاة الموصل والبصرة وكركوك وبقية سناجق العراق وسناجق الدولة في الأيالات الأخرى.

أما قضاة أفضية العراق الذين كانوا يتبعون قاضي عسكر الأناضول فقد كانوا مرتبين على درجات أيضاً ويتم انتفاليهم من درجة لأخرى عند كل ترقية وهذه الدرجات عبارة عن 10 مراتب هي على التوالي من الأدنى إلى الأعلى:

التاسعة، الثامنة، السابعة، السادسة، الخامسة، الرابعة، الثالثة، الثانية، موصل، ستي مصر
I. Misir - Sitte.⁽⁸⁾

يتدرج قضاة الأفضية من أدنى مرتبة وهي التاسعة وحتى أعلى مرتبة وهي ستي مصر حيث ينقلون بعدها إلى ديوان قاضي عسكر الأناضول للعمل بصفة مستشارين لديه ويسمون في هذه الحالة «تخته باشي»⁽⁹⁾ ويطلق عليهم لقب «أشرف القضاة»⁽¹⁰⁾ ولدينا نماذج عن بعض

(1) علي تبعلر مجموعة سي: صاي 3 ص 539.

(2) Uzuncarsili: op. cit. pp. 98, n. 2.

(3) USAQe Zâdes: op. cit. p. 388.

(4) Ibid: pp. 414 - 415.

ترجمة عوض بن يوسف الشامي حيث منورة بإيسيله بغداد بهشت آباد إكرام أولندي «أي انه» في رمضان من السنة المذكورة عين «يقتصد عوض بن يوسف الشامي» على قضاء بغداد بمرتبة المدينة المنورة بدلاً من أبو اليقاف أفندي.

(5) Gibb, Bowman: op. cit. p. 122, Uzuncarsili: op. cit. p. 93.

(6) Ibid: p. 122. Ibid: p. 92.

(7) هذا اللقب حكر على القضاة الذين يصلون إلى أعلى مرتبة وهي «ستي مصر» من بين قضاة الأفضية أنظر:

Uzuncarsili: op. cit. pp. 92, n. 2

حالات الضرورة التي عين فيها قضاة من مرتبة «ستي مصر» على قضاء بغداد مثلما حدث سنة 1146 هـ/ 1733 م عندما توفي قاضي بغداد المولى يوسف أفندي أثناء حصار نادر شاه للمدينة فتعين بدلاً منه على الفور قاضي الجيش «أردو قاضي» عبد الله أفندي الذي كان من قضاة أفضية الروملي الذين وصلوا مرتبة «أشرف القضاة» وبذلك أصبح عبد الله أفندي من مرتبة المولوية⁽¹⁾ بدلاً من قضاء الأفضية.

درجة القضاة العلمية:

كان جميع القضاة من فئة «العلماء» أي الفئة المتفهمة في الدين، والذين درسوا ودرسوا في المدارس العلمية الموجودة في العاصمة والمراكز الأخرى التي كان لها نظام تدريجي خاص يسير بشكل متوازي مع نظام التدرج القضائي، فلكل درجة من درجات القضاء ما يقابلها من مرحلة دراسية معينة.

كانت أهم المدارس العلمية تلك المدارس التي بناها السلطان محمد الثاني الفاتح وبايزيد الثاني ومن ثم السلطان سليمان القانوني على التوالي. فقد بادر السلطان محمد الفاتح، بعد فتح القسطنطينية واتخاذها عاصمة للدولة العثمانية، إلى تحويل كنيسة أيا صوفيا إلى جامع وألحق به مدرسة ثم بنى حول جامع هذا، الذي عرف فيما بعد بجامع الفاتح، 16 مدرسة على مرحلتين، إذ بنى أولاً 4 مدارس إلى شمال الجامع و4 مدارس أخرى إلى جنوب الجامع وقد عرفت هذه المدارس الثمانية بمدارس الصحن «Sahn Medreseleri» وسميت الساحة الموجودة وسط هذه المدارس بـ «صحن ثمان» وبنى في المرحلة الثانية ثمانية مدارس أخرى مجتمعة بنفس الشكل سميت «موصلة صحن» أو «تتمة صحن» وتقع هذه خلف مدارس الصحن⁽²⁾. وقد أطلق عليها اسم موصلة صحن لكونها مخصصة للدراسات التمهيدية التي تمهد للدارس فيها العبور إلى مدارس الصحن⁽³⁾. وبعد محمد الفاتح اشتهر بإيزيد الثاني ببناء عدة مدارس ألحقها بجامعة أيضاً وخصصها جميعاً لدراسة الشريعة⁽⁴⁾. ثم بنى سليمان القانوني

(1) تواريخ سامي وشاكر وصبحي: ص 57.

(2) Uzuncarsili: op. cit. p. 6.

(3) نجد أيضاً وبقية محمد الفاتح تسمية المدارس الثمانية الأولى، أي الصحن، بالمدارس العالية في حين سميت موصلة صحن أو تتمه صحن باسم المدارس الصغرى:

Ali Himmet Berkli: Buyuk Turk hukumdari, Istanbul Fatih sultan Mehmed Han ve Adalet hayati, Istanbul, Kutulmus Basimevi, 1953, p. 56.

(4) Gibb, Bowmen: op. cit. p. 145.

عدة مدارس حول جامع المعروف بجامع السلمانية كانت أهمها اثنتين خصصتا للدراسات الخاصة وهما دار الحديث والثانية دار الطب⁽¹⁾. وما عدا هذه المدارس المهمة بنيت مدارس كثيرة أخرى من قبل بعض الشخصيات الأخرى في الدولة وأوقفت عليها العديد من الأوقاف. ولم تكن هذه المدارس تختلف عن مثيلاتها التي وجدت لدى الدول الإسلامية السابقة فقد كانت جميع هذه المدارس تضم غرفاً للأساتذة والطلاب والمعيدون وغيرهم من العاملين فيها. أما العلوم التي تدرس في هذه المدارس فهي علوم الفقه الإسلامي وعلم الكلام والآداب العربية وعلم الحكمة والمنطق والحساب والعلوم الأخرى⁽²⁾.

خضعت جميع المدارس السالفة الذكر إلى تنظيم خاص يتعلق بالعلوم التي تدرس في كل مرحلة والدرجة العلمية لها والمناصب التي يستحقها صاحب كل مرحلة من المراحل الدراسية. وقد كانت هذه المراحل الدراسية في القرن السابع عشر 11 مرحلة هي من الإبتداء إلى الأعلى⁽³⁾:

- 1 - ابتداء خارج
- 2 - حركة خارج
- 3 - ابتداء داخل
- 4 - حركة داخل⁽⁴⁾
- 5 - موصلة صحن «تتمه صحن»
- 6 - صحن ثمان
- 7 - ابتداء التمشلي⁽⁵⁾
- 8 - حركت التمشلي
- 9 - موصلة سليمانيه

(1) Ibid: p. 145.

(2) Berkli: op. cit. p. 58.

(3) Gibb, Bowmen: op. cit. p. 146. Uzuncarsili: op. cit. p. 271.

(4) في هذه المراحل تعني الإبتداء والحركة نفس المرحلة إلا أن الإبتداء تشير إلى مقدمة المرحلة في حين أن الحركة تشير إلى نهاية المرحلة وكون صاحبها على وشك الحركة إلى المرحلة التي تليها.

(5) التمشلي من كلمة «التمش» التركية أي 60 وتستخدم هنا لدلالة على ذوي الستين أقبجة من المدرسين مثلما نقول قرقلي أي ذوي أربعين أقبجة وهكذا.

10 - سليمانيه

11 - دار الحديث.

ومنذ القرن الثامن عشر أضيفت درجة أخرى بين درجة موصلية سليمانية ودرجة سليمانية وهذه الدرجة أو المرحلة هي «خامسة سليمانية» وهكذا أصبح على الطالب أو المدرس من رتبة موصلية سليمانية أن يجتاز خامسة سليمانية للوصول إلى مرحلة سليمانية بعد أن كان يجتاز مرحلة موصلية سليمانية إلى سليمانية مباشرة في القرن السابع عشر⁽¹⁾. وعدا هذه الدرجات أو المراحل الدراسية كانت هناك مراحل أدنى من «الابتدا خارج» وهي القرقلي أي ذوي يوميه 40 أقة وذوي 30 أقة وذوي 20 أقة وهكذا...

كان التدرج في المراتب السابقة يستوجب حصول الطالب على إجازة من أستاذه للتدرج إلى المرتبة التي تليها. وإذا وصل الطالب إلى المرحلة السادسة أي صحن ثمان كان بإمكانه أن يصح معيداً أيضاً في المدارس خلال دراسته العليا، وإذا أراد الاستمرار في الدراسة لغرض نيل المناصب القضائية العالية كان عليه أن يجتاز أغلب الدرجات الستة الباقية ليس هذا فحسب بل كان عليه بعد ذلك أن يعمل في التدريس ابتداءً من المرحلة الأولى ثانية ويتدرج مرة أخرى فإذا طمح في المناصب القضائية العليا كان عليه أن يدرس في 9 من هذه المدارس على الأقل أما إذا لم يرغب في ذلك فإنه يستطيع أن يخرج من أي مرحلة من مراحل التدريس ليعمل في منصب قضائي أقل مرتبة ويتناسب مع درجته العلمية إلا أنه في جميع الأحوال كانت الدراسة والتدريس أمران يشترط توفرهما فيمن يتطلع إلى المناصب القضائية⁽²⁾. وعلى الأخص المولوية.

من بين المراحل السابقة كان منصب قضاء بغداد يمنح للشخص الذي ينتقل من مرتبة مدرس ذو 50 أقة داخل، أي حركت داخل، إلى مرتبة مدرس في صحن ثمان ثم إلى الائتمالي ثم إلى إحدى المدارس السليمانية، أي اعتباراً من المرحلة التاسعة فما فوق حيث يحق له المنصب⁽³⁾. أما مناصب قضاء الموصل أو البصرة أو كركوك وبقية السناجق ففي الإمكان منحها للذوات الذين وصلوا مراحل الداخل وخارج والذين كانوا ذوي 50 أقة من

(1) Uzuncarsili: op. cit. p. 272.

(2) Nikki, R, Keddi (edit): *Scholars, Saints and Sufis*, university of California press, 1972, p.20.

(3) Gibb, Bowmen: op. cit. p. 83. Uzuncarsili: op. cit. p. 274.

المدرسين ويعينون بيومية مقدارها 300 أقة كقضاة⁽¹⁾. أما قضاة الأفضية فقد كانوا من مراحل «القرقلي» أي الأربعين أقة والثلاثين أو العشرين.

اشتهر بعض قضاة هذه الفترة، بسبب الفترة الطويلة التي قضاها في الدرس والتحصيل⁽²⁾، بكونهم من الفقهاء البارزين أو العلماء أو الشعراء مثل قاضي بغداد شعبان أفندي مؤذن زادة المتوفي سنة 1099 هـ/ 1687 م والذي ألف تفسيراً كبيراً للقرآن الكريم باسم فاضل أحمد باشا كوبرلي⁽³⁾. وقاضي بغداد أبو الفضائل علي المفتي بن مراد العمري الذي مر ذكره والذي ترك بعض الآثار الفقهية منها «شرح الفقه الأكبر في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان»⁽⁴⁾. ومنهم من اشتهر بالشعر والبلاغة مثل قاضي الموصل يوسف البديعي المتوفي سنة 1073 هـ/ 1662 م وله أشعار عديدة وكتاب باسم «الميني»⁽⁵⁾. وكذلك حسن أفندي كرجي زاده الذي تولى قضاء بغداد سنة 1150 هـ/ 1737 م واشتهر بشعره وبلاغته⁽⁶⁾. وعبد الله أفندي الذي انتهت مدة قضاءه في بغداد سنة 1139 هـ/ 1726 م والذي كان كاملاً مشكور السيرة وحيداً بين أقرانه⁽⁷⁾. وقاضي بغداد محمد أفندي توفيق زادة المتوفي سنة 1143 هـ والذي كان عالماً فاضلاً⁽⁸⁾. وغيرهم الكثير، إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى ناحية مهمة جداً كان لها تأثيرها فيما بعد على المستوى العلمي للقضاة ومدى اهتمامهم بهذه الناحية وتعني بذلك نظام الخدمة الدورية للقضاة، ذلك أن ضمان القاضي للتعيين عندما يحين دوره بشكل اعتيادي ربما أثر على الكثير منهم في عدم مواصلة الدرس والبحث إلا القليل ممن رغب في مناصب قضائية

(1) رغم أن مدرسي المراحل الستة الأولى أي حتى صحن ثمان يستلمون 50 أقة فإن مدرسي الداخل والخارج فقط يعينون كقضاة سناجق بيومية 300 أقة في حين أن مدرسي الصحن يعينون كقضاة بيومية 500 أقة رغم كونهم مدرسين ذوي 50 أقة أيضاً.

Keddi: op. cit. p. 20, n.7.

(2) وعلى الأخص المولوية الكبار، ومن ضمنهم قضاة بغداد، الذين قضاوا ما بين 30 - 35 سنة في الدرس والتحصيل ليعينوا بيومية 500 أقة.

Sinasi: op. cit. p. 353.

(3) العزاوي: نفس المصدر السابق ص 31.

(4) أدهم آل الجندي: نفس المصدر السابق ج 2 ص 164.

(5) العمري: عمدة البيان في تصاريف الزمان - مخطوطة بمكتبة المتحف العراقي - ضمن مجموعة عباس العزاوي الرقم 9084 - حوادث سنة 1073 هـ (أوراق المخطوط غير مرقمة بل مرتبة حسب الحوادث).

(6) العزاوي: نفس المصدر السابق ص 34.

(7) العزاوي: نفس المصدر السابق ص 33.

(8) العزاوي: نفس المصدر السابق ص 33.

أعلى في الدولة مثل منصب شيخ الإسلام أو قاضي العسكر أو قاضي اسطنبول. ويبدو أن تأثير هذه الناحية قد لفت انتباه الدولة منذ وقت مبكر حيث نرى تأكيداً مستمراً على ضرورة إجراء الامتحانات للقضاة عند كل تعيين جديد. ففي السنة الأخيرة من حكم السلطان مراد الرابع، أي سنة 1048 هـ/ 1638 م صدر الأمر بإجراء امتحان عام للقضاة⁽¹⁾. إلا أنه يبدو أن هذا الأمر أهمل بعد وفاته بفترة قصيرة مما دفع السلطان محمد الرابع 1648 م - 1687 م إلى تكرار الطلب أثناء توليه السلطنة وتأكيدته الشديد على الالتزام بالامتحان عند تعيين القضاة⁽²⁾. وتكرر نفس الطلب سنة 1128 هـ/ 1716 م أثناء سلطنة السلطان أحمد الثالث 1703 - 1730 م وفي صدارة شهيد علي باشا⁽³⁾.

واجبات القاضي وصلحياته:

كان للقاضي، بصفته المرجع القانوني والمشرف على الأمور العدلية، سلطات واسعة جداً من الناحية النظرية في منطقتة القضائية، لقد كان القاضي هو المكلف بتطبيق الأحكام الشرعية بين الناس والاستماع إلى الدعاوي والفصل فيها والاهتمام بالقضايا الشرعية الأخرى مثل تقسيم الميراث وضبط أموال الأيتام ومال الغائب والقيام بعقود الزواج وتنفيذ الوصايا⁽⁴⁾. كما يشرف القاضي على أمور الضرائب في منطقتة حيث كانت الضرائب العرفية أي غير الشرعية، لكل سنة تسجل في سجل المحكمة الشرعية للسجق أو القضاء⁽⁵⁾. وعلى القاضي أن يلاحظ جمع الضرائب بموجب ما هو مسجل لديه في سجل المحكمة الشرعية. كما يقوم القاضي بإمضاء دفاتر جامعي ضرائب الأغنام «رسم أغنامجي» ودفاتر جامعي الخراج أيضاً⁽⁶⁾. كما يشرف القاضي على ضمان تطبيق أمور التيمار في منطقتة إذ لدينا بعض الوثائق

(1) نعيما: نفس المصدر السابق ج 3 ص 313 - 317.

(2) نعيما: نفس المصدر السابق ج 5 ص 364 - 365 وقد صدر الأمر على شكل خط همايون إلى شيخ الإسلام بهائي أفندي.

(3) Uzuncarsili: op. cit. p. 107.

(4) ملي لتبعلر مجموعة سي: صاي 2 ص 326 - 327، صاي 3 ص 341، بروكلمان: نفس المصدر السابق ص 479.

(5) Uzuncarsili: op. cit. p. 322.

Ways: op. cit. p. 39.

(6) قانون العقار والطابو: مخطوط تركي بمكتبة المتحف العراقي ضمن مجموعة العزاوي - الرقم - 11808 - الورقة 40.

الموجهة إلى القضاة بشأن ملاحظة ضمان تطبيق شؤون التيمار في مناطقهم حسب أوامر وقرايين الدولة الصادرة بهذا الخصوص⁽¹⁾. وبهذه المناسبة نلاحظ أن الكثير من القرايين التي تخص الشؤون المالية والضرائبية كانت توجه باسم الوالي والقاضي ودفتردار الأيالة التي يرسل إليها فرمان⁽²⁾. كما يقوم القاضي بمهمة أخطر وذات مساس بحياة الناس عموماً من الناحية الإقتصادية ألا وهي مهمة تسعير «نرخ» كافة السلع والمواد الموجودة في الأسواق⁽³⁾. وقد يشرف القاضي على شؤون الأوقاف أيضاً⁽⁴⁾. وأثناء الحرب كان القاضي يقوم، بالاشتراك مع والي الأيالة أو السنجق بك، بناء على أوامر من الدولة، بجمع المتطوعين حسب طلب الدولة⁽⁵⁾. كما كان القاضي يمارس نوعاً من الإشراف على الأمور الإدارية في الأيالة أو السنجق الذي يعمل فيه، وهو يسارع حال عودته إلى العاصمة بعد انتهاء مهام عمله إلى كشف أوضاع المنطقة التي عاد منها لذوي الشأن في العاصمة. ومن الناحية الإدارية أيضاً لم يكن بإمكان أي موظف إداري ممارسة مهامه المحددة له إلا إذا أثبت لدى القاضي صحة تعيينه وسجل براءة تعيينه في سجل المحكمة الشرعية كدليل على صحة هذا التعيين ونفس الأمر صحيح بالنسبة لأصحاب التيارات أيضاً⁽⁶⁾. والحقيقة أن هذه هي الوسيلة الوحيدة للتأكد من شخصية الموظفين الموفدين إلى الأيالة أو التأكد من صحة براءات التجار الممنوحة لبعض الأشخاص وعلى الأخص في الأيالات البعيدة حيث تنعدم رقابة وسيطرة الدولة تقريباً أو حيث يستغرق وصول أمر ما إلى تلك الأيالة مدة أيام عديدة أو حتى بضعة أشهر. هذا من الناحية النظرية أما من الناحية العملية فإن وجود سلطات أخرى أعلى من سلطة القاضي في الأيالة أو السنجق مثل الوالي أو السنجق بك واستبداد البعض منهم كان يعد من صلاحيات القاضي في بعض الأحيان. فقد يعمد الوالي إلى زيادة الضرائب أو فرض ضرائب جديدة غير واردة في سجلات

(1) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص 316.

(2) Halil Inalcik: Sivis yılı... p. 78, n. 3. يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص 240.

(3) Sinasi: op. cit. p. 351.

Barkan: Kanunlar, p. 179

Ways: op. cit. p. 39.

(4) العطار: نفس المصدر السابق ص 191.

(5) Sinasi: op. cit. p. 353. راجع الفصل الثاني أيضاً.

(6) عبد الود يوسف: سجلات المحاكم الشرعية كمصدر أساسي لتأريخ العرب في العصر العثماني - المجلة التاريخية المصرية - مجلد 19 - 1972 ص 330.

القضاة⁽¹⁾. أو أن ملتزمي الضرائب لا يتفقدون بما يصدر عن القاضي بخصوص جمع الضرائب وعلى الأخص حينما يكونون يعبدون عن رقابة القاضي ضد جمعهم الضرائب في القرى أو أن مهمة الإشراف على الأوقاف قد تعهد إلى بعض الأشخاص أو الأسر دون شخص القاضي⁽²⁾ وهكذا، وسلاحظ فيما يلي توضيحاً أكثر لهذه الناحية.

القاضي والولاية:

لم يكن القضاة العثمانيون، شأنهم شأن قضاة بقية الدول الإسلامية، مستقلين عن السلطة التنفيذية إذ كان تعيين أكثرية القضاة يتم من قبل، أو بتفويض من قضاة العسكر الذين كانوا هم أنفسهم وغيرهم من قضاة المراتب العليا يعينون من قبل الصدر الأعظم⁽³⁾، والسultan، بعد توصية شيخ الإسلام طبعاً. وفي الأيالات كان على القضاة تنفيذ أوامر البكركييه والسنجق بكية⁽⁴⁾ الذين يتقدمون قضاة الأيالات حسب قانون التشريعات العثماني⁽⁵⁾. وعند وفاة قاضي الأيالة الرئيسي كان للوالي حق تعيين «ملا» بدلاً عنه لحين وصول قاضي جديد من العاصمة⁽⁶⁾. وفي حالة سوء سلوك القاضي كان للوالي الحق في عزله أو سجنه وتقديم تقرير بذلك إلى العاصمة⁽⁷⁾. أو قد يعزل القاضي لعدم انسجامه مع الوالي ويتوصية من الوالي نفسه فقد عزل قاضي بغداد عوض بن يوسف الشامي بسبب عدم انسجامه مع الوالي خاصكي محمد باشا 1656 - 1659 م يطلب من الأخير⁽⁸⁾. كما أن القاضي لم يكن ينظر في الدعاوي والقضايا بناء على فرامين السلطان فحسب بل بناء على أمر «بيور لدي» الوالي أيضاً⁽⁹⁾. أو بناء على أمر الحكام الأقل مرتبة مثل السنجق بكية. ومن جهة أخرى كانت السلطات التنفيذية تتدخل أيضاً في إدارة الشؤون القضائية والعدلية بقراراتها بتنفيذ أو عدم تنفيذ أحكام وقرارات القاضي⁽¹⁰⁾.

- (1) نظمي زادة: نفس المصدر السابق ص 259 بشأن والي بغداد مرتضى باشا سنة 1069 هـ / 1658 م الذي أجزر صيادي السمك أن يقدموا له يوماً عشرين سمكة.
- (2) العمري: عمدة البيان حوادث 1099 هـ وحوادث 1155 هـ.
- (3) Uriel Hdyd: Studies in old Ottoman criminal law, Oxford, 1973, p. 219.
- (4) هذه الإطاعة مشروطة طبعاً بعدم مخالفة أوامر الولاية والسنجق بكية للشرع والقانون والأمر السلطاني.
- (5) Heyd: op. cit. p. 219.
- (6) مالي تتبعلر مجموعة سي: صاي 3 ص ص 528 - 529.
- (7) Heyd: op. cit. p. 219.
- (8) USAQe Zādes : op. Cit. p. 415.
- (9) Heyd: op. cit. p. 219.
- (10) Heyd: op. cit. p. 219.

من دراستنا للنظام القضائي في العهد العثماني انضح لدينا، فيما يخص هذه الناحية، أن مدى سلطة القاضي ومدى تأثير السلطات التنفيذية عليه تتوقف على شخص القاضي نفسه من حيث صلابته وقوة شخصيته ولدينا أمثلة عن قضاة وقفوا إلى جانب الشعب ضد بعض الولاية المستبدين⁽¹⁾ وقضاة آخريين ظلوا ملتزمين بمواقفهم وتحذوا الولاية رغم التهديد بعزلهم، مثال ذلك أنه في سنة 1679 م أراد الأباء الكرمليون في البصرة توسيع كنيستهم وكان عليهم الحصول على رخصة من الوالي والقاضي بذلك وقد حصلوا على رخصة الوالي في 3 مايس من نفس السنة وبقيت رخصة القاضي وعندما أرسل الوالي في طلب القاضي بشأن منحهم الرخصة أجاب الأخير بأنه لا توجد هناك قوة في العالم تستطيع إجباره على منح الرخصة ضد رغبته وقوانين ملته وكانت النتيجة عزله وانتظار القاضي الجديد الذي أبدى رغبته في تنفيذ أوامر الوالي⁽²⁾. في حين كان هناك قضاة آخرون لم يستطيعوا شيئاً تجاه الولاية بل وقفوا مكتوفي الأيدي تجاههم⁽³⁾.

دخل القاضي وإيراداته:

لقد ذكرنا تعيين القضاة، كل حسب مرتبته، بأجور يومية تتراوح ما بين 500 أفجة لقاضي بغداد و300 أفجة لقضاة السناجق وما بين 40 و150 أفجة لقضاة الأفضية. إلا أنه إضافة إلى هذه الأجور المثبتة قانوناً كان للقضاة وارد آخر يتمثل في الرسوم المفروضة على مختلف القضايا التي تعرض عليهم⁽⁴⁾. والتي تعرف كلها مجتمعة باسم «أجرة صكوك» «i - ücret - sökök»⁽⁵⁾ وهذه الرسوم عبارة عن:

- (1) Aghathane lus: op. cit. p. 602.
- (2) Ibid: pp. 374 375 -
- (3) ABBE: op. cit. Vol. I, p. 77. بشأن ملا البصرة أيضاً والذي لم تكن لديه القدرة على تحدي الباشا لاسترداد الزورق استولى عليه جنود الباشا.
- (4) تذهب الروايات إلى أن وضع هذه الرسوم يعود إلى سنة 796 هـ / 1394 م أي إلى زمن بايزيد الأول حيث أنه قد سمع بأن بعض القضاة يأخذون الرشوة بسبب قلة أجورهم فجمعهم في بيت في «بني شهر» وأراد حرقهم إلا أن الصدر الأعظم جاندري زادة علي باشا سارع إلى تقديم اقتراح للسلطان بخصوص السماح للقضاة بأخذ نسبة ضئيلة عن بعض القضايا التي ينظرون فيها وقد تم لهم ذلك انظر: لظفي باشا: تواريخ آل عثمان - اسطنبول - مطبعة عامرة يرتجي طبعي - 1341 هـ، ص 47 عنجم باشا: نفس المصدر السابق ج 3 ص ص 308 - 309.
- (5) Uzuncarsili: ilmiye, p. 84, Karamursee: op. cit. p. 179. وكلمة صكوك من كلمة صك العربية.

1 - رسم القسمة «قسمت رسمي»:

عُرف هذا الرسم في المصادر المحلية باسم رسم القسامة أيضاً⁽¹⁾ ويقصد به الرسم الذي يحصل عليه القاضي لقاء قيامه بتقسيم أموال المتوفي بين ورثته. ولهذا الغرض كان في كل محكمة شرعية قسام يقوم بهذه المهمة نيابة عن القاضي، ولكل قاضي دفتر قسام مستقل تسجل فيه أموال الشخص المتوفي ثم تقدر قيمتها من قبل ذوي الخبرة ويحدد مقدار ما يمنح منها لكل وريث بعد إسقاط مصاريف المتوفي مثل مصاريف الدفن ومجلس الفاتحة وغيرها من التركة⁽²⁾. وكان رسم القسمة مقتصرًا على الأموال المنقولة فقط، إذ لم يكن من الجائز قانوناً للقاضي أن يأخذ رسماً عن الأراضي أو العقارات التي يتركها الشخص المتوفي لورثته⁽³⁾. وفي نفس الوقت يجب أن تتم عملية تقسيم الإرث بطلب من الورثة أنفسهم وليس للقاضي أن يفرض عليهم الأمر فرضاً⁽⁴⁾. كما حدد هذا الرسم قانوناً وإن اختلف مقداره بين أونة وأخرى. إذ أنه حتى أواخر القرن السادس عشر بلغ مقدار السهم 20 أقة من كل 1000 أقة⁽⁵⁾ ثم تناقص في القرن السابع عشر إلى 15 أقة من كل 1000 أقة⁽⁶⁾ واستمر بنفس النسبة في القرن الثامن عشر أيضاً⁽⁷⁾. إلا أنه يبدو أن بعض القضاة لم يلتزموا بتحديد المرسوم بل لجأوا إلى التحايل على الناس، وعلى الأخص في القرى والنواحي البعيدة عن الرقابة لتقدير تركة المتوفي بأكثر من قيمتها الحقيقية لأجل زيادة النسبة التي تعطى له⁽⁸⁾. بل وحتى في المدن عن طريق زيادة الرسم نفسه إذ تذكر بعض المصادر أن رسم القسامة

(1) العمري: منهل الأولياء - ج1 ص 143.

(2) Uzuncarsili: op. cit. pp. 123 124 -

(3) مللي تبعلر مجموعة سي: صاي 2 ص 326 - 327.

(4) مللي تبعلر مجموعة سي: صاي 2 ص 326 - 327.

(5) خواجه سعد الدين: نفس المصدر السابق ج1 ص 104 عبد الرحمن وقيق: نفس المصدر السابق ص 371.

Inalcik: Adaletmameleler, p. 78.

(6) مللي تبعلر مجموعة سي - صاي 3 - ص 542 أنظر نص الوثيقة المرقمة:

Viyanca national bibliothek, Af, 370b 37 Ja.

المنشورة في:

Inalcik: op. cit. pp 137 - 138.

(7) Uzuncarsili: op. cit. p. 85.

(8) أنظر نص الوثيقة المرقمة: Bas Vekalet Arsivi: MD, 78, SS, 891 - Inalcik: op. cit. pp. 126 - 899.

- 132 -

في الموصل في النصف الأول من القرن الثامن عشر قد بلغ 1/ 20⁽¹⁾ أي ما مجموعه 560 أقة من كل 1000 أقة.

2 - رسم النكاح: «عروس رسمي»⁽²⁾

يأخذ القاضي هذا الرسم، كما يفهم من التسمية، عند القيام بعقود الزواج وقد بلغ مقدار هذا الرسم 12 أقة في البداية⁽³⁾ ثم حدد زمن محمد الفاتح بـ 25 أقة، 20 أقة منها للقاضي و5 أقة لنائب القاضي وكاتب المحكمة واستمر على نفس النسبة حتى القرن السابع عشر أيضاً⁽⁴⁾. إلا أنه تم التمييز بين الرسم الذي يدفع عند زواج الفتاة الباكر وهو 25 أقة وبين الرسم الذي يدفع عند زواج المرأة «الثيب» وهو 15 أقة، 10 أقة للقاضي و5 أقة للنائب والكاتب⁽⁵⁾.

3 - رسم الحجة⁽⁶⁾

ما يأخذه القاضي من الدعاوى التي تعرض عليه والتي يسجلها في سجل المحكمة الشرعية وقد بلغ مقدار هذا الرسم 25 أقة في القرن السابع عشر 20 أقة منها للقاضي و5 أقة للنائب والكاتب أيضاً⁽⁷⁾.

(1) العمري: منهل الأولياء ج1 ص 143 يقول في ترجمة إسماعيل باشا بن عبد الجليل الذي ولى الموصل في 1139 هـ / 1726 م أنه رفع البدع وأهمها رسم القسام أي الوراثة التي كانت تؤخذ بمقدار 20/1.

(2) إن رسم العروس الذي يأخذه القاضي يختلف عن الرسم الآخر الذي يحمل نفس الاسم «عروس رسمي» والذي يأخذه السباهي من رعايا الذين يتزوجون إضافة إلى ما كان يأخذ القاضي كان مقدار رسم العروس الذي يأخذه السباهي أكثر مما يأخذ القاضي حيث بلغ 160 أقة للباكر و30 أقة للثيب كما كان السباهي يأخذ رسم العروسين النصارى الموجودين ضمن حدود إقطاعه في حين أن القاضي لا يأخذ شيئاً عن عقود زواج النصارى. وكان رسم العروس الذي يأخذه السباهي يقسم بين صاحب الإقطاع والسجق بك وهذا الرسم انتقل إلى العثمانيين من الألق قوينلو وكان عندهم اسم: gerdek resmi أي رسم الدخلة أنظر:

Neset Cagatay: Osmanli imparatorlugu arazi ve Reaya kanunname lerinde ilahak edilen memlekelerin adet ve kanunlar ve istilahlarının izleri. III, TTK, Ankara, 1948, p. 499, Barkan: Kanunlar p. 174.

عبد الرحمن وقيق: نفس المصدر السابق ص 42.

(3) خواجه سعد الدين: نفس المصدر السابق ج1 ص 104.

(4) Inalcik: op. cit. pp. 137 138 - karamursel: op. cit. p. 198.

(5) Uzuncarsili: op. cit. p. 85.

(6) يسمى «رسم كتابت» أيضاً.

(7) مللي تبعلر مجموعة سي صاي 3 ص 542.

Inalcik: op. cit. p. 78. Uzuncarsili: op. cit. p. 85.

إضافة إلى ما سبق كانت هناك رسوم أخرى مخصصة للقضاة مثل العناق نامة Itakname والتي بلغت 66 أفجة في القرن السابع عشر منها 50 أفجة للقاضي و10 أفجة للنائب و6 أفجة في القرن السابع عشر منها 50 أفجة للقاضي و10 أفجة للنائب و6 أفجة لكاتب المحكمة. كما سمح للقاضي يأخذ 12 أفجة عن إمضاء الوثائق التي تعرض عليه أو دفاتر الملتزمين وجامعي الضرائب وغيرها.⁽¹⁾

كانت الرسوم السابقة، مجتمعة، تشكل مورداً مالياً مهماً للقضاة إلى جانب الرواتب المقررة لهم من قبل الدولة إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن شرعية هذه الرسوم كانت موضع شك من قبل الكثيرين من الفقهاء المحليين.⁽²⁾

الأربلق Arpalik⁽³⁾

كان القاضي يستلم راتبه طوال مدة وجوده في الوظيفة فقط ولم يكن يستلم أي شيء طوال فترة عزله وهذا يعني أيضاً أنه لم يكن يُخصص للقاضي أي راتب بعد انتهاء خدماته وإحالاته على التقاعد لذا كان من الواجب الاهتمام بهذه الناحية من قبل الدولة التي بادرت

(1) ملي تبعلر مجموعة سي: صاي 3 ص 542.

Inalcik: op. cit. p. 78.

(2) من المشككين في شرعية هذه الرسوم مثلاً القاضي عمر بن عوض الشامي حيث ملح إلى هذه الرسوم قائلاً: «ولا ينبغي للقاضي أن يأخذ الأجر على الكتابة أو على السجل إلا ما يؤخذ غيره ونما سنه القضاة في بلادنا الآن ظلماً صريحاً وهي أن خذوا من الأنكحة شيئاً ثم يجيزون أولياء الزوج والزوجة بالمناكحة... فإلهم مما لم يرضوا بشيء من أولياءهم لم يجيزوا بذلك...» أنظر:

عمر بن عوض الشامي: نصاب الاحتساب - 1075 هـ - مخطوط بمكتبة المتحف العراقي ضمن مجموعة المرحوم عباس العزاوي تحت الرقم 9326 - الورقة 16 وتوجد نسخة أخرى من المخطوط المذكور أعلاه في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت الرقم 5789.

ونلاحظ نفس الفكرة عند العمري الذي يسمي رسم القسمة التي كانت تؤخذ في الموصل بنسبة 20/1 بأنها بدعة أنظر:

العمري: منهل الأولياء ج1 ص 143.

(3) الأربلق: من كلمة أربة أي الشعير. ويذهب المستشرق (F. Gliese) في مقاله في دائرة المعارف الإسلامية إلى القول بأنها تعني لغوياً «ضريبة الشعير» والتي يفهم منها ذلك المرادب الإضافي الذي يعطى للموظف المستحق كي ينفق منه على أعلاف الخيل التي يقوم بشأنها» ثم استخدم بنفس المعنى تقريباً للدلالة على واردات منطقة معينة مخصصة للقاضي أو العالم المتقاعد ليتعيش منها. دائرة المعارف الإسلامية - الترجمة العربية - ج1 ص 578 مادة أربلق.

بدورها إلى إعطاء القاضي، عند عزله أو إحالاته على التقاعد، وازدادت قرى معينة أو قضاء معين أو أكثر ليتعيش منها⁽¹⁾. أي أن القاضي يحصل على إقطاع شبيه بإقطاع الجند لكن دون أن يترتب على القاضي أي التزامات عسكرية وهذه الإقطاعات تسمى «أربلق». كان الأربلق يمتنع في البداية للموالي وشيخ الإسلام وقضاة العسكر فقط من بين صنف العلماء، ثم سُمح بإعطاء الأربلق إلى صغار العلماء أيضاً على شكل تيمار⁽²⁾. لقد ظهرت عادة منح الأربلق إلى القضاة منذ القرن السادس عشر بسبب تزايدهم باستمرار بحيث أصبح من المتعذر صرف الرواتب لهم جميعاً⁽³⁾. لذا بادرت الدولة هنا إلى نفس الطريقة المتبعة في الجيش وهي منح واردات بعض المناطق لهؤلاء القضاة بدلاً من صرف رواتب لهم. ولم يكن أغلبية القضاة والعلماء الحاصلين على الأربلق يذهبون إلى المناطق التي خصصت وارداتها لهم كأربلق بل يرسلون بدلاً عنهم نواباً إلى هناك ويعرف هؤلاء باسم نواب الأربلق⁽⁴⁾. ووظيفتهم جمع الضرائب والواردات المخصصة للقاضي أو العالم مقابل نسبة معينة من الوارد أو أخذ حق جمع الوارد بالالتزام أيضاً.

نواب القضاة:

لم يكن القاضي وحده ينظر في الأمور الشرعية والحقوقية التي تخص منطقته بل كان لكل قاضي نائب واحد أو أكثر حسب مكانة القاضي نفسه وسعة المنطقة القضائية التي يحكمها، وعلى القاضي الحصول على مصادقة قاضي العسكر عند اختيار نوابه⁽⁵⁾. ونواب القضاة يقسمون إلى قسمين رئيسيين، الأول نواب القضاء «Kaza naibleri» وهؤلاء ينوبون عن قاضي القضاء في النواحي التابعة للقضاء (من الوحدة الإدارية المعروفة بنفس الاسم)

(1) العمري: منهل الأولياء ج1 ص 225 هامش رقم (32) بشأن علي أفندي بن مراد أفندي العمري الموصل مفتي الموصل «الذي ولى قضاء بغداد ثم عاد إلى الموصل وسافر إلى إسلامبول مراراً وأنعم عليه السلطان بثلثي عشرة قرية ونصف قرانياً جبل مقلوب وهو أول من ملك القرايا في الموصل.

(2) المرادي: نفس المصدر السابق ج1 ص 5 - 6 ترجمة فضل الله الصفوري بن إبراهيم بن حيدر الشافعي المقتي، المحقق الذي ذهب إلى القسطنطينية حيث أكرمه أرباب الدولة ووجهوا له قرية من قرى كركوك ثم عاد هو إلى بغداد.

(3) جودت باشا: نفس المصدر السابق ص 127.

(4) Uzuncarsili: op. cit. p. 118. وقد مر بنا في الصفحة السابقة حصول عبد الله الصفوري على حاصلات قرية من قرى كركوك وعودته إلى بغداد مما يدل على أنه استأجر شخصاً ما عنه هناك.

(5) Uzuncarsili: op. cit. p. 117, Ways: op. cit. p. 38.

وهذا القسم من النيابة يكون بواسطة الالتزام عادة ثم يقوم هؤلاء النواب بدورهم بالنظر في القضايا الشرعية والحقوقية، التي تعرض عليهم في الناحية، باسم قاضي القضاء الذي أنابهم عنه⁽¹⁾. ومن نماذج من هذا النوع ما ورد عن عبد الباقي بن مراد العمري الذي ضمن قضاء المناطق التي عهدت إليه بالمال وعاد هو إلى الموصل⁽²⁾. أما القسم الثاني من نواب القضاة فهم النواب الذين يجلسون مع القاضي في المحكمة نفسها وينوبون عنه في النظر في بعض القضايا أو يساعدون القاضي في النظر في القضايا وترد الكثير من الإشارات إلى هؤلاء الذين يتولون «نيابة القضاء والحكم» على حد تعبير المصادر المحلية⁽³⁾. ويبدو أن هؤلاء كانوا يعملون لقاء المبالغ المخصصة لهم عادة من القضايا التي ينظر فيها القاضي نفسه أو مقابل نسبة معينة أيضاً من القضايا التي ينظر فيها النائب بنفسه والتي قد تكون، أي النسبة، مماثلة لنسبة القاضي الرئيسي وتجدر الإشارة أيضاً إلى وجود نواب لقضاة المذاهب الأخرى كالشافعية وغيرهم⁽⁴⁾.

إن الميزتين اللتين تميز بهما القضاء في هذه الفترة، ونعني بهما النظام الدوري ونيابة القضاة بالالتزام، قد أثرتا تأثيراً سلباً على هذا الجهاز المهم الذي كان يجب أن يبقى مثال النزاهة ليحقق الهدف المنشود منه. لقد اتضح تأثير نظام الخدمة الدورية بعد فترة وجيزة ذلك أن تزايد عدد القضاة أدى إلى إطالة الفترة باستمرار بين عزل القاضي وبين إعادة تعيينه ثانية، ولما لم يكن القاضي يستلم شيئاً من الدولة خلال فترة عزله فقد لجأ الكثير منهم، وعلى الأخص قضاة المراتب الصغيرة، إلى استغلال فترة توليه المنصب القضائي لجمع أكبر مبلغ ممكن من المال يعينه في أيام الشدة والبطالة التي سيتعرض لها عند عزله لمدة سنتين أو ثلاث أو ربما أكثر. ولا يمكن هنا، بطبيعة الحال، توجيه اللوم إلى القضاة بقدر ما يمكن توجيه اللوم إلى النظام الدوري نفسه الذي سبب هذه الظاهرة وقد لا يكتفي القاضي بالبقاء في

(1) Uzuncarsili: op. cit. p. 117.

(2) العمري: منهل الأولياء ج1 ص 227 هامش رقم - 33 -

(3) العمري: منهل الأولياء ج1 ص 224 ترجمة فتح بن موسى العمري 1107 هـ / 1695 م، وكذلك ترجمة القاضي الشيخ يوسف النائب الحنفي. الذي تولى نيابة القضاء أنظر:

العمري: نفس المصدر السابق ج1 ص 249، الصوفي: نفس المصدر السابق ص 7، سليمان الصانع: تاريخ الموصل - بيروت - المطبعة الكاثوليكية - 1928 - ج2 ص ص 139 - 140، عصام الدين عثمان بن علي بن مراد العمري الرومي النظر في ترجمة أدباء العصر، بغداد - مطبعة المجمع العلمي العراقي - 1874 م - 1394 هـ - ج1 ص ص 402 - 403 تحقيق الدكتور سليم النعيمي.

(4) المرادي: نفس المصدر السابق ج2 ص 2.

قضائه أو سجنه أحياناً بل يخرج إلى القرى⁽¹⁾ والمناطق الأخرى للنظر في أكبر عدد ممكن من القضايا وبالتالي جمع أكبر كمية ممكنة من المال.

أما الميزة الثانية وهي منح نيابة القضاة بالالتزام فقد كانت نتائجها أسوأ وأبعد أثراً على القضاء في هذه الفترة. ذلك أن القاضي من جهته لم يعد يفكر في أصلحية الرجل الذي سينوب عنه في النواحي بقدر ما أصبح يفكر في مقدار ما يمكن لهذا النائب دفعه من أموال لقاء تضمينه قضاء تلك الناحية، ونفس الشيء صحيح بالنسبة للنائب الذي لم يعد يفكر، بعد أن دفع المال لقاضي القضاء، إلا في استرداد الثمن الذي دفعه والمبالغ الزائدة التي يمكن اعتبارها «ربحاً» له. وليس من المتوقع في هذه الحالة أن يختلف تفكير النائب عن تفكير أي ملتزم آخر لا يفكر إلا بالحصول على أكبر قدر ممكن من المال. ويظهر أثر هؤلاء النواب واضحاً من المراسلات العديدة التي قامت بها الدولة مع قضاتها وولاتها طالبة منهم الحد من التعسف والاستغلال الذي يمارسه نواب القضاة في النواحي والقرى التي حصلوا على قضاءها بالالتزام⁽²⁾.

(1) Inalcik: op. cit. p. 129.

(2) لأجل إعطاء فكرة واضحة عن سلوك هؤلاء النواب عموماً أنظر:

Bas Vekalet Arsiivi: Muhamme Defteri, no. 78, SS, 391 - 399,

Viyana - National bibliothek, Turko yazmalar, no. AF. 37Ob 37 - Ia.

وقد نشرها جميعاً خليل أنالچك في مقالاته السابقة. على أنها عد التناجات (أنظر قسم القانون) أرسلت إلى الولايات والقضاة، ومن بينهم قضاة بغداد وولاتها، ولجأ فيها الشيء الكثير عن النواب وتعدياتهم وخروجهم إلى القرى والتدريج بحجج كثيرة من أجل سلب الناس. وقد أرسلت العد التناجات كلها من قبل السلطان نفسه (العادة أن كل سلطان يرسل عد التناجات عند توليه العوض) للولاية والقضاة طالباً منهم الالتزام بمبادئ الشرع والقانون والامتناع عن كل ما يخالفهما أو يضر الناس. وقد عثرت خلال بحثي في مكتبة كوبرلو العامة باسطنبول على «عد التناجات» تعود إلى القرن السابع عشر بنفس المضمون أيضاً تقريباً أنظر:

عد الت نامه همايون صوزني - مكتبة كوبرلو - اسطنبول - الرقم: 4/IIK. 360

المحاكم والقوانين

المحاكم الشرعية:

كان لكل لواء وقضاء محكمته الشرعية التي يمارس القاضي فيها عمله اليومي هو وبقية أعضاء المحكمة. ولم يكن أعضاء المحكمة يشكلون هيئة معقدة بل مجرد هيئة بسيطة مركبة من القاضي الرئيسي ونائبه والقسام الشرعي وكانت المحكمة الذي يتلخص واجبه في التسجيل الكامل لتصریحات الأطراف المتخاصمة في المحكمة ومطالب المشتكي ودفاع المتهمين⁽¹⁾ ويبدو أن وجود هذه الهيئة بشكل كامل كان مقتصرًا على المحاكم الموجودة في مراكز الأيالات وبقية السناجق «الألوية» فقط، في حين أن محاكم الأقضية والنواحي لم تكن تحتاج إلى أكثر من قاضي وكتّاب بسيط يساعده في تصريف شؤون المحكمة أيضاً. ولكل محكمة دفاتر خاصة بها تسمى بالسجلات «sici» والتي تسجل فيها قضايا الخلافات والأحكام الصادرة بشأنها والقرامین الواردة من الدولة وأجوبتها المختلفة وقضايا الزواج وعقود البيع والشراء والضرائب وغيرها. وتتميز سجلات المحاكم الشرعية هذه بأهمية كبيرة في دراسات التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لما فيها من معلومات مهمة عن جميع نواحي الحياة في المنطقة ذات العلاقة⁽²⁾. وتحمل صفحات السجل عادة اسم القاضي ابتداءً من يوم تعيينه وحتى عزله وقد يفتح بعض القضاة سجلاً خاصاً بهم لفترة توليهم المنصب⁽³⁾.

(1) Majid Khadduri: Law in the Middle East, Washington, the Middle East institute, 1955, Vol. I, p. 255.

(2) بشأن أهمية هذه السجلات في الدراسات التاريخية انظر:

عبد الودود يوسف: نفس المصدر السابق ص 325 - 326.

خليل الساحلي: سجلات المحاكم الشرعية كمصدر فريد للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي - للمجلة التاريخية المغربية - تونس - العدد الأول - كانون الثاني - 1974 - ص 27 فما بعد.

(3) Uzuncarsili: op. cit. P. 109.

كان القضاء يصدر عن أحكامهم في القضايا المعروضة عليهم استناداً إلى ثلاثة مصادر قانونية أساسية هي:

- 1 - الشريعة الإسلامية
- 2 - القانوننة
- 3 - العرف.

لم تكن جميع المصادر القانونية السابقة متساوية في أهميتها وقيمتها التشريعية بل كان لكل منها مجالاته الخاصة وهي حسب أهميتها:

1 - الشريعة الإسلامية:

لما كانت الدولة العثمانية قد قامت على أسس إسلامية، شأنها شأن أي دولة إسلامية أخرى سبقتها، لذا كان من الطبيعي أن تنال الشريعة الإسلامية، اهتماماً متزايداً في ظلها باعتبارها المنظم الأساسي للكثير من العلاقات الاجتماعية والإقتصادية للمجتمع الإسلامي العثماني أيضاً. ومن هنا أيضاً كان الشرع الإسلامي أساس عمل القضاة بل هو القانون الأساسي للدولة ككل⁽¹⁾. وكان مصدر القضاة بهذا الخصوص هو القرآن الكريم والأحاديث والسنة النبوية إضافة إلى كتب الفقه الحنفي وكان الكتاب الأساس الذي اعتمده القضاة في محاكمهم للنظر في القضايا الشرعية هو كتاب «ملتقى الأبحر في فروع الحنفية»⁽²⁾ لإبراهيم أفندي الحلبي

(1) Sabonov: Osmanli imparatorlugunda hukumdarlihin hukuki esasleri, VI, TTK, Ankara, 1967, p. 430.

ويعبر برنارد لويس عن نفس الفكرة بقوله «أعطى السلاطين العثمانيون الشريعة درجة أعظم من التأثير الوافعي مما كان لها في أية دولة إسلامية ذات حضارة مادية عالية منذ الأزمنة الأولى» ويضيف أيضاً «يمكن القول بأن العثمانيين كانوا أول من حاول فعلاً جعل الشريعة القانون النافذ للدولة ولتطبيقها في جميع أنحاء البلاد» انظر:

مقالة برنارد لويس «تركيا، أخذ الحضارة العربية» في:

فون كرونباو: الوحدة والتنوع في الحضارة الإسلامية - ترجمة الدكتور صديقي حمدي - مراجعة د. صالح أحمد العلي - بغداد - مطبعة أسعد 1966 م - ص 468 - 469.

(2) Barkan: kanunlar: p. XVII, n.4, Lyber: op. cit. p. 153.

Uzuncarsili: op. cit. p. 115, n. 1, Reuben Levy: The social structure of Islam, Cambridge, 1962, p. 268.

لقد بقي الكتاب السابق قيد الاستعمال حتى إصلاحات القرن التاسع عشر. وهدير بالذكر أن هذا الكتاب قد طبع تحت عنوان «ملتقى الأبحر» وقد طبع بمطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، ومن جهة أخرى قام القضاة العثمانيون من ذوي المراتب العليا ممن عرفوا بالمعرفة الفقهية الغزيرة

المتوفي سنة 956 هـ / 1549 م⁽¹⁾

2 - القانونامة: name - kanun⁽²⁾

تأتي القانونامة بعد الشريعة الإسلامية من حيث كونها مصدراً قانونياً يعمل بموجبه القضاة. إذ من المعروف أنّ الشريعة الإسلامية، رغم تغطيتها لجوانب مهمة من الحياة، واستدلال القضاة بها في هذه الجوانب كانت صامتة بشأن التطورات المستجدة باستمرار وبشأن بعض القضايا الجنائية التي ترك أمر تقدير عقوبة البعض منها، والغير منصوص عليها في الشريعة، للسلطان⁽³⁾. وعلى هذا فإن ما يصدره السلطان بهذا الشأن كان مجرد إضافات للشريعة، حينما تسكت الشريعة، وليست أحكاماً بديلة عنها⁽⁴⁾. ولابد من التمييز بين نوعين

بعده شروح على هذا الكتاب ومنهم قاضي عسكر الروملي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زادة قاضي عسكر الروم المتوفى سنة 1078 هـ / 1667 م الذي وضع شرحاً عليه بعنوان «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» وتوجد نسخة مخطوطة منه بمكتبة الأوقاف العامة: عبد الله الجبوري: فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد - الطبعة الأولى - بغداد - مطبعة الإرشاد 1393 هـ / 1973 م ج 1 ص 527.

- (1) إبراهيم الحلبي هو المولى إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي من أهالي حلب. درس في حلب على يد علماء مشاهير رجالها ثم انتقل إلى مصر حيث درس الحديث والتفسير والأصول على يد علماءها أيضاً ثم سافر إلى اسطنبول حيث عمل هناك إماماً وخطيباً بجامعة السلطان محمد ومدرساً بدار القراء التي بناها المفتي سعدي جلبي. وكان إبراهيم الحلبي ملازماً لبيته ودرسته حتى برع في الفقه والأصول ومن مؤلفاته «شرح منية المصلي» والمؤلف الأخر الذي اشتهر به هو كتاب «ملتقى الأبحر في فروع الحنفية» الذي اشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية وأضاف إليها هو بعض المسائل كما اجتهد في التأكيد على الأصح والأقوى وعدم ترك شيء من مسائل الكتب الأربعة ولهذا اشتهر كتابه وتم قبول كتابه بين علماء الحنفية بالاتفاق وكان قد أتم تأليفه في 23 رجب المرجب من سنة 923 هـ / 1517 م انظر: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت 1089 هـ) شذرات الذهب في أخبار من ذهب - القاهرة - مكتبة القدسي - 1351 هـ - ج 8 ص 308 - 309، كاتب جلبي - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - طهران - مكتبة إسلامية - 1478 مجلد 2 طبعة ثالثة - ص 1815 - 1816.
- (2) مركبة من كلمة (قانون) وكلمة «نامه» الفارسية التي تعني سجل أو كتاب فيصبح المعنى كتاب القانون أو سجل القانون.

(3) Levy: op. cit. p. 266, Khadduri: op. cit. p. 283.

(4) Barkan: op. cit. p. XXIII, n. 6, Heyd: op. cit. p. 180, Schacht: op. cit. p. 91.

ولم يكن العثمانيون أول من ذبل الشريعة بقانونامات بل سبقهم في ذلك المالكي والأقي قوينلو إلا أنّ العثمانيين طوروا ممارستها انظر أيضاً:

V. Minorsky: Iranica, twenty articles, England, Stephen - uesten, 1964, p. 229, Schacht: op. cit. p. 91.

من القانونامات، الأولى هي القانونامة العامة والتي تكون أحكامها عامة تشمل جميع مناطق الدولة والثانية هي القانونامة المحلية أو قانونامة الأيالة والتي تنطبق أحكامها على تلك الأيالة فقط دون غيرها.

كانت القانونامة العامة عبارة عن مجموعات أو ملخصات قصيرة للفرامين والأوامر الأخرى للسلطان، أو قد تكون عبارة عن فرامين فقط⁽¹⁾. والتي تتعلق كل منها بأشخاص أو حوادث أو أماكن... الخ⁽²⁾. وكان المشرف على جمع هذه الفرامين وصياغتها على شكل قانونامة، بناءً على أمر السلطان طبعاً، هو الينشانجي، والعادة هي أن القانونامة تسود خلال حكم وحياتة السلطان الذي أصدرها ومع وفاته وتولي الحكم من قبل سلطان جديد، كانت الأوامر تصدر لإعادة تثبيتها، نظرياً، على الأقل⁽³⁾. ومن الناحية العملية كانت الطبيعة المحافظة للدولة العثمانية، أي عدم التجديد باستمرار وعدم الخروج عن بعض الأطر القانونية السائدة، قد أدت إلى إقرار الكثير من القانونامات واتباعها حرفياً دون تغيير تقريباً⁽⁴⁾. أي أن الهدف من إصدار القانونامات لم يكن وضع قانونامة جديدة بكل معنى الكلمة بقدر ما كان إقراراً للقوانين السابقة. ومن نماذج القانونامات العامة الموجودة لدينا نص القانون الجنائي العثماني الذي نشره المؤرخ هايد Uriel Heyd⁽⁵⁾ والذي يعود إلى زمن سليمان القانوني ولدينا أيضاً قانونامة عبد الرحمن توقيعي (الينشانجي) التي تعود إلى القرن السابع عشر والتي هي عبارة عن قوانين قديمة

(1) يستدل المؤرخ التركي باركان على هذه الناحية من بعض نصوص القانونامات التي عثر عليها والتي وجد أن الكثير منها عبارة عن فرامين تبدأ بعبارة «ينشان همايون حكم أولدركه» وتنتهي بعبارة «شويلة بيله سن علامت شريفية اعتماد كيلاسن» انظر:

Barkan: op. cit. p. XXXV, n. 13.

(2) Heyd: op. cit. p. 171.

(3) Barkan: op. cit. p. XLIV, Heyd: op. cit. p. 172 (2) Halil Inalcik: «Notes on N, Beldiceons translation of the Kanun - name, fonds

Turkoncien 39, Bibliotheque nationale, Paris». - Der Islam, Band 43, Heft, 1 2 - Berlin, Turkoncien 39, Bibliotheque nationale, Paris». - Der Islam, Band 43, Heft, 1 2 - Berlin, Marz, 1967, pp. 139 140 -

ونلاحظ هذه الظاهرة في بعض الأوامر أو الفرامين الواردة إلى ولاية بغداد مثلاً حيث يرد فيها عبارة «قانون قديم أوزره» أي حسب القانون القديم انظر: يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص 243.

(5) Heyd: op. cit. pp. 56 - 93. وهذا لا يعني أنّ السلطان سليمان أول من أصدر قانونامة بل إن المؤسس الحقيقي لتشريع القانون هو السلطان محمد الثاني الفاتح والذي كانت قانونامته الأولى جمعاً لبعض القوانين أيضاً وهذا أول ما عرف استعماله انظر:

Levy: op. cit. p. 267.

قام بجمعها بناء على الأوامر الصادرة إليه في 1087 هـ / 1676 - 1677 م⁽¹⁾ وطبيعي أن حق السلطان العثماني في إصدار القانوننة وإلزام القضاة بالعمل بموجبها كان نابعاً من حق الخليفة في إصدار بعض التشريعات أو التنظيمات التي تقتضيها الظروف ومرتبطة أيضاً بحكم الآية الكريمة «... وأطيعوا الله ورسوله وأولي الأمر منكم...»⁽²⁾

وكما ذكرنا سابقاً فإن هذه الأحكام التي يصدرها السلطان يجب أن تكون مجرد تذييل للشريعة وليس بديلاً عنها، كما كان المفروض في هذه الأحكام ألا تكون متناقضة مع أسس الشريعة الإسلامية في بعض الأمور التي توجد أحكامها في كل من الشريعة والقانوننة إلا أننا نجد أن هذه القاعدة لم تكن تراعى دوماً⁽³⁾.

بعد إتمام القانوننة وتوقيعها بطغرا السلطان والنيشانجي تنسخ منها عدة نسخ حيث تودع بعدها النسخة الأصلية في الخزانة المركزية في العاصمة في حين ترسل بقية النسخ إلى القضاة لتسجيلها في سجلات محاكمهم الشرعية للعمل بموجبها⁽⁴⁾، أما ما يخص مدى تطبيق هذه القوانين فيمكن القول بأنها قد فقدت أهميتها في القرنين السابع عشر والثامن عشر بسبب جملة عوامل أبرزها ازدياد نفوذ صنف «العلماء»، وقد كان القضاة منهم، الذين كانوا يجدون صعوبة وجدانية في تقبل القانوننات وخاصة في الشؤون الجنائية لتناقضها مع الشريعة الإسلامية أحياناً، إضافة إلى رغبة الولاة وأصحاب الإقطاعات في التخلص من القانوننة وأحكامها التي تقيدهم، وعلى الأخص في شؤون الغرامات التي ظلت ثابتة تقريباً رغم انخفاض أسعار العملة، كما أن ضعف الحكومة المركزية ساعد على هذا التسيب والإهمال⁽⁵⁾.

(1) مللي تبعلر مجموعة سي صاى 3 ص 497 - 544.

(2) بين الأستاذ شابونوف استفادة السلاطين العثمانيين من قاعدة طاعة الله والرسول وأولي الأمر أي الحاكم الديني أو السلطان بكثرة:

Sabonov: op.cit.p. 429. Lyber: op.cit.pp. 157. بشأن حق الخليفة من هذه الناحية.

(3) لدينا مثلاً حكم الزاني أو الزانية في الشرع هو الرجم بالحجارة حتى القتل أو الضرب بمقدار 100 جلدة للشخص الغير محصن، وفي حين أن القانوننة لم تنص على ذلك بل نصت على تعزيم الزاني فقط انظر: إبراهيم الحلبي: متى ملتقى الأبحر ص 110 - 111 وفارن بينه وبين المواد 1 إلى المادة 6 من قانوننة سليمان في:

Heyd: op. cit. pp. 56 57 -

(4) R. Anhegger, H. Inalcik: Kanun - name - I sultani ber mucabi orf. - I Osmani, Ankara, 1956, p. XII

(5) Heyd: op.cit.p.156.

إن النوع الثاني من القانوننة، أي قانوننة الأيالة، تختلف عن القانوننة العامة من حيث أن الأولى، أي قانوننة الأيالة، تكون أحكامها سارية ضمن الأيالة فقط ولا تشمل منطقة أخرى خارج حدود الأيالة. ويتم تسجيل هذه القانوننة من قبل الأمين الذي يقوم بمهمة مسح الأراضي وإحصاء السكان في الأيالة وكانت نتائج عملية المسح تسجل في سجلات مسح الأراضي المعروفة بالمفصل⁽¹⁾ Mufassal، كما تسجل القانوننة في بداية تلك السجلات.

كانت القانوننة المحلية معروفة في سجلات أيالة الموصل بنفس الاسم أي «قانوننة» وهي مسجلة في بداية السجلات أيضاً وفيها تفصيل لكافة القضايا في الأيالة حيث ترد مواد قانونية عديدة مثل «قانون عسكية» أو «قانون تمغا» أو «قانون جاج سفيغ» أو «قانون جرم وجنايت»... الخ⁽²⁾. وفي أيالة بغداد كانت قانوننة الأيالة وتوابعها تسمى بالقانوننة مرة⁽³⁾ أو تسمى «دستور العمل» مرة أخرى⁽⁴⁾، في حين أنها تسمى في البصرة «دستور العمل» فقط⁽⁵⁾ وقد تسجل القانوننة كلها في بداية دفتر الأيالة كما هي الحال بالنسبة للموصل أو قد تتوزع قانوننة كل سنجق من الإيالة على حدة⁽⁶⁾. وهذه القانوننة المحلية تشمل العديد من القضايا في الأيالات وأهمها قضايا الأراضي والعلاقة بين السباهية والفلاحين والضرائب والجرائم وعقوباتها وأعمال الشرطة والحسبة وغيرها⁽⁷⁾. ويعمل القاضي بموجب القانوننة المحلية إلى جانب القانوننة العامة الموجودة لديه في المحكمة. كما أن نسخة من القانوننة المحلية كانت ترسل إلى مقر الدولة أيضاً. ولم تكن القانوننة المحلية تختلف عن القانوننة العامة من حيث الجوهر إذ تميزت القانوننة المحلية بنفس الطبيعة المحافظة التي تميزت بها القانوننة العامة مثال ذلك أن العلاقة بين السباهي والفلاح «الرعية» كما وردت في قانوننة الموصل في القرن السادس عشر قد استمرت تقريباً دون تغيير يذكر في الأمر الصادر سنة 1648م إلى كافة قضاة وولاة قسم الأناضول، ومن ضمنهم

(1) Inalcik: Ottoman methods of conquest... p. 111.

(2) Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 195. Barkan: op.cit.pp.173 5 و 4 - 180. اللوحة 4 و 5.

(3) اللوحة 231 291 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 386. Barkan: op.cit.p.

(4) يعقوب مركيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص 164، رشيد عبد علي: نفس المصدر السابق ص 35 - 36 ومعروف أن تعبير «دستور العمل» قد استخدم بكثرة من قبل الآق قوينلو ومن ثم الصفويين للدلالة على القانوننة.

(5) اللوحات 82 إلى 227 86 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, 534, Mantran: op.cit.pp.

(6) Ibid: pp. 243 244 -

(7) Barkan: op.cit.p. 173 180 -

قضاة وولاة العراق، والذي تضمن نفس التحديد للعلاقة بين الطرفين⁽¹⁾. وبديهي أن هذه الميزة شملت سائر المواد الأخرى في القانوننة.

العرف:

العرف في الأصل مصدر من مصادر التشريع الإسلامي⁽²⁾. وعلى الرغم من الاستعمالات المختلفة لكلمة «عرف» في هذه الفترة وفي معاني أخرى غير المعنى المتعارف عليه⁽³⁾. إلا أنه يمكن حصر مدلول العرف في هذه الفترة بمعنيين، الأول مقارب لمعناه الأصلي عاكساً حقيقة كون القوانين العثمانية قد ثبتت في كثير من الأحيان بعض المراسيم أو الأعراف المحلية⁽⁴⁾. والثاني بمعنى القوانين أو بعض الأوامر الصادرة، خارج نطاق الشريعة، بإرادة

(1) Barkan: op.cit.p. 175 عن قانوننة الموصل وفارنها مع الوثيقة المرقمة: 393، v.31b - 33a. من متحف طوب قبو سراي والتي نشرها أنالجك في:

Inalcik; Adaletnameleer, pp. 135-136.

(2) العرف لغة بمعنى ما هو متعارف عليه والعرف في الأصل كما أخذ به الحنفية والماتكية مصدر من مصادر التشريع الإسلامي أيضاً استناداً إلى قول الرسول الكريم «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» على أن لا يخالف ذلك العرف دليلاً شرعياً أو قاعدة شرعية من القواعد الأساسية ولا حكماً ثابتاً علم أنه لا يختلف باختلاف العصور لذا فإن العلماء الذين يقرون بالعرف كأصل من أصول الاستنباط يقرون أيضاً أنه دليل حيث لا يوجد نص من كتاب أو سنة فإذا خالف العرف الكتاب أو السنة فهو غير معتبر ومردود وعلى هذا فالعرف نوعان عرف صحيح لا يخالف وعرف فاسد يخالف انظر:

بدران أبو العينين: الشريعة الإسلامية - الإسكندرية - مطبعة م. ك - ص ص 211 - 212 ويجب أن نتذكر هنا كون العثمانيين قد اتخذوا المذهب الحنفي مذهباً رسمياً للدولة وعلى هذا فإن الأخذ بالعرف مستند على الشرع أيضاً.

(3) قد تأتي كلمة عرف بمعنى قانون سلطاني أحياناً أي قانوننة انظر مثلاً قانوننة الموصل حيث يرد فيها «وأكربر موجب شرع وعرف سياست أوليجق» أي أنه إذا كانت ستطبق بحقه عقوبة السيادة بموجب الشرع والعرف والعرف هنا بمعنى قانون أي بموجب الشرع والقانون انظر:

Barkan: op.cit.p. 180, Heyd: op.cit.p. 168.

(4) ورد في قانوننة بغداد في القرن السادس عشر مثلاً «جناب مغفرت بناه مرحوم حسن باشا نور الله مرقده دورته جازى اولاكلان جملة عادات معلومة ي مقرر طوتوب قزلباش زماننده حادث أولان يدعتري كلياً رفع ايليوب» أي أن العادات المعروفة منذ زمن المغفور له حسن باشا (أي أوزون حسن الآق قوبينلو) تبقى في الاستعمال في حين أن البدع الموضوعة زمن قزلباش (الصفويون) تلغى كلياً. وقد نشرت هذه الوثيقة المهمة في ملاحق مقالة خليل أنالجك انظر: 140 - Inalcik: op.cit.p. 140. ويشأن هذه الناحية لدى العثمانيين بشكل عام انظروا

Barkan: op.cit.p.LXV.

Cagatay: op.cit.pp. 489-504.

السلطان والتي أجيبت من قبل رجال الدين⁽¹⁾ إن معنى العرف إذن هو ما استبقاه العثمانيون من ممارسات محلية قديمة أو ما أصدره السلاطين من أحكام في حالات معينة خارج حدود الشريعة وطبقاً لإرادتهم⁽²⁾. كما تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص المنفذين لأوامر السلطان كانوا يسمون أهل العرف⁽³⁾. كما أن الضرائب التي لا تدخل ضمن الضرائب الشرعية بل ضمن الضرائب الموضوعة من قبل السلطان كانت تسمى «ضرائب عرفية».

كانت المصادر الثلاث السابقة تشكل الأساس الذي يستند إليه القضاة في إصدار الأحكام ويمكن أن نضيف إلى هذه المصادر الثلاث الدفاتر أيضاً مثل دفاتر الإجمال والمفصل والأوقاف ودفاتر الجزية التي تثبت حقوق الأفراد وعلى الأخص في قضايا الأراضي وتستخدم هذه الدفاتر في القضايا المهمة والمعقدة والتي لم يكن القانون أو العرف يلي الحاجة فيها⁽⁴⁾. كما أن سجلات القضاة تستخدم أحياناً⁽⁵⁾. ويمكن تشبيه الرجوع إلى سجلات القضاة السابقين

(1) يقول بير محمد أفندي شيخ الإسلام في إحدى الفتاوى سنة 1620 - 1621 م «بومقوله أولوا الأمره مراجعت اولتورنيجه مأمورايسه أوليه أولور نظام مملكت ايجون اولان أمرى عليه اطاعت واجبدر» أي أنه «يراجع أولوا الأمر «أي السلطان» في هذه القضية ويعمل بما يؤمر به وأن طاعة الأمر العالي ضرورية لأسن ونظام الدولة انظر:

Anhegger, Inalcik: op.cit.pp. IX - X, Bakalin: op.cit. 3, p. 745.

(2) نود أن نشر هنا إلى ما ذكره لاير وتبعه البعض من أن العرف إذا كتب يصح قانوناً الأمر الذي يتضمن كون العرف غير معروف وأعتقد أن هذا الرأي يحتاج إلى تعديل ذلك أنه إذا قصدنا بالعرف تلك الممارسات المحلية القديمة والسابقة للعثمانيين فإنها كانت تدون في أقسام القانوننة المحلية سواء فيما يخص الضرائب أو غيرها من القضايا أما إذا قصد بها أوامر السلطان المستندة على إرادته فهذه أيضاً كانت تدون سواء على شكل سياسة سلطانية «سياستنامه» التي ترسل إلى البكركية أو السنجق بكية أو على شكل يساقنامي أي «يساق باد شاهي» أي نظامنامه انظر وفارن بين:

Cagatay: op.cit.pp. 489-504, Lyber: op.cit.p. 152, Barkan: op.cit.p. 176, Bakakin: op.cit.

Vol. 3, p. 745.

(3) Heyd: op.cit.p. 196.

(4) Inalcik: op.cit.p. 53. الوثيقة المرقمة:

Bas Vekalet Arsiivi: M.D. n79, SS, 891-899.

والتي أرسلت نسخة منها إلى والي بغداد وقاضيهما وردت فيها عبارة «شرعه وقانونه ودفتره مخالف برأجه وبرجه الدرسيوب» أي لا تأخذ أفجة واحدة ولا حبة واحدة خلافاً للشرع والقانون والدفتر. كما ورد في إحدى الوثائق التي ترجمها يعقوب سرقيس عن تقديم الشيخ فارس عريضة بشأن التيجار عبارة «... فنظر في الدفاتر». يعقوب سرقيس: نفس المصدر السابق في 2 ص 323.

(5) Barkan: op.cit.p. 193. ورد في قانوننة دافوق التابعة لكركوك عبارة «برموجب سجل قاضي وبتصديق

أعيان ولايت عن زمان حسن باشا إلى يومنا هذا».

بعملية القياس أيضاً. وعدا هذا كانت الدولة ترسل «عدالتنامات» بين الحين والآخر، وعلى الأخص حين يتولى الحكم سلطان جديد، إلى الولاة والقضاة بشأن بعض القضايا كالضرائب والعلاقة بين السباهي والرعية وغيرها مطالبة إياهم بالتمسك بما ورد فيها من أوامر ونواهي وقراءتها على الناس ثم تسجيلها في سجل المحكمة أيضاً.⁽¹⁾

الأحكام والعقوبات:

كان القضاة الرسميون ينظرون في كافة القضايا التي تخص أتباع المذهب الحنفي ويصدرون أحكامهم فيها طبقاً للمذهب الحنفي. ويبدو أن القضاة الرسميون كانوا ينظرون في قضايا أتباع المذاهب الأخرى وعلى الأخص قضايا الخلافات أو الخلاف الذي يحدث بين حنفي وشافعي أو حنفي وحنبلي إضافة إلى القضايا العامة. أما في القضايا الشرعية مثل القيام بعقود الزواج أو الطلاق أو مسائل الإرث وما شابهها فقد كان لكل مذهب من المذاهب قاضي يلجأ إليه أتباع ذلك المذهب فيما يخص هذه القضايا فقط.

كانت القضايا التي تعرض على القضاة تختلف من حيث كونها جرائم خطيرة تستوجب السياسة «Siyaset» أي القتل أو العقوبة الجسدية «القطع» وبين الجرائم الأخرى التي تعاقب بالتعزير⁽²⁾ «الجلد أو الضرب» أو بالغرامة أو كليهما معاً⁽³⁾. وإذا أصدر القاضي حكماً ثقيلاً في قضية مهمة مثل القتل فإن الحكم يعرض أولاً على والي الأيالة فإذا صدق الحكم من قبل ومن قبل اثنين من معتمديه، وهم على الأكثر من مقربيه، بعد تدقيق الحكم من قبلهم فإن الحكم ينفذ أما إذا لم يصادقوا على الحكم فإن الحكم يرسل إلى العاصمة استنبول لعرضها هناك في الديوان الهمايوني للنظر فيه وحينذاك قد يتم تصديق الحكم أو يصدر حكم جديد.⁽⁴⁾

(1) Inalcik: op.cit.p. 132. والعدالتنامه عبارة عن أوامر مفصلة ترسل إلى مختلف أنحاء الدولة، عند تولي العرش من قبل سلطان جديد عادة، مخاطبة الولاة والقضاة طالبة منهم الالتزام بالشرع والقانون ومخاطبة الظلم وحماية الضعفاء وتحقيق العدالة.

(2) التعزير في اللغة مصدر عزز من العزز أي لمنع والرد أما من الناحية الفقهية فهي العقوبة الغير مقدرة تجب حقاً لله اولادمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة وهو كالحد في أنه استصلاح وزجر وتأديب انظر:

الدكتور عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية - القاهرة - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - 1377 هـ - 1957 م الطبعة الثالثة ص 36.

(3) Heyd: op.cit.p. 259.

(4) Uzuncarsili: op.cit.p. 110.

كانت أخطر العقوبات هي السياسة التي تتضمن الحكم بالموت أو الصلب أو قطع أحد أعضاء جسم المتهم، وقد يتم إنزال عقوبة السياسة بالمتهم بموجب أحكام الشرع أو بموجب القانون أو إرادة السلطان أيضاً⁽¹⁾. ومن الواضح أن تنفيذ السياسة بالمتهم بموجب إرادة السلطان، والذي يعني الموت في أغلب الأحيان، كان يتم عادة بالنسبة للقضايا السياسية أو القضايا التي تخص الأمن العام. أما الجرائم الاعتيادية التي حددت عقوبة السياسة بالنسبة لمرتكبيها حسب الشريعة الإسلامية فإن الحكم يصدر وينفذ في المتهم بموجب الشرع على الأغلب. والجرائم المشمولة بعقوبة السياسة عادة هي جرائم القتل بالآلات الجارحة وكذلك السرقة التي حكم على مرتكبيها بالسياسة في بعض الأيالات العراقية⁽²⁾، على الرغم من أن هذه الجرائم كانت تعاقب بالتعزير أو الغرامة فقط في كثير من المناطق الأخرى للدولة حسب ما ورد في القانون⁽³⁾. ويتم تنفيذ الحكم بعد محاكمة المتهم وإدانتته من قبل القاضي الذي يصدر حجة شرعية بذلك لأهل العرف لتنفيذها ويسجل القضية في سجلات المحكمة⁽⁴⁾. والحكم بالسياسة على متهم ما يعتبر حكماً قاطعاً لا يجوز إهمال تنفيذه كما لا يجوز دفع الغرامة عنها أو ما يعرف بـ «بدل سياست Seyaset bedeli»⁽⁵⁾ كما أمر القضاة بشكل عام، بملاحظة هذه الناحية ومنع حدوثها من قبل أهل العرف وفي حال قام أي شخص من أهل العرف بأخذ بدل سياسة بدل تنفيذ حكم السياسة بالمتهم فإن على القاضي إخبار الحكومة بذلك وإذا قام السنجق بك بإطلاق سراح الشخص المحكوم عليه بالسياسة دون موافقة القاضي فإن السنجق بك يعتبر مذنباً كما أن رجاله الذين تركوا المتهم يذهب يعاقبون هم أنفسهم بالسياسة.⁽⁶⁾

والعقوبة الثانية هي عقوبة التعزير. وهذه العقوبة، كما يتبين من القانون العثماني،

(1) ورد في قانوننامه الموصل مثلاً «بموجب شرع وعرف سياست اولنجق» مما يدل على أن السياسة قد تكون بموجب الشرع أو العرف السلطاني أي القانون: Barkan: op.cit.p. 180.

(2) Barkan: op.cit.p. 180. وهذه على الأكثر تشمل قطع يد السارق كما يبدو واستناداً إلى الآية الكريم «...

والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسب نكالاً من الله والله عزيز حكيم» سورة المائدة: الآية 38.

(3) انظر المواد 68، 71، 73، من القانوننامه العامة حيث نجد أن السرقة أنواع منها ما يعاقب بالتعزير أو

الغرامة في حين أن قانوننامه الموصل نعمم حكم القطع بالنسبة للسرقة دون تمييز كما هي الحال في

تقسيم الغرامات انظر: Heyd: op.cit.p. 74. Barkan: op.cit.p. 180.

(4) Heyd: op.cit.p. 266.

(5) Barkan: op.cit.p. 180.

(6) Heyd: op.cit.p. 270.

خلاف السياسة من حيث كونها عقوبة شرعية يجب أن تنفذ من قبل القاضي⁽¹⁾. وكان أمر تقدير عقوبة التعزير كما ورد في الشرع، متروكاً للقاضي الذي هو حر في اختيار العقوبة التعزيرية التي يراها مناسبة⁽²⁾. وتشير قانوننامة الموصل إلى جواز الجمع بين التعزير والغرامة في آن واحد⁽³⁾ أما أصحاب الإقطاعات والأشخاص الذين يستلمون وظائفهم ببراءة سلطانية فلا يجوز الحكم بالتعزير بل على القاضي أن يوبخهم ويطلب منهم عدم تكرار ما فعلوه⁽⁴⁾ أما إذا كان جرمهم كبيراً فإنهم يعزلون من مناصبهم⁽⁵⁾. والعقوبة الثالثة وهي أكثر شيوعاً وأهمية، هي الغرامات والتي تسمى «جرمة cerime» أيضاً⁽⁶⁾. وقد فرضت الغرامات على العديد من الجرائم القابلة لعقوبات الحد والقصاص في الشريعة الإسلامية مثل الذي يحدث جرحاً أو يفتقاً عيناً أو يكسر يداً وكذلك الجروح الناجمة عن الآلات الجارحة مثل السكين والخنجر والسيف إضافة إلى الزنا⁽⁷⁾ وفرضت الغرامة أيضاً على بعض جرائم الأسواق مثل البيع بأكثر من السعر «ترخ» الذي حدده القاضي⁽⁸⁾. أو بيع السلع دون دفع رسم التمغا عليها⁽⁹⁾. ونلاحظ أيضاً التمييز بين الغرامات المفروضة على مرتكبي نفس الجريمة على أساس أخذ المستوى المعاشي للمجرم وإمكانياته بنظر الاعتبار. مثال ذلك ما ورد في قانوننامة الموصل من أن الشخص الذي يفتق عيناً أو يكسر يداً يدفع 200 أقة غرامة إذا كان غنياً و150 أقة إذا كان متوسط الحال و100 أقة إذا كان فقيراً وهكذا⁽¹⁰⁾... كما فرضت

(1) Heyd: op.cit.p. 272. عدا الجنود «القبوقوي» الذين يعزرون من قبل ضباطهم.

(2) هذا لا يعني حرية القاضي تماماً بل المقصود منه وجود عدة عقوبات تعزيرية يختار القاضي إحداها بحريته وما يراه مناسباً منها:

عبد العزيز عامر: نفس المصدر السابق ص 50.

(3) ورد في قانوننامة الموصل بأن دخول حيوانات شخص ما إلى حقل شخص آخر وتسببها في ضرر في الحقل يؤدي إلى تضييع صاحب الحيوان للخسارة وضربه 5 ضربات مع غرامة 5 أقات: Barkan: op.cit.p. 176.

(4) المادة 123 من القانوننامة في 91 Heyd: op.cit.p.

(5) Barkan: op.cit.p. 180. نظمي زادة، نفس المصدر السابق ص 277 - بشأن صدور الحكم يعزل كل من الدفتردار وكاتب الديوان في بغداد بسبب الخلاف فيما بينهما ونزاعهما.

(6) Barkan: op.cit.p. 180.

(7) عقوبة الجرائم المذكورة في القرآن الكريم هي القصاص «... العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص» سورة المائدة آية/ 45 كذلك الحال بالنسبة لحكم الزاني والرانية كما ذكرنا سابقاً في حين أن قانوننامة الموصل فرضت الغرامة على الزنا والجرائم السابقة: Barkan: op.cit.p. 180.

(8) Barkan: op.cit.p. 197. و«ترخ» كلمة فارسية الأصل تعني السعر.

(9) Heyd: op.cit.p. 277.

(10) Barkan: op.cit.180.

غرامات على الجروح البسيطة مثل كسر الرأس الذي يستوجب دفع 30 أقة⁽¹⁾. وتظهر الخاصية المميزة للغرامات من حيث كونها ضريبة وعقوبة من حقيقة اقتسامها بين أصحاب الإقطاعات والسجق بكية كما سنبين ذلك⁽²⁾.

تنفيذ الأحكام:

كان دور القاضي، في جميع الأحوال، يقتصر على محاكمة المتهم وإصدار الحكم الذي يستحقه فقط⁽³⁾. أما تنفيذ الحكم فهو خارج صلاحيات القاضي نفسه، أي أن هناك أناساً آخرين يتسلمون المتهم وينفذون فيه الحكم. وقبل كل شيء، نلاحظ أن إحدى الأحكام الأساسية بالنسبة لتنفيذ العقوبات بالمتهمين هي أن العقوبة يجب أن تنفذ في المنطقة التي حدثت فيها الجريمة وإذا هرب المتهم إلى منطقة أخرى فإنه يعاد مرة ثانية إلى منطقة الجريمة لتنفيذ العقوبة بحقه⁽⁴⁾. وليس المقصود بذلك تنفيذ الحكم في نفس موقع الجريمة بل المقصود من ذلك أن تطبيق الحكم يعود إلى سلطات المنطقة التي حدثت فيها الجريمة فإذا حدثت الجريمة في قضاء معين فإن تنفيذ العقوبة يعود إلى سلطات ذلك القضاء وإن حدثت في سنجق معين فإن تنفيذ العقوبة يعود إلى سلطات ذلك السنجق.

في القضايا البسيطة التي كان المتهم يعاقب عليها بالتعزير كان الحكم ينفذ فيه في المحكمة أو في محل قريب من المحكمة من قبل أحد خدام المحكمة وبحضور القاضي⁽⁵⁾.

(1) Ibid: p. 180.

(2) كانت الغرامة تشكل قسماً من وارد السنجق بكية المخصصة لهم على شكل «خاص» أحياناً وعلى الأخص في أيلة البصرة التي كانت أغلب أراضيها عشرية مما جعل من المتعذر إقامة الإقطاعات فيها والذي كان يتم في أراضي لميري فقط. لذا فإن دخل السنجق بكية يجمع من واردات معينة من الضرائب والرسوم ومن ضمنها الغرامات «جرم جنائيت» انظر: اللوحة 6 1022 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. ويشان تفصيلات عن خواص السنجق بكية في المناطق التي لم يطبق فيها الإقطاع العثماني في العراق انظر فصل الأراضي.

(3) حكم القاضي نافذ خلال فترة وظيفته فقط أما إذا استمع إلى قضية وأصدر حكمه فيها بعد عزله فإن الحكم لا يعتبر نافذاً:

ملي لتبعلر مجموعة سي: جلد 2 ص 316.

(4) Barkan: op.cit.p. 180. Heyd: op.cit.p. 236.

(5) Heyd: op.cit.p.272 ونعني بخدم المحكمة من يعمل فيها النائب والكاتب ويبدو أن هؤلاء هم الجاوشية العاملين في المحاكم والذين كانوا تحت إمرة جاوشلر كخداسي «كتخدا الجاوشية» الذي وصفه

أما القضايا الأخرى التي تصدر بشأنها أحكاماً وعقوبات أكبر مثل السياسة أو القلع فإن تنفيذ الحكم يعود إلى جهات أخرى مثل السنجق بكية والسباهية الذين يتفقدون أحكام القاضي في مناطقهم⁽¹⁾. أما الجريمة التي تحدث في إقطاع التيمار أو الزعامت السريست⁽²⁾ فإن حق تنفيذ الحكم يعود لصاحب الزعامت أو التيمار. أما إذا حدثت الجريمة في أراضي الخاص الباد شاهی فإن تنفيذ الحكم يعود إلى مأموري تلك المناطق وإذا حدثت الجريمة في أراضي الأوقاف فإن تنفيذ الحكم يعود إلى الصوباشية وبقية المنفذين على أن يتم تنفيذ الحكم بمعرفة متولي الأوقاف⁽³⁾.

أما الغرامات فإن مسألة جمعها كانت مهمة جداً، بسبب ما ذكرناه عن ميزتها من حيث كونها عقوبة وضريبة. ونجد أن الحكم الأساسي هنا ليس الأرض التي حدثت فيها الجريمة بل إن المذنب يدفع الغرامة، إذا كان من الفلاحين «الرعية» إلى السيد الذي يعود له⁽⁴⁾. ويتضح هذا بشكل خاص في المناطق التي طبق فيها النظام الإقطاعي العثماني مثل أيلة الموصل وشهرزور وقسم من أيلة بغداد، إذ نص قانوننامه الموصل مثلاً على ضرورة تقسيم الغرامة بين السباهي والسنجق بك أو الصوباشي مناصفة عدا التيمار السريست حيث لا يتدخل الصوباشي ولا السنجق بك في النصف الآخر بل تعود الغرامة كلها لصاحب الإقطاع السريست⁽⁵⁾. والغرامة الوحيدة التي يأخذها صاحب الإقطاع العادي من نوع التيمار أو الزعامت لوحده دون إعطاء نصفها للسنجق بك هي الغرامة المعروفة باسم «رسم دشتباني

نيبور بأنه رئيس موظفي المحاكم كما كان هناك أشخاص يقومون بإحضار المتهم إلى المحكمة يسمى كل منهم «محضر» تحت إمرة «محضر باشي» انظر: Top Kapi Saray Arsivi: Bagdat, D, no, 180, S9, 8 - D, no, 178, SS3. نفس المصدر السابق ص 67، 601. Agathangelus: op.cit.p. 602. بالنسبة للجوازات كهيئة سي في البصرة.

(1) ورد في قانوننامه الموصل «سياسة ايتكم سنجق بكنه متعلقدر» أي أن تنفيذ السياسة يعود للسنجق بك انظر: Barkan: op.cit.p. 180.

(2) بشأن تيمار السريست انظر فصل «الأراضي».

(3) Inalcik: op.cit.p. 82.

(4) ورد في قانوننامه الموصل «رعيت كون ايسه جرمة أو آتور» أي أن صاحب الرعية هو الذي يأخذ الغرامة: Barkan: op.cit.p. 180.

(5) Ibid: p.180. ورد في نفس القانوننامه «نصفي جرمة رعيت أصحاب تيماره باغلا هشت نصفي في سنجق بكنندر، سريست تيمار ايكن نصفي اخراسنه دخي دخل ايتيمه لر» أي أن نصف الغرامة تعود لأصحاب التيمار والنصف الآخر للسنجق بك أما إذا كان التيمار سريست فلا يتدخل (يقصد شخص آخر) في النصف الثاني للغرامة.

destebani - resmi»⁽¹⁾ لأن الغرامة هنا تكون بمثابة تضمين أو تعويض للمضرر الذي أصاب المزروعات في إقطاع السباهي. أما في المدن فإن جمع الغرامة يعود إلى الصوباشي أو العسوية⁽²⁾ أو المحتسب⁽³⁾. في حين أن الأكراد يدفعون الغرامة ليكواتهم⁽⁴⁾.

كانت عقوبة أفراد الجيش النظامي «القبوقولي» الموجودين في الأيالات العراقية، كما هي الحال في عموم الدولة العثمانية، تعود لضباطهم⁽⁵⁾. وحسب ما ورد في قانون الإنكشارية⁽⁶⁾ كان الإنكشاري الذي يحكم عليه بعقوبة التعزير يعاقب من قبل ضباط أورطته حيث يقوم الأودة باشي أولاً بعرض القضية على الجورياجى، وهو أمر الأورطة كما ذكرنا، وبعد صدور أمر السماح بمعاقبته كان أصدقاءه من أفراد نفس الأورطة يجتمعون بعد صلاة العشاء في منطقة قريبة من ثكنتهم ثم يبدأ الأودة باشي بالقاء كلمة عن المذنب والذنب الذي ارتكبه ثم يمدد المذنب على الأرض مع اثنين يمسان به ويطبق بحقه الحكم على ضوء المصباح. وكانت الضربات تتراوح ما بين 40 ضربة للجرائم الصغرى و80 ضربة للجرائم الكبرى. وإذا كانت الجريمة أكبر يكرر الضرب في الليلة الثانية والثالثة ثم يقيد بالسلاسل لبضعة أيام ولا يجوز تنفيذ الحكم خلال شهر رمضان أو ليلة الجمعة طالما أن حاجي بكتاش لم يوافق على ذلك بسبب قدسية شهر رمضان وقدسية ليلة الجمعة.

الشرطة:

ما دمنا يصدد ذكر تنفيذ أحكام القاضي وإنزال العقوبات نرى لزماً علينا ذكر تنظيمات الشرطة الموجودة في هذه الفترة، أو بصورة أدق المسؤولين عن حفظ الأمن والنظام في المدن والأقضية.

(1) Ibid: p.180. وهي الغرامة المفروضة على صاحب الحيوانات الذي تسبب حيواناته ضرراً في المزارع التي تدخلها. وقد استخدمت كلمة دشتبان «desteban» في إيران للدلالة على الموظف الذي يقوم بواجب حماية القرويين ومزارعهم من التخريب والسرقة كما أنه كان يراقب عملية تقسيم المياه أو يساعد فيها انظر:

Ann. K. S. Lambton; Land lords and peasants in Persia. Oxford, 1953, pp. 342 - 343 - 426.

(2) هم الحراس المليون. انظر ما يلي.

(3) Barkan: op.cit.p. 179. Heyd: op.cit. 264.

(4) Heyd: op.cit.p. 293.

(5) دائرة المعارف الإسلامية - الترجمة العربية - ج3 ص 79 مادة إنكشارية، Agathangelus: op.cit.p. 380. بشأن الحكم الذي أصدره كهيا البصرة بحق أحد الإنكشارية وتسليمه لضابطه لمعاقبته.

(6) Uzuncarsili: Kapikulu, Vol. I, pp. 622 - 623. عن قوانين يتيجريان المنشورة في ملحق الكتاب.

ذكرنا فيما سبق كون الإنكشارية مسؤولين عن حفظ الأمن والنظام داخل المد ومراقبة أبوابها والداخلين إليها والخارجين منها. إلا أن هذا التعميم لم يمنع وجود أشخاص آخرين مسؤولين عن قضايا حفظ الأمن والنظام داخل المدن أو الأفضية وبوظائف مشابهة لوظائف الشرطة المتفرغة لهذه المهام، وأول ما يتبادر إلى الذهن هو شخص الصوباشي الذي يتكرر ذكره في المصادر⁽¹⁾ ومعروف أن الصوباشي هو من صنف الفرسان الإقطاعيين إلا أنه في أوقات السلم مسؤول عن أمن منطقته أو القضاء الذي يسكن فيه، إلا أننا نعتقد بأن حامل هذا اللقب في بغداد وغيرها من المدن لم يكن من صنف الفرسان الإقطاعيين بل كان موظفاً مختصاً بأعمال الشرطة فيها⁽²⁾. وإضافة إلى الصوباشي هناك العسسية الذين يقومون بأعمال الخفارة الليلية في الأحياء والشوارع وهم تحت إمرة رئيس العسس «عسس باشي»⁽³⁾. وكان العسسية موجودين في الموصل⁽⁴⁾. أما في البصرة فيسمون بـ«طوافية»⁽⁵⁾. وهؤلاء يعينون براتب «علوفة» من جانب الدولة ومهمتهم الأساسية هي حراسة الأسواق ومراقبة الدكاكين طوال الليل والمحافظة عليها من اللصوص كما أن على العسسية إلقاء القبض على كل شخص يتجول في ساعات متأخرة من الليل في الأسواق والشوارع وتفتيشه والتحقق معه⁽⁶⁾. وكانت علوفة هؤلاء العسسية تجمع من السكان في بعض الأيالات وتدفع من أموال الدولة في أيالات أخرى، مثال ذلك فرض ضرائب شهرية في الموصل على الدكاكين بمقدار أجرة واحدة شهرياً على كل دكان دون تفصيلات أخرى⁽⁷⁾. وفي البصرة بينت القانونامة فرض مبلغ 6 أفجات

(1) نظمي زادة: نفس المصدر السابق ص 281.

(2) الحقيقة أن السبب الذي يدفعنا إلى هذا الرأي هو أننا لا نعتقد بوجود صوباشي للسباهية في بغداد إذ إن الصوباشي يتواجد عادة في الأفضية فيما يخص السباهية. أما صوباشية بغداد وغيرها من المدن فهناك سبب قوي يدفعنا إلى الفصل بينهما إذ إنه منذ البداية يتردد في القانونامات ذكر صوباشي أهل التجار منفصلاً عن الصوباشي الميري (أي موظف لدى الدولة) كما تذكر المصادر بكثرة الصوباشي كشخص متلازم مع القاضي: قانونامة آل عثمان ص 27، لطفي باشا: نفس المصدر السابق ص 377.

(3) نظمي زادة: نفس المصدر ص 281 وقد وردت الكلمة في القرآن الكريم «والليل إذا عسعس» وهي مأخوذة من عس، عسا وعسما والتي تعني الطواف بالليل، وعسس الليل أي أقبل ظلامه أو أدبر انظر: ظاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط - القاهرة - مطبعة الاستقامة - 1959 - الطبعة الأولى ج3 ص ص 194 - 195.

(4) Barkan: op.cit.p. 179.

(5) Mantran: op.cit.p. 179.

(6) Barkan: op.cit.p. 179.

(7) Barkan: op.cit.p. 179.

على كل دكان مع منزل صاحب الدكان وفرض 4 أجرة شهرياً على كل من يمتلك منزل واحد أو أكثر وفي حالة تأجيرها لمنزله كان على كل مستأجر دفع 4 أجرة أيضاً شهرياً على حدة إضافة إلى 4 أجرة يدفعها مالك تلك المنازل عن المنزل الذي يسكن فيه هو نفسه. وفرض على السكان الفقراء دفع 2 أجرة شهرياً وعلى بائعي الخضراوات مبلغ أجرة واحدة وقلس⁽¹⁾ واحد شهرياً، وحتى الأشخاص الذين يأتون من الخارج مثل أهالي شستر ودرزفول وبيقون لدى ذويهم في البصرة عليهم دفع مبلغ 12 أجرة شهرياً كما فرضت مبالغ مماثلة على كل حمل من أحمال قوافل الشام وحلب وبغداد التي تمر بالبصرة⁽²⁾. في حين أن العسسية في بغداد يستلمون رواتبهم من واردات الأيالة⁽³⁾. وطبيعي أن المبالغ المفروضة على الدكاكين والبيوت كانت عرضة للزيادة مع توالي انخفاض قيمة الأجرة مع مَر الزمن، وعدا الرسوم الشهرية كان العسسية يحصلون على 1/10 الغرامة المفروضة على الشخص المذنب الذي يقبضون عليه⁽⁴⁾. ومن جهة أخرى فإن سرقة شيء ما، وعلى الأخص من أمتعة التجار الذين يمرون بالمنطقة وبيقون فيها لليلة أو أكثر، كانت تستوجب إجبار الطوافين أو العسسية على دفع تعويض لصاحب الشيء المسروق بقدر ما سرق منه⁽⁵⁾.

هيئات الحكم الأخرى:

مر بنا الحديث عن القضاة ودورهم في النظر في كافة القضايا التي تعرض عليهم، وإضافة إلى القاضي نفسه كانت هناك هيئات حكم أخرى، أو الأصح أفراد آخرون لهم حق إصدار الأحكام والنظر في بعض القضايا إلا أن صلاحيات أكثر هؤلاء الأفراد إدارية وليست قضائية كما هي الحال بالنسبة للقاضي الرسمي، ويأتي في مقدمة هؤلاء والي الأيالة، وعلى الأخص حامل رتبة الوزارة الذين كان لهم حق سماع الدعاوى وإصدار الأحكام فيها عندما تعرض عليهم وهم في طريقهم إلى الأيالة أو أثناء عودتهم منها إلى العاصمة⁽⁶⁾. وعلى الوالي أن يلتزم حدود الشريعة والقانون

(1) عملة استخدمت في البصرة وقبمتها قبلية جداً وغير معروفة بالضبط.

(2) Mantran: op.cit.p. 231.

(3) ورد ذكر عسس باشي بغداد ضمن قائمة مصاريف واردات الأيالة ويرد أيضاً باسم «سرعسياه» انظر: Top Kapı Saray Muzesi Arşivi: Bagdat, D, no, 178, SS. 3 - 8 - 12.

(4) Barkan: op.cit.p. 179.

(5) Mantran: op.cit.pp. 235 236 -.

(6) مللي تبعلر مجموعة سي: ص 3 ص 500.

أيضاً وإلا فإن مصيره العزل أو النقل بل وحتى القتل حال وصول أي شكوى ضده أو ضد سلوكه إلى الدولة وقد ذكرنا نماذج من هؤلاء في الفصل الأول، كما كان للولاة، من مرتبة الوزراء، الحق في إصدار حكم الإعدام على أحد موظفيهم أو ضباطهم، عدى صنف العلماء، شأنهم شأن السلطان نفسه وكان التبرير القانوني لذلك هو كون هؤلاء من عبيد السلطان «قول»⁽¹⁾، أو ما يسميهم لايبير بأفراد المؤسسة الحاكمة⁽²⁾ Ruling institution، مثال ذلك إن الوزير مرتضى باشا والي بغداد سنة 1069 هـ/ 1658 م قد أصدر أحكاماً بالسجن والمصادرة والقتل⁽³⁾، ويأتي بعد والي السنجق بكية أيضاً وقد ورد في قانوننامه عبد الرحمن توقيعي في النصف الثاني من القرن السابع عشر بأن على السنجق بكية إجراء الأحكام الشرعية في سناجقهم وبأنهم بمثابة بكثر بكية لدى الحكومة وبأن عليهم حفظ وحراسة سناجقهم ورفع المظالم عنها⁽⁴⁾، كما أن كتحدا الوالي ينظر أحياناً في بعض الدعاوى التي تخص الجند والمدنيين⁽⁵⁾، ونضيف هنا أيضاً مبعوثي السلطان الذين يأتون للنظر في الخلافات التي تحدث بين كبار موظفي الأيالة مثل النزاع الذي حدث بين كاتب ديوان بغداد عدلي أفندي وبين الكتخدا في فترة ولاية الوزير حسين باشا سنة 1081 هـ/ 1670 م ولما تطور النزاع بينهما أرسل من اسطنبول رئيس بوابي السلطان «قبوجيلر آغاسي» المدعو خضر آغا للتحقيق في القضية وتقديم تقرير عنها إلى العاصمة وكانت النتيجة صدور فرمان سلطاني بعزل كل من عدلي أفندي ودفتردار بغداد والذي كان طرفاً ثالثاً في النزاع كما يبدو⁽⁶⁾، وبالنسبة للخلافات التي تحدث بين التجار في القضايا التجارية كان الشخص المخول للنظر فيها هو رئيس التجار «الشاه بندر»⁽⁷⁾، وقد ذكره الرحالة هيدجز W.Hedgs بأنه شخص محترم جداً بين التجار وبأنه يقضي في كافة الخلافات التي تحدث بينهم وهو الذي يمثلهم لدى الوالي والقاضي والمفتي⁽⁸⁾.

(1) Heyd: op.cit.p. 262.

(2) Lyber: op.cit.p. 219.

(3) مرتضى نظمي زادة: نفس المصدر السابق ص 259.

(4) ملي تبعلر مجموعة سي: ص 3 ص 528 - 529.

(5) Agathangelus: op.cit.pp. 379 - 380.

(6) مرتضى نظمي زادة: نفس المصدر السابق ص 277.

(7) الشاه بندر: مركبة من كلمتين هي «شاه» أي ملك أو رئيس و«بندر» أي ميناء فتصبح رئيس الميناء والكلمة فارسية، وتعني أيضاً جاني ضرائب أو رئيس التجار انظر:

د. محمد التونجي: المعجم الذهبي - بيروت - دار العلم للملايين - 1969 - ص 363.

(8) Hedgs: op.cit.p. 219.

بالنسبة لأتباع الأديان الأخرى كالمسيحية واليهودية والصابئة واليزيدية والذين كانوا ينتشرون في مختلف المدن والقرى العراقية، كانت قضاياهم الخاصة من ممارسات دينية وشرعية تعرض على رجال الدين لديهم أو على رؤسائهم الروحيين الآخرين إلا أن حدوث أي خلاف أو قضية بين فرد من هذه المذاهب وشخص مسلم كان يستوجب عرض القضية على القاضي الرسمي، وأخيراً لابد من ذكر قضية مهمة وهي قضية الرعايا الأجانب وعلى الأخص رعايا إنكلترا أو فرنسا الموجودين في البلاد، ونقصد بهم التجار بالدرجة الأساسية أو الذين يملكون امتيازات للمتاجرة، إذ كان من المفروض، حسبما ورد في المعاهدة العثمانية - الفرنسية لسنة 1535 م والمعاهدة التجارية العثمانية - الإنكليزية النهائية المعقودة في 1675 م⁽¹⁾، أن تعرض القضايا التي تخص هؤلاء التجار على محاكم خاصة للنظر فيها، إلا أن هذه الامتيازات لم تطبق في الأيالات العراقية، وعلى الأخص البصرة التي يرتادها التجار الأجانب بكثرة. ولدينا أمثلة كثيرة عن عرض الخلافات التي تحدث بين السكان المحليين وهؤلاء الرعايا على الشاه بندر أو على قاضي المحكمة الشرعية في الأيالة⁽²⁾، وقد دفع هذا الوضع السلطان محمد الرابع 1648 - 1687 م إلى إرسال فرمان إلى البصرة في 1679 م بشأن وضع المسيحيين والتجار طالباً معاملتهم وفقاً للامتيازات والمعاهدات المعقودة مع حكوماتهم⁽³⁾، إلا أن هذه الفرمان كانت ذات تأثير ضعيف على المناطق البعيدة عن مركز الدولة مثل البصرة وقد استمر ولاية البصرة وسلطانها في إهمال المواد القضائية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، ليس هذا فصب بل أهملوا نسب الضرائب التجارية المقررة في هذه الاتفاقيات واستمروا في جبايتها بالشكل الذي يعجبهم.

الإفتاء:

وجد منصب المفتي، كمفسر للشريعة الإسلامية، جنباً إلى جنب مع منصب القاضي وبشكل مستقل عنه، ومع أن منصب المفتي في الأيالات كان يأتي بعد منصب القاضي من حيث المكانة ويتقدم على منصب نائب القاضي في المكانة⁽⁴⁾، إلا أن الإفتاء حصل على منزلة

(1) بشأن هذه الاتفاقيات انظر:

J. C. Hurewitz: Diplomacy in the near and middle east, D. Van Nostrand, Princeton, 1958, Vol. pp. 1 5 - pp. 25 32 - and I.

(2) Agathangelus: op.cit.pp. 337 430 - 380 - 379 - 347 -.

(3) Ibid: pp. 362 - 363.

(4) Gibb, Bowen: op. cit. part, II, p. 135.

عالية في هذه الفترة سواء في الأيالات أو في مركز الدولة وليس أدل على ذلك من جعل المفتي الأكبر «شيخ الإسلام» رئيس الهيئة الدينية في الدولة العثمانية.

كانت وظيفة المفتي، الذي هو من الفقهاء عادة، تتضمن مساعدة القاضي في شرح بعض نقاط الشريعة أو إصدار فتوى فيما لا نص فيه شرعاً إضافة إلى إعطاء الأجوبة عن المسائل التي ترفع إليه من قبل أي فرد من الأفراد لإصدار فتوى بشأنها. وإذا كانت المناصب القضائية في الدولة العثمانية قد نظمت في مراتب ودرجات فإن مثل هذا التنظيم لم يشمل الإفتاء، ولم يكن المفتي يتناول راتباً معيناً من الدولة كما أنه يعين في منصبه لمدة طويلة أو لمدى الحياة وليس لفترة قصيرة محددة كما هي الحال بالنسبة للقضاة⁽¹⁾. إلا أن هذا أيضاً لم يمنع وجود بعض المفتين الذين تولوا مناصب الإفتاء لفترة قصيرة⁽²⁾.

انقسم رجال الإفتاء في هذه الفترة، شأنهم شأن القضاة، حسب انتمائهم المذهبي إلى أقسام فهناك مفتي حنفي ومفتي شافعي⁽³⁾ ومفتي حنبلي⁽⁴⁾ ومن بين هؤلاء كان مفتي الحنفية يأتي في المرتبة الأولى وهو مركز اهتمام الدولة طالما أن المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي للدولة، ومن جهة أخرى نلاحظ أنه لم يكن يشترط في المفتي الدراسة في مدارس العاصمة فحسب بل يجوز أن يعين في المنصب من درس في المدارس المحلية أيضاً في المدن⁽⁵⁾. ومن المدارس المحلية المشهورة في العراق في هذه الفترة مدرسة جامع

(1) Ibid: p. 135. العمري: منهل الأولياء ج1 ص 225.

(2) وحتى تنقلهم وهذا ينطبق بالدرجة الأولى على مفتي المذاهب الأخرى انظر: المرادي: نفس المصدر السابق ج3 ص 258، ج4 ص 233.

(3) سعيد الديوه جي: مدارس الموصل في المعهد العثماني - مجلة سومر - مديرية الآثار العامة - بغداد - مجلد 18 سنة 1962 ص 73.

(4) المرادي: نفس المصدر السابق ج3 ص 192 بشأن مفتي الحنبلية في بغداد.

(5) Gibb, Bowen: op. cit. part, II, p. 135. إلا أن هذا لا يمنع وجود بعض المفتين الذين درسوا في مدارس العاصمة انظر:

سليمان الصائغ: نفس المصدر السابق ج2 ص 136 وكذلك محمد أمين بن فضل الله الدمشقي المحبي: خلاصة الأثر في أعيان القرى الحادي عشر القاهرة - المطبعة الوهبية - 1284 هـ ج4 ص 319 - 320.

علي أفندي⁽¹⁾ ومدرسة جامع الوزير⁽²⁾ ومدرسة جامع الأصفية⁽³⁾ والمدرسة العمرية⁽⁴⁾ ومدرسة جامع القبلاية الذي جدد بناءه قبلان مصطفى باشا والي بغداد سنة 1677م ومدرسة جامع حسين باشا الذي جدد عمارته حسين باشا والي بغداد سنة 1085 هـ/ 1674م في بغداد⁽⁵⁾. والمدرسة اليونسية ومدرسة ياسين أفندي المفتي⁽⁶⁾ وغيرها من المدارس في الموصل⁽⁷⁾.

كان تعيين مفتي الحنفية والشافعية في المقاطعات العربية، ومن ضمنها العراق، يتم عن طريق ترشيحهم من قبل جماعتهم الفقهاء «العلماء» وتم المصادقة على التعيين من قبل السلطات المدنية⁽⁸⁾. والمعلومات متعددة بشأن مفتي الحنبلية أو المالكية. كما نلاحظ ظاهرة أخرى في الإفتاء وهي ظاهرة الوراثة أو حصر المنصب في بعض الأسر دون غيرها ففي الموصل كان منصب المفتي الحنفي محصوراً في أسرة آل العمري وآل ياسين الفخري الأعرجي أما منصب المفتي الشافعي فقد ظل محصوراً في أسرة الغلامي⁽⁹⁾. إضافة إلى ظاهرة أخرى بالنسبة لمفتي المذهب الشافعي وغيره من المذاهب، عدا الحنفي، وهي ظاهرة تولي منصب القضاء والإفتاء في آن واحد⁽¹⁰⁾. ولما لم يكن المفتي يستلم راتباً معيناً فإن الكثير منهم قد عملوا في التدريس لكسب عيشهم⁽¹¹⁾.

(1) مدرسة جامع علي أفندي: يقع هذا الجامع في محلة البارودية ببغداد شيده الحاج علي أفندي بن مراد من أهالي القرم سنة 1123 هـ - 1711م وشيّد فيه مدرسة علمية لتدريس العلوم والمعارف. انظر: عبد الرزاق الهلالي: تاريخ التعليم في العراق في العهد العثماني 1638 - 1917م بغداد - شركة الطبع والنشر الأهلية - 1959 - ص 71.

(2) مدرسة جامع الوزير: تقع في سوق السراي ببغداد وقد جدد عمارته الوزير حسن باشا وشيّد فيه مدرسة عظيمة تدرس فيها العلوم الشرعية والنقلية: الهلالي: نفس المصدر السابق ص 71.

(3) مدرسة جامع الأصفية: يقع الآن على رأس الجسر القديم مظل على نهر دجلة وكان يسمى بجامع المول خانة جدد عمارته محمد جلي كاتب الديوان ببغداد سنة 1017 هـ/ 1608م: الهلالي: نفس المصدر السابق ص 72.

(4) تقع هذه المدرسة في جانب الكرخ على شاطئ دجلة شرقي جامع القمرية شيدها عمر باشا والي بغداد سنة 1090 هـ/ 1679م: الهلالي: نفس المصدر السابق ص 72.

(5) الهلالي: نفس المصدر السابق ص 73 - 79.

(6) سعيد الديوه جي: نفس المصدر السابق ص 73 - 79.

(7) بشأن مدارس الموصل عامة انظر:

الهلالي: نفس المصدر السابق ص 83 - 85.

(8) Gibb, Bowen: op. cit. part, II, 136.

(9) العطار: نفس المصدر السابق ص 196.

(10) الصوفي: نفس المصدر السابق ص 7.

(11) سعيد الديوه جي: نفس المصدر السابق ص 73.

عالية في هذه الفترة سواء في الأيالات أو في مركز الدولة وليس أدل على ذلك من جعل المفتي الأكبر «شيخ الإسلام» رئيس الهيئة الدينية في الدولة العثمانية.

كانت وظيفة المفتي، الذي هو من الفقهاء عادة، تتضمن مساعدة القاضي في شرح بعض نقاط الشريعة أو إصدار فتوى فيما لا نص فيه شرعاً إضافة إلى إعطاء الأجوبة عن المسائل التي ترفع إليه من قبل أي فرد من الأفراد لإصدار فتوى بشأنها. وإذا كانت المناصب القضائية في الدولة العثمانية قد نظمت في مراتب ودرجات فإن مثل هذا التنظيم لم يشمل الإفتاء، ولم يكن المفتي يتناول راتباً معيناً من الدولة كما أنه يعين في منصبه لمدة طويلة أو لمدى الحياة وليس لفترة قصيرة محددة كما هي الحال بالنسبة للقضاة⁽¹⁾. إلا أن هذا أيضاً لم يمنع وجود بعض المفتين الذين تولوا مناصب الإفتاء لفترة قصيرة⁽²⁾.

انقسم رجال الإفتاء في هذه الفترة، شأنهم شأن القضاة، حسب انتمائهم المذهبي إلى أقسام فهناك مفتي حنفي ومفتي شافعي⁽³⁾ ومفتي حنبلي⁽⁴⁾ ومن بين هؤلاء كان مفتي الحنفية يأتي في المرتبة الأولى وهو مركز اهتمام الدولة طالما أن المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي للدولة. ومن جهة أخرى نلاحظ أنه لم يكن يشترط في المفتي الدراسة في مدارس العاصمة فحسب بل يجوز أن يعين في المنصب من درس في المدارس المحلية أيضاً في المدن⁽⁵⁾. ومن المدارس المحلية المشهورة في العراق في هذه الفترة مدرسة جامع

(1) Ibid: p. 135. العمري: منهل الأولياء ج 1 ص 225.

(2) وحتى تتقلهم وهذا ينطبق بالدرجة الأولى على مفتي المذاهب الأخرى انظر: المرادي: نفس المصدر السابق ج 3 ص 258، ج 4 ص 233.

(3) سعيد الديوه جي: مدارس الموصل في المعهد العثماني - مجلة سومر - مديرية الآثار العامة - بغداد - مجلد 18 سنة 1962 ص 73.

(4) المرادي: نفس المصدر السابق ج 3 ص 192 بشأن مفتي الحنبلية في بغداد.

(5) Gibb, Bowen: op. cit. part. II, p. 135. إلا أن هذا لا يمنع وجود بعض المفتين الذين درسوا في مدارس العاصمة انظر:

سلمان الصائغ: نفس المصدر السابق ج 2 ص 136 وكذلك، محمد أمين بن فضل الله الدمشقي المحبي: خلاصة الأثر في أعيان القرى الحادي عشر القاهرة - المطبعة الوهية - 1284 هـ - ج 4 ص 319 - 320.

علي أفندي⁽¹⁾ ومدرسة جامع الوزير⁽²⁾ ومدرسة جامع الأصفية⁽³⁾ والمدرسة العمرية⁽⁴⁾ ومدرسة جامع القبلاية الذي جدد بناءه قبلان مصطفى باشا والي بغداد سنة 1677م ومدرسة جامع حسين باشا الذي جدد عمارته حسين باشا والي بغداد سنة 1085 هـ/ 1674م في بغداد⁽⁵⁾. والمدرسة اليونسية ومدرسة ياسين أفندي المفتي⁽⁶⁾ وغيرها من المدارس في الموصل⁽⁷⁾.

كان تعيين مفتي الحنفية والشافعية في المقاطعات العربية، ومن ضمنها العراق، يتم عن طريق ترشيحهم من قبل جماعتهم الفقهاء «العلماء» وتتم المصادقة على التعيين من قبل السلطات المدنية⁽⁸⁾. والمعلومات متعددة بشأن مفتي الحنبلية أو المالكية. كما نلاحظ ظاهرة أخرى في الإفتاء وهي ظاهرة الوراثة أو حصر المنصب في بعض الأمر دون غيرها ففي الموصل كان منصب المفتي الحنفي محصوراً في أسرة آل العمري وآل ياسين الفخري الأعرجي أما منصب المفتي الشافعي فقد ظل محصوراً في أسرة الغلامي⁽⁹⁾. إضافة إلى ظاهرة أخرى بالنسبة لمفتي المذهب الشافعي وغيره من المذاهب، عدا الحنفي، وهي ظاهرة تولي منصب القضاء والإفتاء في آن واحد⁽¹⁰⁾. ولما لم يكن المفتي يستلم راتباً معيناً فإن الكثير منهم قد عملوا في التدريس لكسب عيشهم⁽¹¹⁾.

(1) مدرسة جامع علي أفندي: يقع هذا الجامع في محلة البارودية ببغداد شيده الحاج علي أفندي بن مراد من أهالي القرن سنة 1123 هـ - 1711م وشيّد فيه مدرسة علمية لتدريس العلوم والمعارف. انظر: عبد الرزاق الهلالي: تاريخ التعليم في العراق في العهد العثماني 1638 - 1917م بغداد - شركة الطبع والنشر الأهلية - 1959 - ص 71.

(2) مدرسة جامع الوزير: تقع في سوق السراي ببغداد وقد جدد عمارته الوزير حسن باشا وشيّد فيع مدرسة عظيمة تدرس فيها العلوم الشرعية والتقليبة: الهلالي: نفس المصدر السابق ص 71.

(3) مدرسة جامع الأصفية: يقع الآن على رأس الجسر القديم مظل على نهر دجلة وكان يسمى بجامع المولى خاتة جدد عمارته محمد جلبي كاتب الديوان ببغداد سنة 1017 هـ/ 1608م: الهلالي: نفس المصدر السابق ص 72.

(4) تقع هذه المدرسة في جانب الكرخ على شاطئ دجلة شرقي جامع القصرية شيدها عمر باشا والي بغداد سنة 1090 هـ/ 1679م: الهلالي: نفس المصدر السابق ص 72.

(5) الهلالي: نفس المصدر السابق ص 73 - 79.

(6) سعيد الديوه جي: نفس المصدر السابق ص 73 - 79.

(7) بشأن مدارس الموصل عامة انظر:

الهلالي: نفس المصدر السابق ص 83 - 85.

(8) Gibb, Bowen: op. cit. part. II, 136.

(9) العطار: نفس المصدر السابق ص 196.

(10) الصوفي: نفس المصدر السابق ص 7.

(11) سعيد الديوه جي: نفس المصدر السابق ص 73.

كانت منزلة المفتي مهمة في المجتمع العراقي آنذاك بسبب ما يمارسه من أعمال وثيقة الصلة بجانب مهم من حياة السلطان ألا وهو الجانب الديني، إلا أن شخصية المفتي نفسه كانت تؤثر على منزلته ومدى احترام الناس له ففي حين كان هناك من التزم بواجباته بأمانة⁽¹⁾ نجد أن البعض الآخر منهم قد أهمل التزاماته كمفتي وانغمس في اللهو ومن هؤلاء يحيى بن مراد العمري الذي تولى إفتاء الموصل سنة 1122 هـ / 1710 م والذي عرف عنه امتلاكه لأربعين جارية من الكرج وشربه الخمر وقوله الشعر فيه.⁽²⁾

الاحتساب:

الحسبة، إحدى المؤسسات القديمة التي اشتهرت بها كافة الدول الإسلامية، والتي نشأت في الأساس لغرض النظر في الآداب العامة ومن ضمنها أيضاً الإشراف على الأسواق وما يرتبط بها من مراقبة للأوزان والأسعار والمواد المعروضة ومدى جودتها، طبقاً لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد استمرت هذه المؤسسة قائمة في الفترة العثمانية مع تغيير في التسمية وفي طبيعة عمل المحتسب نفسه. فمن ناحية التسمية نلاحظ مصطلح احتساب «Ihtisab» بدلاً من مصطلح الحسبة في الوثائق الرسمية⁽³⁾ أما من ناحية المهام فنلاحظ اقتصرها على ناحية واحدة تقريباً وهي مراقبة الأسعار والأوزان⁽⁴⁾. أو بتعبير آخر ارتباط المحتسب بقضايا السوق بشكل أكثر في حين تركت قضايا الأخلاق العامة لقاضي المنطقة.

كان المحتسب يقوم بتفتيش الأسواق ومراقبة الأسعار والأوزان وقد منح حق فرض الغرامة وعقوبة التعزير والتأديب على كل من يخرق القوانين الخاصة بالأسواق ومن جملتها قانون الأسعار⁽⁵⁾. إلا أنه لم يكن للمحتسب الحق في إنزال عقوبة بالإنكشارية بل عليه تحويلهم إلى ضباطهم بشأن معاقبتهم وكذلك الحال بالنسبة للسباهية وهذه مسألة ذات أهمية كبيرة وعلى الأخص بعد تحول الكثير من الإنكشارية إلى حرفيين وتحول أكثرية الحرفيين إلى

- (1) مؤلف مجهول: تاريخ بغداد والعراق ورقة 58 بشأن التزام المفتي بواجبه وعدم الانقياد لرغبة الوالي، عصام العمري الروض انظر ص 424 بشأن مركز المفتي، العمري: منية الأدياء ص 182.
- (2) العمري: غاية المرام ص ص 340 - 341.
- (3) Barkan: op.cit.p. 179. Mantran: op.cit.p. 244 نفس المصدر السابق ق 2 ص 243.
- (4) Barkan: op.cit.p. 179. Heyd: op.cit.p. 231.
- (5) Barkan: op.cit.p. 179. ملي لتبعلر مجموعة سي: ص 3 ص 505.

إنكشارية. ولعل هذه النقطة تساعدنا على فهم السبب الذي دفع الكثير من السكان إلى التحول إلى إنكشارية.

كانت وظيفة المحتسب تمنح بالالتزام في هذه الفترة، ذلك أن المحتسب أصبح يجمع الرسوم المفروضة على أصحاب المحلات والحواليث لجمع راتبه وراتب مساعديه أو من يعمل معه شأنه شأن وسائل التحصيل الأخرى⁽¹⁾. ونلاحظ شيوع ظاهرة منح الاحتساب بالالتزام في العراق منذ القرن السادس عشر⁽²⁾. واستمرت على نفس الطريقة في أواخر القرن السابع عشر أيضاً⁽³⁾. وبعد أن يقوم ملتزم الاحتساب بدفع مبلغ من المال كيدل مقاطعة «بدل التزام» وبعد حصوله على مصادقة القاضي، الذي يكون المحتسب مسؤولاً أمامه بشكل مباشر، وحاكم المقاطعة⁽⁴⁾ يمنح الملتزم وثيقة «شرطنامه» تخوله حق ممارسة صلاحيات ومهام المحتسب. وكانت الرسوم التي يستلمها المحتسب والمسماة برسوم الاحتساب تفرض على كل السلع المباعة في الأسواق والمجلوبة من الخارج للبيع في السوق أيضاً⁽⁵⁾.

كان تطبيق أسلوب الالتزام في الاحتساب تغييراً جوهرياً في هذه المؤسسة المرتبطة بأهم جزء من المدينة ونعني بذلك السوق. لقد كان هذا التغيير نحو الأسوأ كما هو متوقع من نظام الالتزام وما ينطوي عليه من منح هذا المنصب لأشخاص استناداً إلى اعتبارات مالية صرفه لا خلقية، ونجد علامات هذه المساوئ من تأكيد السلطات على ضرورة التزام ضامني الاحتساب بالرسوم المفروضة وعدم الجور على الناس والبيعة في الأسواق⁽⁶⁾ إلا أن هذا لم يغير شيئاً كما هو متوقع. ذلك أن أسلوب الالتزام لا يعرف سوى الذي يدفع أكثر. ولا أدل على ذلك من منح المنصب لشخص غير مسلم⁽⁷⁾ ولا نقصد هنا تعصباً دينياً، بل مجرد إشارة إلى التحول في هذه الوظيفة.

- (1) جب، بون: نفس المصدر السابق ج 2 ص 130.
- (2) Mantran: op.cit.p. 244. بلغ التزام الاحتساب في البصرة في القرن السادس عشر 14.000 أفجة.
- (3) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص 243.
- (4) Encyclopedia of Islam: art «Hisba».
- (5) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص ص 243 - 252.
- (6) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص 243.
- (7) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص ص 2332 - 236 حول منح التزام رسوم الكمرك والاحتساب إلى شخص أرمني يدعى سطر سنة 1639.

الفصل الرابع

نظام الأراضي والزراعة

مقدمة في نظام الأراضي قبل الاحتلال العثماني

يجدر بنا، قبل البحث في موضوع الأراضي في العهد العثماني، إعطاء فكرة عامة عن نظام الأراضي في العراق خلال الفترات التي سبقت الاحتلال العثماني ابتداءً من أواخر العصر العباسي وانتهاءً بزوال الحكم الصفوي عن العراق. وتعتبر هذه المقدمة ضرورية من نواحي عديدة أهمها معرفة الأوضاع السائدة بهذا الخصوص والتي واجهها العثمانيون بعد احتلال العراق ومدى التغيير الذي أجروه في نظام الأراضي. ومن جهة أخرى تعتبر هذه المقدمة ضرورية جداً سيما إذا علمنا أن الكثير من تنظيمات دولتي القرة قوينلو والآق قوينلو، وعلى الأخص تلك التي وضعها أوزون حسن حاكم الآن قوينلو 1453 - 1477م بخصوص الأراضي والضرائب الزراعية، استمرت في العهد العثماني أيضاً⁽¹⁾ في حين اعتبرت جميع تنظيمات الصقويين بخصوص الأراضي والضرائب بمثابة بدع يجب إلغائها⁽²⁾. وعدا هذا فإننا سنجد أنفسنا مضطرين للعودة إلى فترات أسبق تعود إلى زمن الفتح الإسلامي للعراق لمعرفة خلفية أسس التنظيمات العثمانية بخصوص الأراضي إذ ستلاحظ تطبيق العثمانيين لأحكام الشريعة وآراء الفقهاء فيما يخص أحكام الأراضي وعلى الأخص أراضي أمانة البصرة.

قسمت أراضي العراق خلال العصر العباسي الأخير إلى:⁽³⁾

- 1 - أراضي الخليفة.
- 2 - أراضي الديوان، أي ملك الدولة.

(1) نلاحظ هذه التاحية في القانونامات التي تخص ضرائب الأراضي بشكل خاص حيث تتكرر الإشارة بكثرة إلى استمرار الضرائب التي وضعت في عهد حسن الطويل «عن زمان حسن باد شاه إلى يومنا هذا» وهكذا النظر:

(2) Halil Inalcik: op.cit.p. 141, Barkan: op.cit.p. 194.

(3) خصياك: نفس المصدر السابق ص 99.

3 - أراضي الوقف.

4 - ملكيات فردية.

لم يحدث تغيير أساسي يذكر في نظام الأراضي بعد احتلال المغول للعراق إثر سقوط بغداد على يد هولاكو سنة 656 هـ / 1258 م. واستمرت نفس أصناف الأراضي تقريباً في العهد الإيلخاني مع تغيير في تسمية أراضي الديوان التي للدولة إلى اسم «إينجو»⁽¹⁾ والأراضي التي تعود للإيلخان نفسه باسم «خاص إينجو»⁽²⁾ واستمر في نفس الوقت إقطاع الأراضي للقادة العسكريين وبعض الموظفين الحكوميين أيضاً. وبعد انهيار الدولة الإيلخانية استمرت وريثها الدولة الجلائرية في العراق وإيران على نفس الأسس السابقة في إدارة الأراضي مع ظهور أسلوب جديد متميز في منح الأراضي وإدارتها ونعني بذلك نظام السويورغال *Suyurgal*⁽³⁾. وهي الأراضي التي يمنحها السلطان على شكل إنعام وإحسان لبعض العاملين في البلاط والذين يقدمون خدماتهم للدولة⁽⁴⁾. وكان السويورغال يتراوح عادة بين قرية واحدة أو عدة قرى. كما كان على صاحب السويورغال بعض الالتزامات العسكرية أيضاً⁽⁵⁾. وسنرى أن السويورغال كان يتضمن خاصية نظام التيمار العثماني من جهة والأراضي المعروفة بـ «مالكانة - ديواني» في العهد العثماني من جهة أخرى، آخذين بنظر الاعتبار عنصرين

(1) استخدم تعبير «إنجو» في الوثائق المالية الأيوغورية وفي اللهجات المغولية المختلفة للدلالة على الأملاك السلطانية أو الميراث والعيد أو الجارية أو الأراضي الأميرية أيضاً. واستخدمت لدى الإيلخانيين للدلالة على الأراضي الأميرية وكذلك الأراضي المخصصة لأمرأة الأسرة الحاكمة. وقد استخدم المؤرخ رشيد الدين صاحب كتاب جامع التواريخ كلمة إينجو بمعنى أراضي الديوان أو الأراضي الأميرية انظر:

Ismail Halki Uzuncarsili: Osmanlı devleti teskilatına medhal, İstanbul, Maarif, Basmevi, 1941, p. 252, n.1.

(2) Ibid: p. 252.

(3) السويورغال كلمة تعني «الإنعام أو الإحسان» وليس هناك تأريخ محدد لظهور هذا الأسلوب فالبعض يشير إلى ظهوره لدى المغول إشارة عامة دون تحديد السنة أو الفترة ومن هؤلاء إسماعيل حقي في حين أن مؤرخين آخرين يبينون وضع أو ظهور هذا الأسلوب منذ الفترة الجلائرية بالذات أي منذ منتصف القرن الرابع عشر الميلادي انظر:

Uzuncarsili: op.cit.p. 253

Alissandro Bousani: The Persians from the earliest day to the twentieth century, translated from Italian by J. B. Donne, London, 1971, p. 131.

(4) Uzuncarsili: op.cit.p. 253.

(5) Bousani: op.cit.p 131.

مهمين في السويورغال وهما الخدمة الحربية واعتبار السويورغال بمثابة ملك للشخص الذي منحت له⁽¹⁾ ولقد استمر أسلوب منح الأرض بهذا الشكل خلال فترة القرة قوينلو⁽²⁾ إضافة إلى استمرار تنظيمات الأراضي لدى القرة قوينلو والأق قوينلو على نفس التنظيمات الجلائرية المستندة في الأساس على تنظيمات دولة المغول الإيلخانيين⁽³⁾. أما الفترة الصفوية فقد شهدت تغييراً في الضرائب الزراعية فقط⁽⁴⁾ واستمرار أشكال ملكيات الأراضي السابقة مع ملاحظة تخصيص بعض الأراضي الزراعية كأوقاف للعتبات المقدسة الشيعية إضافة إلى منح الأراضي لحكام الولايات وبعض الشخصيات المؤيدة لهم.⁽⁵⁾

ملكيات الأراضي في العهد العثماني:

قام العثمانيون، بعد احتلالهم العراق، بعملية مسح شامل للأراضي الزراعية ثبتوا فيه كل ما يخص هذه الناحية من إحصاءات للمزارعين وقراهم ومزارعهم وإنتاجهم الزراعي والضرائب المفروضة عليهم وسجلوا نتائج المسح في دفاتر مسح الأراضي المعروفة بـ «Tahrir defteri»⁽⁶⁾ وقد بلغ مجموع هذه السجلات، التي أصبحت مصدراً أساسياً لدراسة ملكيات الأراضي الزراعية في العراق خلال العهد العثماني، حوالي 970 سجلاً حفظت كلها في المحل المخصص لها في العاصمة أي في الدفترخانه المركزية التي كانت تحت إشراف أمين الدفتر الخاقاني⁽⁷⁾ ويجب أن نذكر هنا بأن سياسة العثمانيين فيما يخص الأراضي في

(1) Uzuncarsili: op.cit.p. 253.

(2) V. Minorsky: A soyurgal of Qasim B. Johangir Aqquyndu, B.S.O.A.S.Vol, IX, part 4, 1939, pp. 927 960 ...

(3) Uzuncarsili: op.cit.p. 302.

(4) من هذه الضرائب الصفوية رسوم جهارماه والاستيفاء البالغة 218 أقة و140 بطمان من الشعير من كل حاصل ينتج مجموعة 20,000 أقة والصدمة البالغة 3 طغار من كل 100 طغار وضرائب البشكش وغيرها انظر: Inalcik: op.cit.p. 141.

(5) حسين محمد الفهواني: نفس المصدر السابق ص 358 - 359.

(6) بشأن أهمية دفاتر التحرير هذه انظر:

Barkan, O. M: Tahrir defterlerinin verimleri hakkında bir arastırma, IV, TTK, Ankara, 1952, pp. 290 294 ...

(7) عباس العزاوي: تأريخ العراق ج 36، وتوجد بعض هذه السجلات أو الدفاتر في أرشيف رئاسة الوزارة في تركيا Bas Vekalet Arsiivi وتوجد نسخها المصورة في مكتبة الدراسات العليا بكلية الآداب - جامعة بغداد وتتوقع وجود سجلات أخرى تخص العراق في أرشيف دائرة الطابو والأراضي بأنقرة. Ankara, Tapu ve kadastru Mudurlugu

العراق كانت تختلف عن سياستهم بخصوص الأراضي في المناطق الأوربية التي احتلها والتي خضعت لفوائد الفتح العسكري، أي أنّ جميع أراضيها اعتبرت ملكاً للدولة «ميري» في حين اختلف الوضع في العراق، رغم احتلاله بالقوة، إذ اعتبرت المنطقة «دار إسلام» على أساس كون أغلبية السكان من المسلمين في حين اعتبرت أراضي أوروبا المحتلة «دار حرب» كانت لها سياستها المتميزة، والسمة البارزة في قضايا الأراضي والضرائب الزراعية هي استمرار هذه التنظيمات بنفس الشكل حتى القرن التاسع عشر وفترة الإصلاحات في الدولة العثمانية، ويبدو هذا واضحاً من الضرائب الزراعية التي بقيت دون تغيير مهم يذكر ويستدل على ذلك من هوامش القوانين التي تخص الأيالات المختلفة والتي يرد فيها تكرر بقاء الضرائب بنفس الشكل⁽¹⁾ ومن جهة أخرى لم يؤد الاحتلال الصفوي لبعض مناطق العراق ما بين سنة 1623 - 1638م إلى إحداث تغيير مهم في ملكيات الأراضي أو أحكامها الأساسية التي وضعت في القرن السادس عشر، إذ بقيت أمانة الموصل خارج نطاق هذا الاحتلال وكذلك الحال بالنسبة لآيالة البصرة في حين أنّ أغلب أراضي آيالة بغداد كانت قد تركت بيد أصحابها كملك خاص لهم بعد الاحتلال العثماني الأول للعراق وعلى هذا الأساس استمرت أغلب أراضي هذه الآيالة بيد أصحابها بعد الاحتلال العثماني الثاني زمن السلطان مراد الرابع سنة 638 م.

قسمت أراضي العراق خلال العهد العثماني إلى:

1 - أراضي الدولة «ميري»:

وهي الأراضي التي اعتبرت ملكاً خاصاً للدولة تتصرف به بالشكل الذي تريد. وكانت هذه الأراضي عادة تشمل الأراضي التي بقيت بلا مالك أو التي لم يعرف أصحابها بعد الاحتلال وقد ألحقت هذه كلها بخزينة الدولة⁽²⁾ أي اعتبرت ملكاً لها وسميت بأرض الميري⁽³⁾، أما من حيث إدارتها فقد كانت أراضي الميري هذه، والمسماة بـ«أرض

(1) من العبارات التي تتكرر دوماً لتبيان استمرارية هذه الضرائب في مختلف الفترات عبارات «قانون قديم أوزره» أي حسب القانون القديم أو «يونان أوزرته مقرر قلندي» أي تقرر بقاءها بنفس الشكل... الخ (نظر: Barkan: Kanunlar, pp. 194 - 195).

(2) Halil Inalcik: İslam arazi ve vergi sisteminin tesekkülü ve Osmanlı devrindeki şekillerle mukayesesi, İslam ilimleri enstitüsü dergisi, I, İstanbul, 1959, p. 39.

(3) ميري من أميري أي ملك الدولة.

مملكت» أيضاً، والتي عهد بها إلى مزارعيها على شرط زراعتها وحصدها⁽¹⁾ مقسمة إلى عدة أنواع هي:

أ - الخاص الهمايوني «الشهي»:

وهذه مشابهة من حيث طبيعتها لأراضي الخليفة في العصر العباسي أو أراضي الخاص إنجو المخصصة للإيلخان في العهد المغولي. كانت أراضي الخاص الهمايوني تشمل مناطق واسعة وإيرادات متنوعة⁽²⁾ بل إن هناك قرية اعتبرت بكاملها خاص همايوني ولم تقسم إلى زعامات أو تيمارات مثل لواء كركوك وداقوق⁽³⁾ وهناك قرى كثيرة ضمن قضاء مندلي الحالي كانت كلها خاص همايون⁽⁴⁾، وكذلك لواء زكية في آيالة البصرة⁽⁵⁾ ولواء فبان⁽⁶⁾ إضافة إلى مزارع عديدة في لواء محرز⁽⁷⁾ في آيالة البصرة أيضاً كما وجدت مناطق كثيرة ضمن آيالة بغداد اعتبرت خاص همايوني مثل الخالص وقرية دوحلة وقرية نعمانية وغيرها⁽⁸⁾ وفي الموصل أيضاً كانت قرية دير مقلوب خاص شاهي⁽⁹⁾ مع قرى أخرى كثيرة في نفس الآيالة⁽¹⁰⁾ وقد بلغ مجموع الخاص الشاهي في الموصل حوالي 476,066 أقة في القرن السادس عشر وطبيعي أنّ هذه المقادير كانت في زيادة مستمرة بسبب ما استمر عليه السلاطين العثمانيون من سياسة ضم الإقطاعات «ديرنكات» ذات الإيرادات العالية إلى الخاص الهمايوني⁽¹¹⁾، عند كل عملية مسح جديدة وتعويض أصحاب تلك الإقطاعات في مناطق أخرى، إضافة إلى أنّ بقاء

(1) Uzuncarsili: Tarih 3cilt 2kism, p. 307, Inalcik: op.cit, p. 39.

(2) أضفنا هنا «إيرادات متنوعة» لأنّ الخواص الهمايوني لم تكن تعني الأراضي فقط بل محاصيل وإيرادات أخرى غير الأراضي ففي آيالة البصرة مثلاً كان محصول أسكلة صدر سويب وأسكلة القرية البالغ 60.000 و120.000 أقة على التوالي خاص همايوني وغيرها من الإيرادات مثل مقاطعة (أي الترام) دار الضرب والمملحة والخطارية. الخ انظر:

اللوحات 421 و432 و244 - Bas Vekalet Arşivi: Tapu Defteri, 282. Mantran: op.cit, pp. 244 432 - 245.

(3) Barkan: op.cit, pp. 194 195 -

(4) مجهول المؤلف: تاريخ بغداد - نسخة المركز الوطني لحفظ الوثائق ورقة 10.

(5) 434 Bas Vekalet Arşivi: Tapu Defteri, no. 282.

(6) 534 Bas Vekalet Arşivi: Tapu Defteri, no. 534.

(7) 1022 Bas Vekalet Arşivi: Tapu Defteri, no. 1022.

(8) 1049 Bas Vekalet Arşivi: Tapu Defteri, no. 1049.

(9) 660 Bas Vekalet Arşivi: Tapu Defteri, no. 660.

(10) 195 Bas Vekalet Arşivi: Tapu Defteri, no. 195.

(11) إبراهيم ناجي. حقوق التصرف وشرح قانون الأراضي - بغداد - مطبعة الفلاح 1343 هـ، ج 1 ص 35.

بعض القرى أو الأراضي بلا تصرف أحد كان يؤدي إلى ضمها إلى أراضي الخاص الهمايوني⁽¹⁾ التي كانت في زيادة مستمرة عدا بعض الاستثناءات.⁽²⁾

كانت إيرادات الخاص الهمايوني تخصص للسلطان العثماني نفسه وتجمع هذه الإيرادات بوسائل مختلفة فقد تمنح بالالتزام لشخص ما مقابل مبلغ معين من المال أو قد يتم جمعها من قبل أمناء هم بمثابة موظفين لدى السلطان كما سنوضح ذلك.

ب - خاص البكلربكية والسنجق بكية:

ونعني بها أراضي الميري التي اعتبرت بمثابة «خاص» للبكلربك، أي الوالي أو السنجق بك أي أمير اللواء كي يتفوقوا منها على أنفسهم وأتباعهم بدلاً من تزويدهم بالرواتب من خزينة الدولة. ولم تكن خواص البكلربكية أو السنجق بكية موحدة في إيراداتها بل تختلف من والٍ لآخر ومن سنجق بك لآخر إلا أن القاعدة السائدة هي أن هذه الخواص لم تكن تقل إيراداتها عن 100,000 أقة. وكانت خواص البكلربكية والسنجق بكية تشمل مناطق وقرى ومزارع عديدة أيضاً ولم يكن يشترط في خاص البكلربك أو السنجق بكية أن يكون في محل واحد بل قد يتوزع على عدة مناطق⁽³⁾. ولم تكن خواص البكلربكية أو السنجق بكية مرتبطة بشخص معين بل إن كل بكلربك أو سنجق بك جديد كان يستلم خاص البكلربك أو السنجق بك السابق إذا كان البكلربك أو السنجق بك بنفس مرتبة البكلربك أو السنجق بك السابق أما إذا كانت مرتبته أقل فإن الدولة تستقطع جزءاً من الخاص بحيث يبقى منه ما يتناسب مع درجة البكلربك أو السنجق بك الجديد. وعلى العكس من ذلك كانت مقادير الخواص تزداد مع استمرار البكلربك أو السنجق بك في الخدمة عن طريق ضم تيمارات

(1) اللوحة Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.660 260

(2) من هذه الاستثناءات ما ذكره الكاتب الشهير قوجي بك في رسالته المعروفة عن تناقص الخاص الشاهي في أباله بغداد بسبب فقدان قسم منها للصفويين وتحويل البعض الآخر منها إلى ملك أو أوقاف نظراً:

(3) إن عدم الانتباه إلى هذه النقطة جعل بعض الباحثين يعمون في الخطأ فيما يخص هذه الناحية ودفعهم إلى الاستغراب من وجود قرى اعتبرت خاص وهي أقل من 100,000 أقة في حين أن هذه لم تكن وحدها تشكل «خاص» بل يضاف إليها إيرادات أخرى ومن هؤلاء الباحثين السيد عماد عيد السلام الذي يقول: «إن واردات الخواص لم تكن تتبع قاعدة واحدة فإننا نجد في السجلات أن ما تدره قرى عدت خواص كان يقل عن الحد الأدنى لواردات الخاص النظامي فبلغ دخل قره قوش مثلاً 150,000 أقة وكرمليس 123,000 أقة وبارطلة 3,200 أقة فقط...» انظر:

العطار: نفس المصدر السابق ص 201.

منفصلة إليها⁽⁴⁾. ومن جهة أخرى كانت هذه الخواص عرضة للنقصان لنفس السبب الذي أدى إلى ازدياد الخاص الهمايوني. وتجدر الإشارة هنا أيضاً إلى أن إيرادات هذه الخواص لم تكن من الأراضي بالضرورة بل يجوز إنمام مقدار الخاص من ضرائب أو رسوم أخرى لا علاقة لها بالأراضي مطلقاً وتتضح هذه الظاهرة في أباله البصرة بشكل خاص إذ إن اعتبار أراضي البصرة كلها أرضاً عشرية⁽⁵⁾ مملوكة لأصحابها على شرط دفع العشر فقط جعل من المتعذر تسديد جميع مخصصات البكلربكية أو السنجق بكية في تلك الأباله من إيرادات أراضي اعتبارت ملك وليس ميري⁽⁶⁾، فنجد مثلاً أن خاص مير لواء شرش في البصرة كان يتكون من بعض الضرائب الزراعية إضافة إلى رسوم أخرى مثل رسم البويه خانه «المصيفة» والقصابخانه «المجزرة» وغيرها⁽⁷⁾. وينطبق نفس الشيء على كافة سنجق بكية أباله البصرة.⁽⁸⁾

ج - الزعامت والتيمار:

تأتي تحت خواص البكلربكية والسنجق بكية الإقطاعات الأخرى الأقل إيراداً والتي كانت تمنح للضباط والجنود العاديين وغيرهم من ذوي الخدمة مثل الدفتر دارية والجاوشية والكتبة وغيرهم. وهذه الإقطاعات نوعان، النوع الأول هو إقطاع الزعامت الذي خصص لكبار ضباط الجيش وبعض كبار الموظفين مثل الدفتر دارية وغيرهم، وكانت إيراداتها السنوية تتراوح ما بين 20,000 و 99,999 أقة كما ذكرنا. وإقطاع الزعامت نوعين أيضاً الأول هو إقطاع الزعامت الذي يمنح إلى شخص ما في الأصل بمقدار 20,000 أقة ويسمى هذا النوع «إجمال تليج زعامت» ولا يجوز تجزئة هذا النوع من الزعامت حتى وإن بقي بلا صاحب والنوع الثاني هو إقطاع الزعامت الذي نتج عن زيادة وارد التيمار

(1) جب، بون: نفس المصدر السابق ج 1 ص 204.

(2) Uzuncarsili: Merkez, p. 320, Lyber: op.cit.p. 31.

عبد الرحمن وبقى نفس المصدر السابق ص 47، راشد أفندي: نفس المصدر السابق ج 3 ص 195.

Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no, 282, 534, 1022.

(3) إن اعتبار أغلبية أراضي أباله البصرة، أو جميعها تقريباً، بمثابة ملك قد حرم الدولة من مصدر مهم من الواردات ونعني بذلك الضريبة المعروفة بـ«جفت أقة سي» التي يدفعها الفلاح في أرض الميري للحصول على حق زراعتها والاستفادة منها وكذلك ضريبة «الجفت بوران» التي يدفعها الفلاح أيضاً حين تركه الأرض بلا زراعة وكانت واردات هاتين الضريبتين مهمتين جداً كما سنبين ذلك.

(4) اللوحة Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no, 282 433

(5) انظر لوحات مختلفة من:

Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no, 282, 534, 1022.

إلى 20,000 أي كان تيماراً في الأصل ثم أصبح زعامت عن طريق الترفيع ولم تكن هذه زعامت إجمالية ويجوز تقسيمها وتجزئتها في حالة بقاءها بلا مالك⁽¹⁾. ويمكن أن ندرج ضمن الصنف الأول من الزعامت أي «زعامت الإجمال» الكثير من إقطاعات الزعامت التي وجدت في المناطق الجنوبية من العراق وعلى الأخص في أيلة البصرة والتي كان وارد أغلبها يساوي 20,000 أفجة فقط مثل زعامت باسم مير منصور في القرنة بمقدار 20,000 أفجة وزعامت أخرى بنفس المقدار في الغراف باسم الحاج خليل بن سعدى علي⁽²⁾ وزعامت أخرى باسم الشيخ شناوة وكذلك الحاج حبيب بنفس المقدار في لواء حَقَّار⁽³⁾. والسبب الذي يدفعنا إلى إدراج هذه الزعامات ضمن النوع الأول هو أن هذه الزعامات كانت ممنوحة للشيوخ أو غيرهم لاعتبارات مختلفة ولم تكن ممنوحة لهم على اعتبارات الخدمة الحربية كما هي الحال في المناطق التي طُبِّق فيها الإقطاع العسكري العثماني في أيلة الموصل وشهرزور وبعض سناجق أيلة بغداد. وقد كانت مقادير هذه الزعامات منذ البداية 20,000 وليس هناك أي سبب يدفعنا إلى الاعتقاد بأنها كانت أقل في السابق طالما لا توجد هناك خدمة محددة مشروطة على صاحب الإقطاع بحيث نستنتج منها حصول ترفيقات فيها. أما في أيلات الموصل وشهرزور وبغداد فإن الأمر كان يختلف إذ أن الزعامات هنا كانت ممنوحة للقادة العسكرية والموظفين وكانت هذه خاضعة لنظام «الترفيع» أي الترفيع أيضاً. أما النوع الثاني من إقطاعات أراضي المبري فهي التيمارات،

(1) قانوننامه، نسخة طوب قبو سراي - اسطنبول - الرقم R1323 الورقة 32 - 33. 249. Sincer: op.cit.p. 250.

(2) اللوحة 440 - 282. Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.

يجب أن نذكر هنا بأن الأعداد القليلة من إقطاعات الزعامت والتيمارات التي وجدت في أراضي أيلة البصرة كانت في أراضي اعثرت ميري بسبب وفاة أصحابها أو بقاءها بلا وارث إلا أنها مع ذلك كانت تستمر من الناحية الشرعية بمثابة أرض عشرية لذلك كانت الضرائب التي تجب منها تسعى أو تؤخذ باسم «ديواني عن بدل عشر». أي حصة الدولة عن بدل ضريبة العشر. واعتبار أراضي البصرة أرضاً عشرية يعود إلى زمن الفتح الإسلامي وقد سار العثمانيون على أصول الشرع فيما يخص اعتبار أرض البصرة أرضاً عشرية، وإبقاء هذه الأرض عشرية حتى بعد تحولها إلى ميري يعود إلى الحكم الفقهي (...) وإن قسمها الإمام ولم يدعها لهم فهي أرض عشرية. انظر:

اللوحة 1022 9. Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.

القرني، يحيى بن آدم، كتاب الخراج - القاهرة - المطبعة السلفية - 1384 الطبعة الثالثة - لصحيح وشرح أحمد محمد شاكر ص 29، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج - القاهرة - المطبعة السلفية 1352 هـ الطبعة الثالثة ص 66.

(3) اللوحة 534 94. Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.

أي الإقطاعات التي تمنح لعامة الجند، وكانت هذه شائعة إلى درجة أن الإقطاع العسكري العثماني برغمه قد أطلق عليه اسم التيمار. كانت واردات التيمار تتراوح ما بين 2,000 أو 3,000 أفجة و19,999 أفجة، ويتكون من قسمين هما القليج، أو نواة الإقطاع، والحصة أو الترفي وهي الإضافات والترفيقات التي تمنح لصاحب الإقطاع والتيمار الذي ليس معه حصة يسمى «قليج تيمار»⁽¹⁾ وتمنح التيمارات إلى أشخاص آخرين غير الجند مثل صغار الكتبة والموظفين⁽²⁾. ولم تكن التيمارات كلها من نوع واحد بل وجدت أنواع عديدة من التيمارات إلى جانب التيمار الاعتيادي وهذه الأنواع هي:

1 - تيمار سربست⁽³⁾

يختلف هذا النوع من التيمار عن التيمار الاعتيادي من حيث كون صاحبه يستلم الضرائب الشرعية والعرفية، أي الموضوعة بأمر من السلطان، من الفلاحين الساكنين في حدود التيمار أو العاملين فيه في حين أن صاحب التيمار الاعتيادي، أي السباهي، يستلم الضرائب الشرعية فقط. كما أن صاحب التيمار السربست لم يكن مكلفاً بالذهاب شخصياً إلى الحرب وحتى إذا لم يرسل الأتباع المسلحين «الجهه ليه» فإنه يعاقب بأخذ وارد سنة كاملة منه ويبقى إقطاعه في يده في حين أن صاحب التيمار العادي، أي السباهي، يعاقب بتجريدته من الإقطاع في حالة عدم الوفاء بالتزاماته العسكرية⁽⁴⁾. إضافة إلى ميزات أخرى يتميز بها تيمار السربست فيما يخص الامتيازات القضائية كالعقوبات وأخذ الغرامات من الفلاحين الساكنين داخل حدود تيمار السربست، ويمنح هذا النوع من الإقطاعات لبعض الشيوخ عادة ويجوز إعطائه لبعض الآلآي بكية والصوباشية⁽⁵⁾.

(1) Mithat Sertoglu: Osmani imperatorlugu devrinde top - rak derliklerinin cesitli sekileri, VI, TTK, p. 284.

(2) ليست لدينا إشارات واضحة إلى هذا النوع سوى إشارة واحدة وردت في دفاتر الطابو التي تخص أيلة البصرة والتي تشير إلى تيمار باسم شخص هو ((حيدر الكاتب)) انظر:

اللوحة 6 1022. Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.

اللوحة 433 282. Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.

(3) أي التيمار الحر أو التطبيق وعن هذا النوع من التيمار في العراق انظر الوثيقة التي تعود إلى سنة 1140 هـ / 1727م والمنشورة في: يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق في 2 ص 323.

(4) Sertoglu: op.cit.p. 284.

(5) Hadiye Tuncer: Osmanli imparatorlugunda toprak taksimatı ve Asar, Ankara, 1948, p. 17.

2 - تيمارات مشتركة:

وتسمى هذه أيضاً بـ «تيمار بروجه اشتراك - Ber vech istirak»⁽¹⁾ وهي التيمارات التي يعهد بها إلى أكثر من شخص واحد لإدارتها وكانت هذه تحدث على الأكثر عند وفاة أصحاب التيمارات وإعطاء تيماراتهم بالاشتراك إلى أبناءهم أو تنتقل ملكيتها المشتركة من أبوين يعملان على إدارتها بالاشتراك إلى ابنيهما⁽²⁾ ويعهد إلى كل شخص من الأشخاص القائمين على إدارة التيمار بخدمة معينة⁽³⁾ وفي حالة اشتراط مساهمة أصحاب تيمارات الاشتراك إلى الحرب فإنهم يذهبون بالتناوب وحينذاك يسمى التيمار «بنوبت Benevbet» ولا يكون لهذا النوع من التيمارات جبه له⁽⁴⁾. وتعليل ذلك هو أن كون التيمارات الصغيرة بعهدة أكثر من شخص واحد كان يؤدي إلى تغطية الالتزامات العسكرية من قبل المشتركين أنفسهم بحيث لا تبقى هناك زيادة كبيرة في دخل التيمار بما يعادل جلب تابع مسلح أو أكثر معهم إلى الحرب وعلى الأخص عندما لا يصل وارد التيمار إلى 9,000 أقة⁽⁵⁾.

أما من حيث الجهة التي تمنح التيمار فقد كانت التيمارات تقسم إلى نوعين الأولى هي التي تمنح من قبل الدولة أي ببراءة من الدولة ويسمى هذا النوع من التيمارات «تذكرة لي»⁽⁶⁾ أما الثانية فهي التي توجه من قبل البكلكريكية أنفسهم دون الرجوع إلى الدولة أو الحاجة إلى براءة منها وتسمى هذه «تيمار تذكرة سز» وكان مسموحاً لولاة بغداد والبصرة وشهرزور أن يمنحوا تيمارات يبلغ واردها السنوي 5,999 أقة⁽⁷⁾ أما إذا زاد وارد التيمار على ذلك فقد كان على الولاة انتظار براءة المنح من الدولة، وقد استمرت عملية منح التيمارات التذكرة سز من قبل ولاة بغداد خلال القرن السابع عشر والنصف الأول من القرن الثامن عشر⁽⁸⁾.

(1) تعبير فارسي يعني «عن طريق الاشتراك أو بواسطة طريق الاشتراك».

(2) عن نموذج لهذا النوع انظر: يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق في 2 ص 317 في حكم يعود لسنة 1052 هـ / 1642 م بشأن تيمار مشترك.

(3) Sertoglu: op.cit.p. 284. وما ذكره يعقوب سركيس عن دفع كل مشترك في إحدى التيمارات 250 - كلك من الأحطاب سنوياً. يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق في 2 ص 317.

(4) Sertoglu: op.cit.p. 284.

(5) على أساس اعتبار الستة آلاف أقة الأولى مقابل الشريك بمقدار 3,000 أقة لكل منهما وعلى هذا فإن ما يتبقى من الوارد وهو أقل من 3,000 أقة لا يستوجب جلب تابع مسلح.

(6) جب، يون: نفس المصدر السابق ج 1 ص 72 وتذكره لي تعني ذات تذكرة وعكسها تذكرة سزي بلا تذكرة. وكلمة تذكرة أو براءة تعنيان أمر أو فرمان رسمي أو وثيقة رسمية.

(7) فريدون بك: نفس المصدر السابق ج 2 ص 393.

(8) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق في 2 ص 323 وغيرها من الصفحات.

قبل الانتقال إلى نوع آخر من أراضي الميري لابد من الإشارة إلى أن منح الإقطاعات العسكرية لم يكن يعني تملكهم إياها بل إن مالك الأرض هنا الدولة ولصاحب الإقطاع سواء الزعامت أو التيمار حق جمع الضرائب المحددة له من سكان قرية معينة أو فلاحية منطقة أو عدة مناطق لتأمين معيشته ومن هنا كانت تسمية هذه الإقطاعات بالديرلك dirlik أيضاً والتي تعني العطاء أو الرزق. أما حقوق التصرف في الأراضي التي يشرف عليها الإقطاعي فقد كانت متروكة للفلاحين الذين يعملون عليها ولم يكن يحق لصاحب الإقطاع، الذي يسمى بـ (صاحب أرض)) أيضاً كما ورد في قانوننامه الموصل⁽¹⁾، أن يستثمر الأرض التي تقع خارج الحقل الصغير المخصص له والمسمى «خاص جفتلك» أي حقل خاص⁽²⁾، إلا بالقدر الذي يتعلق بجمع الضرائب الشرعية المفروضة على الفلاحين ولهذا السبب نرى في بعض الأحيان وجود قرية أو مزرعة معينة مشتركة بين صاحب زعامت من جهة وبين صاحب تيمار من جهة أخرى فتجد مثلاً إحدى المزارع في أيلة البصرة يبلغ واردها 33,234 أقة منها 25,950 أقة مسجلة بتمثابة زعامت باسم شخص يدعى أحمد في حين أن الـ 7,284 أقة الباقية مسجلة كتيمار باسم شخص آخر⁽³⁾.

إن الإقطاع العسكري العثماني، إضافة إلى واجهته العسكرية المتمثلة في تزويد الدولة بقوة عسكرية ثابتة، كانت له واجهات أخرى ذات علاقة بالأرض والضرائب. فمن الناحية الأولى وفّر هذا النظام رقابة دائمية على أراضي الميري بالشكل الذي يضمن زراعتها وإدارتها بشكل جيد من قبل الفلاحين العاملين عليها. وقد تمثلت هذه الرقابة في شخص السباهي الذي يشرف على عملية مراقبة الأرض وأخذ الأراضي التي لا يزرعها فلاحوها لمدة معلومة منهم وإعطاءها إلى فلاحين آخرين يقومون بزراعتها وإدارتها بشكل جيد. وهذه تتوقف طبعاً على شخصية السباهي ومدى اهتمامه بحالة الفلاح وإشرافه على شؤون إقطاعه واعتداله في أخذ الضرائب من الفلاحين بالقدر الذي يمكنهم من الاستمرار في عملية زراعة الأرض دون تركها واللجوء إلى المدن أو إلى أراضي أخرى. أما من الناحية الثانية، أي ناحية الضرائب، فقد تمثلت في كون الإقطاع العسكري أسلوباً من أساليب جباية الضرائب إلى جانب الأساليب الأخرى المتبعة كالأمانة والالتزام. وأخيراً

(1) Barkan: op.cit.p. 175.

(2) Dr.Suat Aksou: 100 soruda Türkiye'de toprak meselesi, Istanbul, Cercek yayinevi, 1969, p. 24.

(3) اللوحة 99 534 Bas Vekalet Arşivi: Tapu Defteri, no.534 99.

فإن الإقطاع العسكري العثماني شأنه شأن الإقطاع الإسلامي عامة، كان يختلف عن النظام الإقطاعي الغربي.⁽¹⁾

د - أراضي البكوات الأكراد:

مر بنا في الصفحات السابقة أن الدولة العثمانية قد اضطرت بفعل ظروف سياسية وطبيعية واجتماعية معينة إلى اتباع سياسة خاصة تجاه الأكراد القاطنين في المناطق الشمالية الشرقية من العراق حيث آثرت عدم التدخل في حياتهم وأبقت أراضي هذه المنطقة، كما كانت في السابق، بيد بكواتها وشيوخ عشائرها، ووضعها هذه الأراضي كانت أقرب للملكية الخاصة منها لأراضي الدولة إلا أننا آثرنا اعتبارها ضمن أراضي الميري أيضاً، فقد كانت أراضي البكوات الأكراد، إذا أخذنا بنظر الاعتبار شرط الخدمة العسكرية، نوع من أنواع الخاص أو الزعامت حيث فرض على هؤلاء البكوات شرط اشتراكهم في الحملات العسكرية تحت إمرة والي الأيالة التي يسكنونها مقابل ترك أراضيهم بأيديهم، كما كانت هذه الأراضي مشابهة للزعامت والتميمار فيما يخص وراثة الابن للأب في إدارة الأرض، عدا الاستثناء الذي فرض على الأطفال الصغار من أبناء السباهية، كما تشابه كلا النوعين في تحول الأرض إلى الدولة، في حالة وفاة أحد البكوات دون وريث من أبناءه أو أقاربه، لإدارتها بشكل اعتيادي حسب أصول الزعامت أو التيمار أو الخاص⁽²⁾. أما نقطة الاختلاف فتكمن في أن البكوات الأكراد، عكس أصحاب الزعامت أو التيمار، كانوا يجمعون كافة الضرائب من فلاحهم بشكل مماثل لما هو موجود في تيمار السربست. وكان تركز هؤلاء البكوات في أباله شهرزور بالدرجة الأولى.

هـ - أراضي ملك / ميري «مالكانة ديواني»⁽³⁾

هذا أسلوب آخر من أساليب إدارة أراضي الميري ويعرف بـ «مالكانة - ديواني» ويقصد

(1) بشأن الفروق الأساسية بين الإقطاع الإسلامي والإقطاع الغربي انظر:

A.H. Lyber: «Fudalism» in: Encyclopedia of social - sciences, Macmillan company, New York, eleventh printing, Vol. VI, p. 210.

(2) Dr. Sakir Berki: Toprak hukuku, Ankara, Yarıcioglu Matbaasi, 3baski, p. 67, Sertoglu: op.cit.p. 285.

ونلاحظ هنا شرط إدارتها من قبل الدولة بالشكل الذي تريد وليس كأراضي البصرة التي تبقى عشية دائماً.

(3) هذه التسمية تشير إلى الطبيعة المزدوجة لهذا الصنف من أرض الميري ويمكن ترجمتها بـ «ملك / ميري»

بها الأراضي الأميرية التي كانت تملك لبعض الأشخاص مقابل بعض الشروط⁽¹⁾ أو الخدمات ويشبه هذا الأسلوب إقطاع التمليك إلى حد ما⁽²⁾، وربما يمكن مقارنته من ناحية التملك بنظام السويورغال المار ذكره أيضاً. ولم يكن التملك مطلقاً هنا بل كان لصاحب المالكانة الحق في أخذ إيجار الأرض من الفلاح والبالغ 10/1 أو 5/1 الحاصل باسم حصة المالكانة «مالكانة حصة سي» في حين أن بقية الضرائب مثل رسم الجفت والبنك ورسم العروس ورسم الطابو وخراج الأرض الذي يتراوح ما بين 10/1 و 2/1 الحاصل كانت تؤخذ للدولة باسم حصة ديواني «ديواني حصة سي»⁽³⁾ والتي كان بإمكان الحكومة أن تعهد بجمعها إلى سباهي أو ملتزم أو أمين أيضاً، وهكذا كان للمالكانة - ديواني صاحبين هما الشخص المتصرف في المالكانة والآخر هو الشخص المتصرف في الضرائب العائدة للدولة كالسباهي أو الملتزم وفي هذه الحالة كان الفلاح يدفع 10/1 أو 10/2 من الحاصل إلى صاحب المالكانة كإيجار للأرض ويدفع 10/1 أو 1/2 آخر للسباهي كحصة ديوانية. ليست لدينا معلومات واضحة بشأن مدى انتشار هذا النوع من الأراضي في العراق خلال هذه الفترة عدا بعض الوثائق القليلة التي تشير إلى بعض التماذج الموجودة منها في العراق، إلا أننا نجد أن حصة المالكانة والديواني فيها تصل إلى أدنى حد⁽⁴⁾، ولما كانت الأراضي المالكانة هذه أراضي ميري في الأصل فإن العلاقة بين أصحاب المالكانة والفلاحين قد حددت قانوناً كما هي الحال بالنسبة للعلاقة بين السباهي والفلاحين⁽⁵⁾. ومع مر الزمن تحولت الكثير من هذه المالكانة - ديواني إلى أملاك شبه حقيقية حيث تصرف أصحابها، أي أصحاب المالكانة، في حصة المالكانة وحصة الديواني وعلى الأخص في المناطق

فالمالكانة تعني الملك أما الديواني فهي كلمة تستخدم للدلالة على ما يعود للدولة أو حصة الدولة: Lambton: op.cit.p. 426

(1) Barkan, O. I: Malikane - divan - I sistemi, Turk hukuk ve iktisat tarihi mecmuasi, Istanbul, Burhannedin matbaasi, 1939, cilt, I, p. 119.

(2) عدا شرط الوراثة إذ إن إقطاع التمليك يورث في حين أن المالكانة تملك لمدة حياة الشخص ولا يرثها أحد بعده. يعقوب سرقيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص 320.

(3) Barkan: op.cit.p. 122

(4) توجد وثيقة تعود إلى سنة 1103 هـ / 1691م بشأن إحدى القرى التي كانت ديوانيتها (حصة الحكومة في الأصل في حين أن المرحوم يعقوب سرقيس جعلها ضريبة الرض) 10/1 الحاصل في حين أن حصة المالكانة 25/1 أي أقل من نصف العشر إلا أن الوثيقة لا تشير إلى اسم صاحب المالكانة بسبب كونها ممرقة ولا تقرأ انظر:

يعقوب سرقيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص 320 - 321.

(5) Barkan: op.cit.p. 123.

التي كانت حصة الدولة «الديواني» فيها تجبي من قبل المتلزمين وليس السباهية بحيث كان من السهل تحويل حق جمع الرسوم التي تعود للدولة إلى أصحاب المالكات أيضاً بعد دفعهم مبلغاً سنوياً مقطوعاً للدولة مقابل ذلك.⁽¹⁾

أخيراً نضيف إلى أملاك الدولة تلك المساحات الشاسعة من الأراضي المهملة التي اعتبرت ملكاً للدولة. وهذه الأراضي تملك للأشخاص الذين يقومون بإحياءها وزراعتها وقد حاولت الدولة نفسها تشجيع الفلاحين على إحياء هذه الأراضي، ففي أيلة بغداد مثلاً كان الشخص الذي يقوم باستثمار زراعة الأرض الميتة يعفى من جميع الضرائب في السنة الأولى وبعد انقضاء السنة الأولى وتحول الأرض إلى ملك له عليه أن يدفع سنوياً 5/1 الحاصل فقط للدولة ولا يدفع أي شيء غير ذلك.⁽²⁾ ونلاحظ نفس الظاهرة في أيلة البصرة وهي قيام الشخص بإحياء الأرض وتملكها على أساس دفع 5/1 الحاصل للدولة مع دفع مبلغ معين من المال عرف برسم طابو.⁽³⁾ وقد يجوز تملك الأرض للشخص الذي يقوم بتعميرها وإحياءها مقابل شروط معينة غير هذه الشروط.⁽⁴⁾

2 - الملكيات الفردية:

هي الأراضي المملوكة من قبل أفراد لهم حق بيعها أو وقفها أو توريثها، وكانت هذه الأراضي قد تركت بيد أصحابها بعد الاحتلال العثماني على شرط دفع ضرائب العشر أو الخراج عنها، وكانت أراضي الملك هذه كثيرة فقد اعتبرت أراضي البصرة كلها أرضاً عشرية مملوكة لأصحابها على شرط دفع العشر عنها كما ذكرنا، وهذه الملكيات تختلف في سعتها من مساحات أو مزارع صغيرة إلى عدة قرى أو مزارع⁽⁵⁾، فقد ذكر الحيدري امتلاك عائلته لثلاثين

(1) Ibid: 158, n. 21. وقد نقل المؤرخ باركان مثلاً على هذه الظاهرة من إحدى دفاتر الطابو التي تخص أيلة الموصل والتي تعود إلى أواخر القرن السابع عشر أو بداية القرن الثامن عشر على أكثر تقدير والتي بين فيها نموذجاً عن كيفية تحويل أصحاب مالكات قرية من قرى الموصل حق جباية رسوم الدولة بدل المتلزمين مقابل دفع مبلغ سنوي مقطوع وذلك بسبب سوء سلوك الأمناء والمتلزمين السابقين وإضرارهم بأموال الخاص الشاهي «يعني اعتبار الديواني خاص» وأصحاب الملك أيضاً.

(2) Inalcik: Adaletnamer, p. 142.

(3) Bas Vekalet Arsiivi: Tapu Defteri, no, 282 - 460.

(4) يعقوب مركيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص 313 في حكم يعود لسنة 1048 هـ / 1638 م بشأن منح قطعة أرض لشخص لتعميرها مقابل تسليم بارود خانة بغداد 500 كلك من الأحطاب سنوياً.

(5) انظر مختلف اللوحات:

Bas Vekalet Arsiivi: Tapu Defteri, no, 1049.

قرية في نواحي شهرزور منذ زمن سليمان القانوني واستمرارها كملك لأسرته بالوراثة⁽¹⁾ كما يذكر العمري عن علي بن مراد العمري مفتي الموصل المتوفي سنة 1147 هـ / 1734 م امتلاكه نصف قرى جبل المقلوب وتل أسقف وكبر إسحاق والقبة وحسن شامي وغيرها في منطقة الموصل⁽²⁾. وفي منطقة الخالص كانت قرية بعقوبية بمثابة ملك خاص⁽³⁾. وقرى أخرى مثل قرية كوجكين، وقرين سعدية⁽⁴⁾. وفي كركوك كانت قرى ترجيل ولبلان وبشير وتسعين أملاك شخصية أيضاً⁽⁵⁾. وغيرها كثير. كما أن بعض القرى الكبيرة من أراضي الميري قد ملكت لبعض الأشخاص بمثابة ملك مطلق كمكافأة على مواقفهم مثل قرية قره فوش التي ملكها السلطان محمود الأول 1739 م - 1754 م إلى والي الموصل حسين باشا الجليلي تقديراً لخدماته في الدفاع عن الموصل أثناء حصار نادر شاه لها في سنة 1156 هـ / 1743 م⁽⁶⁾ ومعروف أن قرية قرقوش كانت في الأصل من ضمن «خاص» والي أيلة شهرزور.⁽⁷⁾

3 - أراضي الوقف:

هي الأراضي التي خصص ريعها وواردها للإنفاق على المدارس أو المساجد أو المراقد المقدسة وغيرها من الأعمال الخيرية سواء كان هذا التخصيص من قبل الدولة، على حساب الخاص الشاهي عادة، أو من قبل بعض الأشخاص. وأراضي الوقف كثيرة أيضاً كما أن السلاطين العثمانيين أنفسهم قد اهتموا بالوقف وأوقفوا الكثير من القرى والأراضي على مراقد الأئمة والسادة فقد أوقف السلطان مراد الرابع الكثير من الأوقاف على مسجد أبي حنيفة ومرقد الشيخ عبد القادر الكيلاني.⁽⁸⁾

كانت أراضي الأوقاف في زيادة مستمرة بسبب كونها مصونة من تحويلها إلى شكل آخر

(1) الحيدري، إبراهيم بن صيغة الله بن أسعد: عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد - بغداد - مطبعة دار البصري ص 87.

(2) العمري: غاية المرام ص 340، العمري: منهل الأولياء ج 1 ص 225.

(3) اللوحة 141 - 1049. Bas Vekalet Arsiivi: Tapu Defteri, no, 1049.

(4) اللوحة 143 - 1049. Bas Vekalet Arsiivi: Tapu Defteri, no, 1049.

(5) اللوحات 149 - 150. Bas Vekalet Arsiivi: Tapu Defteri, no, 1049.

(6) نشر نص براءة التملك في:

العطار: نفس المصدر السابق ملحق رقم (7).

(7) نفس المصدر السابق - نفس الملحق -

(8) الأعظمي: نفس المصدر السابق ص 193، نظمي زادة: نفس المصدر السابق ص 234.

من جهة وبسبب استمرار عملية الوقف من قبل مختلف الأطراف من جهة أخرى، وتزخر دفاتر الطابو العثمانية بتفصيلات كثيرة عن الأوقاف المخصصة لمختلف الأغراض والتي لا مجال لذكرها هنا بل سنكتفي بذكر نماذج منها من مناطق مختلفة ففي الموصل مثلاً كانت قرية تلكيف وقفاً على مزار النبي جرجيس عليه السلام⁽¹⁾ كما كانت قرية حطارة وقفاً على الحرمين الشريفين⁽²⁾ وكذلك قرية شيخان⁽³⁾ كما وجدت أوقاف كثيرة في منطقة العمادية⁽⁴⁾ وفي كركوك كانت بعض القرى الكبيرة وقفاً على الحرمين الشريفين بأكملها مثل قرية أوجوش التي يبلغ ما يرد منها 204,801 أفجة⁽⁵⁾. وفي بغداد وكربلاء والنجف نجد تخصيص الكثير من المزارع والقرى على مرقد الإمام علي (رض) والعباس والحسين عليهما السلام⁽⁶⁾. كما أوقفت الكثير من القرى طريق خراسان، التي تشمل أغلبية منطقة ديالى الحالية. على مرقد الشيخ عبد القادر الكيلاني⁽⁷⁾ وعلى جامع قمريه ومرقد شهاب الدين السهروردي⁽⁸⁾ وسلمان الفارسي وغيرهم⁽⁹⁾. ونلاحظ أن بعض القرى كانت تخصص بأكملها كأوقاف في حين أن بعض القرى الأخرى كانت تخصص قسماً من حاصلها للوقف كأن يكون ثلث الحاصل أو النصف أو الثلثين.⁽¹⁰⁾

كانت أراضي الوقف تحت الإشراف العام للقاضي إلا أن إدارتها تناط عادة بالمتولي الذي يقوم بمهام عديدة منها حساب الواردات من إيجارات ورسوم وأوجه صرفها وذلك في نهاية

(1) اللوحة 201 660 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.

(2) اللوحة 263 660 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.

(3) Ibid: S, 13.

(4) اللوحة 266 660 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.

نجد في دفاتر الطابو الإشارة إلى عدم شمول أراضي البكوات الأكراد والحكومات الوراثية بعملية المسح كما ذكرنا في الفصل الأول حيث نلاحظ أن نفس اللوحة من دفتر 660 تشير إلى عدم إمكان ضبط الأوقاف في حكومة عمادية في حين أن نفس الدفتر يبين معلومات مفصلة عن أوقاف أيلة الموصل انظر أيضاً:

Haremeyn - I Serifeyn Bagdat evkafi defteri, S, 17.

(5) حرمين وقفي محاسبة دفترى - نسخة مخطوطة بمكتبة طوب قبو سراي - اسطنبول - الرقم 3077 - E. H. الورقة 11 - وكذلك:

Haremeyn - I Serifeyn Bagdat evkafi defteri, SS, 3 17 7 -

(6) مختلف اللوحات 386 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.

(7) اللوحة 393 386 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.

(8) اللوحة 409 386 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.

(9) اللوحة 412 386 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.

(10) اللوحة 409 386 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.

كل سنة. وكان أكثر هؤلاء المتولين من بعض الأسر المعروفة التي تقوم بإدارة أوقافها مثال ذلك ما نراه في الموصل من كون جميع متولي أوقاف جامع العمريه بالموصل من آل العمري أنفسهم⁽¹⁾. وعلى الرغم من عدم توفر معلومات أكثر عن كيفية إدارة الأوقاف إلا أننا نستطيع القول بأن إدارة الأوقاف الكبيرة مثل أوقاف مرقد علي أو الحسين أو العباس عليهما السلام وغيرهم، كانت تتم من قبل هيئة يترأسها المتولي ويدخل في عضويتها عدد من الكتبة والمحاسبين وجباة الضرائب.

«الفلاحون»

بعد أن بينا ملكيات الأراضي في العراق في العهد العثماني ننتقل الآن إلى دراسة عنصر مهم آخر وهم الفلاحون وعلى الأخص وضعهم القانوني بالنسبة للأرض التي يعملون فيها. وسنركز في دراستنا هذه على الفلاحين العاملين في أراضي «الميري» والذين كانوا مدار بحث قانونناتامات الأيالات بالدرجة الأولى⁽²⁾. أما أراضي الملك الشخصي أو أراضي الأوقاف فليس هناك ما يمكن بحثه بالنسبة لهم سوى أشكال تعاقدهم مع أصحاب الملك سواء كانوا أفراد أو مؤسسات كالوقف وهذا ما سنوضحه في نهاية بحث أوضاع فلاحي أراضي الميري.

كانت جميع أراضي الميري، بأشكالها المختلفة من خاص أو زعامت أو تيمار، التي يعمل عليها الفلاحون مقسمة إلى أقسام صغيرة يعرف كل منها باسم جفت cift، أي مزرعة، ويسجل كل حقل من هذه الحقول باسم الفلاح الذي يعرف بـ «رعيت» أيضاً⁽³⁾. وكانت مساحة الجفت في الأيالات العراقية تتراوح ما بين 80 دونم مربع⁽⁴⁾ و150 دونم مربع تبعاً لنوعية الأرض

(1) العمري: عمدة البيان حوادث 1092 هـ / 1681 م 1099 هـ / 1687 - 88 م، 1155 هـ / 1742 م.

(2) انظر مثلاً قانونناتامه كل من أيلة الموصل وكركوك وداقوق وبغداد وغيرها من المناطق المنشورة في:

Barkan: Kanunlar, pp. 173 231 - 195 - 194, 180 -

(3) جب، بون: نفس المصدر السابق ج 2 ص 56، Cingiz Orhanlu: op.cit.p. 22.

(4) لا يقصد بالدونم هنا نفس الدونم المعمول به في النظام الحالي. بل إن دونم الجفت في أراضي الميري في الدولة العثمانية كان يساوي مساحة قطعة مربعة بحساب كل ضلع منها بأربعين خطوة متي أو ما يساوي 35 ذراع شرعي للدونم الواحد وبذلك تتراوح مساحة الجفت ما بين 2800 ذراع مربع و3500 ذراع مربع و5250 ذراع مربع انظر:

Tuncer: op.cit.p. 38, Barkan: op.cit.p. 173.

Dr, Neset Cagatay: Osmanli imparatorlugunda Reayaninmiri araziide toprak tassarufu ve intikal tarzları, IV, TTK, p. 426.

ووسائل الري المستخدمة فيها، فالأراضي التي تروى بالواسطة وذات الإنتاجية العالية يعتبر كل 80 دونم مربع منها جفت واحد أما الأراضي ذات الإنتاجية المتوسطة فإن كل 100 دونم مربع منها يعتبر جفت وفي الأراضي ذات الإنتاجية الأقل يبلغ مقدار الجفت 150 دونم مربع وهذه الحقول أو «الجفت» تشمل الأراضي التي تزرع بالفعل⁽¹⁾ أي لا يدخل ضمن مساحة الجفت تلك المساحات التي بنيت عليها مساكن الفلاحين أو زرائب حيواناتهم ومواشيهم. وعلى نفس الأساس السابق يقسم كل حقل إلى حقل تام أو إلى نصف حقل «cift - nim»⁽²⁾ حسب المقاييس المذكورة أعلاه، وكانت القرى الموجودة على أراضي الميري وأراضيها الزراعية تقسم على هذا الأساس فوجدت قرى مقسمة إلى 26 جفت أو 18 جفت أو حتى جفت واحد أو أكثر بكثير.⁽³⁾

كان الفلاح يحصل على حق التصرف في الجفت وفق شروط أولها دفع ما يسمى بـ«جفت رسمي cift - resmi» بالنسبة للفلاحين المسلمين أو ما يسمى «رسم اسبنجة» بالنسبة للفلاحين غير المسلمين⁽⁴⁾ وضرية الجفت هذه بمثابة «إيجار معجل» يدفعه الفلاح لصاحب الأرض للحصول على حق زراعتها ولذلك يسمى هذا الرسم أيضاً برسم الأرض «رسم زمين»⁽⁵⁾ وقد حاول المفتي الأكبر العثماني أبو السعود أفندي في زمن سليمان القانوني إعطاء هذه الضريبة صيغة شرعية بتسميتها خراج موظف⁽⁶⁾. ولم يكن رسم الجفت موحداً في كافة أراضي الميري ففي أمانة الموصل كان رسم الجفت محددًا بـ50 أقة للجفت التام و25 أقة لنصف الجفت «cift - nim» في حين بلغ رسم الإسبنجة 25 أقة فقط⁽⁷⁾ وفي بعض مناطق أمانة

(1) Uzuncarsili: Merkez, p. 109, n. 3, Barkan; op.cit.p. 173.

(2) Barkan: op.cit.p. 173.

(3) اللوحات 264، 268، 282.

Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no, 660.

وغير هذا دفتر من دفاتر الطابو أيضاً.

(4) Barkan: op.cit.p. 174, Cezar: op.cit.p.50.

Cagatay: op.cit.p. 427.

ويبدو أن كلمة إسبنجة مأخوذة من بنجة الفارسية التي تعني الخمس.

(5) Barkan: op.cit.p. 175.

(6) Inalcik: Islam arazi ve vergi... p. 38. وخراج الموظف هو أخذ خراج الأرض على شكل مبلغ معين سنوياً أما الطريقة الثانية في أخذ الخراج فهي الخرافة المقاسمة التي تؤخذ بنسبة حصة معينة من حاصل الأرض سنوياً.

(7) اللوحة 264 - 282.

Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no, 660.

بغداد بلغ رسم الجفت 36 أقة⁽¹⁾ في حين بلغ رسم الإسبنجة في دقوق 20 أقة⁽²⁾ وفي كركوك 25 أقة⁽³⁾. ويؤخذ رسم الجفت سنوياً في شهر آذار⁽⁴⁾ ولمرة واحدة في السنة بغض النظر عن عدد المرات التي يقوم فيها الفلاح بزراعة الأرض ولم يكن للسباهي أي حق في مطالبة الفلاح برسم الجفت إذا قام الأخير بزراعة الأرض مرتين أو ثلاث في السنة والحكم السائد هنا هو أن رسم الجفت مرتبط بالأرض⁽⁵⁾. وفي حالة قيام الفلاح بزراعة مساحة أكبر من الجفت المخصص له قانوناً فإن عليه أن يدفع «رسم زمين» على المساحات الزائدة التي زرعها وكانت هذه محددة في الموصل بأقة واحدة لكل دونمين من الأراضي التي تسقى بالواسطة وأقة واحدة لكل ثلاثة دونمات تروى سباحاً⁽⁶⁾. أما الشرط الثاني فهو زراعتها وعدم تركها بلا زراعة لأكثر من ثلاث سنوات⁽⁷⁾ عدا ما يحدث لأسباب طارئة كالمرض أو العجز أو الكوارث الطبيعية وغيرها من الأسباب الخارجة عن إرادة الفلاح. والشرط الثالث هو أن حقوق تصرفه في الأرض تقتصر على زراعتها فقط وليس له حق بيعها أو رهنها أو تحويلها إلى وقف.⁽⁸⁾

في حالة الإخلال بأي شرط من الشروط السابقة كان الفلاح يفقد حق التصرف في الأرض ويأمن السباهي أو أي شخص آخر مقبوض على تلك الأرض أخذها منه وإعطاها إلى فلاح آخر يقوم بدفع رسم معين هنا يعرف بـ«رسم طابو»، كما سنبين ذلك، ويلتزم بالشروط الواردة أعلاه. وفي حالة إخلال الفلاح بالشرط الثاني أي عدم زراعة الأرض لمدة ثلاث سنوات

(1) Barkan: op.cit.p. 231. وبشأن كون رسم الجفت 36 أقة في مناطق أخرى من الدولة انظر:

Hadiye Tuncer: Osmanli imparatorlugunda toprak kanunlari, Osman Gaziden 3Ahmet zamanina Kadar, 1299 1730 .. Ankara, 1965, p. 130.

(2) Barkan: op.cit.p. 194.

(3) Ibid: p. 195.

(4) Akdag: Turkiyenin iktisadi ve ictimai... p. 125. Uzuncarsili: Tarih, 3 cilt, 2kism, p. 312.

(5) «رسمي جفت أرضه باغلامشدر»: Barkan: op.cit.p. 175.

(6) Ibid: p. 175.

(7) إن تحديد الفترة هنا بثلاث سنوات له أصوله القديمة أيضاً في كتب الخراج والكتب الفقهية والشرعية التي تخص موضوع الأراضي وما يتعلق بها ويشار إلى هذه النقطة، أي ترك الأرض بلا زراعة لمدة ثلاث سنين، بـ«التحجير» انظر:

القرشي: نفس المصدر السابق ص 87.

أبو يوسف: نفس المصدر السابق ص 65.

(8) Akdag: op.cit.p. 125, Cagatay: op.cit.p. 428. ونضيف هنا بأن للفلاح الحق في تحويل الأرض إلى

فلاح آخر بمعرفة السباهي ويأخذ لنفسه مبلغ من المال باسم «حق قراري» في حين يستلم الفلاح رسم

الطابو من الفلاح الجديد: Inalcik: op.cit.p. 38.

فإنه لم يكن يفقد حق التصرف في الأرض فحسب بل كان عليه دفع رسم أو غرامة تسمى «رسم جفت بوزان»⁽¹⁾ تكون بمثابة تضمين أو تعويض للضرر الذي أصاب السباهي أو الملتزم أو الدولة نتيجة عدم زراعة الأرض لهذه الفترة والذي يعني حرمان الأطراف الثلاثة المذكورين أعلاه من الضرائب المفروضة على المحاصيل الزراعية، ويحدد رسم الجفت بوزان عادة بمقدار الضرر الذي أصاب السباهي أي صاحب الأرض⁽²⁾، والحقيقة أنه كان هناك هدف آخر وراء فرض هذه الغرامة وهو إلزام الفلاح بالعمل على زراعة الأرض التي يحصل عليها وعدم تركها بلا زراعة لمدة طويلة، أما إذا كان ترك الأرض قد حدث بسبب ظروف القاهرة فإن رسم «الجفت بوزان» لم يكن يؤخذ من الفلاح إضافة إلى أن القانون قد فسح المجال أمام فقهاء الحال من الفلاحين بعدم دفع هذه الضريبة⁽³⁾، لكن يبدو أن نصيب هذا الاستثناء من التطبيق كان نادراً سيما إذا علمنا أن السباهية أنفسهم أخذوا يسيئون السلوك مع الفلاحين في كثير من المجالات ويعملون على تكليفهم بما لا طاقة لهم به⁽⁴⁾، ولم يكن الملتزمون، بطبيعة الحال، أحسن من السباهية في هذه الناحية وعلى هذا ليس هناك ما يدفعنا إلى الاعتقاد بأن السباهي أو الملتزم كان يتنازل عن أخذ رسم الجفت بوزان من الرعية، فإذا ترك الفلاح أرضه وجاء فلاح آخر في نفس الموسم الزراعي وتسلم الأرض ودفع عنها رسم الجفت وقام بزراعتها بحيث لم يصب السباهي أو الشخص الذي يمثل الدولة في تلك الأرض أي ضرر فإن الفلاح الأول الذي ترك أرضه لم يكن ملتزماً بدفع رسم الجفت بوزان.⁽⁵⁾

(1) الترجمة الحرفية لهذه العبارة التركية هي «ضريبة مخرب الحقل».

(2) Cagatay: op.cit.p. 428, Barkan: op.cit.p. 174.

كان تحديد رسم الجفت بوزان في البداية يتم بوسائل متعددة منها أخذ مقدار بدل العشر كأساس لتقدير رسم الجفت بوزان أو طبقاً لسعر العملة أو سعر الحاصل الزراعي في المنطقة أو الموسم، وابتداءً من القرن السابع عشر حدد مقدار رسم الجفت بوزان قانوناً بـ 300 أقة على الحقل التام، أي على الذي يترك جميع حقله دون زراعة، و150 أقة على نصف الحقل و75 أقة على المساحات الأقل، واستمرت على هذا الشكل في النصف الثاني من نفس القرن أيضاً ولما كانت الرسوم التي يأخذها السباهي عن الحاصل الزراعي عينية بالأصل فقد كان بالإمكان أيضاً دفع رسم الجفت بوزان عينياً: Turkey: op.cit.p. 37, Tuncer: op.cit.p. 21، عبد الرحمن وفیق: نفس المصدر السابق ص 40-41. Cezar: op.cit.pp. 41-40. 42. ملي تبتعلر مجموعة سي: ص 1 ص 112.

(3) Tuncer: op.cit.p. 37.

(4) 132 - 135. عدالت نامه هيايون صوري - نسخة مكتبة كوبرلو - اسطنبول الرقم 4/II.K.360.

(5) Barkan: op.cit.p. 174, Cagatay: op.cit.p. 429.

عند وفاة أي فلاح كان الجفت المخصص له ينتقل إلى ذويه أو ورثته أو إلى شخص آخر غيره بطريقتين الأولى هي الورثة وهي الأكثر شيوعاً. وكان الشكل الشائع بالنسبة للوراثة هو وراثة الابن للاب إذ أن الفلاح الذي يموت كانت أرضه تنقل إلى ابنه دون دفع رسم الطابو⁽¹⁾ الذي كان يدفعه غيره من الورثة أو الشخص الغريب للحصول على الأرض. كان رسم الطابو يعادل وارد سنة واحدة من الأرض التي يحصل عليها⁽²⁾، وكان التأكيد شديداً على هذه الناحية إلى درجة أنه إذا توفي الفلاح وكانت زوجته حامل فإن الأرض لم تكن تؤخذ منها حتى يتم الوضع فإن كان المولود ذكراً فإن الأرض تعتبر له دون رسم طابو أيضاً، وفي هذه الحالة أي عندما يكون الابن طفلاً صغيراً أو غير قادر على إدارة حقل والده المتوفي كان السباهي يقوم بإعطاء الأرض مؤقتاً إلى شخص آخر لحين بلوغ الابن⁽³⁾ وكان للابن حق المطالبة بحقل أبيه دون دفع رسم الطابو حتى بعد بلوغه سن الرشد. أما إذا كانت الأم قادرة على إدارة الحقل أي زراعته ودفع الرسوم الواجبة عليه فإن الحقل كان يترك بذمتهم لحين بلوغ الطفل وقيامه بإدارة الحقل وزراعته بنفسه⁽⁴⁾، ولم يكن يحق للابن المسلم وراثة والده الذمي في حقوق التصرف في الأرض⁽⁵⁾، وفي حالة وفاة الفلاح وتركه أبناء عديدين فإن الأرض تسجل باسم الابن الأعزب الخاضع لضريبة «المجرد»⁽⁶⁾ ولا تسجل باسم الابن الخاضع لضريبة «البنك» أي الابن المتزوج، ويشترك جميع الأبناء عادة في إدارة الحقل وزراعته⁽⁷⁾، وكان وضع هذا الشرط في

(1) ملي تبتعلر مجموعة سي: ص 1 ص 58، قانون العقار والطابو ورقة 6 - 8، وانظر أيضاً ملاحظة ابن عبادين بهذا الصدد (ثم اعلم أن أراضي بيت المال المسماة بأراضي المملكة وأراضي الحوز إذا كانت في أيدي زراعتها لا تنزع من أيديهم ما داموا يؤدون ما عليها ولا تورث عنهم إذا ماتوا ولا يصح بيعها لكن جرى الرسم في الدولة العثمانية أن من مات عن ابن انتقلت لابنه مجاناً وإلا فليبت المال ولو له بنت أو أخ لأب له أخذها بالإجارة الفاسدة وإن عطلها متصرف ثلاث سنين أو أكثر بحسب قفاوت الأرض تنزع منه وتدفع لآخر ولا يصح فراغ أحدهم عنها لآخر إلا بإذن السلطان أو نائبه...) انظر:

ابن عبادين، محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، القاهرة - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده 1386 هـ / 1966 م - ج 4 - الطبعة الثانية - ص 180.

(2) Cagatay: op.cit.p. 429.

(3) Hadiye Tuncer: Osmanli imparatorlugunda toprak kanunlari, Gursoy Basimevi, Ankara, 1963, p. 33.

(4) Cagatay: op.cit.p. 430.

(5) ملي تبتعلر مجموعة سي: ص 1 ص 61، Ibid: p. 433.

(6) انظر ما يلي.

(7) Tuncer: Toprak kanunlari, p. 132, Cagatay: op.cit.p. 430.

صالح السباهي إذ إن رسم «البنك» كان يبلغ ضعف رسم «المجرد» وكانت القاعدة أنه إذا حصل الفلاح على حقل وقام بزراعته فإنه يعفى من ضريبة البنك أو ضريبة المجرى وعلى هذا فإن تسجيل الأرض باسم الابن المتزوج كان يعني الخسارة بالنسبة للسباهي وهذه الخسارة هي الفرق بين رسم البنك أي رسم المتزوج وبين رسم المجرى وعلى العكس فإن تسجيل الأرض باسم الابن غير المتزوج «المجرد» كان سيؤدي إلى إبقاء هذا الفرق في حوزة السباهي إضافة إلى هدف آخر من تسجيل الأرض باسم ابن واحد وهو عدم تجزئة أرض الحقل الواحد إلى عدة أجزاء صغيرة.⁽¹⁾

ما عدا وراثة الابن للأب والتي كانت دون دفع رسم طابو فإن انتقال حق التصرف في الأرض من الفلاح إلى ابنته أو أخيه أو أبيه كان يتم بعد دفع رسم الطابو شأنهم في ذلك شأن الفلاح الغريب الذي يدفع رسم الطابو للحصول على الأرض⁽²⁾. وفي حالة وفاة الفلاح بلا وارث كان لأهل القرية الأفضلية في دفع رسم طابو الأرض والحصول عليها أما إذا لم يتقدم أحد من سكان القرية لاستغلال الأرض ولم تكن بهم حاجة إليها فقد كان للسباهي الحق في إعطاءها لأي شخص من خارج القرية بعد دفعه رسم الطابو.⁽³⁾

لقد استهدفت الدولة من كل ما سبق إبقاء الفلاح في مزرعته والعمل على زراعتها لضمان الإنتاج الزراعي من جهة ولضمان حصول الدولة أو من يمثلها من سباهية أو ملتزمين أو أمناء على الضرائب المفروضة على الأرض وإنتاجها والتي ستعتمد في حالة هجرة الفلاح من الأرض أو تركها بلا زراعة، ولتأكيد هذه الناحية، أي جعل مهنة الفلاحة وراثية في الأسرة فإن الدولة قد أكدت استمرار الابن على نفس مهنة أبيه كما منعت تحول الرعية إلى سباهية⁽⁴⁾. وظل وضع الفلاح على أرض الميري بمثابة مستأجر وراثي دائم والأكثر من هذا فإن الدولة منحت السباهي حق إجبار الفلاح على العيش في حقله كما منح السباهي حق إعادة الفلاح الذي ترك أرضه حتى بعد مرور 10 سنوات على تركه الأرض وليس للسباهي الحق في إعادة الفلاح إلى الأرض بعد مرور أكثر من 10 سنوات بل له حق

(1) Cagatay: op.cit.p. 430.

(2) Cagatay: op.cit.pp. 431 - 432. مللي تبعلر مجموعة سي: ص 1 ص 59، قانون العقار والطابو ورقة 8 - 11.

(3) مللي تبعلر مجموعة سي: ص 1 ص 78 - 79، قانون العقار والطابو ورقة 16، إبراهيم ناجي: نفس المصدر السابق ص 31.

(4) Aksoy: op.cit.p. 34.

مطالبته يدفع رسم الجفت بوزان فقط⁽¹⁾. ومن جهة أخرى لم يكن للسباهي الحق في طرد الفلاح من أرضه إذا قام الأخير بواجباته بشكل تام.

أما بالنسبة لحصول الفلاح على حق التصرف في أراضي الملك الشخصي فليست لدينا معلومات واضحة إلا أننا لسنا بحاجة إلى القول بأن ذلك كان يتم باتفاق بين الفلاح نفسه وصاحب الملك مقابل مبلغ مقطوع أو مقابل حصة معينة من الإنتاج الزراعي أو أي اتفاق آخر يتوصل إليه الطرفان. أما بالنسبة لأراضي الوقف فإن الوضع كان يختلف باختلاف الجهة التي أوقفت الأرض، فإذا كان تخصيص الوقف قد تم من قبل الأفراد، أي من أراضي الملك، فإن الحصول على حق التصرف في الأرض وزراعتها قد يتم وفق اتفاق بين المالك والفلاح أيضاً أو وفق اتفاق بين الفلاح ومتولي الأوقاف⁽²⁾. أما إذا كان تخصيص الوقف قد تم من قبل الدولة، أي من ضمن أراضي الميري، فإن حصول الفلاح على حق التصرف في تلك الأرض وزراعتها كان يتم وفق نفس الشروط التي يحصل بواسطتها الفلاح على حق التصرف في أراضي الميري ونستدل على ذلك من تقسيم قرية حطارة المارة الذكر والتي كانت وفقاً على الحرميين الشريفين إلى «102» جفت أعطيت للفلاحين مقابل 5,100 أقة أي 50 أقة لكل جفت أيضاً.⁽³⁾

«الإنتاج الزراعي»

كانت المناطق الزراعية في العراق، ولا زالت⁽⁴⁾، تقع ضمن نطاقين. النطاق الأول هو الذي تعتمد فيه الزراعة على مياه الأمطار بالدرجة الأولى، ويشمل هذا النطاق المنطقة الجبلية وشبه الجبلية ومنطقة السهول في القسم الشمالي من البلاد وتتميز هذه المنطقة أيضاً بكون أغلبية مناطقها خصبة⁽⁵⁾. وتقوم الزراعة في هذا النطاق حينما وجدت الأيدي العاملة المستعدة للعمل في الزراعة.

أما النطاق الثاني فهو الذي تعتمد فيه الزراعة على الري تماماً بسبب عدم كفاية مياه

(1) مللي تبعلر مجموعة سي: ص 2 ص 304، 31، Aksoy: op.cit.p. 42. Cezar.

(2) ميزنا هنا بين المالك وبين متولي الأوقاف بسبب اختلاف نوعية الوقف نفسه فإذا كان الوقف خيرياً، أي يوهب من قبل الفرد وهو حي فإنه يصبح ضمن سلطة متولي الوقف أما إذا كان الوقف ذرياً، أي أن تخصيص الوقف متوقف على أندراس ذرية الشخص الوافف وليس في حياته فإن الأرض تبقى في حوزة المالك الذي يدخل في اتفاق مع الفلاح بشأن استغلال الأرض وزراعتها.

(3) اللوحة 263: 660 Bas Vekalet Arsihi: Tapu Defteri.

(4) أحمد سوسة: تطور الري في العراق - بغداد - مطبعة المعارف - 1946 - ص 21.

(5) أحمد سوسة: نفس المصدر السابق ص 21، 22، Heds: pp. 224.

الأمطار فيه للزراعة ويشمل هذا النطاق منطقة السهل الجنوبي والمنطقة الوسطى من العراق، ولا يكفي وجود الأيدي العاملة هنا لقيام الزراعة بل لابد أولاً من وجود وسيلة للري يمكن إيصال الماء بواسطتها إلى الأرض المزروعة⁽¹⁾، ولذلك تركزت الزراعة في هذا النطاق على طول مجاري الأنهار حيث الماء والتربة الرسوبية الخصبة⁽²⁾، وكان تركيز الزراعة على طول ضفتي دجلة والفرات إضافة إلى بعض الجداول والقنوات الأقل شأناً التي استمرت في هذه الفترة مثل نهر الدجيل⁽³⁾ الذي قام بتطهيره والي بغداد مرتضى باشا أثناء ولايته الثانية على بغداد سنة 1661م⁽⁴⁾ إضافة إلى النهر المعروف باسم النهر الشاهي⁽⁵⁾ والذي أعيد تطهيره زمن والي بغداد إبراهيم باشا سنة 1681 - 1683م حيث ازدهرت ضفافه بالبساتين والزرع ثانية⁽⁶⁾ وقد استمر هذا النهر في القرن الثامن عشر أيضاً⁽⁷⁾.

(1) تظهر ضرورة المياه هنا بسبب قلة مياه الأمطار من جهة وبسبب طبيعة التربة في هذه المنطقة وعلى الأخص تربة المناطق البعيدة قليلاً عن ضفاف الأنهار حيث أنها تربة رملية طينية تكون ذات إنتاج كبير إذا رويت تماماً وتحول إلى صحراء إذا قطع عنها الماء. Chesney, R. A: The expedition for the survey of the rivers Euphrates and Tigris, London, 1850, Vol. I, p. 105.

(2) يشير الرحالة ABBE إلى خصوبة هذه الطمي والرواسب بقوله إن الحبوب في هذه المناطق تنضج في شهر كما يشير جسني إلى هذه الناحية في منطقة شط العرب بقوله أن ثمانية محاصيل من الرسم يتم قطعها سنوياً في نواحي البصرة!

ABBE: op.cit. Vol. 3, p. 851, Chesney: op.cit. Vol. I, p. 105.

(3) هذا النهر حفر في الفترة العباسية وهو يأخذ مياهه من دجلة بالقرب من سامراء ويتجه جنوباً بموازاة نهر دجلة نفسه وبعد أن يروي المناطق التي يمر بها يعود ليصب فيه ثانية قرب بغداد وقد طمر هذا النهر بالرواسب قبل هذه الفترة وظهر مرات عديدة سنة 1138م سنة 1168م كما ظهر في هذه الفترة. وهذا النهر هو نفس النهر الذي أشار إليه تافريه في سامراء دون تسميته كما ذكره هيدجز سنة 1686م انظر: feel: The historical geography of Iraq between the Mongolian - Muhammed Rashid Al and Ottoman conquests, 1258 - 1534, Vol. I, p. 151. تافريه: نفس المصدر السابق ص 74 - 75.

Hedge: op.cit. p. 221.

(4) كاتب جلبي: جهان نما كتابي ص 460، نظمي زادة: نفس المصدر السابق ص 258.

(5) ويسمى هذا النهر في الوثائق باسم نهر شريف أيضاً وهو نهر عطا ملك الجويني القديم الذي يأخذ مياهه من الفرات إلى النجف وقد كان النهر مهملًا عندما دخل الشاه إسماعيل الصفوي بغداد في 914 هـ/ 1508م حيث زار النجف ووجدتها تعاني من شحة مياه الشرب لذا عمل على إحياء نهر عطا ملك وعمق مجراه ووسع صدره عند الفرات لإيصال المياه إلى مدينة النجف ويبدو أن هذا النهر قد أهمل ثانية وأمسأ بالرواسب إلى أن أعيد تطهيره زمن والي إبراهيم باشا المذكور.

حسين القهواني: نفس المصدر السابق ص 117، يعقوب سركيس نفس المصدر السابق ق 2 ص 61 - 62.

(6) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص 61 - 62.

(7) السويدي: نفس المصدر السابق ج 1 ص 68.

أساليب الزراعة

كان الإنتاج الزراعي يتم ضمن ثلاثة أنماط تشير إليها السجلات الخاصة بالملكيات الزراعية⁽¹⁾ وهذه الأنماط هي القرية والبستان أي المزرعة «باغ» ومن ثم الجماعة. إن القرية كما هو معروف هي التجمعات السكنية الموجودة خارج المدن والتي يعمل سكانها بالزراعة، أما البساتين والمزارع فلم يكن يشترط في تصنيفها تحديد مكاني بالقرية أو المدينة كما يبدو بل إنها شملت كافة بساتين الفواكه بالدرجة الأولى، والتي يطلق عليها في السجلات اسم «باغ» أحياناً، والتي زرعت في أي منطقة سواء داخل نطاق القرية أو خارجها أو ضمن نطاق المدينة والمساحات القريبة المحيطة بها، ويبدو احتمال كون هذه البساتين ضمن نطاق المساحة المحيطة بالمدينة عن قرب أقوى من احتمال كونها ضمن القرى نفسها إذ تذكرها السجلات بشكل منفصل عن القرية وتضيف إليها عبارة «تابع لواء الفلاني.. مثلاً⁽²⁾» وهذه المزارع أيضاً خضعت لتصنيف الدولة الأساسي للأراضي من حيث اعتبارها ميري أو ملك وقسمت تلك التي اعتبرت ميري إلى عدة «جفتات» أيضاً⁽³⁾.

أما الجماعات، أي التجمعات العشائرية، فيبدو أن المقصود منها في هذه السجلات معنيين مختلفين هما:

أ - الجماعات التي تعيش على أراضي الدولة «الميري» وهي على الأكثر جماعات بدوية لا تقوم بزراعة الأرض بل تكتفي برعي حيواناتها ومواشيها في أرض الميري لفترة معينة أو لفترات طويلة، ويؤيد هذا الرأي أن السجلات العثمانية الخاصة بالأراضي حين إشارتها إلى قرى أو مزارع أرض الميري تذكر تقسيمها إلى حقول «جفت» وتذكر الضرائب المترتبة على الفلاحين وعلى مزارعهم في حين أنها عند الإشارة إلى جماعات أرض الميري تذكر معهم ضرائب المواشي فقط مع ضريبتى البنك والمجرد وهذه نقطة

(1) انظر دفتار الطابو المختلفة التي تخص الولايات العراقية والمرقمة 282,534 بالنسبة للبصرة و1049,386 بالنسبة لبغداد و660,195 بالنسبة للموصل.

(2) اللوحة 660 264 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 660 264. يذكر مثلاً «قرية (ستره مال - كلمة غير واضحة) مع مزرعة... تابع موصل».

(3) اللوحة 660 264 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 660 264. في حين أن هناك مزارع ملك لأفراد أيضاً ولم تقسم إلى جفت النظر:

اللوحة 386 344 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no. 386 344.

مهمة جداً إذ أن هذه الضرائب لم تكن تفرض على الأشخاص الذين يقومون بزراعة أرض الميري مما يدل على أن هذه الجماعات لم تكن تعمل في الزراعة وهنا نستشهد بمثالين الأول في كركوك التي اعتبرت أرض ميري من نوع خاص همايون كما ذكرنا، إلا أن إشارة الوثائق إلى جماعات منطقة كركوك تذكر رسم البنك والمجرد فقط⁽¹⁾. ولدينا مثلاً داقوق التي اعتبرت خاص همايون أيضاً إلا أن إشارة الوثائق إلى جماعة في مزار الإمام أحمد بن زين العابدين التابع لنفس داقوق تذكر رسم البنك والمجرد فقط دون الإشارة إلى «رسم جفت» مثلاً أو أية ضرائب زراعية أخرى⁽²⁾.

ب - الجماعات التي تعيش على أرض غير أرض الميري وعلى الأرض المتروكة التابعة للدولة والتي لم تقسم إلى إقطاعات بل اعتبرت أرضاً مهملة، وجماعات هذه المناطق، أي عشائرها قد تقوم بالرعي أو قد تقوم بالزراعة أيضاً في حالة قيام الجماعات بالزراعة فإن كل جماعة منها كانت تقوم بزراعة الأرض على شكل ملكية مشتركة⁽³⁾ بين أفراد الجماعة نفسها وتسمى هذه الأرض عادة «ديرة العشيرة» أو «ديرة القبيلة»⁽⁴⁾. ولم تكن هذه الملكية نهائية بل كانت متوقفة على مدى بقاء الجماعة على تلك الأرض وحين انتقالها إلى منطقة أخرى أو أرض أخرى فإنها تباشر العمل الزراعي ضمن الأشكال السابقة أي اعتبار الأرض ملكاً مشتركاً لأفراد القبيلة وهذه الأرض توزع سنوياً بين أفراد القبيلة⁽⁵⁾ وكانت هذه الجماعات مقيدة بكفالة على نحو متضامن لدفع الضرائب⁽⁶⁾.

(1) اللوحة 660 210 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.

(2) اللوحة 386 294 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.

(3) وردت ملاحظة بشأن الزراعة المشتركة لهذه الجماعات في دفتر أوقاف بغداد حيث يذكر الدفتر وجود جماعة من آل العزيز كانت تقوم بالرعي والزراعة والحراثة بشكل مشترك انظر: Haremeyn - 1 - 1 Serifeyn Bagdat evkafi defteri.

(4) الدكتور عبد العزيز الدوري: مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي - بيروت - دار الطليعة للطباعة والنشر - الطبعة الأولى - 1969 ص 128 انظر أيضاً بشأن الملكية المشتركة لهذه الأراضي، فلاديمير بوريوفيتش لوتسكي: تاريخ الأقطار العربية الحديث - موسكو - دار التقدم - 1971 ترجمة الدكتور عفيفة البستاني مراجعة يوري روشين - ص 16.

(5) عبد العزيز الدوري: نفس المصدر السابق ص 128 ربما يمكن إدراج هذا النمط من الإنتاج الزراعي ضمن ما يعرف بالتكوينات الاجتماعية الأسوية ((حيث يظل الإنتاج منقلاً في إطار المشاعات الزراعية التي تكفي ذاتها بذاتها بهذا القدر أو ذلك وتجهل الملكية الخاصة للأرض فهذه الأخيرة تظل ملكية جماعية يعاد توزيعها دورياً بين الأسر (الأسر الموسعة أو الرعوية) تبعاً لحاجاتها)) انظر: جان شينو (وآخرون): حول نمط الإنتاج الآسيوي - بيروت - دار الحقيقة - الطبعة الأولى - 1972 - ترجمة جورج طرابيشي - ص 25. لوتسكي: نفس المصدر السابق ص 10.

(6) لوتسكي: نفس المصدر السابق ص 10.

وسائل الإنتاج الزراعي والري:

أما وسائل الإنتاج المستخدمة من قبل الفلاحين في عمليات الزراعة والري فقد كانت بسيطة أيضاً فالمحراث الخشبي الذي يسحبه الحيوان كان وسيلة الحراثة الوحيدة المتوفرة آنذاك بل إن هذه المحارث لا تزال تستخدم حتى الآن إضافة إلى المحراث الخشبي الصغير الذي يعمل به الفلاح بنفسه وعلى الأخص في الحقول الصغيرة. أما بالنسبة لوسائل الري في المناطق الجنوبية فقد كان ري المزارع يتم عن طريق حفر القنوات من النهر مباشرة إلى داخل المزارع الواقعة على كلتا ضفتيه ويبدو أن هذه القنوات كانت تحفر بشكل جماعي عندما تقوم الجماعة أو العشيرة باستغلال الأرض وزراعتها في حين أنها تحفر من قبل صاحب المزرعة نفسه والذي يهتم بحفرها وإيصال مياهها إلى الأرض المزروعة إذا كانت المزرعة ملكاً خاصاً، وكانت أعداد قنوات الري هذه كثيرة جداً على طول مجاري الأنهر والجداول إذ تذكر المصادر اشتغال نهر حفر في البصرة على 300 قناة صغيرة⁽¹⁾. كما أشار تافرنيه أثناء رحلته من بغداد إلى البصرة إلى أن الأراضي الممتدة بين بغداد والبصرة تتشابك فيها القنوات وتقسّمها على نحو ما يرى في الأراضي المنخفضة⁽²⁾. ويذكر الرحالة أبي ABBe أثناء مروره بمدينة نهر صالح العدد الكبير من القنوات المتفرعة من النهر⁽³⁾ وأشار جسني إلى كثرتها على طول القسم الجنوبي من نهر الفرات⁽⁴⁾. وكانت بعض هذه القنوات والترع مملوكة من قبل الدولة ومعتبرة ضمن مال الميري أيضاً⁽⁵⁾. يؤيد ذلك أيضاً ما يرد في سجلات الأراضي عن أخذ الدولة ضريبة على سقي المزارع في بعض المناطق تعرف بـ «حق الماء»⁽⁶⁾ أو «رسم حق السيح» أحياناً أخرى⁽⁷⁾. وكانت الوسيلة الوحيدة لرفع المياه إلى هذه القنوات في مواسم انخفاض مناسيب المياه أو المناطق التي تكون فيها القنوات أعلى من مستوى

(1) الكعبي: نفس المصدر السابق ص 27 - 28.

(2) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 92.

(3) ABBe: op.cit. Vol, 3, p. 845. يبدو أنها الآن قلعة صالح.

(4) Cheseny: op. cit. pp. 57 - 58.

(5) سلحدار آغا: نفس المصدر السابق ج 1 ص 478.

(6) اللوحات 146 - 153 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, 1049.

(7) اللوحة 386 311 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri.

النهر هي الدواليب والنواعير⁽¹⁾ التي تديرها الحيوانات أو التي يديرها الفلاحون أنفسهم⁽²⁾ وتشير السجلات الرسمية إلى أعداد الدواليب في بعض المناطق ففي منطقة النهر الشاهي بلغ عددها 70 دولاباً⁽³⁾ وفي عانة حوالي 462 دولاباً⁽⁴⁾ ولم تكن هذه الأعداد ثابتة فقد تخرّب مزارع أو تزرع مناطق جديدة وهكذا.

العوامل المؤثرة في الإنتاج الزراعي:

كانت هناك عوامل عديدة أثرت في الإنتاج الزراعي في هذه الفترة وأدت إلى عدم استغلال الأرض استغلالاً جيداً وفي مقدمة هذه العوامل الاضطراب السياسي وفقدان الأمن في الكثير من المناطق ونعني بذلك الحروب والمناوشات المستمرة مع إيران من جهة وغارات البدو وقطاع الطرق من جهة أخرى فنشوب الحرب والحملات العسكرية كان يعني عادة ترك الكثير من الفلاحين لقراهم واللجوء إلى المدن أو المناطق الحصينة كالجبال وغيرها كما يعني أيضاً نهب الحاصل الزراعي من قبل القوات المتقدمة وتبرز تأثيرات الحروب هذه بالدرجة الأساسية في مناطق بغداد⁽⁵⁾ والتي كانت هدفاً لكافة الحملات الإيرانية ومن ثم البصرة وغيرها من المناطق، أما تأثير غارات البدو فيتمثل في حصر الزراعة في المناطق القريبة من المدن أو المناطق المجاورة للقرى فقط ويشير الإيطالي لانزا عند الحديث عن الموصل إلى أن الأهالي لا يزرعون المناطق البعيدة عن جوار البلدة خوفاً من هجمات الأعراب⁽⁶⁾ كما يذكر تافرنيه عند الحديث عن عانة إلى أن ما يقرب من نصف فرسخ حوالي المدينة ترى الأراضي المزروعة الزاخرة بالبساتين والبيوت الريفية⁽⁷⁾.

ويشير الرحالة ABBE عند الحديث عن الجواز إلى قيام الفلاحين بالزراعة في أطراف المدينة⁽⁸⁾ وقد اضطرت السلطات بسبب ذلك إلى إرسال دوريات مستمرة من أفراد الجيش

(1) كاتب جليبي: نفس المصدر السابق ص 433.

(2) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 76.

(3) اللوحة 333 - 386 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.

(4) اللوحة 49 - 195 Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no.

(5) فراتنجي زادة: نفس المصدر السابق ج 2 ص 1383.

(6) دومينكو لانزا: نفس المصدر السابق ص 15.

(7) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 124.

(8) ABBE: op.cit. Vol. I, p. 81.

إلى القرى لحماية الفلاحين ومحاصيلهم وعلى الأخص أيام الحصاد⁽¹⁾. ونضيف إلى هذه العوامل الكوارث الطبيعية التي تحلّ بالبلاذ بين آونة وأخرى من فيضانات وأوبئة وموجات جفاف وجراد⁽²⁾ مع ما أدى إليه ذلك من القضاء على الكثير من المزروعات إضافة إلى القضاء على الكثير من الأيدي العاملة في الزراعة، هذا إضافة إلى تأثير جياة الضرائب من ملتزمين وأمناء وغيرهم في ترك الفلاحين لقراهم بسبب الظلم والاستغلال من قبل هؤلاء. ولم تكن هذه الحالة وليدة هذه الفترة بالذات بل إنها تعود لفترات أسبق ونلاحظ إشارات كثيرة في بداية فترة البحث هذه أي في سنة 1638م إلى الكثير من القرى الخربة والمناطق الفاحلة⁽³⁾. وعلى هذا يجب ألا يتوقع الباحث وجود زراعة مزدهرة في العراق إلا في مناطق قليلة قرب المدن والقرى كما ذكرنا. ومن جهة أخرى أظهرت إحدى الدراسات الوثائقية الحديثة أن أياالة بغداد وأياالة الموصل قد اضطرتا في أحيان كثيرة إلى الاعتماد على كميات الحبوب المرسلّة إليهما من مناطق أخرى وعلى الأخص ديار بكر وتظهر هذه الدراسة أن ديار بكر كانت بمثابة مخزن يزود البصرة وغيرها بالحبوب كما بينت كون بيبره جك قاعدة لإرسال المؤن عن طريق الفرات وحصن كيفا قاعدة لإرسال الحبوب بواسطة الأكلاك في نهر دجلة إلى بغداد⁽⁴⁾. أو الموصل (ولأخذ فكرة عن هذه الكميات انظر الجدول المرفق بهذا الفصل).

أما المحاصيل الزراعية فيبدو أنها لم تكن تختلف كثيراً عن المحاصيل الزراعية في الوقت الحاضر سواء من ناحية الأنواع أو التوزيع الجغرافي وتأتي في مقدمة المحاصيل

(1) Ibid: p. 73.

(2) لا نريد وضع قائمة مفصلة تحمل مبالغ المورخين السابقين أيضاً وإلّا نكتفي بالإشارة إلى المصادر التي تضمنت هذه الكوارث الطبيعة انظر:

نظمي زادة: نفس المصدر السابق ص 287، 295، 296 - 321، العمري غاية المرام ص 318 - 321.

العمري: منية الأدياء ص 175 - 179، سليمان الصائغ: نفس المصدر السابق ج 1 ص 271.

(3) Halil Sahillioglu: Dorduncu Muradin Bagdat seferi - menzilnamesi, Belgeler, cilt, II, sayi, 3 1965, p. 26.

ويجب أن نضيف هنا بأن بعض هذه القرى قد تركت من قبل الفلاحين أنفسهم طوعاً. فقد يقوم مجموعة من الفلاحين ببناء قرية صغيرة والعمل في زراعة الأرض المحيطة بها لمدة بضعة سنوات بشكل مستمر إلى أن تستنفذ الأرض طاقتها حينذاك يترك الفلاحون تلك الأرض والقرية وينتقلون إلى منطقة أخرى حيث يكررون نفس العملية ثانية.

(4) Cengiz Orhanlı: Turgot Isıksal: Osmanlı devrinde nehir nakliyatı hakkında araştırmalar, Dicle ve Fırat nehirlerinde nakliyat, Tarih dergisi, cilt, XIII, say 17 - 18, İstanbul üniversitesi, 1963, pp. 91 - 92.

الزراعية بعض المواد الأساسية كالحنطة والشعير والتي كانت تزرع في كل مكان تقريباً وإن اشتهرت بها الموصل أكثر من غيرها من المناطق⁽¹⁾ ويشير لانزا إلى حفظها بكميات كبيرة لدى الموصلين لبيعها لأكراد الجبال أو عرب الصحراء أو إرسالها عن طريق النهر إلى بغداد⁽²⁾. لكن يبدو أن هذا لم يكن يحدث دوماً، وإلى جانب الحنطة والشعير كانت بعض المحاصيل الأخرى مثل العدس والحمص والسهم والماش والبقلاء والقطن تزرع أيضاً في مناطق مختلفة⁽³⁾. كما اشتهرت منطقة البطائح في الجنوب بزراعة الرز بكثرة⁽⁴⁾ إضافة إلى اشتهارها بالتمر الذي كان يزرع في مناطق البصرة بكثرة كما كانت تزرع في مناطق أخرى مثل مندلي وبعقوبة والمناطق الواقعة بينهما وبين بغداد⁽⁵⁾ واشتهرت منطقة بعقوبة وشهربان بالفواكه أيضاً وعلى الأخص الحمضيات والتمور⁽⁶⁾. وكان قصب السكر يزرع في مناطق الأهوار⁽⁷⁾ واشتهرت بغداد وواسط أيضاً بالعنب الرزقي والتين والمشمش والتفاح⁽⁸⁾ ومن ضمن المحاصيل الزراعية أيضاً أشجار الكروم والتارنج والتوت والليمون والتبغ⁽⁹⁾ ويشير ثيفنوت إلى زراعة بعض هذه الفواكه أيضاً مثل الرمان والليمون في البصرة ضمن البساتين⁽¹⁰⁾ كما انتشرت الخضراوات بأنواعها كالرقي والبطيخ والخيار واللوبياء وغيرها من المناطق القريبة من المدن⁽¹¹⁾ إضافة إلى بعض المحاصيل الأخرى مثل الكتان الذي تركزت زراعته في مناطق البصرة⁽¹²⁾ إضافة إلى زراعة التبغ في المناطق

(1) لانزا: نفس المصدر السابق ص 15.

(2) لانزا: نفس المصدر السابق ص 11.

(3) Barkan: op.cit.p. 173. وانظر أيضاً دفاقر الطابو المختلفة.

(4) جب، بون: نفس المصدر السابق ج2 ص 100، 79. Hamilton: op. cit. 80.

(5) Fray Sebastien Manrique: Travels of Fray Sebastien Manrique 1629 1643 - Hakluyt society, second series Vol. II, no. LXI, 1927. p. 367, Thevenot: op. cit. p. 156.

(6) كاتب جلبي: نفس المصدر السابق ص 463.

(7) كاتب جلبي: نفس المصدر السابق ص 459.

(8) كاتب جلبي: نفس المصدر السابق ص 459.

(9) السويدي: نفس المصدر السابق ج1 ص 39.

(10) Thevenot: op. cit. p. 157.

(11) بشأن الخضراوات عموماً انظر سجلات الأراضي «دفاقر الطابو» وكذلك Barkan: op.cit.pp. 178 - 194.

(12) العمري: غاية المراد ص ص 64 - 69. لانزا: نفس المصدر السابق ص 15.

(12) Mantran: op.cit.pp. 242 243 -

الشمالية⁽¹⁾ وسيأتي تفصيل أنواع المحاصيل في موضوع الضرائب أيضاً. وإضافة إلى الزراعة كان الفلاحون يقومون بتربية الماشية أيضاً للاستفادة منها في مختلف المجالات وكانت المواشي الرئيسية لديهم هي الأبقار والجواميس إضافة إلى الأغنام وقد ذكر الكثير من الرحالة مبادلة بعض السلع مع المنتجات الحيوانية هذه كالحليب والبيض وغيرها⁽²⁾.

لا بد أن نذكر أخيراً أنه رغم تنوع المحاصيل الزراعية فإنها لم تكن تخرج عن نطاق الاكتفاء الذاتي عدا بعض المحاصيل التي تنتج بكثرة والتي تصدر كميات منها إلى الخارج مثل التمر. أما البقية فقد بقيت ضمن نطاق الاستهلاك المحلي للقرية والمدينة لأسباب متعددة منها إمكانيات الإنتاج المحدودة التي لا تسمح بإنتاج كميات كبيرة وهذه الإمكانيات تتعلق بالوسائل المستخدمة في الزراعة والأيدي العاملة إضافة إلى بعد الكثير من القرى عن خطوط المواصلات مع المدن أو ربما انعدام المواصلات في بعض الأحيان نهائياً إذ كانت الخطوط الرئيسية للمواصلات هي نهر دجلة والفرات تقريباً أما الطرق البرية الداخلية بين القرى والمدن فلم تكن ذات شأن يذكر عدا بعض القرى القريبة جداً من المدن.

الضرائب الزراعية

كانت الضرائب الزراعية تنقسم من حيث طبيعتها إلى:

- 1 - الضرائب المفروضة على الفلاحين.
- 2 - الضرائب المفروضة على المواشي والحيوانات التي يستخدمها الفلاح.
- 3 - الضرائب المفروضة على الأرض وإنتاجها.
- 4 - الضرائب المفروضة على المنشآت القائمة في الأراضي الزراعية أو التي لها علاقة بالزراعة.

1 - الضرائب المفروضة على الفلاحين:

كانت أهم الضرائب المفروضة على الفلاحين أو الأشخاص الفاطنين في الأرض الزراعية هي ضريبة «البنك» «bennak» أي المتزوج وضريبة المجرى mucerred أي الأعزب⁽¹⁾ وكانت

(1) العمري: غاية المراد ص ص 94 - 96. جب، بون: نفس المصدر السابق ج2 ص 105 هامش رقم 1.

يعقوب سرقيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص 148.

(2) Manrique: op. cit. p. 367. تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 72.

(3) Orhanlu: op.cit.p. 22, Barkan: op.cit.p. 175.

الأولى تفرض، كما يفهم من التسمية، على الشخص المتزوج والثانية على الشخص الأعزب، وقد حددت هاتين الضريبتين قانوناً بـ 12 أقة و 6 أقة سنوياً على التوالي.⁽¹⁾ إلا أنها من الناحية العملية لم تكن تخضع لمثل هذا التحديد بل إن مقدارها كان يختلف من منطقة إلى أخرى داخل الأيالة الواحدة ومن أيلة إلى أخرى أيضاً. وكانت تؤخذ بمقدار أكثر بكثير مما هو محدد لها. إن استمرار ضريبتَي البنك والمجرد كانت تتوقف على حصول الفلاح على قطعة أرض والقيام بزراعتها إذ فرضت هذه الضريبة على الذين لا يمتلكون قطعة أرض للزراعة فيها، وحال حصول الفلاح على قطعة الأرض، بإحدى الوسائل المذكورة سابقاً، وانتشاله بزراعتها كانت هذه الضريبة تسقط عنه على شرط أن يكون رسم الطابو الذي دفعه للحصول على قطعة الأرض أكثر من رسم البنك أو المجرّد، وعلى العكس من ذلك إذا كان رسم البنك أو المجرّد أكثر من رسم الطابو فإنّ الفلاح يستمر في دفعها إلى جانب رسم الطابو.⁽²⁾ ومن الضرائب المفروضة على الفلاحين أيضاً، وعلى الأخص في أيلة الموصل حيث طبق الإقطاع العسكري العثماني، ضريبة باسم رسم إركادية «irgadiya»⁽³⁾ وهذه الضريبة تمثل جزءاً من التزامات الفلاح تجاه السباهي، إذ كان على الفلاح أن يقوم بضيافة السباهي والاهتمام بخيله لمدة ثلاثة أيام حين زيارته للقرية، وكان المفروض أنّ هذه الضريبة مرتبطة بزيارة السباهي للقرية أو بيت الفلاح، أي أن تكون ضريبة مؤقتة مرتبطة بهذه الزيارة إلا أنها أصبحت تؤخذ كضريبة ثابتة بحساب كل يوم خدمة للسباهي بما يعادل 2 أقة نقداً أي ما مجموعه 6 أقة لثلاثة أيام تدفع سنوياً للسباهي.⁽⁴⁾ ومن الضرائب التي فرضت على الفلاحين أو الأشخاص الذين يشتون في أرض السباهي ضريبة القشلاق.⁽⁵⁾ أي الإشتاء، وهذه الضريبة وقتية أي أنها متوقفة على إشتاء الفلاح في أرض السباهي، وقد حددت هذه الضريبة بـ 6 أقة بالنسبة للمتزوج وتسمى رسم قشلاق «I kislak - resm» وبـ 3 أقة بالنسبة للأعزب وتسمى «I dud - resm» رسم دود، وتشبه هذه الضريبة ضريبتَي البنك والمجرّد من حيث إسقاطها عن

(1) جب، بون: نفس المصدر السابق ج 2 ص 63.

عبد الرحمن وفيق: نفس المصدر السابق ص 42.

(2) Turkey: op.cit.p. 20, Barkan: op.cit.p. 175.

(3) انتقلت هذه الضريبة للعثمانيين من الآق قوينلو وكانت تؤخذ لديهم، أي لدى الآق قوينلو، من جميع المنازل لأغراض تصير القلاع وغيرها: P. 498. Cagatay: Osmanli imparatorlugu arazi ve vergi.

(4) Barkan: op.cit.p. 174، وقد فرض هذا الرسم على الفلاحين المسلمين وغير المسلمين على السواء ولم يفرض على الأعزب انظر: Ibid: p. 175.

(5) هذه تختلف عن رسم القشلاق المفروضة على الأغنام التي سنذكرها فيما بعد.

الفلاح في حالة اشتغاله بزراعة أرض السباهي التي يشتي فيها، وفي حالة استمرار الفلاح أو الشخص لثلاث سنوات مستمرة في أرض السباهي كان رسم القشلاق يسقط عنه ويصبح خاضعاً لضريبتَي البنك والمجرّد شأنه شأن بقية الفلاحين الساكنين بشكل دائم على نفس الأرض.⁽¹⁾ ويمكن أن نضيف إلى هذا الصنف من الضرائب ضريبة الرأس «الجزية» التي كانت تجبى من الفلاحين، وغير الفلاحين، الغير مسلمين والتي ترد بصورة خاصة في قانوننامات المناطق الشمالية من العراق وعلى الأخص الموصل وكركوك حيث كانت أعداد غير قليلة عنهم تسكن هناك كما كانت هناك قرى بأكملها مسيحية أو مختلطة من مسلمين ومسيحيين ويهود، وتشير حوليات الآباء الكرمليين في القرنين السابع عشر والثامن عشر إلى كون المسيحيين حوالي 1,000 عائلة في تكليف و 500 عائلة في القوش و 200 عائلة في بطمايا⁽²⁾ كما انتشروا في مناطق مختلفة من العراق أيضاً⁽³⁾ وكانت ضريبة الجزية محددة في زمن السلطان مراد الرابع بـ 240 أقة على كل فرد دون تمييز من غير المسلمين⁽⁴⁾ واستمرت بنفس المقدار حتى سنة 1106 هـ / 1694 م حيث قام الصدر الأعظم العثماني محمد باشا كوبرلوزادة بإصلاح كبير في نظام الجزية في الدولة العثمانية حيث أخذت من الملتزمين وعهد بجمعها إلى موظفين هم «الجزية دارية» كما فرضت الضريبة على كل شخص حسب مستواه المادي فالمتمكن والغني فرضت عليه 4 قطع ذهبية، أي غرش⁽⁵⁾، سنوياً والمتوسط الحال 2 قطعة ذهبية والفقير الحال 1 قطعة ذهبية.⁽⁶⁾ وطبيعي أن أغلب الفلاحين كانوا ضمن الجماعة الثالثة أو الثانية في حين أن أغنياءهم أو متمكنيهم كانوا في المدن حيث يعملون في التجارة أو الحرف أو الشؤون المالية.

(1) Barkan: op.cit.p. 176.

(2) A chronicles of Carmilities in Persia and the papal missions of the XVIIth and XVIIIth centuries, London, 1939, Vol. 2, p. 1262.

روفاثيل بابو اسحق: تاريخ نصارى العراق - بغداد - 1948 - ص 130.

(3) بابو اسحق: نفس المصدر السابق ص 131 - 132.

(4) عباس العزاوي: تاريخ الضرائب العراقية - بغداد - شركة التجارة والطباعة 1958 - ص 116.

(5) انظر ملحق العملة.

(6) راشد أفندي: نفس المصدر السابق ج 2 ص 148، 348. Uzuncarsili: Merkez, pp. 348.

Lewis: Studies in Ottoman archives... p. 484.

2 - الضرائب المفروضة على المواشي وحيوانات الفلاحين:

بالنسبة للضرائب المفروضة على مواشي وحيوانات الفلاحين وضع تمييز بين الحيوانات التي يستفاد من لحومها وألبانها وصوفها ((catal tirnak)) وبين الحيوانات التي لا يستفاد منها سوى في أعمال النقل والخدمات مثل البغال والحمير والخيول «butun tirnak»⁽¹⁾ وأهم ضرائب المواشي هي رسوم الأغنام - resm i agnam وهذه التسمية لا تعني ضريبة معينة واحدة بل تشمل عدة ضرائب منها «عادة أغنام - Adet - i agnam» والتي كانت تؤخذ على رؤوس الغنم ولم تكن هذه موحدة أيضاً ففي أيلة البصرة مثلاً فرض على كل خروف ضريبة بمقدار أقة واحدة⁽²⁾ وكذلك الحال في كركوك حيث كانت تجبى باسم ضريبة المواشي⁽³⁾ أما في مناطق الموصل وداقوق فقد بلغت أقة واحدة عن كل خروفين وكانت تسمى في الموصل رسم أغنام وفي داقوق رسم مراعي⁽⁴⁾ وفي مناطق أيلة بغداد كانت بمقدار أقة واحدة عن كل خروفين أيضاً.⁽⁵⁾ ومن ضرائب الأغنام أيضاً رسوم الرعي الصيفي والشتوي «رسم بايلاق وقشلاق» وقد حددت هذه بمقدار خروف واحد عن كل قطيع suru على أساس اعتبار القطيع 300 رأس، وتؤخذ هذه الضريبة من القطعان التي ترعى في أرض السباهي وتذكر في أيلة الموصل فقط.⁽⁶⁾ ومن ضرائب الأغنام أيضاً ضريبة زريبة الأغنام المعروفة بـ «أغيل رسمي» أو «جوبان بكي» والتي ذكرت بكثرة في أيلة بغداد⁽⁷⁾ في حين أنها لم تذكر في الموصل ويبدو أن رسم الرعي كان يقابلها هناك، ويبلغ مقدار هذه الضريبة 5 أقة عن كل 300 رأس من الغنم أيضاً.⁽⁸⁾ كما فرضت ضرائب على الأبقار والجواميس وقد بلغت هذه

(1) Karamursel: op. cit. p. 176.

(2) Mantran: op.cit.pp. 248 249 ..

(3) Barkan: op.cit.p. 194.

(4) Ibid: pp. 176 194 ..

(5) Ibid: p. 231.

(6) وتسمى رسم أوتلاق أيضاً انظر: قانون العطار والطابو ورقة 25، 175 - Barkan: op.cit.pp. 175 - 176. وهي من الضرائب المعروفة زمن المغول الإيلخانيين وتسمى ضريبة القيحور أو القيحورة وكانت محددة بمقدار رأس واحد عن كل 100 رأس من الغنم: جعفر خصيباك: نفس المصدر السابق ص ص 112 - 113. Inalcik: Notes on the translation... p. 145

(7) اللوحة Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no, 1049. Inalcik: adaletnameier. P. 142 157. وتجعلها القانونامة بنفس نسبة ضريبة المراعي تقريباً في منطقة بغداد أما في غيرها فلا توضح الوثائق بل ما تذكره المصادر عامة.

(8) Uzuncarsili: op.cit.p. 384. وهو نفس النسبة إذ اعتبر سعر الخروف 5 أقة.

5 أقة عن كل بقرة في كركوك ونواحيها⁽¹⁾ أما رسم الجاموس فقد بلغ 22 أقة في أيلة الموصل⁽²⁾ ونفس المقدار في أيلة بغداد⁽³⁾ أيضاً في حين بلغ مقدار الرسم 13 أقة فقط عن كل جاموس في مناطق أيلة البصرة.⁽⁴⁾ ومن الضرائب التي ورد ذكرها في أيلة الموصل الضريبة المفروضة على خلايا النحل باسم «زتيبور»⁽⁵⁾ وقدرت بأقجتين تعطى لصاحب الأرض، أي السباهي، أما إذا قام الفلاح بوضعها في أرض سباهي آخر غير السباهي التابع له فإن هذه الضريبة تقسم مناصفة فيما بينهما⁽⁶⁾ أما حيوانات الخدمة كالحمير والبغال وغيرها فتدرب ضرائب مفروضة على الحمير فقط بمقدار 2,5 أقة سنوياً.⁽⁷⁾

3 - الضرائب المفروضة على إنتاج الأرض من المحاصيل الزراعية:

هذه الضرائب تفرض على المحاصيل الزراعية وتلاحظ لدى واضعي نظام الضرائب العثماني بالنسبة للمحاصيل الزراعية اتجاهاً متميزاً وهو التأثير بالتعاليم الدينية وإجراءات الخليفة الثاني عمر بن الخطاب.⁽⁸⁾

كانت ضريبة العشر أهم الضرائب المفروضة على المحاصيل الزراعية وكانت تجمع بنفس الاسم على الأرض العشرية والخراجية وقد تراوحت ما بين 1/10 و 2/10 الحاصل.⁽⁹⁾ لقد اختلفت ضريبة العشر. شأنها شأن بقية الضرائب، من منطقة لأخرى ومن أيلة لأخرى كما اختلفت نسبتها حسب نوعية الحاصل الزراعي⁽¹⁰⁾ ومقدار الناتج والأرض التي تزرع فيها

(1) Barkan: op.cit.p. 194.

(2) اللوحة Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no, 660 256 و 254.

(3) Inalcik: op.cit.p. 141.

(4) Mantran: op.cit.p. 249.

(5) Barkan: op.cit.p. 176.

(6) Ibid: p. 176.

(7) Ibid: p. 194.

(8) Al - feel: op. cit. p. 207.

(9) Ibid: p. 208. جب، بون: نفس المصدر السابق ص 61.

(10) ترد ضرائب المحاصيل الزراعية تحت تسميات مختلفة هي:

رسم باغجه: ويقصد بها بساتين الفواكه.

رسم بستان: يقصد بها الرقي والبطيخ والخيار وما شابه.

رسم باغ: أي العنب.

رسم فواكه: الضرائب المفروضة على أي نوع من الفواكه أو الخضراوات المزروعة في أماكن غير البساتين

انظر / عهد الرحمن وقيق: نفس المصدر السابق ص 41.

ففي أيلة الموصل مثلاً كانت الضرائب المفروضة على الحنطة والشعير تبلغ 5/1 الحاصل وعلى البساتين 10/1 الحاصل وعلى أشجار الفواكه بمقدار 7/1 والخضراوات 10/1 الحاصل أما أشجار الكرم، التي تمّ قياس ضربيتها بالأقجة، فقد فرض 100/4 أقجة على أشجار الكرم التي يزرعها المسلمون و100/6 أقجة على أشجار الكرم التي يزرعها غير المسلمين⁽¹⁾. وفي داقوق كانت رسوم البستان، أي المفروضة على الرقي والبطيخ والخيار وما شابه تبلغ 10/1 أيضاً⁽²⁾. أما في أيلة البصرة فنجد اختلافاً في نسبة الضريبة من منطقة لأخرى وفي طريقة قياسها أيضاً ففي البصرة وأطرافها المجاورة فرضت ضريبة العشر بنسبة 3/1 على الحنطة والشعير والشلب «ويسمى جلتوك» والبصل بنسبة 1/2 على التمر هذا بالنسبة للمناطق التي تروى فيها هذه المحاصيل بغير الواسطة، أي بالمد والجزر، أما المناطق التي تروى فيها بالواسطة فقد كانت نسبة الضريبة أقل وتبلغ 1/4 الحاصل فقد وُجد أنّ رسم البستان غير موجود في البصرة أي أنّ الرقي والبطيخ واللويبا وغيرها من الخضراوات معفية من ضريبة العشر أما المحاصيل الأخرى كالكتان فقد فرض عليها العشر طبقاً للمساحة بمقدار 27 ذنم، والتي تساوي 108 أقجة، على كل جريب منه⁽³⁾. وتعرف ضريبة العشر في هذه الأثناء باسم «واجب ديواني»⁽⁴⁾ وفي مناطق أخرى من أيلة البصرة كان العشر يؤخذ حسب الوزن والمكاييل ففي العشار مثلاً بلغ مقدار ضريبة العشر 1/2 من⁽⁵⁾ من الحنطة على كل كارة⁽⁶⁾ واحدة ومن واحد من الشعير على كل كارة منه و5 أمان من التمر على كل كارة إضافة إلى ضريبة نقدية ملحقة

(1) Barkan: op.cit.p. 173.

(2) Ibid: p. 194.

(3) Mantran: op.cit.pp. 242 - 243. كان الجريب كمقياس للأرض يساوي شرعاً منذ بداية العصور الوسطى 1592 م مربع على وجه الدقة أما في القرن السابع عشر فقد حل محل هذا الجريب جريب أقل يبلغ 957 م مربع فقط انظر: هنتس: نفس المصدر السابق ص 96.

(4) Barkan: Malikane - divani... p. 142, n. 14. Mantran: op.cit.p. 242.

والكلمة تعني نصيب الدولة أما يجب دفعه للدولة.

(5) أمان وحدة وزن كانت شائعة في العراق في العصور الوسطى وتبلغ أقل من كيلو غرام أما في هذه الفترة، أي القرن السابع عشر فقد توصل هنتس إلى كون المان في البصرة يساوي 10.886 كغم أي حوالي 11 كغم انظر: هنتس: نفس المصدر السابق ص 46 - 47.

(6) الكارة كانت سائدة في التعامل في أنحاء العراق بصورة خاصة وهي تختلف فمثلاً كارة الحنطة تساوي حوالي 97,5 كغم وكارة الشعير والحمص والعدس تساوي 81,25 كغم وكارة الأرز تساوي 121,875 كغم. هنتس: نفس المصدر السابق ص 69.

بها تسمى «نقدية» أيضاً وتبلغ 16 أقجة⁽¹⁾ أما في ناحية شمال فقد بلغت ضريبة العشر من واحد من الحنطة على كل كارة منه ونفس النسبة بالنسبة للشعير ومن واحد من الشلب، الرز، على كل جريب منه مع 16 أقجة نقدية في حين أنه في مناطق أخرى من ناحية شمال فرض العشر نقداً⁽²⁾ وفي منطقة نهر شريف في بغداد كان العشر في البداية قد حدد 1/2 لكن لما وجد أن هذا يؤدي إلى الضرر بالفلاحين تقرر تخفيض النسبة إلى 10/3 أي حوالي الثلث بالنسبة للحنطة والشعير أما البساتين فقد فرض عليها 1/4 الحاصل فقط⁽³⁾ وفي مناطق أخرى من أيلة البصرة مثل صدر سويب ومحرزي تراوحت نسبة العشر بين 1/4 و1/2 الحاصل⁽⁴⁾ وعدا الضرائب السابقة نلاحظ أنه في المناطق التي اعتبرت أراضيها «ميري» والتي قسمت إلى خاص همايون أو تيمار أو زعامت، فرضت ضرائب إضافية فيها إلى جانب ضريبة العشر ومن هذه الضرائب الضريبة المعروفة بـ«سرطغار»⁽⁵⁾، والتي حددت في بعض توابع لواء كركوك بمقدار 4 أقجة عن كل 5 طغارات من الحنطة والشعير والذرة و8 أقجة عن كل 5 طغارات من السمسم⁽⁶⁾ أما في كركوك وبعض توابعها الأخرى فإن الضريبة الإضافية فيها كانت تسمى «سد جهاز» وتبلغ 4 طغار من كل 100 طغار من الحاصل⁽⁷⁾ كما فرضت في هذه المناطق ضرائب مقطوعة على بعض المحاصيل الزراعية سواء زرعت أم لا مثل البصل حيث فرض على بعض القرى 60 أقجة سنوياً وعلى البعض الآخر 40 أقجة سنوياً⁽⁸⁾ ومن الضرائب الزراعية أيضاً «رسم دواس» التي فرضت بمقدار 20 أقجة عن كل فدان⁽⁹⁾ كما استمرت بعض الضرائب التي تعود إلى زمن الآق قوينلو، على الأخص في المناطق الشمالية، مثل الضريبة

(1) Mantran: op.cit.p. 243.

(2) Ibid: p. 243.

(3) Barkan: Kanunlar, p. 231.

(4) Mantran: op.cit.pp. 248 249 -

(5) مركبة من كلمتين هي «سر» وهي فارسية تعني الرأس أو (على) فيصح المعنى على الطغار أو على كل طغار. ووزن الطغار يساوي 83,4 كغم تقريباً انظر: هنتس: نفس المصدر السابق ص 60.

(6) Barkan: op.cit.p. 194. في حين أنّ نفس هذه الضريبة اعتبرت ضريبة أصلية في نفس كركوك، أي واجب ديواني، وليست ضريبة إضافية وحددت بـ5 أقجة على كل طغار حنطة و2 أقجة على طغار الشعير و10 أقجة على طغار السمسم.

Barkan: op.cit.p. 195.

(7) Ibid: 195. والكلمة فارسية تعني أربعة بالمائة.

(8) Barkan: op.cit.p. 194.

(9) Bas Vekalet Arsivi: Tapu Defteri, no, 1049 - 155. اللوحة 155.

المعروفة برسم داروغة resmi - darugah وقد حددت برسوم عينية ونقدية على مجموع سكان القرية يدفعونها مشاركة كما يبدو.⁽¹⁾

4 - الضرائب المفروضة على المنشآت القائمة على الأرض الزراعية:

وأهم هذه الضرائب هي الضريبة المفروضة على بيوت الفلاحين وتسمى «خانة شمار» واختلفت هذه في مقاديرها بين 8 أقة وبين 5 أقة سنوياً على كل منزل.⁽²⁾ ولم تستحدث هذه الضريبة من قبل العثمانيين بل هي استمرار لضرائب المنازل لدى المغول الإيلخانيين⁽³⁾ ويدخل ضمن نطاق هذه الضرائب أيضاً الضرائب المفروضة على الطواحين والتي تسمى بـ«رسم أسياب - resmi asyab» أو «دكرمن رسمي» وقد ورثها العثمانيون من الآق قوينلو أيضاً⁽⁴⁾ وتفرض هذه الضريبة بطريقتين الأولى حسب الفترة التي تعمل فيها الطاحونة مثلما هي الحال في آيالة الموصل حيث فرض مبلغ 60 أقة إذا اشتغلت الطاحونة لمدة سنة و30 أقة إذا اشتغلت ستة أشهر و15 أقة إذا اشتغلت لثلاثة أشهر فقط.⁽⁵⁾

والطريقة الثانية هي فرض ضريبة مقطوعة على الطواحين سواء عملت أم لا مثلما هي الحال في بعض مناطق آيالة شهرزور، مثل كركوك وأطرافها، ففي كركوك فرض مبلغ 40 أقة على كل طاحونة سنوياً وفي الأطراف فرض مبلغ 20 أقة مقطوعة سنوياً.⁽⁶⁾ إضافة إلى الرسوم والضرائب السابقة كان على الفلاح التزامات أخرى تجاه السباهي أيضاً فهو يجبر على دفع مبلغ معين من المال للسباهي عند زواج ابنته، أي ابنة الفلاح، باسم

(1) Barkan: op.cit.p. 195. فرضت بمقدار يتراوح بين 3 طغار حنطة و6 طغار شعير و40 أقة أو 2 طغار حنطة و4 طغار شعير و40 أقة وهذه الضريبة موجودة منذ زمن الآق قوينلو والتي كانت تدفع للداروغة أي الوكيل الرسمي للمالك «Lord» الذي، أي الداروغة، يسكن في إحدى القرى والداروغة كلمة تعني «الرئيس» بالمغولية وقد استخدمت في خراسان للدلالة على المشرف على قرية واحدة أو عدة قرى في حين استخدمت لدى الصفويين والقاجاريين للدلالة على نوع من البوليس المسؤول عن المدينة أو ما يشابه المحتسب أما في الفترة العثمانية فليست هناك إشارة واضحة إلى من كانت تدفع له هذه الضرائب لكن تركزها في مناطق الخاص الهمايوني - بجعل من المحتمل دفعها إلى وكلاء السلطان أو الدولة الذين يشرفون على مناطق الخواص هذه:

Minorsky: op. cit. pp. 930 - 950. Lambton: op. cit. p. 426.

(2) Barkan: op.cit.p. 194. وكلمة «خانة شمار» فارسية مركبة من «خانة» أي البيت و«شمار» أي عد أو عداد فتصبح عد المنازل.

(3) جعفر خصياك: نفس المصدر السابق ص 112، 1، 498. Cagatay: op. cit. p.

(4) Ibid: p. 499.

(5) Barkan: op.cit.p. 176. عبد الرحمن وفريق: نفس المصدر السابق ص 40 138. Tüncer: Toprak kanunlari p.

(6) Barkan: op.cit.pp. 194 - 195.

«عروس رسمي» أي رسم العروس⁽¹⁾ كما كان على الفلاح نقل حصة السباهي من الضريبة، وهي عينية طبعاً، إلى أقرب سوق أو إلى شونة القرية «العنبار»⁽²⁾ وقد حددت المسافة التي كان للسباهي الحق فيها على إجبار الفلاح على نقل حصته من الحاصل بمسير يوم واحد بين محل الحصاد والسوق أو الشونة⁽³⁾ وعلى الفلاح أن يمثل لأوامر السباهي بهذا الخصوص وأن يقوم بنقل حصة السباه

آياتي الموصل وشهرزور وبعض مناطق آيالة بغداد، كان الفلاح معرضاً لدفع ضرائب أكثر من تلك التي يخضع لها سميح الفلاح في أراضي الملك والذي كان أحسن حالاً نوعاً ما من فلاحي أرض الميري، فالفلاح هنا يدفع نسبة معينة من الحاصل تحت اسم العشر لممثلي الدولة من الملتزمين أو الأمناء ولم تفرض عليه ضرائب أخرى كان يدفعها فلاح أرض الميري مثل رسم الجفت أو الجفت بوزان أو رسوم الطواحين والضرائب الإضافية على المحاصيل الزراعية، وبدلاً من كل هذا كان الفلاح يدخل في اتفاق مع مالك الأرض أو يزرعها ضمن الجماعة التي ينتمي إليها، أي العشيرة، وإن كان قد حدث تحسن في العهد العثماني من ناحية دفع الضرائب بالنسبة للفترات التي سبقتهم⁽⁴⁾ فإننا نستطيع القول بأن هذا التحسن لم يشمل فلاحي أرض الميري كثيراً وعلى الأخص في المناطق التي استمرت فيها الضرائب السابقة للعثمانيين، ومن جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أنه رغم محاولات الحكومة العثمانية التخفيف عن كاهل رعاياها من ناحية الضرائب⁽⁵⁾ وتأكيداً على هذه الناحية فإن جامعي الضرائب سواء كانوا سباهية أم ملتزمين أو أمناء كانوا في حل عن هذه التأكيدات واستمروا في بحثهم عن جميع الوسائل التي تمكنهم من استخلاص أكبر ما يمكن استخلاصه من الضرائب من الفلاحين.

كانت الضرائب الزراعية تجبي بثلاث وسائل هي:

أ - الإقطاع العسكري: ونعني هنا السباهية من أصحاب الزعامت أو التيمار الذين عهد إليهم بجمع ضرائب منطقة معينة لقاء خدمتهم العسكرية للدولة.

(1) انظر فصل القضاء.

(2) جب، بون: نفس المصدر السابق ص 61 175. Barkan: op.cit.p.

اللوحة 162 660. Bas Vekalet Arşivi: Tapu Defteri, no.

(3) Barkan: op.cit.p. 175.

(4) جب، بون: نفس المصدر السابق ج 2 ص 6.

(5) بشأن تفصيلات عن هذه الناحية انظر مقالة: Halil Inalcik: Adaletnameler...

ب - الالتزام (المقاطعة): أي منح سلطة جباية الضرائب في منطقة ما وخلال مدة معينة إلى شخص معين مقابل دفعه مبلغاً مقطوعاً لخزينة الدولة.

ج - الأمانة: أي جباية الضرائب من قبل الأمانة (جمع أمين) الذين هم أشبه بموظفين لدى الدولة يعملون مقابل رواتب مخصصة لهم.

لقد عانى الفلاح أكثر ما عانى من الظلم والنهب على يد الملتزمين بالدرجة الأولى، إذ أن طبيعة أسلوب حصولهم على حق جباية الضرائب تكفي لتوضيح طريقتهم في جباية الضرائب ومعاملتهم للفلاح. ذلك أن اختيار شخص الملتزم لم يكن يخضع لاعتبارات تتعلق بطبيعة شخص الملتزم ونزاهته بل إن اختياره كان يتوقف على قابليته في دفع المبلغ المطلوب لخزينة الدولة، ولم يكن يهم الملتزم بعد ذلك سوى استعادة المبلغ الذي دفعه لخزينة الدولة والأرباح المترتبة على ذلك المبلغ لذا فإنه لم يكن يتوانى عن اتباع أي أسلوب لجمع هذا المبلغ الإضافي بحيث يتسنى له جعل الصفقات التي عقدها مع خزينة الدولة مصدراً للربح.⁽¹⁾

لقد ترتب على هذا الأسلوب نتائج سيئة ومؤلمة تمثلت في خراب الكثير من القرى⁽²⁾ وهجرة الكثير من الفلاحين من أراضيهم وتركهم الاشتغال بالزراعة واللجوء إلى المدن للعمل في مهن أخرى وعلى الأخص كمرزقة لدى الولاة. كما كانت أساليب الملتزمين هذه سبباً في انتفاض الكثير من العشائر ضد السلطة وعلى الأخص حين لا يؤخذ رأي هذه العشائر بنظر الاعتبار عند تعيين شخص الملتزم.⁽³⁾ وقد وجدت بعض الاستثناءات بين الملتزمين وعلى الأخص حين يكون الملتزم نفسه من أعيان المنطقة نفسها.⁽⁴⁾ بحيث يقوم بجباية هذه الضرائب بدرجة أقل من الشدة.

استمر العمل بنظام الالتزام في العراق منذ القرن السادس عشر وحتى أواخر القرن السابع عشر حيث عمدت الدولة العثمانية، بفعل الوضع المالي المتردي للدولة من جهة⁽⁵⁾، وبسبب

(1) جب، بون: نفس المصدر السابق ج 2 ص 81.

(2) اللوحة 283 660 Bas Vekalet Arsi: Tapu Defteri.

(3) كانت العادة في المناطق الجنوبية من العراق إعطاء التزام جمع الضرائب إلى أشخاص ذوي أخلاق حسنة ومعرفة واتفاق شيوخ العشائر وكان الخروج عن هذه القاعدة يؤدي إلى المشاكل والاضطرابات:

راشد أفندي: نفس المصدر السابق ج 3 ص 195 - 196.

راشد الملائطوي: نفس المصدر السابق ج 2 ص 47.

(4) راشد أفندي: نفس المصدر السابق ج 3 ص 196.

(5) نتج هذا الوضع المتردي عن سلسلة الحروب التي خاضتها الدولة العثمانية ما بين 1683 - 1699 في

النتائج السيئة لنظام الالتزام من جهة أخرى، إلى اتباع أسلوب جديد في جباية الضرائب عرف بأسلوب المالكانة Malikane والذي استحدث زمن الدفتردار كوسه خليل أفندي في جمادى الآخرة 1106 هـ / 30 كانون الثاني 1695 م.⁽¹⁾ ويقضي هذا الأسلوب بمنح حق جباية الضرائب في منطقة معينة إلى شخص ما مدى الحياة مقابل مبلغ من المال يدفعه إلى خزينة الدولة وينتهي هذا الحق ب وفاة ذلك الشخص، أي الملتزم مدى الحياة. وإذا أراد ابن الملتزم أن يحصل على مالكانة تلك المنطقة بعد أبيه فما عليه سوى الاشتراك في المزايدة التي تجري على المنطقة مع بقية الملتزمين وإذا دفع الابن نفس المبلغ الذي يدفعه المزايدون فإن له الحق في الحصول على حق مالكانة تلك المنطقة.⁽²⁾ كما كان صاحب المالكانة حراً في نقل حق المالكانة إلى شخص آخر عن طريق البيع على شرط إقرار الدولة بذلك.⁽³⁾ والحقيقة أن هذه السياسة الضرائبية لم تشمل الضرائب الزراعية فحسب بل شملت جوانب أخرى أيضاً وقد سبق لنا وأن ذكرنا إصلاح نظام ضريبة الجزية في نفس هذه الفترة تقريباً، وإن كان أسلوب المالكانة الجديد هذا قد أدى إلى شيء ما في صالح الفلاحين فإن هذا يتمثل في حرص أصحاب المالكانة على قرض ضرائب معتدلة على الفلاحين بحيث يستمر الفلاح في العمل في الأرض إذ أن رخاء صاحب المالكانة أصبح يتوقف على رخاء الفلاحين أنفسهم.⁽⁴⁾ أما

الجهة الأوربية مع النمسا والبنديقية وغيرها من الدول الأوربية تلك الحرب التي أدت إلى تدهور الوضع المالي ومحاولة الدولة معالجة ذلك عن طريق فرض ضرائب إضافية أو زيادتها وكذلك ضرب عملة جديدة بين 1696 - 1697 انظر:

A, N, Kurat: «the retreat of the turks 1683 1730» IN, the new Cambridge modern history, Vol. VI, Cambridge university press, 1970, pp. 623 624 -

(1) Uzuncarsili: op.cit.p. 368. توجد بعض الاختلافات بشأن تطبيق هذا الأسلوب فالمستشرق هاملتون جب يذكر أن النظام أدخل بعد صلح كارلوفتس وهذا غير صحيح لأن عقد الصلح تم في كانون الثاني 1699 أما المصادر المحلية فتختلف في ذلك أيضاً ففي كلشن خلقا برد وصول الأمر في 21 ربيع الآخر 1114 هـ / 1702 م في حين أن الغزي يذكر ورود الأمر إلى حلب في 1104 هـ / 1692 وأصح التواريخ 1695 م لاعتماد المؤلف على الوثائق الرسمية أما الأستاذ عبد العزيز الدوري فيحظن حين يجعل تطبيق المالكانة في القرن التاسع عشر انظر وقارن:

جب، بون: نفس المصدر السابق ج 2 ص 84، الغزي: نفس المصدر السابق ج 3 ص 292.

مرئضي نظمي زادة: نفس المصدر السابق ص 314، العزاوي: تاريخ العراق ج 5 ص 157، عبد العزيز الدوري: نفس المصدر السابق ص 124.

(2) Uzuncarsili: op.cit.p. 378، جب، بون: نفس المصدر السابق ج 2 ص 89.

(3) جب، بون: نفس المصدر السابق ج 2 ص 88.

(4) Ways: op. cit. p. 49، جب، بون: نفس المصدر السابق ص 84.

أسلوب الأمانة الذي استمر حتى أواخر القرن السابع عشر⁽¹⁾ والفترات التي تلت في العراق فإن أضراره كانت أقل من أضرار الملتزمين، إذ إن الأمين، باعتباره موظفاً لدى الدولة، لم تكن له أي مصلحة في الأموال الزائدة التي يتم جمعها من الفلاحين، إلا أن كون هؤلاء الأمناء من نفس الجهاز الإداري الذي انتشر فيه الفساد قد أدى إلى بعض النتائج السيئة وعلى الأخص حينما تكون الرقابة معدومة على هؤلاء الأمناء ويشير المؤرخ التركي نعيما إلى هذه الناحية بقوله «إن إرسال هؤلاء الموظفين إلى بغداد وغيرها من البلاد قد أدى إلى تخريب الكثير من القرى وزيادة الضرائب يوماً بعد يوم»⁽²⁾ ولا تخلو السجلات الرسمية للدولة نفسها من الإشارة إلى بعض القرى التي خربت بفعل سوء سلوك الأمناء أيضاً.⁽³⁾

أما السباهية، أصحاب الإقطاعات، وعلاقتهم بالفلاحين العاملين ضمن حدود هذه الإقطاعات فيبدو أنها كانت سيئة نوعاً ما أيضاً ويستدل على ذلك من كثرة الأوامر التي أصدرتها الدولة إلى ولايتها وقضاتها بخصوص سلوك السباهية مع الرعية⁽⁴⁾ وتأكيداً على عدم جواز السباهي لأكثر من ثلاثة أيام وتكليفه بما لا يطاق وعدم زيارة الفلاح مع 10 أو 15 فارس كما أكدت هذه الأوامر على عدم جواز أخذ ضرائب إضافية من الفلاحين تحت أسماء مختلفة وحجج واهية، وإن كانت أوامر الدولة هذه تدل على شيء فإنها تشير حتماً إلى أن هذه الحالات كانت موجودة فعلاً، كما تدل على رغبة الدولة في التخفيف عن كاهل الفلاحين.

وأخيراً نضيف إلى هؤلاء عنصر آخر أثقل كاهل الفلاح أيضاً وهذا العنصر هو «الشيخ» إذ أن الزراعة في بعض المناطق كانت تقوم بها العشائر وكان جمع الأعشار وغيرها يتم من قبل شيوخهم الذين يقومون بتسليمها إلى الدولة أو من ينوب عنها من الملتزمين والأمناء، أي أن هؤلاء الشيوخ كانوا بمثابة وسطاء بين الفلاحين والسلطة ولم يتوان هؤلاء الشيوخ عن ظلم الفلاحين وجباية الضرائب بمقادير أكثر عنهم.⁽⁵⁾

(1) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص 378.

(2) نعيما: نفس المصدر السابق ج 4 ص 237.

(3) اللوحة 283 660 Bas Vekalet Arşivi: Tapu Defteri.

(4) انظر: عدالتنامه همایون صوري - مكتبة كوبرلو - اسطنبول - الرقم A/ILK, 360 وكذلك مقالة Inalcik: Adaletnamelei والوثائق التي نشرها في ملحق المقالة وعلى الأخص الوثائق المرقمة:

Bas Vekalet Arşivi: M. D. no, 78. SS, 891 - 899.

Top Kapi Saray Kutuphanesi: Hazine, Kit, 393, v31 B33A.

Top Kapi Saray Kutuphanesi: Hazine, 398. V. 44b 45.a.

(5) إجمال سفر نهر ذياب: ورقة 79.

السنة	المحل العرسل	المحل العرسل إليه	الكميات المطلوبة	الكميات المدفوعة	صغير	حطبة	دقيق	بشماط	وحدة الوزن	عدد الأكلات المحملة	عدد الجمال المحملة
1727	ديار بكر	بغداد	-	-	100,000	80,000	-	5000	كيلة اسطنبول	-	-
1731	=	=	-	-	5,355	3,385.5	4/270	1,710	=	40	2767
=	=	=	-	-	2,903	6,677	-	-	=	29	1400
=	=	=	-	-	4,570	6,190	-	-	=	26	841
1733	=	العوصل	-	-	23,475	24,166	-	-	=	?	?

ملاحظات عن الجدول⁽¹⁾

- 1 - كيلة اسطنبول: كانت الكيلة الاسطنبولية تحسب رسمياً بـ 20 أوقه أي 25,656 كغم وكيلة الشعير 22,25 كغم ومن جهة أخرى أصبحت كيلة الرز في القرن السابع عشر تساوي 10 أقة فقط أي 12,828 كغم.

هنتس: نفس المصدر السابق ص 72.

- 2 - حمل الجمل: حدد حمل الجمل بما يساوي 20 كيلة. Orhanlu, Isiksal: p. 92.

- 3 - حمل الكلك: كان حمل الكلكات يتراوح ما بين 52 تاي Tay و 64 Tay

وقد كان التاي يساوي 5 كيلة اسطنبولي Ibid: p. 93, n, 106.

- 4 - البشماط: نوع من الكعك اليابس.

(1) أخذ الجدول من إحصاءات قدمتها المقالة السابقة انظر: Orhanlu, Isiksal: op. cit. p. 94.

الفصل الخامس

الصناعة والتجارة

الصناعة

تركيب المدينة العراقية في القرنين السابع عشر والثامن عشر:

إن الحديث عن الصناعة والتجارة إنما يعني، بشكل أو بآخر، الحديث عن المدينة، ذلك أن الصناعة بأشكالها المختلفة ابتداء من الإنتاج الحرفي البسيط وحتى الإنتاج الآلي المعقد إنما هي مظهر من مظاهر الحياة المدنية، رغم أن هذا لا يعني انعدام الإنتاج الحرفي المنزلي البسيط في المناطق الريفية. ومن جهة أخرى فإن التجارة بشكلها البسيط المتمثل بعمليات البيع والشراء والمقايضة التي تجري في سوق المدينة، وبشكلها المعقد المتمثل بالعلاقات التجارية الواسعة بين المدينة والمدن الأخرى، في الداخل أو الخارج، مظهر من مظاهر الحياة المدنية أيضاً سيما وأن الإنتاج الريفي في تلك الفترة كان قائماً على أساس الاكتفاء الذاتي للقرية سواء في الإنتاج الزراعي أو إنتاج بعض الحاجات الصناعية البسيطة التي يحتاجها السكان وعلى الأخص في القرى البعيدة عن مراكز المدن والتي حتمت عليها ذلك فلة الطرق وصعوبة وسائل المواصلات، وبالإضافة إلى ذلك فإن دراسة المدينة العراقية من حيث الحجم أو الحالة العمرانية أو السكانية وعلاقتها التجارية ستعين على فهم أفضل لطبيعة الإنتاج الصناعي وحجمه في تلك الفترة.

كانت مدن العراق، بصورة عامة، خلال هذه الفترة مراكز صغيرة الحجم إضافة إلى عدم كونها مدناً عامرة بل كانت أكثر أجزاءها مناطق خربة ولم تكن هذه الحالة سوى استمراراً للفترة التي سبقت الاحتلال العثماني للعراق مع ما رافق تلك الفترة من الغزو والتدمير وفترة الاحتلال العثماني وما رافقها من عدم استقرار في الأوضاع السياسية من جهة والكوارث الطبيعية من أوبئة وفيضانات ومجاعات من جهة أخرى، وتشير بعض التقديرات التي تعود إلى القرن السابع عشر إلى أن محيط مدينة بغداد قد تراوح ما بين 10,000 خطوة⁽¹⁾

(1) هامر؛ نفس المصدر السابق ج9 ص 251.

و12,200 أو 12,400 خطوة.⁽¹⁾ ويشير الرحالة الفرنسي تافرنيه الذي زار العراق في هذه الفترة إلى أن المسير حول المدينة لم يكن يستغرق أكثر من ساعتين.⁽²⁾ أما مدينة الموصل فقد قدر محيطها في الربع الأخير من نفس القرن من قبل الرحالة الإنكليزي وليم هيدجز «W. Hedges»، الذي زارها سنة 1686م، حوالي ثلاثة أميال فقط.⁽³⁾ أما مدينة البصرة فقد قدر محيطها في منتصف القرن التالي، أي القرن الثامن عشر، من قبل الرحالة الشهير كارستن نيبور بحوالي 1% ميلاً ألمانياً⁽⁴⁾ أو ما يقارب 11,250 متراً.⁽⁵⁾ ومع صغر أحجام المدن فإن أقساماً مهمة منها كانت خربة وغير مسكونة مما يعني أن الحجم الحقيقي للمدينة كان أقل بكثير من التقديرات السابقة والتي استندت على قياس حجم المدينة على أساس السور الذي يحيطها. وقد أشار إلى هذه الظاهرة أبرز الرحالة الذين زاروا العراق في هذه الفترة ومنهم تافرنيه الذي أشار إلى أن بغداد لم تكن مسكونة بما يتناسب وسعتها.⁽⁶⁾ وقد أكد الرحالة نيبور هذا القول أيضاً بعد أكثر من قرن من الزمان بإشارته إلى أن القسم الأعظم من بغداد مهدم وغير مسكون عدا المنطقة القريبة من سراي الباشا حيث تكثرت الأسواق المهمة في المدينة.⁽⁷⁾ كما أشار إلى أن مدينة البصرة لم تكن كلها مبنية وعامرة بل نكتظ ببساتين التمر والحبوب.⁽⁸⁾ لقد نتج عن صغر أحجام المدن وقلة المساحات السكنية فيها قلة أعداد السكان أيضاً⁽⁹⁾ ونحن مع إشارتنا إلى بعض إحصاءات أو تقديرات السكان المقدمة من قبل بعض الباحثين والرحالة يجب أن نذكر بأن هذه التقديرات عرضة لتغييرات كبيرة بفعل الأوبئة والحروب والمجاعات التي يجب النظر إليها بشكل جدي في علاقاتها بالتطورات الاقتصادية على صعيد القرية والمدينة، وأقدم الإحصاءات المقدمة تعود إلى القرن السادس عشر والتي استخلصها

(1) كاتب جليبي: نفس المصدر السابق ص 458.

(2) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 89.

(3) Hedges: op. cit. p. 223.

(4) سعاد الحمري: نفس المصدر السابق ص 7.

(5) علي أساس اعتبار الميل الألماني 6,500 م وبذلك يصبح محيط المدينة الكلي حوالي 11,250 م.

(6) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 86.

(7) نيبور: نفس المصدر السابق ص 29.

(8) سعاد الحمري: نفس المصدر السابق ص 7.

(9) لم تكن ظاهرة قلة سكان المدن مقتصرة على العراق أو الشرق فحسب بل حتى مدن أوروبا الغربية كانت قليلة قبل الثورة الصناعية وهو المدن انظر: W. Gordon, East: An historical geography of Europe, London, Methven, 1961, pp. 308 - 352 - 366 - 393.

المؤرخ التركي الأستاذ عمر لطفي باركان من وثائق رسمية تعود إلى سنوات 1570 - 1590م والتي تخص أيالتي بغداد والبصرة وكانت النتيجة كالآتي:⁽¹⁾

المدينة	السكان المستقرين	البدو ⁽²⁾	المسيحيين	اليهود	المجموع الكلي
بغداد	19,379	24,619	4,035	603	68,636
البصرة	13,464	6,197	----	----	19,661

قياساً إلى هذه الإحصاءات الرسمية يستطيع الباحث أن يحكم على التقديرات التي يقدمها الرحالة بشأن أعداد السكان، بعد أن يأخذ بنظر الاعتبار قلة معدل النمو السكاني بسبب الحروب والأوبئة والمجاعات، ويبدو أن تقدير سكان بغداد بحوالي 15,000 نسمة من قبل الرحالة تافرنيه⁽³⁾ أو أكثر بقليل أمر معقول رغم أننا نتوقع أن سكان بغداد كانوا أكثر من هذا العدد. وربما نستطيع أن نعزي هذا الانخفاض في عدد السكان بالدرجة الأولى إلى الأحداث المؤلمة التي شهدتها بغداد أثناء عملية الاحتلال الصفوي الثاني سنة 1033 هـ/ 1623م والاحتلال العثماني الثاني سنة 1048 هـ/ 1638م، وتوجد بعض التقديرات المبالغ فيها بشأن سكان البصرة منها ما ذكره البرتغالي فاريبا سوسا Faria Y Sousa الذي قدر سكانها سنة 1623م بحوالي 70,000 نسمة⁽⁴⁾ وحوليات الآباء الكرمليين التي قدرت سكان المدينة في 1660م بحوالي 50,000 أو 60,000 نسمة⁽⁵⁾، في حين أن المدينة نفسها لم تكن تحتل مثل هذا العدد، وقد استمرت أعداد السكان قليلة خلال الفترات التالية أيضاً.⁽⁶⁾ ومع قلة أعداد

(1) O. L. Barkan: «Research on Ottoman fiscal surveys» in, studies in the economic history of the Middle East, edit by M. A. Cook, London, Oxford university press, 1970, p. 171.

(2) إن المقصود بالبدو هنا، على الأكثر، هو الجماعات العشائرية الشبه المستقرة التي كانت تعمل في الزراعة بالدرجة الأساسية ثم الرعي. أما البدو الرحل فمن غير الممكن أن تشملهم عملية المسح والتعداد في تلك الفترة طالما أن عملية المسح العثمانية كانت تستهدف الأرض والإنتاج الزراعي والضرائب الزراعية بالدرجة الأساسية.

(3) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 86.

(4) Faria Y Sousa: op. cit. Vol. 3, p. 325.

(5) A chronicle of Carmelites in Persia, Vol. 2, p. 1150.

(6) انظر تقديرات جسني مثلاً في النصف الأول من القرن التاسع عشر حيث قدر سكان الموصل بـ 20,000 عائلة فقط وسكان بغداد بـ 65,000 نسمة (ملاحظ هنا تأثير الوباء حيث يذكر كونهم 110,000 نسمة قبل الوباء، يقصد وباء 1830 - 1831 في بغداد) وسكان الحلة بـ 10,000 نسمة فقط: Chesney: op. cit. pp. 21 - 32 - 57.

السكان تجدر الإشارة أيضاً إلى أن مستويات المعيشة كانت ضعيفة جداً بصورة عامة.⁽¹⁾ وقد ذكر الرحالة وليم W. Beawes في رحلته من حلب إلى البصرة سنة 1745م عن أهل البصرة بأن الفقراء منهم يرضون بما يصنعونه في منازلهم بالنسبة للملابس وبأن الأغنياء بعيدون عن أي مظهر من مظاهر الترف.⁽²⁾

إن هذه الإحصاءات السكانية والمستوى المعيشي ذات علاقة وثيقة بالصناعة من خلال تحديدها للإنتاج الصناعي عن طريق الطلب الواقع عليها والمحدد بعدد السكان ومستواهم المعيشي ومدى استعمالهم للسلع والحاجات المختلفة وعلى الأخص في المناطق البعيدة عن طرق التجارة أو التي ليست لها علاقات تجارية مهمة مع المناطق الأخرى بحيث تستطيع إنتاج كميات أكبر من السلع المختلفة لتصريفها في أسواق المدن المجاورة أو تصديرها إلى الأسواق البعيدة.

يبدو أن مدن العراق المهمة مثل بغداد والبصرة والموصل وغيرها كانت مراكز سكنية وعسكرية وتجارية بالدرجة الأولى ويتضح ذلك من خلال كون الأسواق التجارية والبياديين والقلاع العسكرية والجيش أبرز ما أثار انتباه الرحالة الذين مروا بالعراق خلال هذه الفترة مثل تافرنيه⁽³⁾ وليفنو⁽⁴⁾ وأبي ABBE⁽⁵⁾ وهيدجر⁽⁶⁾ ونيبور⁽⁷⁾ أما الوظيفة الصناعية للمدن فكانت تأتي في مركز ثانوي بالنسبة للوظيفتين التجارية والحربية.

أهم الصناعات:

مرّ بنا في الصفحات السابقة أن الوظيفة الصناعية للمدينة العراقية خلال هذه الفترة

(1) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 95.

جاكسون: مشاهدات بريطاني عن العراق - بغداد - مطبعة الأسواق التجارية - دت - ترجمة سليم التكريتي - ص 35.

(2) A. D. Carruthers (edit): The desert route to India, being the journals of four travelers by the great desert caravan route between Aleppo and Bassra, 1745 1751 - Nedlen, Kraus, 1967, p. 38.

(3) تافرنيه: نفس المصدر السابق الصفحات: 58, 59, 81, 95, 118 وغيرها.

(4) Thevenot: op. cit. p. 62.

(5) ABBE: op. cit, Vol. 1, p. 81, Vol. 3, pp. 845.

(6) Hedges: op. cit. pp. 213 226 -.

(7) نيبور: نفس المصدر السابق ص 29.

كانت قليلة الأهمية قياساً إلى الوظيفة الحربية أو التجارية وعلى هذا يجب ألا تتوقع وجود صناعات مزدهرة في هذه الفترة أو حدوث تطورات هامة في مجال الصناعة، وما عدا مدينة الموصل التي احتلت مرتبة حسنة في الصناعات⁽¹⁾ فإن بقية المدن الأخرى المهمة مثل بغداد والبصرة كانت ذات صناعات قليلة وعديمة الأهمية ومقتصرة على الاستهلاك المحلي⁽²⁾ في حين أن صناعة الموصل كانت تقوم على أساس التصدير إلى الأسواق الخارجية بالدرجة الأولى.

كانت صناعة النسيج، بأنواعها المختلفة، تمثل أهم الصناعات القائمة وقد اشتهرت مدينة الموصل بالدرجة الأولى حيث كانت تجارة الأقمشة القطنية تحتل مكاناً مهماً من تجارتها مع مختلف الجهات، وكان القطن اللازم لهذه الصناعة يزرع في المناطق المحيطة بالموصل مثل سنجار وغيرها من القرى المحيطة بالموصل مثل بارطلي التي اشتهرت بزراعة القطن الجيد قبل هذه الفترة أيضاً⁽³⁾، أو قد يجلب إليها القطن من بعض المناطق الكردية وكان الكثير من سكان المدينة يعملون في هذه الصناعة ويقسمون الأعمال بينهم من غزل ونسج وصيغ وتقصير وهكذا.⁽⁴⁾ وكانت مدينة الموصل نفسها تحوي مصانع كثيرة للنسيج والحياكة والصباغة وطباعة النقوش على المنسوجات وكانت المهنتان الأخيرتان وهما الصباغة وطباعة النقوش بيد النصارى.⁽⁵⁾ ومن جملة ما ذكره الرحالة إيفز Ives الذي زار الموصل في حوالي منتصف القرن الثامن عشر أن الموصل تنتج كميات جيدة من الموسلين، وهو قماش متين ناعم جداً، إلى الأسواق الأوربية وبأن الكثير من أهل الموصل يشتغلون بهذه التجارة.⁽⁶⁾ كما كانت قيمة منسوجات الموصل كبيرة حيث تباع في حلب إلى التجار الفرنسيين وتشحن

(1) لالزا: نفس المصدر السابق ص 15 - 16، جاكسون: نفس المصدر السابق ص 105.

(2) A chronicle of Carmelites: p. 1138. جاكسون: نفس المصدر السابق ص 72 ويبدو هنا أن ما يذكره تاكسيرا في 1604 عن وجود ما يزيد على 4000 نول لحياكة الأقمشة الصوفية والقطنية والحريرية ومنسوجات الكتان في بغداد هو أمر مبالغ فيه انظر:

جعفر الخياط: نفس المصدر السابق ص 145.

(3) Hamd - Allah Mustawfi: The geographical part of Nuzhat Al - Qulub, Leyden - Brill, translated by G. Le - strange, 1919, p. 103.

(4) لالزا: نفس المصدر السابق ص 15 - 16.

(5) نيبور: نفس المصدر السابق ص 114.

(6) سعيد الديوه جي: أعلام الصناع المواصلة - الموصل - مطبعة الجمهور - 1390 هـ / 1970م ص 38 - 39.

من هناك إلى مرسيليا.⁽¹¹⁾ كما تستهلك كميات كبيرة منها في حلب.⁽¹²⁾ وتدخّل ضمن صناعات النسيج أيضاً صناعة «العبي» أي العباءات والتي كانت تنسج من قبل البدو بالدرجة الأولى وكانت لها أسواق رائجة في مختلف المدن العراقية.⁽¹³⁾ وإضافة إلى صناعة النسيج كانت صناعة الزيوت تحتل مكانة مهمة في الصناعة المحلية أيضاً وتشير بعض المصادر إلى وجود حوالي 16 معصرة في الموصل وحدها في أواخر القرن الثامن عشر لاستخراج الزيت من السمسم⁽¹⁴⁾ كما ورد ذكر «المعصرة خانة» في بغداد أيضاً في القرن السابع عشر.⁽¹⁵⁾ كما اشتهرت الموصل بوجود بعض معامل الحديد والنحاس التي تنتج سلعا مختلفة من هاتين المادتين وتصدرهما إلى بقية مدن العراق مثل بغداد والبصرة عن طريق دجلة.⁽¹⁶⁾ إضافة إلى تصديرها مادة النحاس الخام⁽¹⁷⁾، كما وجدت بعض صناعات المواد ذات الاستهلاك المباشر في بغداد مثل الأقمشة ومواد السراجه وبعض الصناعات الغذائية⁽¹⁸⁾ وقد ورد في إحدى وثائق الكمرك التي تعود إلى سنة 1639م ذكر لوجود معمل للشمع «شمع خانة» وآخر للدهس «شيرة خانة» في بغداد⁽¹⁹⁾، إضافة إلى وجود مصبغة «بوية خانة» ومديغة «دباغ خانة»⁽²⁰⁾ وبعض الصناعات البسيطة الأخرى التي تدخل ضمن الاستهلاك المحلي للسكان كالأحذية والألبسة والنجارة والحدادة وغيرها من المهن الأخرى الدقيقة كالصياغة.⁽²¹⁾ إضافة إلى ما سبق نالت بعض الصناعات ذات العلاقة بالجيش أهمية خاصة لدى الدولة بسبب الحاجة

(1) هذا ما ذكره أوليفيه الفرني انظر: عماد عبد السلام نفس المصدر السابق ص 219.

(2) الأب فرديناند توتل اليسوعي، وثائق تاريخية عن حلب - بيروت - المطبعة الكاثوليكية - د. ت. ج 1 ص 39.

(3) Mantran: op.cit.p. 228. Chesney: op.cit.p 109.

(4) العمري: سنن الأولياء ج 1 ص 62.

(5) Top Kapi Sarayı Arşivi: Bagdat, no, 180, S. 4.

(6) جاكسون: نفس المصدر السابق ص 105.

(7) جاكسون: نفس المصدر السابق ص 73.

(8) جاكسون: نفس المصدر السابق ص 72.

(9) يعقوب مركيس: نفس المصدر السابق في 2 ص 235.

(10) تشير الوثائق إلى أنّ الدباغ خانة في البصرة كانت من ضمن الخاص الهمايوني منذ القرن السادس عشر حيث كان على كل قصاب بذبح ثوراً إعطاء جلد الثور مع 16 أقة إلى عامل الدباغ خانة وإذا ذبح جاموساً يعطي الجلد مع 56 أقة إلى عامل الدباغ خانة وإذا ذبح جملأ يؤخذ منه 40 أقة ويعطي الجلد لعامل الدباغ خانة. كما أنّ مطبخ القطن «البنة خانة» ومعمل القير «قير خانة» في البصرة كانت من ضمن الخاص الهمايوني وتعطى بالالتزام مثل بقية واردات الخاص الهمايوني: Mantran: op.cit.pp. 244 - 245 - 239.

(11) Agathangelus: op.cit.p. 418.

المستمرة إليها، وعلى الأخص مادة البارود، بسبب أهميتها في الاستعمال للبنادق والمدافع. وقد كانت بغداد مركزاً مهماً لصناعة البارود منذ القرن السادس عشر⁽¹⁾ واستمرت كذلك خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر أيضاً حيث تراوح عدد معامل البارود فيها ما بين 14 معملاً⁽²⁾ و 16 معملاً⁽³⁾ ترسل سنوياً 2,000 قنطار من البارود إلى طرابلس الشام بحسب القنطار 48 أقة.⁽⁴⁾ وكانت المواد الأولية الأساسية التي تدخل في هذه الصناعة مثل الكبريت ونترات الصوديوم salt petre متوفرة بكثرة في العراق، فقد ذكر ثيفنوت أثناء توجهه من الموصل إلى بغداد عن طريق دجلة سنة 1664م التلال التي يستخرج منها الكبريت قرب منطقة حمام العليل⁽⁵⁾، أما مادة نترات الصوديوم «البوتاسيوم» فقد كانت متوفرة في البصرة وأنحاء أخرى من العراق⁽⁶⁾، في حين أن مادة الحطب اللازمة لمعامل البارود كانت تجلب من قبل بعض شيوخ العشائر بكميات مفروضة عليهم سنوياً لقاء منحهم مشيخة العشيبة، أو من قبل بعض أصحاب التيمارات مقابل منحهم حقوق التصرف في التيمار، أما مادة النفط فقد كانت متوفرة بكثرة في كركوك.⁽⁷⁾

كان العاملون في مختلف الصناعات خليط من سكان البلاد على اختلاف مذاهبهم وقومياتهم إلا أننا نلاحظ بعض التخصص أو تفوقاً لدى جماعة معينة في بعض الصناعات على الجماعات الأخرى فقد تميز الصابنة مثلاً بالنجارة والحدادة والصياغة.⁽⁸⁾ واختص بعض الأرمنيين في البصرة بالصياغة وصناعة الأحذية أيضاً⁽⁹⁾، ويفهم من بعض النصوص المتوفرة

(1) في حكم يعود لسنة 1565 أمر والي بغداد باستئجار الجمال من عرب الصحراء لنقل البارود المصنوع من بغداد إلى حلب، وفي 1570 - 1571 عندما كانت الدولة العثمانية منهكة في الحرب في قبرص احتاجت إلى البارود وكان بكتريك بغداد من ضمن الكليريكوات الذين تلقوا الأوامر بإرسال ما لديهم من بارود إلى الجبهة انظر:

V. T. Parry: «Materials of war in the Ottoman Empire» in, Cook, op. cit. pp. 220 221 ..

U. Heyd: Ottoman documents on Palestine 1552 1615 .. Oxford, 1960, p. 138, n.3.

Parry: op. cit. p. 222 (2)

(3) Muhimme Defteri, no XXIII, S. 201. استناداً إلى الوثيقة: Orhanlu, Iskisal: op. cit. p. 95 n 114 (3)

(4) Ibid: o. 95.

(5) Thevenot: op. cit. p. 56.

(6) Parry: op. cit. p. 222.

(7) كاتب جليلي: نفس المصدر السابق ص 451.

(8) نافريه: نفس المصدر السابق ص 102 - 103.

(9) Agathangelus: op.cit.pp. 350 418 ..

أن أوضاع الحرفيين العاملين في الصناعة لم تكن جيدة بل كانوا خاضعين لضرائب عديدة وباهضة وظروف عمل سيئة جداً.⁽¹⁾ وكان أغلب هؤلاء الحرفيين يعملون في أماكن أو دكاكين صغيرة مملوكة من قبلهم عدا الذين يعملون في بعض المحلات الكبيرة مثل العاملين في المعاصر «معصرة خانة» أو «الدباغ خانة» أو معامل البارود «البارود خانة» التي يعمل فيها عدد من الحرفيين سواء بأجر يومي أو مرتب شهري. في حين أن التسمم الآخر من الحرفيين يعملون في بيوتهم أو دكاكين مملوكة من قبلهم ويقومون بالإنتاج لحسابهم الخاص أي يقومون بشراء المادة الأولية من قطن أو خيط أو جلد وغير ذلك من السوق ويقومون بصنع بعض الحاجات منها⁽²⁾ ويبيعها مرة ثانية في السوق سواء بشكل مفرد إلى المستهلك مباشرة أو بالجملة إلى التجار أو أصحاب المحلات الذين يشترونها من المنتج ويبيعونها للمستهلك، إلا

(1) سعيد الديوه جي: نفس المصدر السابق ص 61 - 63 نشر قصيدة للحاج علي بن جار الله الموصلية (ت 1105 هـ / 1693 م) العالم الشاعر الذي ائتمن مهنة الحياكة، وقد نقلها عن الدر المكنون في مآثر الماضي من القرون لياسين بن خير الله العمري حوادث سنة 1105 هـ وفيها وصف جيد ولطيف لما يعانیه العاملون في هذه المهنة:

قد كنت نعمة مغبوط في وطني
جاد الزمان على العدياء شتتا
فصرت من بعد أخذ العلم متخذاً
مع الأزدال والنسوان مجتمعاً
وأشترى الغزل من بعض النساء ملقاً
أق لي دندل الوزان أوزنه
وصاحب المكس حقاً مع رفاقته
لأنهم استباحوا بدعة حدثت
وبعده أفتل الدولاب شبه نسا
أما السداء فألهت فيه من بقي
والنول قرح صدري كاد يخسفه
شاروقه لا شرف الله قدر صاحبها

نضيف إلى هذا ما ذكره جيمس بكنغهام، الذي زار الموصل في بداية القرن التاسع عشر. عن الحالة المزرية لهؤلاء الحرفيين ويأمل النساكين يقطنون منازل بسيطة نصفها تحت الأرض والجزء الأسفل منها مغلف أثناء النهار حيث تقوم فيه المناسيح بينما يرفدون على سطوحها أثناء الليل:

جيمس بكنغهام - رحلتي إلى العراق سنة 1816 - بغداد - مطبعة أسعد - 1968 - ترجمة سليم طه التكريتي ج 1 ص 61.

(2) يستدل على هذه النقطة من القصيدة السابقة حيث كان النساك يعمل في دكان خاص به وهو يشتري القطن من النساء في سوق الغزل ثم يقوم بنسج ما يريد نسجه بألوانه البدائية البسيطة التي يمتلكها.

أن الشكل الأول من التعامل أي البيع من المنتج إلى المستهلك مباشرة هو الشائع على أكثر احتمال ذلك أن الحرفي لم يكن يستطيع، بإمكاناته المحدودة، أن ينتج بالجملة للبيع إلى التاجر بل يقوم ببيع ما ينتجه إلى المستهلك بالمفرد⁽³⁾ ليستطيع أن يأكل بثمن ما يبيع وأن يشتري ما يحتاجه من مواد أولية ليعاود الإنتاج ثانية وهكذا.

قبل الانتهاء من موضوع الصناعة يتحتم علينا دراسة بعض التنظيمات الإقتصادية - الإجتماعية المرتبطة بها ونعني بذلك الأصناف الحرفية⁽⁴⁾ والتي وردت الإشارة إليها في الموصل فقط دون غيرها من المدن⁽⁵⁾ ومن هذه الإشارات ما ذكره العمري عن «شيخ الأصناف السبعة» في الموصل.⁽⁶⁾

ليست لدينا معلومات مفصلة وواضحة عن هذه الأصناف، التي كانت تمثل السمة المميزة للمدينة الإسلامية حتى القرن التاسع عشر⁽⁷⁾، وتنظيماتها في الموصل أو غيرها من المدن العراقية إلا أن لدينا معلومات مفصلة وواضحة عن تنظيمات الأصناف في مدن مجاورة وقرية⁽⁸⁾ وإن المعلومات القليلة التي تقدمها المصادر بشأن الأصناف تشير إلى أن هذا

(1) الحقيقة أن طريقة التعامل هذه لازالت موجودة في بعض أنحاء العراق لحد الآن إذ يوجد بعض الحرفيين مثل الدباغين أو النساكين الذين يقومون بالإنتاج لحسابهم الخاص وبيع ما ينتجونه إلى المستهلك مباشرة،
(2) «الصف» لغة الطائفة من كل شيء، وقد استخدمت الكلمة من قبل المؤرخين القدامى كاليقيني والظري والخطيب البغدادي وغيرهم للدلالة على الجماعات الحرفية في المجتمع الإسلامي وقد تستخدم كلمة «كاز» الفارسية التي تعني الشغل أو العمل بدلاً منها انظر:

صباح إبراهيم الشبلي: الأصناف الإسلامية في العصر العباسي - رسالة ماجستير غير منشورة من كلية الآداب - جامعة بغداد - نيسان 1974 - ص 63 - 65.

(3) تستثني من ذلك ما ورد في تعريفه احتساب بغداد في القرن السابع عشر عن حياة رسوم الاحتساب عن «طوائف» البقالين والقصابين والعطارين والخبازين وبالعري الخضر، ولما لم تكن هذه المهنة أصنافاً حرفية فمن المشكوك فيه إدخالهم ضمن الأصناف الحرفية عدا الخبازين، باعتبارها أقرب إلى الحرفة، ويبدو أن الطوائف الأخرى الباقية كان لها تنظيمها الموحد مثلما هي الحال بالنسبة للتجار. بشأن الطوائف المذكورة انظر: يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص 252.

(4) العمري: منهج الأولياء ج 1 ص 142.

(5) Zvi Yehuda Harshlag: Introduction to the economic history of the Middle East - Leiden - Brill, 1964, p. 19.

(6) لدينا المقالة التي قدمها فنصل هولندا بدمشق إلياس عبد الله إلى مؤتمر المستشرقين بمدينة ليدن في سنة 1883 عن تنظيمات الأصناف في دمشق وقد نشرت كاملة في:

م. جودت: ذيل على فصل الأحياء الفتيان التركية في كتاب الرحلة لابن بطوطة اسطنبول - مطبعة فورولتوش 1350 هـ / 1932 م ص 324 - 345 وانظر ملخص المقالة في: د. ليلى الصباغ: المجتمع العربي السوري في مطلع العهد العثماني - دمشق - 1973 - ص 72 - 77.

النظام لم يكن يختلف كثيراً عما هو موجود في المدن الأخرى من تنظيمات مماثلة سوى من ناحية القلة العددية⁽¹⁾ فقد كان في الموصل شيخ الأَصناف السبعة الذي يمكن تشبيهه بشيخ المشايخ في المدن الأخرى⁽²⁾ ولا ندري من هم شيوخ هذه الأَصناف السبعة وهي الحياكة والحداثة والنجارة والخفافية⁽³⁾ الدباغة والصياغة وصناعة أوالي الصفر⁽⁴⁾ سوى ما يذكر من أن منصب شيخ الصاغة «مقدم أهل هذه الصناعة» كان في أسرة خزوفة⁽⁵⁾ ومما يفهم من النصوص الواردة أيضاً أن شيخ الشيوخ، أو شيخ الأَصناف السبعة، كان ينظم حساباته في دفتر خاص يبين فيه ما ينفقه وأوجه الصرف.⁽⁶⁾ وكانت واجبات شيوخ الأَصناف عادة تتضمن عقد اجتماعات لأعضاء الحرفة وإيجاد العمل لأرباب الحرف وتعيين الرؤساء عليهم ومعاينة الذين يرتكبون أعمالاً تضر بالحرفة وبحث كل المسائل المتعلقة بالطائفة أو الصنف مع السلطة وأهم هذه المسائل هي الضرائب السنوية التي تفرض على أعضاء الطائفة ككل ثم يقوم الشيخ بجمعها من هؤلاء الأعضاء كل حسب طاقته وموارده.⁽⁷⁾ وكانت الأَصناف نفسها تعمل على تطبيق النظم المهنية والحرفية وإقرار أسعار عادلة مع الحكومة التي كانت تضع في كثير من الأحيان حداً أعلى للأسعار⁽⁸⁾ إضافة إلى مهام أخرى تتعلق بأسرار الحرفة وانتقالها

(1) يذكر في الموصل 7 أصناف فقط في حين بلغ العدد في دمشق «200» حرفة انظر: ليلي الصياغ: نفس المصدر السابق ص 76.

(2) م. جودت: نفس المصدر السابق ص 325.

(3) الخفافية «من خف» هم صناع الأحذية.

(4) العمري: منهل الأولياء ج 1 ص 143 هامش رقم 2.

(5) نقولا سيوفي: مجموع الكتابات المحررة في أبنية مدينة الموصل - بغداد - مطبعة شفيق - 1376 هـ / 1956 م - تحقيق ونشر سعيد الديوه جي - ص 57 هامش رقم 2.

(6) ورد في منهل الأولياء «في سنة 1139 هـ نصب على الموصل إسماعيل باشا بن عبد الجليل... سأل الأمير المذكور شيخ الأَصناف السبعة فقال وجدت دفترك أنك صرفت 50 غرشاً في مصالح البلد ولم تبين لي مكانها ومصرفها فسكت الرجل فقال لا بد من ذلك فقال أخذها ابن أخيك فغضب غضباً شديداً ووافأها من ماله...» انظر: العمري: منهل الأولياء ج 1 ص 142 - 143.

(7) جب، بون: نفس المصدر السابق ج 2 ص 137، إلا أن المصادر لا تشير إلى وجود هذه الضريبة السنوية فقد ورد في منية الأدياء... «في سنة 1133 هـ ولي الموصل الوزير صاري مصطفى باشا فأقام بالموصل ثلاث سنين وكان غرة جبهة الوزراء عادلاً في أحكامه قبل أن أعيان الموصل طلبوا منه أن يلقي صالبان على أرباب الصنائع والحرف فقال لهم أرى الأحسن أن يعطي الصالبان (ثقتا) علي أفندي المفتي وثلاثا إسماعيل آغا الجليلي وثلاثا فرة مصطفى بك آغا ما لي طاقة بملاقة أهل الحرف يوم القيامة بين يدي الله تعالى والثلاثة أسهل من ثلاثة آلاف ففعلوا ذلك...» العمري: منية الأدياء ص 80.

(8) Harshlaq: op.cit.p. 20. كان التسعير في الأباة يتم من قبل من يمثل الحكومة في هذه الأمور، أي القاضي نفسه كما ذكرنا ذلك.

والتجانس في أنماط السلع المنتجة وغير ذلك من الأمور العامة التي تخص أرباب المهن والحرف المتشابهة. أما كيفية تهيئة الحرفي أو انتماءه إلى الصنف فلا توجد لدينا معلومات واضحة عن ذلك لكن يبدو أن ذلك كان يتم بالطريقة التقليدية المعروفة وهي أن يبدأ الحرفي صباه بالعمل عند أحد أرباب الحرف كأجير أو بلا أجره أحياناً بل لمجرد أن يتعلم أسرار حرفة معينة يكسب بها عيشه في المستقبل، وعندما يبلغ الصبي ويتقن حرفة أستاذه «معلمه» ويحصل على رضى أرباب تلك الحرفة عنه يستطيع أن يستقل بنفسه، ويعمل لنفسه في محل خاص به، كأي فرد من الحرفيين ويصبح هو نفسه عند ذلك من أرباب الحرف.

لقد تضافرت عوامل عديدة في الحد من تطور ونمو الصناعات في هذه الفترة وعدم توسعها ويرى البعض أن في مقدمة هذه العوامل هو أن السلطات كانت بيد العسكريين وعدم تمكن الحرفيين من تنظيم أنفسهم بشكل فعال لإفناع السلطة بأخذ حاجاتها بنظر الاعتبار.⁽¹⁾ وهذا يدفعنا إلى القول بأن الوعي الطبقي كان معدوماً تقريباً لدى الحرفيين وأفراد الصنف، ولم تتمكن الأَصناف أن تجعل نفسها مؤسسة حرفية «نقابة» فعالة تجاه السلطة، بل بقيت خاضعة لهذه السلطة تماماً لضعفها وتحولها إلى مؤسسة شكلية فقط، ومن العوامل التي ساهمت في انحطاط الصناعات بدائية وسائل الإنتاج التي استخدمت من قبل الحرفيين، التي اعتمدت على العمل اليدوي بالدرجة الأولى⁽²⁾، الأمر الذي أدى إلى تحديد كمية السلع المنتجة من جهة وعدم جودتها إلى الدرجة التي تمكنها من منافسة السلع الأجنبية، وخاصة الأوروبية، التي بدأت تتدفق إلى الأسواق المحلية. وهذه النقطة تجرنا إلى نقطة مهمة أخرى وهي السياسة الضرائبية الخاطئة للدولة بفرض ضرائب أعلى على الصناعات المحلية وعلى الصادرات منها على الواردات.⁽³⁾ فمن المعروف أن المعاهدات التجارية المختلفة التي عقدها الدولة العثمانية مع بعض الدول الأوروبية والمعروفة بالامتيازات Capitulations قد حددت الضرائب المفروضة على بضائع تجار تلك الدول القادمين إلى موانئ الدولة العثمانية كافة، ومن ضمنها البصرة، بـ 30% فقط وتدفع لمرة واحدة أثناء إنزال البضائع في أي ميناء من

(1) Charles Issawi: «The decline of Middle Eastern trade» in, Islam and trade of Asia, edited by D. S. Richards, Oxford, 1970, p. 251.

(2) بشأن فكرة بدائية وسائل الإنتاج المستخدمة في أهم صناعة من صناعات تلك الفترة وهي الحياكة انظر: القصيدة السابقة للحاج علي بن جار الله الموصل.

(3) Issawi: op.cit.p. 252.

موانئ الدولة⁽¹⁾ في حين أن الضرائب المفروضة على السلع المحلية بلغت 6% كحد أدنى أو 5%⁽²⁾ في بعض الحالات وتدفع بين ولاية وأخرى إضافة إلى التقديرات الغير منتظمة في الضرائب والتي كانت تفسح المجال لحياة الضرائب للتلاعب بها. إن هذه السياسة الضرائبية إن تكن قد أدت إلى شيء فإنها أدت حتماً إلى ارتفاع أسعار السلع المحلية التي يضيف إليها أصحابها تكاليف الضريبة عند البيع في حين أن تدفق السلع الأجنبية من الخارج، والتي كانت تفوق السلع المحلية من حيث الجودة في حالات كثيرة، قد أدى إلى كساد سوق الصناعة المحلية وهذه بدورها أدت إلى توجيه اهتمامات السكان إلى مجالات أخرى للربح والكسب وعلى الأخص مجال التجارة والبيع والشراء. ثم إن تطور الصناعة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسوق الداخلية والخارجية والأولى ذات علاقة بالمستوى المعيشي للسكان والثانية ذات علاقة بمدى العلاقات التجارية للمدينة، فالمستوى المعيشي الواطن قلل الإقبال على السلع والحاجات، عدا الضرورية منها، ومن جهة أخرى، فإن اضطراب أوضاع الأمن وتأثيرها على العلاقات التجارية وضعف وسائل المواصلات والمخاطر التي تتعرض لها البضائع في الطرق جعل إنتاج السلع من أجل التصدير إلى أسواق بعيدة أمراً بعيداً عن البال.

«التجارة»

التجارة الداخلية

يمكن أن نميز، من خلال دراستنا، بين نمطين من أنماط التجارة الداخلية، الأول هو التجارة بين المدينة والريف والثاني هو التجارة بين المدن المختلفة، فالنمط الأول، أي التجارة بين المدينة والريف، كان يقتصر، كما يبدو، على القرى والأرياف القريبة من المدينة أو ما يعرف بإقليم المدينة، في حين أن هذه العلاقة كانت ضعيفة جداً بين المدن والقرى البعيدة بسبب ضعف طرق المواصلات وفقدان الأمن والاستقرار من ناحية وبسبب كون الاكتفاء الذاتي في تلك القرى البعيدة هو أساس الزراعة وليس المتاجرة بالمحاصيل، وفي هذه القرى البعيدة كانت الحاجات الصناعية البسيطة تنتج من قبل صغار الحرفيين المقيمين في تلك القرى أو قد ينتج الفلاحون هم بأنفسهم ما يحتاجون إليه من سلع بسيطة، ومن

(1) Hurewitz: op.cit. Vol. I, p. 26.

(2) Mantran: op.cit.p. 228, Barkan: op.cit.pp. 177-178.

جهة أخرى فإن المدينة نفسها تعتبر، بالنسبة للقرى القريبة منها، وسبب اتصال وتعامل إذ لم يكن من المعقول أن تقوم كل قرية بالمناجحة مع القرية الأخرى أو مع مجموع قرى المنطقة بل كان سوق المدينة هو الجامع لمنتجات هذه القرى حيث يستطيع سكان كل قرية مبادلة منتجاتهم مع منتجات القرى الأخرى، وقد تجري عملية التبادل هذه عن طريق البيع والشراء أو بطريقة أخرى هي طريقة المقايضة⁽¹⁾، وكانت سلعهم التي يجلبونها إلى سوق المدينة تشمل عادة المنتجات الزراعية والحيوانية كالحبوب والخضروات واللبن والزبدة والبيض وجلود الحيوانات وصوفها إضافة إلى المواشي نفسها.⁽²⁾ كانت تجارة الريف مع المدينة تتم خلال أيام معينة من الأسبوع عادة⁽³⁾، حيث يتمكن الفلاح من جلب منتجاته إلى المدينة لاستبدالها بمنتجات الفلاحين الآخرين من القرى الأخرى أو من بعض منتجات المدينة نفسها، وقد كان تحديد يوم معين من الأسبوع لمثل هذه التجارة ضرورة فرضتها عدم تمكن الفلاح من المجيء يومياً إلى المدينة إضافة إلى أنها تضمن للفلاح القادم من الريف وجود أشخاص مستعدين لشراء ما بحوزته أو على الأقل تضمن له وجود عمليات البيع والشراء والمبادلة في ذلك اليوم.

أما التجارة بين المدن المختلفة فهي ضرورة فرضتها أيضاً اختلافات الإنتاج بين مدينة وأخرى سواء من حيث المحاصيل الزراعية أو من حيث المنتجات الصناعية، وعلى هذا كانت التجارة الداخلية بين مدن العراق مستمرة وبشكل اعتيادي إلا حينما يحدث ما يهدد أمن الطرق والمواصلات أو ما يحدث من اضطرابات سياسية أخرى تعيق هذه التجارة.

وفي هذه التجارة نلاحظ أن الموصل، التي كانت بمثابة المركز التجاري الرئيسي للمنطقة الشمالية، كانت تصدر منتجات المناطق الشمالية من حبوب وفواكه وجلود، إضافة إلى ما

(1) انظر مثلاً تافريه: نفس المصدر السابق ص 57 - 72 حيث يذكر هذه العمليات خلال الطريق بين نصيبين والموصل كما يذكر عن رحلته بين الموصل وبغداد أن بعض الأعراب جلبوا لهم لبناً وزبدة ولم يتقاضوا عنها نقوداً بل تبغاً وكعكاً، وبشأن مثل هذه العمليات انظر:

C. Raymond Beazly: Voyages and travels mainly during the sixteenth and seventeenth centuries, West - minister, 1903, Vol. I, p. 298.

(2) يذكر نعيماً خلال أحداث احتلال مراد الرابع ببغداد سنة 1638م أن من بين خسائر الاحتلال 800 جاموس كانت قد جلبت للبيع في بغداد انظر: نعيماً: نفس المصدر السابق ج 3 ص 361 وبشأن مثل هذه العمليات انظر أيضاً:

جاكسون: نفس المصدر السابق ص 76.

(3) لا يزال هذا النوع من الأسواق موجوداً في بعض أنحاء العراق.

تنتجها مدينة الموصل نفسها من أقمشة ومصنوعات حديدية ونحاسية، إلى المناطق الجنوبية مثل بغداد والبصرة عن طريق دجلة، في حين أنّ البصرة، التي كانت مركزاً تجارياً رئيسياً لما يُجلب إلى العراق من منتجات وسلع مختلفة عن طريق الخليج العربي بواسطة سفن مختلف الدول، كانت تقوم بتصدير هذه المنتجات والسلع التي ترد إليها إلى بغداد عن طريق دجلة أيضاً أو بواسطة القوافل ومن هناك، أي من بغداد، توزع هذه السلع والمنتجات إلى المناطق المختلفة مثل الموصل والمدن المجاورة لها في الشمال وإلى المدن التابعة لبغداد على الحدود الشرقية مثل بعقوبة وخانقين ودرتوك وغيرها كما تقوم بتصدير قسم منها إلى الخارج مثل إيران أو سوريا أو آسيا الصغرى.

كانت التجارة الداخلية بين المدن والولايات تتم عبر عدة طرق مائية نهريّة وطرق برية هي:

أ - الطرق البرية:

1 - طريق بغداد - الموصل شرقي دجلة.⁽¹⁾

هذا الطريق من الطرق المهمة بالنسبة للتجارة الداخلية، ويبدأ هذا الطريق من بغداد ويمر بمناطق عديدة مقاربة للطريق البري في الوقت الحاضر وأبرز هذه المناطق هي الخالص وبنكجة⁽²⁾ وطوز خورماتو وداقوق «طاووق» وكركوك ثم إلى أربيل عبر التون كوبري وقوش تبه فأربيل ثم إلى الموصل⁽³⁾ ويتفرع من هذا الطريق طريق فرعي من أربيل إلى كويسنجق، وهذا الطريق هو الذي كان يسلكه أغلبية التجار. وكانت حركة التجار والنقل على هذا الطريق تشمل جميع المناطق والمدن الواقعة عليه فمثلاً قد تشحن الحنطة من كركوك إلى بغداد ومن هناك إلى البصرة عن طريق دجلة كي يجلب بدلاً منها التمر والبضائع الأخرى⁽⁴⁾ أو قد تسير بعض القوافل التجارية الصغيرة بين كركوك وبغداد

(1) بشأن تفصيلات أوسع عن هذا الطريق انظر مقالة خليل الساحلي السالفة الذكر عن مسير حملة مراد الرابع إلى بغداد سنة 1638 إذ سلك السلطان مراد هذا الطريق.

(2) تعرف اليوم باسم (جديدة الأغوات).

(3) من أبرز الرحالة الذين مروا بهذا الطريق ووصفوه بالتفصيل كل من نيبور وجاكسون في القرن الثامن عشر انظر:

نيبور: نفس المصدر السابق ص 82 - 102، جاكسون: نفس المصدر السابق ص 88 - 104.

(4) نيبور: نفس المصدر السابق ص 86.

أو كركوك وأربيل أو أربيل والموصل أو إنّ القافلة التجارية الرئيسية نفسها تقوم بالمتاجرة مع المناطق التي تمرّ بها.⁽¹⁾

2 - طريق بغداد - الموصل غربي دجلة:

يقع هذا الطريق إلى غرب دجلة مروراً بالجزيرة وهذا الطريق قليل الاستعمال بسبب تفضيل التجار نقل بضائعهم عن طريق دجلة إذا كانوا في طريقهم من الموصل إلى بغداد أو نقلها على الطريق البري الآخر شرقي دجلة وسبب ذلك هو أنّ هذا الطريق يمتد عبر البادية وعبر مسافات معدومة من القرى ومصادر المياه، وقد يفضل التجار هذا الطريق أحياناً لكونه أقصر من طريق بغداد - كركوك - الموصل أو عندما يكون تيار دجلة بطيئاً⁽²⁾ ومن الرحالة القلائل الذين مروا بهذا الطريق الرحالة الإنكليزي وليم هيدجز الذي مرّ بالطريق في نيسان 1686م حيث قطع المسافة في 14 يوماً إذ خرج من بغداد في 16 نيسان 1686 ووصل الموصل في 30 نيسان⁽³⁾ إلا أنّ هذا الطريق كان معرضاً للخطر من قبل العشائر واللصوص وقطاع الطرق وعلى الأخص عشيرة الغرير التي كانت تعيثُ فساداً على طول هذا الطريق خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر.⁽⁴⁾

ومن الطرق البرية المهمة أيضاً في التجارة الداخلية الطريق الذي يربط بين بغداد وبين المدن الواقعة على الحدود الشرقية مثل بعقوبة وخانقين وزهاب وغيرها من المدن ويستمر هذا الطريق حتى يدخل الأراضي الإيرانية متوجهاً إلى أصفهان أو كرمنشاه وهو من الطرق التجارية القديمة المهمة وسببته بالتفصيل في قسم التجارة الخارجية. ومن الطرق البرية أيضاً الطريق الذي يربط بغداد بالحلة ومن هناك إلى النجف «مشهد علي» وهذا الطريق مهم أيضاً نظراً لأنّ بعض السلع والمنتجات قد تنقل من البصرة إلى الحلة عن طريق الفرات

(1) يشير سياستياتي مانريك إلى مثل هذه العملية بقوله بأنّ القافلة التي سافر معها قد توقفت في إحدى المدن لمدة ثلاثة أيام وبدأ التجار بالبيع والشراء وبعد انتهاءهم من ذلك استمرت السفرة ثانية. Manrique: op. cit. p. 366.

(2) نيبور: نفس المصدر السابق ص 102.

(3) Hedges: op. cit. pp. 221 2, 223.

(4) Ibid: p. 221. قيود أحكام المهمة: ورقة 16، ويذكر السويدي أيضاً أنه في سنة 1117 هـ/ 1705م تعرضت قافلة من الأكلاك المحملة بالسلع والمؤن من الموصل إلى بغداد للسلب والنهب من قبل جماعة من أعراب آل شهبان وآل عزيز.

السويدي: نفس المصدر السابق ج 1 ص 18.

حيث تنقل من هناك إلى بغداد براً، أما الطرق البرية بين بغداد والبصرة فقد كانت معدومة وقليلة الاستعمال بسبب عدم استقرار الوضع على طول هذا الطريق حيث كانت العشائر العربية مستمرة في انتفاضاتها ضد ولاة بغداد والبصرة وبسبب سيطرة هذه العشائر على هذا الطريق، هذا إضافة إلى طرق أخرى أقل أهمية وهي طرق محدودة ومقتصرة على التجارة بين مدينتين أو ثلاث فقط مثل الطريق الذي يربط العمادية بالموصل.⁽¹⁾

ب - الطرق النهرية:

1 - طريق الموصل - بغداد:

هذا الطريق يربط بين الموصل وبغداد عن طريق نهر دجلة، ويمكن القول بأن هذا الطريق النهرية ذو اتجاه واحد تقريباً إذ أن التجار الذين يأتون من الموصل إلى بغداد عن طريق نهر دجلة، كانوا يفضلون، هم والتجار الآخرين الذين ينوون السفر من بغداد إلى الموصل، العودة إلى الموصل مع القوافل التجارية عبر إحدى الطرق البرية التي ذكرناها آنفاً بدلاً من السير ضد تيار النهر مع ما يترتب على ذلك من مشاق ومن فترة زمنية طويلة قياساً إلى الطريق البري، ولم تكن هناك مدة محددة لوصول السفن والأكلاك من الموصل إلى بغداد إذ أن ذلك يتوقف على سرعة تيار النهر واتجاه الرياح وارتفاع مناسيب مياه نهر دجلة وحمولة الأكلاك وعلى هذا فإن الرحلة قد تتم في 2,5 يوماً⁽²⁾ أو 3 أو 4 أيام أو 14 يوماً⁽³⁾ أو 10 أيام⁽⁴⁾ وهكذا، ويبدأ هذا الطريق من الموصل ماراً بحمام العليل والحوبيجة ثم تكريت ثم أمام دور ثم سامراء فيبغداد وإحدى عقبات هذا الطريق أنذاك وجود سد ضخيم يضطر عنده التجار إلى إزال بضانهم من الأكلاك ونقلها براً إلى نقطة أبعد من السد لانتظار الأكلاك التي تجتاز السد خالية ليعاد تحميلها ثانية بالبضائع⁽⁵⁾ وممن سلك هذا الطريق وترك لنا وصفاً عنه الرحالة الفرنسي تافريه ومن ثم ثيفنوت الذي قطع الطريق صيفاً وتميز عن غيره بتقديم

(1) العطار: نفس المصدر السابق ص 227.

(2) Hedges: op. cit. p. 224.

(3) نيبور: نفس المصدر السابق ص 102.

(4) تافريه: نفس المصدر السابق ص 70 - 76.

(5) ذكر تافريه وجود هذا السد في وسط النهر وبأن عرضه 200 قدم وبأنه يشكل شلالاً انحداره 20 قامة ويقال بأن الذي أنشأ السد هو الإسكندر الكبير لتغيير مجرى النهر ويقول البعض أن دارا «داريوس» هو الذي أنشأه انظر:

تافريه: نفس المصدر السابق ص 70 - 71.

وصف مفصل عن الطريق وعن ثلال الكبريت وحمام العليل وعبور جبل حميرين وتكريت والدور واسكي بغداد ثم سامراء والإمام موسى فالإمام الأعظم ثم بغداد.⁽¹⁾

2 - طريق بغداد - البصرة:

تميز طريق بغداد - البصرة النهري عبر دجلة بأهمية خاصة في مجال النقل التجاري لسببين رئيسيين هما انعدام الطرق البرية المضمونة بين بغداد والبصرة من جهة وبسبب كون هذا الطريق حلقة وصل بين ميناء البصرة، الذي يعتبر المنفذ الرئيسي للتجارة الخارجية، وبين المناطق الداخلية من العراق التي تعتمد على البصرة أيضاً في تزويدها ببعض السلع والحاجات الواردة إليها من أقطار الخليج العربي والجزيرة العربية أو الهند وغيرها من المناطق المجاورة. يبدأ هذا الطريق النهري من بغداد عبر دجلة جنوباً حتى النقطة⁽²⁾ التي ينقسم فيها النهر إلى قسمين الأول يتجه إلى الشرق والثاني باتجاه الغرب نحو القرآت والطريق الرئيسي هو الشرقي الذي يمر بكوت العمارة والمجر والعزير والقرنة ثم البصرة.⁽³⁾ والرحلة بواسطة هذا الطريق غير محددة بفترة زمنية معينة أيضاً بل تحددها العوامل التي ذكرناها عن الطريق بين الموصل وبغداد وعلى هذا فإن الرحلة النهرية بين بغداد والبصرة قد تتم في 8 أيام⁽⁴⁾ أو 10 أيام⁽⁵⁾ أو 18 يوماً أو أكثر⁽⁶⁾ في حين أن طريق العودة يكون أطول بكثير وقد تستغرق الرحلة 44 يوماً أو 50 يوماً⁽⁷⁾ أو حتى 60 يوماً وأكثر.⁽⁸⁾ إن طريق العودة من البصرة إلى بغداد بواسطة هذا الطريق عملية شاقة بسبب السير عكس تيار النهر ولذلك يضطر أصحاب السفن والتجار إلى الاستعانة بالرجال لسحب السفن إلا أن هذا لا يغير شيئاً إذ أن السفينة التي يسحبها الرجال ضد الرياح والتيار لا تستطيع أن تقطع أكثر من فرسخين ونصف في اليوم.⁽⁹⁾

(1) Thevenot: op. cit. pp. 56 61.

(2) يذكر كاسارو بالبي أن النهر ينقسم إلى قسمين عند العمارة في حين أن تافريه يذكر الانقسام في نقطة جنوب بغداد فقط. يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 1 ص 265، تافريه: نفس المصدر السابق ص 90.

(3) تافريه: نفس المصدر السابق ص 91.

(4) جاكسون: نفس المصدر السابق ص 38، بكنغهام: نفس المصدر السابق ص 205.

(5) تافريه: نفس المصدر السابق ص 90 - 91، بكنغهام: نفس المصدر السابق ص 205.

(6) Beazly: op. cit. p. 300.

(7) حسين القهوائي: نفس المصدر السابق ص 384، رحلة السائحين إيلدرز وفريدريك.

(8) تافريه: نفس المصدر السابق ص 98.

(9) تافريه: نفس المصدر السابق ص 98 والفرسخ وحدة مسافة تساوي حوالي 6 كيلومتر، انظر:

Encyclopedia of Islam: Art «Farsakh» selections from state papers; p. 410.

3 - طريق البصرة - الحلة النهري:

يربط هذا الطريق النهري بين مدينة البصرة ومدينة الحلة عبر نهر الفرات وهو من الطرق التجارية المهمة أيضاً حيث تنقل البضائع الواردة إلى البصرة عبر الفرات إلى الحلة ثم تنقل من هناك إلى بغداد بواسطة البغال أو الجمال⁽¹⁾ ويتميز هذا الطريق عن الطريق السابق، أي عن طريق بغداد - البصرة عبر دجلة، بقلّة الانحناءات في النهر الأمر الذي يجعل السفر عبر هذا الطريق أبسط وأقصر أيضاً⁽²⁾ ومن الممكن قطع هذا الطريق في مدة تتراوح ما بين 3 - 4 أيام⁽³⁾ أو 6 - 8 أيام⁽⁴⁾ حسب الموسم وسرعة الريح والتيار. وبصورة عامة يصبح هذا الطريق النهري أقل فائدة صيفاً بسبب بقاء تيار الفرات وانخفاض مناسيب المياه بحيث لا تتمكن السفن الكبيرة من أن تسلك هذا الطريق.

«التجارة الخارجية»

كانت تجارة العراق الخارجية قد حققت بعض الانتعاش خلال هذه الفترة 1638 - 1750م بعد أن عانت من التدهور طيلة الجزء الأعظم من القرن السادس عشر بسبب الهيمنة البرتغالية على مياه المحيط الهندي والخليج العربي⁽⁵⁾ وتحول طرق التجارة الدولية من الطريق البري الذي يمر من الخليج العربي إلى العراق ومن ثم إلى سوريا وموانئ البحر الأبيض المتوسط إلى طريق رأس الرجاء الصالح الذي أصبح نقطة الاتصال المباشر بين أوروبا وأقطار الشرق والطريق الرئيسي الذي يسلكه التجار الأوروبيون في رحلاتهم التجارية بين أوروبا وهذه الأقطار خلال القرون الثلاثة التي تلت⁽⁶⁾ ومما عمّق هذا التدهور التجاري أيضاً الصراع السياسي الدائر بين الدولة العثمانية والدولة الصفوية من أجل الاستيلاء على العراق، إلا أنه مع بداية القرن

(1) Encyclopedia of Islam: Art «Farsakh» selections from state papers: p. 410.

(2) سعاد العمري: نفس المصدر السابق ص 55.

(3) جاكسون: نفس المصدر السابق ص 38.

(4) سعاد العمري: نفس المصدر السابق ص 55.

(5) يبدو هذا واضحاً من احتكار التجارة من قبل البرتغاليين في مياه المحيط الهندي وترصد سفنهم الحربية للسفن التجارية التي تعود للأمم الأخرى عند مدخل الخليج العربي والبحر الأحمر، د. نعيم زكي فهمي: طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب في أواخر العصور الوسطى - القاهرة - 1393 هـ - 1973 م - ص 118.

(6) Halford Lancaster Hoskins: British routes to India, London, 1966, pp. 3 - 80.

السابع عشر بدأت أهمية العراق في المواصلات الدولية تبرز ثانية وإن اقتصرَت هذه الأهمية على نقل الرسائل بين أوروبا والهند وأقطار الشرق في البداية. ومن جهة أخرى فإن ظهور قوى أوروبية أخرى في مياه الخليج العربي كالإنكليز والهولنديين إلى جانب البرتغاليين والمنافسات التجارية التي أعقبت ذلك دفعت هذه القوى إلى محاولة إقامة مراكز تجارية لها على طول سواحل الخليج العربي وتبع ذلك أيضاً دخول ميناء البصرة ضمن مجالات المناقصة التجارية لهذه القوى. كما برزت أهمية بغداد والموصل مرة أخرى كنقاط اتصال تجارية بين سوريا وموانئ البحر المتوسط وبين إيران التي أصبحت تشكل مركزاً أساسياً للتجارة الإنكليزية القائمة على استيراد الحرير الخام من مناطق إنتاجه الرئيسية في جيلان.⁽¹⁾

كانت تجارة العراق عبر الخليج العربي تشكل أساس التجارة الخارجية ورافداً أساسياً من روافد هذه التجارة، وتجارة العراق الخارجية عبر الخليج العربي تشمل:

التجارة العراقية - البرتغالية:

بدأت التجارة البرتغالية مع البصرة بشكل واضح خلال الربع الأول من القرن السابع عشر بعد أن فقد البرتغاليون قاعدتهم المهمة في جزيرة هرمز، عند مدخل الخليج العربي، إثر الهجوم المشترك الذي شنّه الإنكليز والفرس على الجزيرة سنة 1622م⁽²⁾، إذ بدأ البرتغاليون بالبحث عن قاعدة أخرى تعوضهم عما فقدوه في هرمز وقد وقع اختيارهم على البصرة، التي كانت آنذاك تحت حكم أسرة أفراسياب، وأقاموا فيها وكالة تجارية وجماعة دينية وحلقة تعليمية وتعززت علاقاتهم التجارية بالبصرة التي أصبحت مركزاً لتجارتهم في الخليج.⁽³⁾

أعقب اختيار البصرة كقاعدة تجارية للبرتغاليين نشاط ملحوظ في تجارتهم مع المدينة، ففي آب من السنة التالية لإقامة وكالتهم التجارية في البصرة، أي في سنة 1623م، وصلت

(1) Ralph Davis: Aleppo and Devonshir square, English traders in the levant in the eighteenth century, London, Macmillan, 1967, p. 140.

(2) عبد الأمير محمد أمين: التنافس بين الشركات التجارية الإنكليزية في منطقة الخليج العربي والأقطار المجاورة خلال القرن السابع عشر والثامن عشر - مجلة كلية الآداب - جامعة بغداد - العدد 6 - نيسان - 1963 - ص 208.

(3) بشأن الأحداث السياسية بين القوى الأوروبية في الخليج العربي انظر: Arnold Wilson: The Persian Gulf, London, 1959, pp. 110 - 153. زكي صالح: بريطانيا والعراق حتى عام 1914 - بغداد - مطبعة الحائي - 1968 - ص ص 46 - 56.

(3) Sousa: op. cit. Vol. 3, p. 325, Wilson: op. cit. p. 154.

9 سفن برتغالية محملة بالبضائع التجارية وهذا أمر لم تكن البصرة قد ألفتة منذ مدة غير قصيرة مما أدى إلى ابتهاج حاكم البصرة بهذه المناسبة⁽¹⁾ وفي 8 شباط من السنة التالية، أي سنة 1624م، وصلت سبع سفن برتغالية أخرى محملة بالبضائع إلى الميناء⁽²⁾ واستمر المركز التجاري البرتغالي في البصرة قوياً حتى سنة 1640 منافسين بذلك الإنكليز في تجارتهم مع المدينة⁽³⁾ وقد ذكر كل من ثورستون Thurston وبيرس Pearce اللذين أرسلتهما شركة الهند الشرقية الإنكليزية في رحلة تجريبية إلى البصرة التي وصلوها في 31 مايس 1640م، في التقرير الذي بعثا به إلى رئاسة الشركة في سورات في 28 آب 1640م كثرة البضائع والسلع المختلفة التي جلبتها السفن البرتغالية إلى المدينة وعلى الأخص الأقمشة والفلفل والهيل والزنجبيل⁽⁴⁾ الأمر الذي أعاق بيع البضائع التي جلبها كل من ثورستون وبيرس معهما إلى البصرة⁽⁵⁾ ولم تقتصر علاقات البرتغاليين مع البصرة على الناحية التجارية فحسب بل تعدتها إلى مساهمة البرتغاليين في الدفاع عن المدينة ضد الهجوم الإيراني سنة 1625م بفعالية⁽⁶⁾. بدأت التجارة البرتغالية مع البصرة تضعف بعد هذه الفترة وكان هذا الضعف انعكاساً لضعفهم السياسي في منطقة الخليج بصورة عامة وبدء سيطرة دول أخرى على الخليج وهما هولندا وإنكلترا، ونلاحظ أن هذا الانهيار التجاري البرتغالي مع البصرة قد حدث في فترة

(1) A Chronicle of Carmelites: p. 1127. كان حاكم البصرة أفراسياب قد تولى في هذه السنة وأقبله علي باشا أفراسياب.

(2) Ibid: p. 1127.

(3) Wilson: op. cit. p. 154.

(4) William Foster: The English Factories in India 1637 1641 .. a calender of documents in the India office and the British museum, Oxford, 1912, p. 252.

وسنشر إلى هذا المصدر بـ E. F فقط.

(5) J. G. Lorimer: Cazetter of the Persian Gulf, Oman and central Arabia, reprinted from an original Holland, 1970, Vol, I, historical part IB, p. 1188.

(6) كان السبب الرئيسي لهذا الهجوم هو قيام البرتغاليين بنقل مركزهم التجاري إلى البصرة والبدء بإرسال بضائعهم إليها الأمر الذي لم يكن في صالح إيران ولم يكن بإمكان شاه إيران منعه وذلك لضعف قوته البحرية، ولذلك طلب من علي باشا أفراسياب أن يعترف بسيادته ويضرب النقود باسمه وقراءة اسم الشاه في الخطبة وإجبار أهل البصرة على لبس عمائمهم على الطراز الفارسي ووعده بأنه إذا تم كل هذا فإن الباشا وورثته سيترف بهم حكاماً وراثيين على البصرة وسيعفون من دفع الضرائب ويتمتعون باستقلال تام في الشؤون الداخلية إلا أن علي باشا أفراسياب رفض العرض مما دفع القوات الإيرانية إلى احتلال قبان إلا أن مساهمة بعض السفن البرتغالية في الحرب إلى جانب البصريين أدت إلى انسحاب الإيرانيين.

لوتكريك: نفس المصدر السابق ص 102 - 103، 1183 - Lorimer: op. cit. pp. 1184.

قصيرة نسبياً إلى حد أن تافرنيه الذي زار البصرة في 1652م أشار إلى علاقات الإنكليز والهولنديين والهنود التجارية مع البصرة وبيّن بأنه ليس للبرتغال أية علاقات تجارية مع البصرة⁽¹⁾، إلا أن هذا لا يعني انعدام التجارة البرتغالية مع البصرة نهائياً، بل إن بعض السفن البرتغالية كانت تصل إلى الميناء بين فترة وأخرى حتى في القرن الثامن عشر⁽²⁾.

التجارة العراقية - الهولندية:

ظهرت هولندا كقوة أوروبية فعّالة في الخليج العربي والمحيط الهندي منذ بداية القرن السابع عشر، وبعد فترة قصيرة جداً أثبت الهولنديون أنفسهم كمنافسين رئيسيين للبرتغاليين في تجارة التوابل الشرقية⁽³⁾ كما أقاموا لأنفسهم مركزاً تجارياً في بندر عباس سنة 1625م منافسين بذلك شركة الهند الشرقية الإنكليزية في تجارتها مع إيران⁽⁴⁾ ودخل الطرفان في صراع حاد من أجل هذه التجارة إلا أن التفوق كان للهولنديين بحيث كتب Mandelsolo في 1638م بأن الهولنديين يجهزون كل إيران بالفلفل والثوم والقرنفل وغيرها من التوابل⁽⁵⁾. ليس هذا فحسب بل سرعان ما لبث الهولنديين أنفسهم بشكل تام في كافة أنحاء الخليج العربي تقريباً كقوة بحرية فعّالة.

تعود علاقات الهولنديين التجارية مع البصرة إلى أربعينات القرن السابع عشر عندما بدأت سفن شركة الهند الشرقية الهولندية⁽⁶⁾ تصل إلى البصرة لقرض المتاجرة⁽⁷⁾، ففي سنة

(1) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 98.

(2) في 1733/9/2 وصلت سفينة برتغالية من مخا محملة بالفهوه والسكر وهي رافعة العلم القرظي إلى البصرة: A chronicle of Carmelites: p. 1195.

(3) John Marlowe: The Persian Gulf in the Twentieth century, London, 1962, p. 7.

(4) بشأن الصراع الهولندي - الإنكليزي انظر:

Ram Krishna Mukherjee: The rise and fall the East India Company, Berlin, 1958, pp. 101 - 109.

(5) Issawi: op. cit. p. 264.

(6) تأسست شركة الهند الشرقية الهولندية من دمج عدد من الشركات الصغيرة وقد حصلت من الحكومة الهولندية على حق احتكار التجارة من رأس الرجاء الصالح إلى مضائق ماجلان وقد استمرت في الوجود زمناً طويلاً وأقامت لها مراكز تجارية في مناطق مختلفة من الساحل الآسيوي وجنوب أفريقيا: Clive Day: A history of commerce, London, Longmans, 1938 (4edition) p. 192.

(7) صالح: نفس المصدر السابق ص 52.

(8) تخطن حوليات الآباء الكرمليين بجعلها سنة 1653م بداية لوصول السفن الهولندية إلى ميناء البصرة، انظر: A chronicle of Carmelites, p. 1216.

1645م أرسل الهولنديون أسطولاً مؤلفاً من ثمان سفن إلى البصرة مما أدى إلى كساد تجارة البريطانيين في هذا الميناء.⁽¹⁾ وإن تقارير ممثلي شركة الهند الشرقية الإنكليزية في البصرة في هذه الفترة مليئة بالشكاوى من الهولنديين ومناقصاتهم التجارية ففي 3 تشرين الأول سنة 1645م ورد تقرير من توماس كوجان Thoma Cogan وروبرت كرانمر Robert Granmer ووليم ويلت W. Wealt من البصرة إلى رئاسة مجلس الشركة في سورات شكوا فيه كثرة البضائع التي جلبها الهولنديون إلى الميناء المذكور مما أدى إلى انخفاض الأسعار وصعوبة بيع سلعهم الكاسدة⁽²⁾ وفي 3 كانون الثاني 1646م ورد تقرير من الرئيس بريتون Breton إلى الشركة يبيّن فيه بأن جميع البضائع الإنكليزية التي أرسلت إلى البصرة على متن السفينتين Endeavoure و Seahours قد بقيت دون بيع وليس هناك أي أمل في تصريفها بسبب تحسن العلاقات الهولندية البرتغالية وكثرة البضائع التي يجلبونها إلى البصرة.⁽³⁾ وفي تقرير آخر مؤرخ في 3 آب 1646م من روبرت كرانمر وجون لويس John Lewis وريفت والوين Revett Walwayne وتوماس كوجان مبعوثي الشركة في البصرة أشاروا فيه إلى أن الكميات الكبيرة من الفلفل التي جلبها الهولنديون إلى البصرة قد أدت إلى تدهور أسعارها.⁽⁴⁾

لقد احتكر الهولنديون التجارة مع البصرة خلال السنوات العديدة التي تلت مستفيدين من قوتهم وضعف منافسيهم الإنكليز والبرتغاليين وقد عملوا على عدم وصول أية سفينة إلى البصرة عدا سفنهم لغرض المتاجرة وقد نجحوا في ذلك فعلاً إلى حد أنهم في سنة 1653م منعوا أية سفينة إنكليزية أو برتغالية من الوصول إلى البصرة التي لم تصلها في تلك السنة سوى السفن الهولندية وبعض السفن العربية.⁽⁵⁾ كما أقام الهولنديون مقرراً تجارياً «Factory» في البصرة وقد ذكره تافرنيه في رحلته إلى البصرة كما ذكر ازدهار تجارة التوابل الهولندية مع مدينة البصرة⁽⁶⁾ كما ذكر الرحالة ABBE مقابلته لرئيس المقر التجاري الهولندي في البصرة.⁽⁷⁾ وتحول هذا المقر إلى مقبمية «Residency» في البصرة خلال النصف الأول

(1) Lorimer: op. cit. p. 1189. (رأي صالح: نفس المصدر السابق ص 55).

(2) E. F. 1642 1645 .. Oxford, 1913, p. 294.

(3) E. F. 1646 1650 .. Oxford, 1914, p. 5.

(4) E. F. 1646 1650 .. p. 45.

(5) A chronicle of Carmelites: p. 1140.

(6) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص ص 94 - 98.

(7) ABBE: op. cit. Vol. 3, p. 837. وقد ذكر رئيس المقر الهولندي باسم السير ريلارد Riplard.

من القرن الثامن عشر⁽¹⁾ وكان المقيم الهولندي في البصرة سنة 1747م هو ماينهير كونتر «Maynheer Conter».⁽²⁾

كانت البصرة تمثل سوقاً مهمة بالنسبة للتجارة الهولندية وعلى الأخص تجارة التوابل والقهوة (البن) الذي كانت تجلبه السفن الهولندية من اليمن، وقد جرت دراسات بشأن أسعار وأرباح القهوة في كل من سواحل الهند وإيران والبصرة وغيرها فوجد أن أسواق البصرة وأسواق إيران تقدم أرباحاً أكثر من غيرها.⁽³⁾ وإضافة إلى ذلك كان الهولنديون يتاجرون بمادة السكر والفلفل والحديد والقصدير والتوابل المختلفة والألبسة الصوفية في بعض الأحيان⁽⁴⁾ ولم تقتصر تجارة الهولنديين مع البصرة على طريق الخليج العربي فقط بل ناقس الهولنديون البريطانيين في جلب الجوخ من حلب إلى البصرة.⁽⁵⁾ وأخيراً فإن البصرة كانت مهمة بالنسبة للهولنديين شأنهم شأن بقية الأمم الأوروبية التي ظهرت في منطقة المحيط الهندي والخليج العربي، في نقل البريد بين الهند وأوروبا أو بالعكس.⁽⁶⁾

إن سر النجاح التجاري الهولندي يكمن في مهارة الهولنديين في التجارة إضافة إلى أسلوبهم القائم على تحمل الخسارة الأولية من أجل منافع أبعد⁽⁷⁾ فكانت سفنهم تصل إلى الموانئ المختلفة محملة بكميات كبيرة من البضائع لتملأ أسواق تلك الموانئ بها لتتخفف أثمانها لا شيء إلا للقضاء على منافسيهم من تجار الدول الأخرى وإبعادهم عن تلك الموانئ والأسواق ليتسنى لهم بعد ذلك إرسال ما يشاءون من البضائع وبيعها بالسعر الذي يقررونه هم بأنفسهم، أي الهولنديين.

لم تستمر السيادة الهولندية في منطقة الخليج العربي طويلاً بسبب المشاكل التي

(1) Lorimer: op. cit. p. 1207.

(2) A chronicle of Carmelites: p. 1198.

(3) Kristof Gtomann: Dutch .. Asiatic trade 1620 1740 .. Copenhagen, Danish science press, 1958, p. 201.

(4) Abdul Amir Amin: British interests in the Persian Gulf, Lieden .. Brill, 1967, pp. 142 143 ..

(5) Amin: op. cit. p. 22. وبالمقارنة فقد كان هناك عدد من الهولنديين وقنصل هولندي في حلب حتى القرن الثامن عشر انظر:

Alex Russell: The natural history of Aleppo, London, 1794, second edition, Vol. II, pp. 7 - 8.

(6) ABBE: op. cit. Vol. I, p. 90.

(7) لوتكريك: نفس المصدر السابق ص 106.

واجهتها هولندا في القارة الأوربية نفسها⁽¹⁾ وتبع ذلك التقهقر السريع الذي بدأ على شركة الهند الشرقية الهولندية⁽²⁾ الأمر الذي مهّد لسيادة إنكلترا بعد ذلك.

التجارة العراقية - الإنكليزية:

تمثلت التجارة الإنكليزية مع العراق بنشاط شركتين هما شركة الهند الشرقية الإنكليزية (East India Company) وشركة المشرق (The Levant Company) وقد مارست الأولى تجارتها مع العراق عبر الخليج العربي وميناء البصرة في حين مارست الشركة الثانية تجارتها مع العراق عبر سوريا بالدرجة الأولى.

تأسست شركة الهند الشرقية الإنكليزية المذكورة في 31 كانون الأول سنة 1600م إثر مرسوم منحه الملكة إليزابيث 1558 - 1603م وقد تشكلت في البداية باسم محافظ وشركة تجار لندن للتجارة مع الهند الشرقية Governor and company of merchants of trading into the East Indies (London)⁽³⁾ وقد بادرت الشركة المذكورة بإرسال سفنها إلى جزر الهند الشرقية عن طريق رأس الرجاء الصالح وأنشأت، بعد فترة من تأسيسها، محطة تجارية للشركة في سورات، على الساحل الغربي للهند، التي لا تبعد كثيراً عن مستعمرة غوا Goa البرتغالية وذلك سنة 1608م.⁽⁴⁾ وفي 1616م أرسلت وكالة سورات سفينة محملة إلى ميناء جاسك⁽⁵⁾ الإيراني وتبع ذلك إنشاء مركز للشركة في أصفهان والحصول على فرمانات لصالح التجارة الإنكليزية وتأسيس وكالة للشركة في شيراز وأخرى في أصفهان خلال سنتي 1617م و1618م على التوالي.⁽⁶⁾ وكان سبب اهتمام الشركة بالأسواق الإيرانية يعود إلى رغبتها

(1) أهم المشاكل التي واجهتها هولندا في أوربا هي هجوم ملك فرنسا لويس الرابع عشر على هولندا سنة 1672 ومن ثم اتحاد مملكتي إنكلترا وهولندا نتيجة للثورة الإنكليزية سنة 1688 التي أزلت آخر ملوك آل ستيوارت عن العرش ونصبت محله وليم الثالث عاهل هولندا والذي زالت في عهده المنافسة الهولندية - الإنكليزية:

زكي صالح: نفس المصدر السابق ص 55.

(2) بدأ تقهقر الشركة المذكورة منذ سنة 1700 بشكل سريع انظر: Clive Day: op. cit. p. 196.

(3) Wilson: op. cit. p. 133.

(4) Marlowe: op. cit. p. 5.

(5) يقع ميناء جاسك Jask أو جاسك عند مدخل الخليج العربي على الساحل الشرقي منه وفي نقطة تقابل رأس مسندم تقريباً.

(6) Marlowe: op. cit. pp. 5 - 6.

في تصريف كميات كبيرة من الصوف والتي لم تتمكن الشركة من تصريفها في الهند علماً منها بأن متاح إيران يدفع السكان لشراء الأقمشة الصوفية حيث أنّ موسم البرد يستمر لحوالي نصف العام.⁽¹⁾

استمرت العلاقات حسنة بين الإنكليز والفرس ووصلت هذه العلاقات أوجها إثر تحالف الطرفين وطردهم البرتغاليين من هرمز سنة 1622م، ثم أعقب ذلك نقل مركز الشركة من جاسك إلى ميناء بندر عباس، وعلى الرغم من نجاح الشركة في إيران إلا أنها لم تستطع أن تحقق الكثير في منطقة الخليج العربي عامة بسبب المنافسة الهولندية خلال الجزء الأعظم من القرن السابع عشر إلى أن تغيرت الأوضاع لصالح الشركة الإنكليزية في القرن الثامن عشر.

بدأت علاقة شركة الهند الشرقية الإنكليزية مع البصرة في سنة 1635م وإن كانت علاقتها مع العراق تعود إلى فترة أسبق⁽²⁾، ففي السنة المذكورة أرسلت الشركة سفينة صغيرة محملة بالبضائع إلى ميناء البصرة⁽³⁾ إلا أنّ هذه البداية كانت فاشلة بسبب النشاط التجاري البرتغالي الواسع في الميناء المذكور، ومع ذلك حاولت الشركة تجربة أسواق البصرة وبدأت بمحاولة الحصول على امتيازات تجارية وتسهيلات من علي باشا أفراسياب حاكم البصرة آنذاك، وأرسلت الشركة من أجل هذا الهدف إحدى سفنها إلى البصرة مع هدية إلى علي باشا أفراسياب ورسالة تتضمن تفصيلات عن العلاقات الحسنة بين إنكلترا والدولة العثمانية⁽⁴⁾ في محاولة منها لإقناع علي باشا أفراسياب بمنحها تلك الامتيازات والتسهيلات. ويبدو أن الشركة قد أفلحت في هذه المهمة حيث أمر سبلر Spiller من سورات باستثمار بعض الأموال في بضائع متعددة وإرسالها إلى البصرة لتجربة الأسواق هناك⁽⁵⁾ إلا أنّ هذه المرة لم تكن بأحسن من سابقتها حيث استمرت التجارة مع البصرة بشكل غير مربح ووجهت الشركة،

(1) Amin: op. cit. p. 4.

(2) الحقيقة أنّ علاقة الشركة مع العراق تعود إلى سنة 1616م عندما أرسل المستر كونوك Connock إلى إيران ممثلاً عن الشركة وقد أدى هذا إلى فتح طريق بري للمواصلات بين إيران وأوربا عن طريق بغداد وحلب وفي حزيران سنة 1617 طلب المستر كونوك، الذي كان لا يزال في أصفهان، من القنصل الإنكليزي في حلب أن يؤمن رجلين موثوقين بهم لينقلوا رسالته من بغداد إلى حلب وكان الخطر الذي يهدد هذه المراسلات هو وقوعها في أيدي البعثات البرتغالية في بغداد: Lorimer: op. cit. p. 1182.

(3) Amin: op. cit. p. 8, Lorimer: op. cit. p. 1188.

(4) E. F. 1634 1636 - Oxford, 1911, p. 185.

(5) E. F. 1637 1641 - p. 33.

التي أصبحت تعاني الآن من شدة المنافسة الهولندية أنظارها إلى البصرة ثانية في 1640م في محاولة منها للبحث عن ميناء لا يخضع للسيطرة الهولندية ولأجل ذلك أرسلت كل من ثورستون Thurston وبيرس Pearce في رحلة تجريبية أخرى إلى البصرة، وقد وصل هؤلاء إلى المدينة في 31 مايس 1650م وبأدر هؤلاء بعد مرور ثلاث أسابيع على وصولهم البصرة إلى إرسال تقرير إلى مجلس الشركة في سورات وذلك في 22 حزيران 1640م بينوا فيه المعاملة الحسنة التي لقوها من علي باشا أفراسياب وذكروا في نفس التقرير عن قلة مبيعاتهم من الأقمشة التي جلبوها إلى البصرة وبيّنوا تخوفهم من وصول السفن البرتغالية إلى الميناء الأمر الذي سيؤدي إلى هبوط أسعار السلع⁽¹⁾ وقد صحت تنبؤاتهم إذ وصل الأسطول البرتغالي إلى البصرة وملأت البضائع الأسواق مما أدى إلى انخفاض الأسعار وأثر هذا تأثيرات سيئة على مبيعات الشركة التي لم تتجاوز 30,000 ريال وقد بين كل من ثورستون وبيرس لرئاسة مجلس الشركة في سورات بأنه إذا استوجب الأمر الاحتفاظ بالتجارة مع البصرة فإِنَّ من الضروري تأسيس مقر دائم «Factory» للشركة في ذلك الميناء الأمر الذي سيجعل الباشا يمنح ثقة أكبر في التجارة مع الإنكليز أكثر مما يتوقع من الرحلات الفردية⁽²⁾ وقد تم ذلك فعلاً حيث أسست الشركة مقراً لها في البصرة سنة 1643م⁽³⁾، وكانت العوائد كافية ومشجعة إلى درجة أنه تقرر جعلها دائمية، ولم تكن المنافسة الهولندية قد وصلت ميناء البصرة بعد، ثم تطور الأمر في حزيران سنة 1645م عندما قررت الشركة الإنكليزية نقل ممتلكاتها من بندر عباس (كمبرون Combron) إلى البصرة إثر الاضطرابات التي حدثت بين الفرس والهولنديين.⁽⁴⁾

لم يستقر الأمر لتجارة شركة الهند الشرقية الإنكليزية في ميناء البصرة إذ أن الهولنديين الذين سويت مشاكلهم مع الفرس سرعان ما وجهوا أنظارهم إلى البصرة كميناء تجاري أولاً ولضرب المصالح التجارية الإنكليزية فيها ثانياً. ولقد لجأ الهولنديون إلى أسلوبهم المعروف

(1) E. E. 1637 - 1641, pp. 245 - 46, 248 - 49.

(2) John Bruce: The annals of the honorable East India Company, Weastmead, 1968, Vol. 1, pp. 376 377 - Lorimer: op. cit. p. 1188.

(3) Lorimer: op. cit. p. 1189.

(4) نشأ الخلاف المذكور سنة 1645 عندما أرسل الهولنديون أسطولاً ضخماً إلى الخليج يقوده القائد بلوك Block وفي بندر عباس طلبوا من الفرس رد مبلغ 4,900 تومناً لعوائد كمركية سبق وأن دفعها الوكيل الهولندي ولما لم يتوصل الطرفان إلى أي اتفاق هاجم الهولنديون قشم مما دفع الشاه إلى طلب الهدنة والاستسلام لمطالبهم المتعلقة بمزيد من التسهيلات التجارية: Lorimer: op. cit. pp. 40 - 41.

في المنافسة التجارية وهو إغراق السوق بالبضائع والبيع بأسعار منخفضة لأجل القضاء على منافسة الجهات الأخرى، وتتفهداً لهذه السياسة قام الهولنديون بإرسال عدد من سفنهم إلى ميناء البصرة مع كميات كبيرة من البضائع مما أدى إلى انهيار التجارة الإنكليزية في الميناء، تلك التجارة التي استمرت دون أرباح خلال سنتي 1647 - 1648م بسبب هذه المنافسة.⁽¹⁾ وقد سبق لنا ذكر ردود الفعل والمخاوف الإنكليزية التي أعقبت وصول هذه السفن إلى ميناء البصرة، وقد دفع هذا الوضع رئاسة الشركة في سورات إلى الكتابة إلى رئاسة الشركة في إنكلترا عن الوضع التجاري في المنطقة عامة مبيّنة ضعف التجارة في البصرة وذلك في 25 كانون الثاني 1647⁽²⁾، وفي السنة التالية تقرر إرسال السفينة «Expedition» لجلب ممتلكات الشركة من البصرة.⁽³⁾ كما أصدرت رئاسة الشركة في لندن أمراً إثر اجتماع عقد في 25 شباط 1650م بغلق مقرات الشركة في سواكن ومغا والبصرة وعدم إرسال السفن إلى هذه المناطق إلا عندما تكون التجارة رائجة فيها.⁽⁴⁾ وفي الوقت الذي أصدرت فيه رئاسة الشركة هذا القرار كانت تلك السنة سنة جيدة بالنسبة لتجارة الشركة في البصرة⁽⁵⁾ إلا أن الوضع عاد إلى ما كان عليه في السابق خلال سنة 1651م بسبب المنافسة الهولندية الشديدة وانخفاض الأسعار⁽⁶⁾ وخلال سنتي 1653 - 1654م أرسلت الأوامر إلى عمثل الشركة في البصرة بالعودة هو والبضائع الموجودة لديه خوفاً من قيام الهولنديين بهجوم انتقامي عليه وعلى مقر الشركة في البصرة بسبب ورود أبناء انتصار الأسطول الإنكليزي على الأسطول الهولندي.⁽⁷⁾ ومن جهة أخرى استمرت الأسعار بالانخفاض في البصرة إلى درجة أنها كانت أقل بـ 40% مما هي عليه في بندر عباس سنة 1655م.⁽⁸⁾ وجاءت الضربة الأخرى للشركة في 1657م حينما استولى

(1) Ibid: p. 1189.

(2) E. E. 1646 1650 - p. 82.

(3) E. E. 1646 1650 - p. 206.

(4) Ethel Bruce Sainsbury: A calendar of the court minutes of the East India Company, 1650 1654 - Oxford, 1913, p. 24.

(5) E. E. 1646 - 1650, p. 329. ربما يعود التناقض هنا بين مجلس الشركة في سورات ورئاسة الشركة في لندن إلى طول الفترة التي تستغرقها وصول الأوامر أو كون مجلس سورات أدري بالوضع من رئاسة الشركة في لندن.

(6) E. E. 1651 1654 - Oxford, 1915, pp. 82 - 130.

(7) Bruce: op. cit. pp. 482 - 483.

(8) E. E. 1655 1660 - Oxford, 1921, p. 30.

حاكم البصرة على ممتلكات الشركة في المدينة إثر الإشاعات التي أطلقها ربانة سفن شركة التجار المجازفين (Merchant Adventurers) وهي إحدى الشركات الإنكليزية المنافسة لشركة الهند الشرقية، بأن شركة الهند الشرقية الإنكليزية قد حلت، ورافق هذه الضربة تدهور علاقات الشركة مع الفرس بسبب طلباتهم المستمرة لسفن الشركة ورفض الشركة لذلك.⁽¹⁾

حاولت شركة الهند الشرقية الإنكليزية إعادة علاقاتها التجارية مع البصرة ولو بشكل بسيط وعادت سفن الشركة إلى زيارة ميناء البصرة بين فترة وأخرى، ويبدو أن الشركة أعادت إنشاء مقر لها في البصرة الأمر الذي دفع رئاسة الشركة في لندن إلى إصدار أمر، إثر اجتماع عقد في 17 أكتوبر 1660م، بأن المقررات التجارية في أحمد آباد ومخا والبصرة يجب أن تترك تماماً⁽²⁾ ولم يعد أمام مجلس الشركة في سورات سوى حل مقررات الشركة في المناطق التي صدر بشأنها أمر رئاسة الشركة في لندن وهي أحمد آباد ومخا والبصرة.⁽³⁾

استمرت تجارة الشركة مع البصرة ضعيفة ومقتصرة على إرسال بعض السفن إلى البصرة للمتاجرة بين آونة وأخرى⁽⁴⁾ حتى بداية القرن الثامن عشر حيث تحسن وضع الشركة بسبب زوال منافسيها الرئيسيين وعلى الأخص الهولنديين إضافة إلى ازدياد قوة الوضع التجاري للشركة بعد دمج الهيئات التجارية الإنكليزية المختلفة المتاجرة مع الشرق مع شركة الهند الشرقية وذلك سنة 1708م.⁽⁵⁾ وأصبح للشركة مرة أخرى مقر دائم تحت إشراف مقيم «Resident» خاضع للسيطرة المباشرة لوكيل «Agent» الشركة في بندر عباس.⁽⁶⁾ واستمرت تجارة الشركة مع البصرة بشكل مرضٍ رغم بعض الأحداث التي أدت إلى إعاقة تجارة الشركة في البصرة بشكل مؤقت مثل الحملة الإيرانية على البصرة في 1735م.⁽⁷⁾ ثم تحسنت تجارتها مع البصرة كثيراً وعلى الأخص في الفترة ما بين 1737 - 1740م نتيجة تحول التجارة من

(1) Lorimer: op. cit. p. 1191, Amin: op. cit. pp. 9 - 10.

(2) Calender of court minutes 1660 - 1663, Oxford, 1922, p. 44.

(3) E. F. 1661 1664, Oxford, 1923, pp. 18 0 20.

(4) Lorimer: op. cit. p. 1192.

Agathangelus: op.cit.pp. 432 - 444 - 447 - 565 - 614.

A chronicle of Carmelites: p. 1187.

(5) Marlowe: op. cit. p. 9.

(6) Amin: op. cit. p. 21, Lorimer: op. cit. p. 1195.

(7) بشأن هذه الحملة انظر:

أمين: القوى البحرية ص 13 - 15 93 - Lockhart: Nadir Shah, pp. 94 -

ميناء بندر عباس إلى ميناء البصرة بسبب الحرب الإيرانية - العثمانية 1737 - 1740م⁽¹⁾ حيث أصبحت بندر عباس قاعدة للعمليات العسكرية الفارسية الموجهة ضد عُمان. وفي منتصف القرن الثامن عشر أصبحت تأتي بعد بندر عباس من حيث الأهمية بالنسبة للتجارة الإنكليزية في الخليج إضافة إلى أهمية المدينة لنقل الرسائل بين الهند وأوروبا⁽²⁾ والتي كانت ترسلها رئاسة الشركة من لندن إلى الهند أو بالعكس.

لم تكن جميع البضائع التي تتاجر بها سفن شركة الهند الشرقية الإنكليزية تعود للشركة بل إن قسماً منها كان يعود للسكان الأصليين سواء من الهنود أو الفرس⁽³⁾ أو ربما بعض التجار العراقيين أيضاً، ويبدو أن هذه كانت كثيرة في القرن السابع عشر إلى درجة أن البرتغاليين حاولوا إعاقتها عن طريق بث الإشاعات سنة 1645م في البصرة بأنهم سيشنون الحرب ضد الإنكليز لتخويف الناس من إرسال بضائعهم على متن السفن الإنكليزية.⁽⁴⁾ كما أن قسماً من هذه البضائع كانت تعود لمنتسبي الشركة.⁽⁵⁾

كانت البضائع التي تجلبها شركة الهند الشرقية الإنكليزية إلى البصرة تتكون من المنتجات الهندية والشالات (الأقمشة الصوفية الجيدة) والأقمشة القطنية والسكر ومختلف أنواع التوابل وعلى الأخص الفلفل إضافة إلى الأقمشة القطنية المطبّعة - Chintz - وخشب الصندل والحديد والرصاص والقصدير والرز والثوم في حين أن وارداتها من البصرة كانت تشمل التمور والتبوغ وبعض منتجات ولاية بغداد من الفواكه أو المنسوجات وغير ذلك واللؤلؤ من الخليج العربي والعقاقير والملح الصخري والكبريت والحريير والسجاد والفواكه المجففة وغيرها من السلع الواردة إلى البصرة من بلاد فارس وحلب⁽⁶⁾ أو الموصل وغيرها من المناطق أو التي تحتاجها الأسواق الهندية.

(1) Ibid: pp. 182 - 184.

(2) Amin: op. cit. p. 22, أحمد مصطفى أبو حاكمة: محاضرات تاريخ شرقي الجزيرة العربية في العصور الحديثة، القاهرة - معهد البحوث والدراسات العربية - 1963 - ص 34.

(3) Calender of court minutes: 1664 1667 - Oxford, 1925, p. 245.

(4) E. F. 1642 - 1645, p. 295. وهذا يجعل الاحتمال قوياً بأن بعض التجار العراقيين كانوا يرسلون قسماً من بضائعهم على متن سفن الشركة.

(5) في 26 نوفمبر سنة 1702م وصلت سفينة إنكليزية صغيرة من بندر عباس إلى البصرة وعليها بضاعة المستر Bruce ممثل الشركة الإنكليزية في بندر عباس انظر / Agathangelus: op.cit.p. 447.

(6) Lorimer: op. cit. p. 1197, Amin: op. cit. pp. 128 129 -

شركة المشرق *The Levant Company*⁽¹⁾

يبدأ التاريخ الفعلي لشركة المشرق منذ سنة 1581م عندما نجح الإنكليزي وليم هاربورن W. Harborn في الحصول على قرمان من السلطان العثماني مراد الثالث في حزيران 1580م يتضمن منح التجار الإنكليز الحق الكامل في المتاجرة مع أجزاء الإمبراطورية العثمانية. وعلى إثر هذا النجاح تشكلت شركة المشرق وحصلت على مرسوم بذلك من الملكة إليزابيث، التي كانت تأمل استغلال هذه العلاقات التجارية مع الباب العالي سياسياً في صراعها مع إسبانيا، في سنة 1581م.⁽²⁾ وجدد امتياز الشركة ثانية في سنة 1592م حيث أضيف إلى امتيازها حق احتكار التجارة البرية مع الهند عبر أراضي الدولة العثمانية واحتكار استيراد الزبيب وبعض أنواع الشراب إلى إنكلترا⁽³⁾ ومنذ التاريخ المذكور استمرت شركة المشرق، ولمدة تزيد على قرنين من الزمن، في تجارتها مع الشرق وكانت صادراتها من إنكلترا تشمل الأقمشة الصوفية وكميات قليلة من النحاس والقصدير أما وارداتها فتشمل الحرير الخام والقطن والتوابل والأعشاب الطبية والزبيب.⁽⁴⁾

كانت علاقة هذه الشركة بالعراق تكمن منذ البداية في كون العراق همزة من همزات الوصل بين مناطق إنتاج الحرير الخام في إيران، والذي شكل مادة أساسية من مستوردات الشركة من الشرق، وبين حلب⁽⁵⁾ وموانئ البحر الأبيض المتوسط حيث كان الحرير يجلب من جيلان، على الساحل الجنوبي لبحر قزوين، إلى الجنوب نحو كرمنشاه ومن هناك إلى بغداد ثم صعوداً مع الفرات أو عبر بادية الشام إلى حلب وموانئ البحر المتوسط حيث تشحن من هناك إلى إنكلترا، إذ لم يكن لإنكلترا من الناحية العملية صناعة حريرية في القرن السادس عشر بل كانت تستورده من إيطاليا وفرنسا ومن ثم بدأ الحرير يأتي إلى إنكلترا من الشرق الأوسط وعلى

(1) بشأن تفاصيل عن تاريخ هذه الشركة انظر:

- M. Epstein: The early history of the Levant Company - New York, 1968, second edition.
Alfred. G. Wood: A history of the Levant Company - London, 1964, second impression.
(2) J. B. Black: The reign of Elizabeth 1558 1603 - Oxford, 1959, second edition, pp. 241 - 242.
وبشأن القرمان انظر: Epstein: op. cit. Appendix VIII. p. 239, n1.
(3) عبد الأمير محمد أمين: التنافس بين الشركات ص 207.
(4) أمين: نفس المصدر السابق ص 208.
(5) كانت حلب مركزاً تجارياً مهماً للشركة إضافة إلى مركزين مهمين آخرين هما القسطنطينية وأزمج انظر/
Davis: op. cit. 38

الأخص من إيران.⁽⁶⁾ كما اهتمت الشركة أيضاً باستيراد العفص، الذي يزرع بكثرة في أطراف الموصل وديار بكر، في القرن السابع عشر إلا أنه مع بداية القرن الثامن عشر قلّت تجارة هذه المادة.⁽⁷⁾ إضافة إلى مشتريات أخرى للشركة من القطن والسلع الشرقية التي كانت تجلب من البصرة إلى حلب وفي مقدمتها الحرير الإيراني أيضاً.⁽⁸⁾ والأكثر من هذا فإن شركة المشرق حاولت تأسيس مقرات «Factories» لها في بغداد وغيرها من المدن مثل أرضروم وطرابزون في سنة 1700م لكن دون نتيجة ولم تكرر الشركة هذه المحاولات ثانية بل اكتفت بمجيء التجار المحليين إلى مقراتها الرئيسية في حلب أو اسطنبول أو أزمير حيث كان لتجار الشركة الإنكليز مقرات تجارية فيها وبإمكانهم استيراد السلع وانتظار الفرصة المناسبة لبيعها.⁽⁹⁾

تحسنت تجارة شركة المشرق مع بغداد وغيرها من المدن العراقية ففي سنة 1738م كتب ستراتون Stratton، وهو من شركة المشرق، قائلاً بأن التجارة الإنكليزية يجب أن تقسم إلى قسمين رئيسيين الأول مع دمشق والثاني مع بغداد وأرضروم حيث كانت اللوندرة⁽¹⁰⁾ Londra والأقمشة الخفيفة ذات الألوان الجذابة مرغوبة بكثرة، أي في أسواق بغداد وأرضروم.⁽¹¹⁾ كما نشطت الشركة في تجارة الأقمشة بين الموصل وحلب⁽¹²⁾ أما في البصرة فإن تجارة الشركة قد نشطت في أواخر النصف الأول من القرن الثامن عشر إلى درجة أن ممثلي شركة الهند الشرقية الإنكليزية كانوا في شكوى دائمة من منافسة شركة المشرق في البصرة، ففي سنة 1750م كتب ممثل شركة الهند الشرقية في البصرة ذاكراً بأن تجارة شركة الهند الشرقية تجابه منافسة عنيفة من شركة المشرق في أسواق البصرة مبيّناً بأن أسواق المدينة قد جهزت بكميات كبيرة من المنتوجات الصوفية من حلب وبأن هناك فوافل أكثر في طريقها من حلب إلى البصرة الأمر الذي يوقف كلياً بيع بضائع شركة الهند الشرقية.⁽¹³⁾

(1) كانت أجود أنواع الحرير المعروفة بـ Sharbasse تنتج في جيلان على الساحل الجنوبي الشرقي لبحر قزوين في حين أن النوع الآخر الأقل جودة والمعروف بـ Ardasset ينتج في السواحل الغربية من بحيرة قزوين: Ralph in. Cook. OP. cit. p. 196- 1780 - Davis: English imports from the Middle East 1580

(2) Wood: op. cit. p. 76, Davis: op. cit. pp. 200 202 -

(3) Wood: op. cit. p. 76.

(4) Davis: Aleppo and Devonshire... p. 38.

(5) نوع من الأقمشة الرخيصة وكلمة لوندرة تعني لندن أيضاً، Davis: op. cit. p. 101.

(6) Ibid: 123.

(7) Ibid: 125.

(8) Amin: op. cit. p. 56, n. 2.

استمرت شركة المشرق في تجارتها مع العراق خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر حيث بدأت تجارتها تفقد أهميتها السابقة بعد ذلك.

التجارة العراقية - الفرنسية:

كانت فرنسا، شأنها شأن بقية الأمم الأوروبية التي تاجرت مع الشرق عبر طريق رأس الرجاء الصالح، تتطلع هي الأخرى إلى الحصول على جزء من ثروات بلاد الشرق عن طريق المتاجرة وقد قامت من أجل ذلك بمحاولات عديدة إلا أن محاولاتها هذه لم تؤد إلى نتيجة مهمة تذكر وبقي دور الفرنسيين محدوداً من الناحيتين السياسية والتجارية في أحداث الخليج⁽¹⁾ وعلى الرغم من عدم أهمية دور الفرنسيين في الخليج العربي عامة في هذه الفترة فإن شركة الهند الشرقية الفرنسية⁽²⁾ حاولت إقامة علاقات تجارية لها مع موانئ الخليج ومن ضمنها ميناء البصرة حيث بدأت سفن شركة الهند الشرقية الفرنسية يارتياد الميناء المذكور منذ آب سنة 1669م.⁽³⁾ ومع أن ملك فرنسا لويس الرابع عشر قد أصدر أمره بعد عشرة سنوات من هذا التاريخ، أي في سنة 1679م، بأن يكون أب الكرمليين في البصرة قنصلاً لفرنسا في البصرة بصرف النظر عن جنسيته⁽⁴⁾ إلا أن هذا التعيين لم يكن له تأثير مهم على النشاط التجاري الفرنسي مع البصرة واستمرت التجارة الفرنسية ضعيفة مع بعض فترات الانتعاش مثل سنة 1723م التي تميزت بنشاط التجارة الإنكليزية والفرنسية مع البصرة⁽⁵⁾ ولو راجعنا

(1) أبو حاكم: نفس المصدر السابق ص 73 وعن بعض التفاصيل بشأن المحاولات الفرنسية الأولى انظر:

زكي صالح: نفس المصدر السابق ص 58 - 61.

(2) كان إرسال أول حملة تجارية فرنسية عام 1503م في عهد لويس الثاني عشر غير أن شيئاً لم يسمع عن السفينتين اللتين تكونت منهما هذه الحملة والتتان أفلتا من ميناء الهافر، بعد سفرهما. ثم أعاد الفرنسيون محاولتهم للتجارة مع الهند في حزيران 1604م أي بعد مائة عام عندما تأسست شركة براءة صادرة من الملك هنري الرابع تخولها حق التجارة المطلقة مع الهند لمدة 15 عاماً. ثم عادت الشركات الفرنسية لتأسس وتتدمج في بعضها بعد ذلك وتحمل نفس الاسم غير أن النشاط والنجاح لهذه الشركة الفرنسية يعود إلى عهد الكاردينال ريشيليو Richelieu عام 1642م ثم إلى عهد الاقتصادي الشهير الوزير كولبير Colbert منذ عام 1661م والذي أصدر براءة تكوين الشركة الجديدة compagnie des Indes سنة 1664م بتشجيع خاص من الحكومة لتغطية خسارتها وكان رأسمال الشركة 15 مليون ليرة أي نحو 600,000 جنيه استرليني: أبو حاكم: نفس المصدر السابق ص 52.

(3) E. F. 1668 1669, Oxford, 1927, p. 212. Achronicle of Carmelites: p. 1216.

(4) Ibid: 1192.

(5) Ibid: 1188.

يوميات الآباء الكرمليين بشأن النشاط التجاري الفرنسي في الفترة التي تلت لوجدنا استمرار ضعف العلاقات التجارية الفرنسية مع البصرة إذ إن هذه اليوميات تذكر وصول السفينة الفرنسية (S. Francois Xavier) في 1723/8/14م ومغادرتها البصرة يوم 1723/1/16م بعد بيع حمولتها من البضائع ثم تقطع أخبار وصول السفن الفرنسية إلى الميناء حتى عام 1733 حيث تذكر وصول السفينة الفرنسية L'union⁽¹⁾، الأمر الذي يساعد على إعطاء فكرة عن حجم التجارة الفرنسية مع ميناء البصرة وإن تكن هذه اليوميات قد أغفلت ذكر وصول سفن فرنسية أخرى على أكثر احتمال، ومنذ سنة 1739م أصبح للفرنسيين محل إقامة «Resident» في البصرة أيضاً، كما عمل الفرنسيون في تجارة الأقمشة عبر الصحراء بين حلب والبصرة منافسين بذلك تجارة الأقمشة الصوفية الإنكليزية التي أثبتت كونها مرغوبة أكثر في أسواق البصرة⁽²⁾، كما فشلت الأقمشة الفرنسية في منافسة الأقمشة الإنكليزية في أسواق بغداد⁽³⁾، واستمرت التجارة الفرنسية مع الخليج ضعيفة عموماً حتى النصف الثاني من القرن الثامن عشر حيث عاد الفرنسيون إلى مزاولة نشاطهم التجاري على نطاق واسع.

تجارة العراق مع منطقة الخليج العربي:

كان للعراق علاقات تجارية واسعة مع منطقة الخليج العربي وسواحله وبعض أقطار شبه الجزيرة العربية مثل اليمن إضافة إلى علاقاتها التجارية مع الهند أيضاً. وكانت تجارة هذه الأقطار مع العراق تتم عن طريق ميناء البصرة إما بواسطة السفن التي تمتلكها الشركات التجارية الأوروبية أو السفن المملوكة من قبل التجار المحليين من عراقيين وهنود وعرب الخليج حيث كانت هذه السفن تأتي إلى البصرة محملة بمختلف البضائع مثل الأقمشة والسكر والفلفل والحديد والقهوة والتبغ والعقاقير المختلفة⁽⁴⁾، لتعود محملة بما يرد إلى البصرة من سوريا أو بغداد أو إيران إضافة إلى ما تنتجه البصرة من تمور وما تصدره من خيول⁽⁵⁾ وكانت للبصرة تجارة جيدة مع البحرين ومسقط حيث كان اللؤلؤ يرد إلى البصرة، بمقادير كبيرة نسبياً من البحرين

(1) Ibid: pp. 1189 1193.

(2) Amin: op. cit. p. 22.

(3) Davis: op. cit. pp. 132 133.

(4) Selections from state papers: p. 410.

(5) John Fryer: A new account of East India and Persia, being nine years travels 1672 -

1681, Nedlen - Liechtenstein, 1967, Vol. I, p. 282.

وغيرها من سواحل الخليج⁽¹⁾ كما كانت ترد البصرة كميات كبيرة من القهوة من اليمن حيث كانت مبيعات هذه المادة عظيمة في أسواق إيران وبغداد⁽²⁾ وقد كتب أحد الإنكليز في 1721م بأن ما يستورده التجار الأتراك والفرس من اليمن يمكن أن يقدر بحوالي 40,000 بالة⁽³⁾ من القهوة تذهب 10,000 بالة منها إلى البصرة وبغداد فقط⁽⁴⁾ وإضافة إلى ذلك كانت للبصرة علاقات تجارية مع الساحل الإيراني من الخليج أيضاً فقد ذكر فراير John Frayer عن بندر عباس التي زارها في 1678م بأن الميناء يتلقى معظم السفن الذاهبة والآتية من البصرة وبأن التجار يجدون فيها سوقاً رائجة لبضائعهم⁽⁵⁾. كما كانت لغيرها من الموانئ الإيرانية علاقات تجارية مع البصرة وكانت المواد التي يتاجر بها الفرس في البصرة تشمل جميع ما تنتجه بلادهم من منسوجات أو حرير أو سجاد أو عقاقير أو فواكه مجففة بل وحتى الحنطة أحياناً⁽⁶⁾. أما تجارة البصرة مع الهند فقط كانت نشطة كما يبدو خلال القرن السابع عشر فقد ذكر تافرنيه في 1652م، أثناء زيارته البصرة، بأن الهنود كانوا يجلبون إليها نسيج قانقوت والنيل وشتى أنواع السلع⁽⁷⁾ كما ذكر ABBE أثناء وجوده في البصرة سنة 1672م وصول سفينة هندية من بومباي إلى البصرة كما ذكر ثلاث سفن أخرى واجهها وهي في طريقها إلى البصرة⁽⁸⁾ كما ذكر وجود التجار الهنود إلى جانب التجار الفرس والأتراك (العثمانيين) والأوروبيين في أسواق بغداد⁽⁹⁾. وكانت الواردات من الهند تشمل الأقمشة والقطن والزنجبيل والقصدير ومختلف أنواع التوابل في حين أن صادرات البصرة إلى الهند كانت تشمل جميع ما يرد إلى البصرة من إيران وسوريا وآسيا الصغرى وسواحل الخليج وما تنتجه البصرة نفسها وهذه بمجموعها تتكون من التمر والتبغ واللؤلؤ والعقاقير والحرير والسجاد والفواكه المجففة⁽¹⁰⁾.

(1) Christina, R. Grant: The Syrian Desert, London, 1937, p. 99. E. E. 1637 - 1641, p. 250.

(2) Glomann: op. cit. p. 198.

(3) كانت الباله Bale تبلغ عادة من حيث الوزن ما بين 300 - 400 باون إنكليزي انظر:

Selections from state papers: p. 410.

(4) Glomann: op. cit. p. 206.

(5) Frayer: op. cit. Vol. 2, p. 163.

(6) A chronicle of Carmelites: p. 1137.

(7) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 98.

(8) ABBE: op. cit. Vol. 1, pp. 89 91 ..

(9) Ibid; Vol. 3, pp. 861 862 ..

(10) Amin: op. cit. pp. 128 0 129.

كانت البصرة تصدر كميات كبيرة من التمر إلى مناطق الخليج والهند وقد ذكر ABBE بأنه قد شاهد أثناء عودته إلى البصرة في 1674م أسطولاً يتألف من 750 دهو⁽¹⁾ Dhow تابع لعرب كيلة⁽²⁾ في مدخل شط العرب وهي محملة بالتمر كما شاهد بعد قليل 60 سفينة من نفس المجموعة أيضاً⁽³⁾. كما كانت المنطقة الجنوبية من العراق تصدر كميات كبيرة من الدهون إلى سواحل الخليج بجانيه العربي والإيراني⁽⁴⁾.

لم تكن جميع هذه البضائع والسلع التي ترد إلى البصرة تستهلك كلها في المدينة نفسها أو في سائر مناطق العراق بل إن جزءاً منها كان يستهلك محلياً في حين أن الجزء الأعظم منها كان يرسل عن طريق دجلة أو الفرات إلى بغداد حيث يبدأ من هناك التوزيع الحقيقي لهذه البضائع إلى مختلف الجهات مثل إيران وسوريا والأناضول وكانت بغداد تلعب نفس الدور بالنسبة لما يردها من سلع وبضائع من سوريا أو آسيا الصغرى أو إيران أيضاً إذ كانت بغداد تقوم بتصدير ما يردها من إيران إلى سوريا والأناضول وما يردها من سوريا والأناضول إلى البصرة أو إيران وهكذا⁽⁵⁾.

تجارة العراق مع آسيا الصغرى (الأناضول)

شهدت هذه الفترة تجدد ونشاط الحركة التجارية بين العراق والأناضول بعد أن كانت هذه الحركة التجارية قد توقفت تقريباً بسبب الاحتلال الصفوي الثاني لبغداد ما بين سنتي 1623-1638م، والروح العدائية الشديدة التي سادت العلاقات بين الدولتين العثمانية والصفوية. وبعد أن استرد السلطان مراد الرابع بغداد وألحقها بالدولة العثمانية مجدداً عادت العلاقات التجارية بين العراق وبين الأناضول ثانية أيضاً.

كان تجار مختلف مدن آسيا الصغرى مثل القسطنطينية وديار بكر وماردين وأورفة ونصيبين وغيرها يأتون سنوياً للمتاجرة مع مختلف المدن العراقية وعلى الأخص البصرة، وكان هؤلاء التجار يجلبون معهم كميات كبيرة من النقود إضافة إلى منتجات الأناضول من البضائع

(1) الدهو مركب شرعي صغير مألوف في شواطئ الجزيرة العربية وأفريقيا.

(2) ذكرهم Kailo Arabs ويبدو أن المقصود بهم عرب كلوه Kilwa. ABBE: op. cit. Vol. 3, p. 839.

(3) ABBE: op. cit. Vol. 3, p. 839.

(4) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 92.

(5) Amin: op. cit. p. 128, selections from state papers, p. 410.

المختلفة وعلى الأخص تلك التي تحتاجها أسواق الهند ويأتون بها إلى البصرة في نفس الوقت الذي تأتي فيه السفن الأوروبية وغيرها إلى البصرة وهي محملة بالبضائع المختلفة من الهند ومن سواحل الخليج وأقطار شبه الجزيرة العربية، في بداية موسم الصيف عادة حيث يقوم تجار آسيا الصغرى ببيع ما جلبوه من منتجات في البصرة وشراء ما جلبته تلك السفن من البضائع التي تحتاجها أسواق الأناضول في نفس الوقت الذي يقوم فيه التجار المحليون أو الأوروبيون بشراء ما جلبه تجار الأناضول وعلى الأخص تلك السلع التي تحتاجها أسواق الهند⁽¹⁾، وقد أشار تافرنيه أثناء زيارته البصرة سنة 1652م إلى كثرة تجار القسطنطينية وأزمير وغيرها من المدن في البصرة وبأنهم يشترون البضائع والسلع التي ترد من الهند ثم يحملونها على الإبل التي يشترونها من هناك، أي من البصرة، من عرب البادية في حين أن فسماً من تجار ديار بكر كانوا يشحنون بضائعهم إلى ديار بكر عن طريق دجلة مع ما يترتب على ذلك من مشاق⁽²⁾، وكانت المواد الرئيسية التي يشتريها هؤلاء التجار هي القلغل والقهوة والسكر والقماش الأبيض⁽³⁾، في حين أن المواد التي يجلبونها معهم من الأناضول تتكون من القنب والصابون والجبث⁽⁴⁾ والجلود التركية وعلى الأخص النوع الأصفر⁽⁵⁾.

أما الطرق التجارية الرئيسية التي كانت تربط بين العراق وآسيا الصغرى فكانت تتمثل في الطريق البري الذي يربط بغداد بالعاصمة القسطنطينية عبر كركوك والموصل ونصيبين وماردين وأورفة وملطية ثم سيواس فأسكودر إضافة إلى الطريق النهري الذي يربط ديار بكر ببغداد عبر الموصل⁽⁶⁾ ويمتد إلى البصرة أيضاً. ومن الجدير بالذكر أن عبد الجليل آغا نفسه، جد الأسرة الجليلية التي حكمت الموصل، كان قد ولد في ديار بكر سنة 1030 هـ/ 1620م في عائلة غنية مشهورة بالتجارة وعمل هو نفسه بالتجارة أيضاً وكانت أكثر تجارته مع الموصل وبغداد عبر هذا الطريق ثم انتقل إلى الموصل⁽⁷⁾.

(1) Selections from state papers, p. 405.

(2) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 98.

(3) E. F. 1642, p. 58.

(4) الجبث نوع من القماش الخشن وقد أشار إليه بوكوك باسم (Coarse Callicos).

(5) Richard Pococke: A description of the East and some other countries, London, Bowyer, 1743, Vol. 2, p. 161.

(6) Pococke: op. cit. p. 161.

(7) عصام الدين العمري: نفس المصدر السابق ص 505 هامش رقم 2.

التجارة العراقية - الإيرانية:

رغم الروح العدائية التي سادت العلاقات العثمانية - الصفوية في أغلب الأحيان فإن التجارة بين العراق وإيران بقيت مستمرة ولم تكن هذه التجارة تتوقف إلا عند نشوب حرب فعلية تهدد تلك التجارة. إضافة إلى ما ذكرناه سابقاً عن موقع العراق المتوسط بين مناطق إنتاج الحرير الإيراني وبين حلب وسواحل البحر المتوسط حيث يشحن الحرير من هناك إلى انكلترا.

كانت هناك عدة طرق تجارية تربط أبرز المدن العراقية وهي البصرة وبغداد، والموصل بالمدن الإيرانية المهمة مثل أصفهان وشوشتر وتبريز، فالبصرة كانت لها اتصالات تجارية مع مدينة شوشتر الإيرانية بواسطة نهري الحفار والكارون⁽¹⁾ إضافة إلى الطريق البحري بين ميناء البصرة والموانئ الإيرانية الواقعة على الساحل الشرقي من الخليج العربي، أما بغداد فقد كان هناك أكثر من طريق واحد يربط بينها وبين المدن والمراكز التجارية الإيرانية أحدها هو الطريق الذي يربط بغداد بأصفهان عن طريق بهرز وشهربان وقزلباط وخانقين وقصر شيرين ثم إلى أصفهان ويبلغ طول هذا الطريق مسيرة 15 يوماً⁽²⁾ والطريق الآخر يبدأ ببغداد ثم بهرز وبلدروز ومندي حيث تدخل القوافل التجارية الأراضي الإيرانية وممن سلك هذا الطريق الرحالة ثيفنوت⁽³⁾ وهيدجز⁽⁴⁾ ومانريكو الذي سافر مع قافلة تعدادها 700 حصان وبغل، قطعت المسافة في 27 يوماً مع بعض التوقيفات على الطريق⁽⁵⁾ أما الموصل فكانت مرتبطة مع الأراضي الإيرانية بعدة طرق مثل طريق الموصل وأربيل وراوندوز ثم تبريز في شمال إيران والثاني يبدأ من الموصل إلى أربيل ثم كويستجق ورائية وقلعة دزه ثم إيران⁽⁶⁾.

كانت البضائع التي تصدر من العراق إلى إيران تشمل البضائع الواردة من البصرة إلى بغداد وكذلك البضائع الواردة من سوريا أو من الأناضول إلى بغداد أيضاً إضافة إلى ما يحمله

(1) Selections from state papers, p. 410.

(2) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 122 - 127.

(3) Thevenot: op. cit. pp. 63 68.

(4) Hedges: op. cit. p. 218.

(5) Manrique: op. cit. pp. 364 368.

(6) يذكر تافرنيه الطريق بين الموصل وإيران بشيء من عدم الوضوح فهو يذكر خروج القوافل من الموصل وعبورها الزاب الأعلى بواسطة الأكلاك ثم الزاب الكبير عبر فطره حجرية ثم شهرزور حيث تدخل القافلة بعد الأراضي الإيرانية بعد دفعها هدية لوالي شهرزور انظر: تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 62 - 68.

سكان الموصل من منسوجات إلى إيران لميادلتها بالمنتجات الإيرانية.⁽¹⁾ أما البضائع التي ترد من إيران إلى العراق فهي الحرير والصوف والزعفران والتبغ والفواكه المجففة والقطن في بعض الأحيان إضافة إلى الحديد والعقاقير والأقمشة البنغالية والهندية والنحاس والزرنيخ والكحل والعصفر والفولاذ والحناء وبذور البطيخ والفسق واللوب والإجاص والزبيب وغيرها من المواد والمنتجات.⁽²⁾

تجارة العراق مع سوريا:

ارتبط العراق منذ القدم بروابط تجارية وثيقة مع سوريا وقد شهدت هذه الفترة نشاط الحركة التجارية بين البلدين وعلى الأخص حركة النقل التجاري من البصرة، عبر بادية الشام، إلى حلب وغيرها من المدن السورية ثم إلى الموانئ السورية على البحر الأبيض المتوسط حيث تشحن البضائع من هناك إلى مختلف موانئ البحر المتوسط وغيرها من الموانئ الأوربية، وبالعكس أيضاً حيث تجلب البضائع إلى الموانئ السورية ومنها إلى البصرة أو بغداد أو الموصل.

تشير مصادر هذه الفترة إلى ازدهار الحركة التجارية بين سوريا وبين مختلف المدن العراقية إذ تذكر أن تجارة البصرة - حلب كانت تؤدي المعاش لأكثر من ثلث سكان حلب⁽³⁾ وكانت هذه التجارة متمثلة بالقوافل التجارية السنوية الكبيرة التي تجتاز الصحراء بين البصرة وحلب وهي محملة بالبضائع التي تجلبها السفن المختلفة إلى البصرة وعلى الأخص ما يجلب من البنغال⁽⁴⁾ إضافة إلى عدد آخر من القوافل التجارية الصغيرة التي تسير باستمرار بين المدينتين، ومن جهة أخرى كانت تجارة سوريا مع بغداد والموصل مزدهرة إذ كانت مدينة حلب تصدر الجوخ والصابون بكثرة إلى الموصل وبغداد⁽⁵⁾ إضافة إلى تصديرها كميات كبيرة من النيلة التي ترد إليها من سان دومنيك إلى الموصل وكركوك وبغداد وديار بكر⁽⁶⁾ ويقدر

(1) لانزا: نفس المصدر السابق ص 16 - 17.

(2) Issawi: op. cit. p. 136, Manrique: op. cit. p. 364, يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق في 2 ص 245.

(3) فرديناند توتل: نفس المصدر السابق ج 1 ص 39.

(4) Grant: op. cit. p. 142.

(5) فرديناند توتل: نفس المصدر السابق ص 49.

(6) فرديناند توتل: نفس المصدر السابق ص 66.

لائزا مقدار ما يجلب من النيلة إلى الموصل من حلب سنوياً بما يزيد على 1,000 غرش ويذكر استهلاك الكمية كلها في المدينة في صيغ المنسوجات⁽¹⁾ وبالمقابل كان سكان الموصل يصدرون العفص، الذي يجلبونه من جبال كردستان إلى حلب بمقادير كبيرة لبيعه إلى التجار الأوربيين وشراء الأقمشة والأجواخ والنيلة وغيرها من البضائع الأوربية بأثمانه.⁽²⁾ أما بغداد فقد كانت تصدر قسماً مما يرد إليها من البضائع من البصرة أو إيران إلى دمشق أو حلب.

كانت التجارة مع سوريا تتم عبر شبكة من الطرق التجارية التي تربط كل من البصرة وبغداد والموصل بالمدن السورية وأبرز هذه الطرق وأشهرها طريق البصرة - حلب عبر بادية الشام وهو طريق طويل وشاق، وكانت القوافل التجارية الكبيرة تقطع الطريق من حلب إلى البصرة في مدة تتراوح بين 45 و70 يوماً بمعدل السير 7 ساعات ببطء يومياً في حين أن القوافل الصغيرة كانت تقطع المسافة في 25 يوماً فقط.⁽³⁾ وكذلك طريق بغداد - حلب عن طريق عانة ومروراً بمشهد رحبة ثم إلى طيبة ومنها إلى حلب حيث كانت الرحلة تتم في حوالي 17 يوم.⁽⁴⁾ أو قد تجلب البضائع من حلب إلى بيرة جك على الفرات حيث تنقل عن طريق النهر إلى الفلوجة ومن هناك إلى بغداد برّاً حيث لا تتجاوز المسافة بينهما، أي بين بغداد والفلوجة، أكثر من نصف يوم.⁽⁵⁾ وكذلك الطريق البري بين بغداد ودمشق عبر الفلوجة على الفرات ثم إلى دمشق عبر البادية وهذا الطريق أقصر من طريق بغداد - حلب وغالباً ما يفضله التجار تجنباً للمضايقات التي يتعرضون لها من قبل اليهود في حلب⁽⁶⁾ والذين يزعمون تجار القوافل وعلى الأخص تجار الهنود ظناً منهم بأن هؤلاء الهنود يحملون معهم الأحجار الثمينة والألماس⁽⁷⁾ وكان هذا الطريق يستغرق أسبوعين عادة إذا سارت الرحلة على ما يرام أما إذا حدث طارئ

(1) لانزا: نفس المصدر السابق ص 16 - 17.

(2) لانزا: نفس المصدر السابق ص 17.

(3) Carruthers: The great desert caravan route, Aleppo to Basra, the geographical journal, Vol, LII, London, 1918, p. 166.

وبشأن تفصيلات عن هذا الطريق انظر:

Grant: The Syrian Desert, Carruthers: The desert route

(4) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 125 - 126.

(5) Carruthers: The desert route to India, p. 2.

(6) يعود دور اليهود هذا إلى ثرائهم ونشاطهم في عمليات الصيرفة في حلب وقد مكّنهم هذا من الحصول على حق جمع الضرائب التجارية بالالتزام وبالتالي إزعاجهم التجار، بشأن دور اليهود المالي في حلب انظر: Russell: op.cit.p.60.

(7) Manrique: op.cit.p. 368.

فإن الرحلة تستغرق أكثر من ذلك مثل رحلة القافلة التي رافقها مانريكو من بغداد إلى دمشق والتي استغرقت 37 يوماً⁽¹⁾ وهناك أيضاً طريق حلب - الموصل التجاري وقد ترك لنا الرحالة الفرنسي تافرنيه وصفاً شيقاً لهذا الطريق حيث يبدأ من حلب إلى البيرة «بيرة جك» عبر الفرات حيث أقيم عندها خان مريح لحماية التجار من البدو إضافة إلى تسجيل البضائع فيها من قبل ضابط الكمرنك ورجاله ثم تستمر القافلة بالسير حيث تصل شرملي وهي بلدة جميلة فيها خان لطيف والتي يمر بها كل من يقصد حلب سواء من تبريز أو الموصل أو بغداد، دون المرور بالبادية للتزود بالماء والطعام ثم تسير القافلة إلى أورفة حيث تمكث ثمانية أو عشرة أيام لأن فيها مؤجري الخيل والبغال ثم تشير القافلة إلى قوش حصار حيث يدفع كمرنك ديار بكر ومن هناك تستمر في السير إلى ماردين ثم نصيبين حيث تدفع الضرائب ثانية ثم تستمر القافلة في سيرها إلى الموصل⁽²⁾ ومن الموصل يستطيع التجار نقل بضائعهم عبر الطرق البرية المعروفة إلى بغداد أو عبر دجلة بواسطة الأكلاك إلى بغداد ومن هناك إلى البصرة.

كانت وسائل النقل البرية التجارية تتألف بالدرجة الأساسية من الجمال والبغال والحمير أما العربات فيبدو أنها لم تكن مستعملة على نطاق واسع في هذه الفترة، أو ربما يمكن القول بأن استعمالها كان مقتصرًا على نقل منتجات القرى إلى المدن القريبة منها أما في الرحلات الطويلة فإن قوافل الجمال أو البغال تفضل على العربات بسبب مرور القوافل التجارية بمناطق وعرة أو رملية في بعض الأحيان الأمر الذي يجعل استخدام العربات في هذه الرحلات أمراً غير عملي. ولم تكن القوافل التجارية متساوية في أعدادها وأحجامها بل كانت تختلف من قافلة لأخرى وقد ذكر مانريكو بأن القافلة التي سافر معها من بغداد إلى دمشق سنة 1641م كانت تتألف من 300 بعيراً⁽³⁾ في حين القافلة التي سافر معها تافرنيه كانت تبلغ 600 بعير⁽⁴⁾ أما قافلة بيويس Beawes التي سارت من حلب إلى البصرة في 1745م فقد كانت تتألف من 2,000 جمل⁽⁵⁾ ونفس العدد بالنسبة للقافلة التي سافر معها بليستد Plaisted في سنة 1750م من البصرة إلى حلب⁽⁶⁾ ولم تكن البضائع، المحملة

(1) Ibid; pp. 373 - 376.

(2) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 39 - 66، Grant: op.cit.p. 90.

(3) Manrique: op.cit.p. 373.

(4) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 16.

(5) Carruthers: op.cit.p.11.

(6) Ibid; p. 68.

على الجمال، تشكل سوى جزءاً من حمولات القافلة، فمن بين الستمانه بعير التي شكلت قافلة تافرنيه عبر بادية الشام كان 50 بعيراً منها فقط محملاً بالأقمشة والمواد الحديدية وبعض المنسوجات في حين أن سائر جمال القافلة البالغة 500 جملاً كانت تحمل التجار وأمتعتهم الخاصة والأخشاب اللازمة لاستخدامها كحطب في الطريق إضافة إلى الطعام.⁽¹⁾ أما قافلة بيويس المؤلفة من 2,000 جمل فقد كانت أربعمانه منها فقط محملة بالبضائع والسلع التجارية.⁽²⁾

كانت القافلة التجارية تسير تحت إمرة رئيسها ودليلها رئيس القافلة أو «القافلة باشي» أو الكروان باشي الذي يتم اختياره من قبل التجار وأصحاب الجمال عادة⁽³⁾ ويكون اختياره حسب المنطقة التي ستجتازها القافلة، ففي المناطق العربية، أو التي تقطنها العشائر العربية، التي ستجتازها القافلة كان من الأفضل اختيار شخص يعرف تلك المنطقة وقبائلها ولغتها وحين مرور القافلة بالمناطق الكردية كان التجار يفضلون اختيار شخص كردي يعرف لغة وطباع أهل المنطقة.⁽⁴⁾ كانت هناك خانات معدة لاستقبال التجار في أغلب المدن العراقية تقريباً وعلى الأخص المدن الواقعة على طرق القوافل، ففي بغداد كان هناك اثنان وعشرون خاناً أربعة منها في ضواحي المدينة ومن بين هذه الخانات ستة أو سبعة خانات كبيرة يقطنها التجار أما البقية فهي صغيرة الحجم.⁽⁵⁾ وكانت بعض هذه الخانات مكونة من طابقين وقد ذكر مانريكو نزوله في الطابق العلوي من إحدى خانات بغداد التي سماها بـ «كروان سراي» - «caravansara»⁽⁶⁾ أما في الموصل فقد ذكر تافرنيه في منتصف القرن السابع عشر، وجود خاتين مكنظين بالمسافرين في المدينة⁽⁷⁾ وفي النصف الأول من القرن الثامن عشر ذكر الصديقي الذي زار الموصل سنة 1726م نزوله في إحدى الخانات المعدة للتجار والمسمى بخان الآفة⁽⁸⁾ وذكر

(1) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 18 - 19.

(2) Carruthers: op.cit.p. 11.

(3) Grant: op.cit.p. 134.

(4) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 62.

(5) نيبور: نفس المصدر السابق ص 44.

(6) Manrique: op.cit.p. 368.

(7) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 59.

(8) الصديقي، مصطفى بن كمال الدين الدمشقي: كشط الضأ وغسل الران في زيارة العراق وما والاها من البلدان، نسخة مخطوطة مصورة بمكتبة المجمع العلمي العراقي تحت الرقم 3/54 عن نسخة جامعة كهرج، ورقة 9.

نفس الرحالة وجود خان في منطقة المحاويل بين بغداد والحلة للاستراحة.⁽¹⁾ ووجدت في البصرة أيضاً خانات عديدة لسكن التجار منها خان «كروان سراي» باسم الحاج قاسم الشمري⁽²⁾ ومن المحتمل أن هذا الخان ملك للشخص الذي سمي باسمه كما كان للأباء الكرمليين خان في المدينة ينزل فيه التجار الأوربيين عادة.⁽³⁾ وإضافة إلى الخانات الموجودة في داخل المدن كانت هناك خانات عديدة على الطرق التجارية خارج المدن إلا أن أغلب هذه الخانات قد خربت نتيجة لغارات البدو والقبائل على القوافل التجارية وعلى هذه الخانات التي تحول معظمها إلى إسطبلات لخيول البدو.⁽⁴⁾ وقد أعيد الاهتمام بهذه الخانات زمن والي بغداد حسن باشا 1704 - 1723م الذي جدد خانات بغداد لراحة التجار وغيرهم من المسافرين كما شيّد خاناً بين النجف وكر بلاه وعيّن له الحراس.⁽⁵⁾

أما بالنسبة لوسائل المواصلات التجارية النهرية فقد كانت الوسائل المهمة للنقل هي الأكلاك وبعض أنواع السفن الصغيرة وعلى الأخص النوع المعروف بالدانق والذي كان يستخدم للنقل بين بغداد والبصرة بشكل خاص.⁽⁶⁾ وكانت الأكلاك ذات أحجام مختلفة فالكلك الذي عبر به تافرنيه وقافلة الزاب الأعلى كان مربع الشكل وقائم على 100 جراب منقوخ ومملوء بالهواء⁽⁷⁾ في حين أن الكلك الذي سافر به ثيفنوت من الموصل إلى بغداد كان يحوي 20 منها

(1) الصديقي: نفس المصدر السابق ورقة: 106.

(2) A chronicle of Carmelites: p. 1183.

(3) Ibid: 1188.

(4) Silahdar Aga: op.cit. Vol, 2, p. 98.

(5) مرتضى نظمي زادة: نفس المصدر السابق ص 331 حوادث 1129 هـ.

(6) الصديقي: نفس المصدر السابق ورقة 79 78. p. 78 79. ABBE: op.cit. Vol, I.

وقد كتب جاكسون عن هذا النوع من الزوارق قائلاً: «ويسعى هذا الزورق أحياناً باسم كرافة وهو يستخدم من قبل الأكراب في نهري دجلة والفرات ويبلغ أقصى عرض للزورق ما بين سبعة وتسعة أقدام أما طوله فيبلغ الثنين وأربعين قدماً وهو يصنع من ألواح خشبية قوية عرض الواحدة منها ثمان عشرة بوصة تربط بينها قطع صغيرة من ألواح وتغطي بطبقة من القار يبلغ سمكها زهاء نصف بوصة حيث يسهل إصلاحها في حالة نشققها وتسرّب الماء إليها ويغطي داخل القارب بذات النوع من الألواح لا يزيد طول اللوح الواحد منها عن ثلاثة أقدام طولاً أما أمراضها فغير متساوية. ويكون الرقق بينها عادة كثير الشقوق، وبعض هذه القوارب تغطي بالحصر بدلاً من الألواح وتطلى بطبقة من القار أيضاً ويكون الزورق حاداً جداً في نهايته ويبحر بسرعة أما مجاذيفه فهي الأخشاب التي تربط بقطعة من اللوح على كلا الجانبين...» انظر:

جاكسون: نفس المصدر السابق ص 38.

(7) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 63.

طولاً و13 منها عرضاً⁽¹⁾ أي حوالي 260 جراب، وهذا النوع من الأكلاك يحمل أحمالاً كثيرة إضافة إلى أشخاص عديدين وقد ذكر تافرنيه بأن الكلك الذي سافر به من الموصل إلى بغداد كان يحمل 30 رجلاً وأحمالاً كثيرة⁽²⁾ أما السفن الكبيرة التي كانت تصل البصرة محملة بالسلع والبضائع المختلفة عن طريق الخليج والتي تعود للأمم الأوربية أو غيرها، فقد كانت حمولتها تتراوح ما بين 150 طناً و600 أو 800 طن.⁽³⁾

كانت العمليات التجارية تجري في سوق المدينة التي كانت تمثل أبرز وأهم طابع للمدينة العراقية خلال هذه الفترة ويبدو أن كل سوق من الأسواق أو أن كل جزء من السوق كان يختص بتجارة معينة⁽⁴⁾ وإضافة إلى هذه الأسواق كانت هناك مناطق أو ساحات مفتوحة تجري فيها عمليات البيع والشراء أيضاً وقد ذكر تافرنيه الميدان أو السوق الكبيرة في الموصل⁽⁵⁾ وفي وثيقة كمرك بغداد لسنة 1639م نجد ذكراً لميدان الخيل (آت بازاري)⁽⁶⁾ ويبدو أن هذه الميادين أو الساحات المفتوحة كانت منتشرة في سائر المدن أيضاً وتختص كل واحدة منها بتجارة معينة.

العوامل المؤثرة في التجارة:

لقد أثرت عوامل عديدة على تجارة العراق الداخلية والخارجية في هذه الفترة. فبالنسبة للتجارة الداخلية كان عدم الاستقرار السياسي وضعف السلطة المركزية وكثرة الاضطرابات وانتقاضات العشائر العربية عاملاً سلبياً سلباً بالنسبة لهذه التجارة وأدى إلى تقليصها أو حتى إيقافها في بعض الأحيان ومعروف أن السلم ملازم للتجارة ويستحيل ازدهار النشاط التجاري بدون السلم، ومن جهة أخرى فإن عدم الاهتمام بطرق المواصلات البرية والنهرية من قبل الولاة، وأغلبهم ممن حكم لفترات قصيرة، أدى إلى خلق صعوبات كبيرة بالنسبة لحركة النقل

(1) Thevenot: op.cit.p. 54.

(2) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 69.

(3) E. F. 1668 - 1669, p. 31. تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 94.

(4) من هذا ما نلاحظه من تخصص أسواق الموصل فهناك مثلاً سوق السراجين وسوق اليمينية (أي صانعي الأحذية) وسوق الصغارين وسوق العطارين وسوق الملاحين وغيرها وربما ينطبق هذا على ما ذكره ماثريكو عن بغداد ووجود سبعة أسواق فيها تفضل ليلاً، انظر:

سيوفي: نفس المصدر السابق ص 123 - 128, 371. Manrique: op.cit.p. 372.

(5) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 59.

(6) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص 235.

التجاري. أمّا ما يخص التجارة الخارجية فإنّ الأحداث التي شهدتها منطقة الخليج العربي خلال القرن السابع عشر، وعلى الأخص الصراع الأوربي، قد أثرت على تجارة البصرة مع الخليج فالسفن التي تعود للسكان المحليين كانت تتخوف من أن تتعرض لها سفن أوربية قوية والسفن الإنكليزية تخشى الوقوع بأيدي السفن الهولندية أو العكس وهكذا وقد سبق وأن ذكرنا عدم وصول سفن بعض الدول الأوربية نهائياً إلى البصرة في بعض السنوات، كما أنّ تنامي قوة عرب مسقط البحرية في الخليج كان له تأثيره أيضاً بسبب عمليات القرصنة التي كانوا يقومون بها ضد السفن التجارية⁽¹⁾ وكان بروس Bruce قد أشار إلى تزايد قوة هؤلاء في العقد الأخير من القرن السابع عشر ومهاجمتهم لميناء كنج⁽²⁾ وحذر من احتمال قيامهم بهجوم على ميناء بندر عباس⁽³⁾ ونفس الشيء ينطبق على الحرب الفارسية - العثمانية 1737 - 1740م من حيث تأثيرها على النشاط التجاري في الخليج. كما أنّ العلاقات العثمانية - الفارسية كانت تؤثر بدورها على تجارة العراق مع إيران وعلى الأخص عند نشوب الحرب الفعلية حيث ينقطع سير القوافل التجارية بين البلدين إضافة إلى أنّ العمليات العسكرية وعمليات حصار المدن كانت تؤدي إلى تجميد النشاط التجاري وكل نشاط آخر، عدا النشاط العسكري وقد ظهر هذا واضحاً من اضطراب أسواق العراق سنة 1733م بسبب الغزو الإيراني⁽⁴⁾، إضافة إلى محاولات حكام إيران المستمرة من أجل تحويل النشاط التجاري من البصرة إلى الموانئ الإيرانية على الخليج، وعلى الأخص في الفترات التي يتم فيها نقل المقرات التجارية الأوربية من تلك الموانئ بسبب اضطراب أوضاعها إلى البصرة، وما عملية الهجوم الإيراني على البصرة في 1625م وتحويلهم السفن التجارية المتوجهة إلى ميناء بندر عباس الإيراني في سنة 1650م⁽⁵⁾ والغزو الإيراني للبصرة سنة 1735م سوى أوجها لهذه المحاولات. وأخيراً فإنّ استبداد الكثير من الولاة ومطالباتهم المستمرة بالضرائب ورفعهم نسبة الضرائب إلى أكثر من الحد المقرّر قد أثر على التجارة أيضاً وعلى وضع التجار وأسعار السلع التجارية وإحجام البعض عن الاشتغال في التجارة بسبب كثرة الضرائب وانعدام الأمن.

(1) Agathangelus: op.cit.p. 421.

(2) ميناء صغير يقع على مسافة أربعة أميال شرقي ميناء لنجه Linge أو Linja الإيراني على الساحل الشرقي من الخليج.

(3) Bruce: op.cit.Vol, 3, p.169.

(4) Lorimer: op.cit.p.1205.

(5) E. F. 1645 - 1650.

«الضرائب التجارية»

فرض العثمانيون ضرائب على كل ما يخص التجارة ابتداءً بعملية نقل السلعة ومروراً بعملية البيع والشراء والوزن وغير ذلك. وقد فرضت هذه الضرائب على جميع السلع والمنتجات التي تجلب إلى الأسواق.⁽¹⁾

وكانت الضرائب التجارية تجبى بأشكال مختلفة هي:

أ - ضريبة الباج:

وهذه الضريبة تفرض في الأصل على مرور السلع من منطقة معينة أي أنّها ضريبة مرور، إلا أنّ مدلول هذه الضريبة كان يختلف من مدينة لأخرى في هذه الفترة، ففي أباله الموصل كانت ضريبة الباج تعني ما يفرض على السلع والمنتجات المارة بها دون أن تباع في أسواقها، أي ترانسييت، وكانت تؤخذ في نفس الأباله بمقدار 3% من قيمة السلع والبضائع المارة بالأباله⁽²⁾، في حين أنّ ضريبة الباج كانت تعني في أباله البصرة ما يفرض على بيع سلعة أو بضاعة معينة في أسواق الأباله وكانت نسبتها تختلف حسب نوعية السلعة المباعة.⁽³⁾

ب - ضريبة التمغا: Damga

وهي من الضرائب القديمة المعروفة لدى المغول الإيلخانيين في العراق وقيلهم أيضاً. وقد استخدمت هذه الكلمة في قانوننامه أباله الموصل بكثرة للدلالة على الضريبة المفروضة على السلع التي تباع في أسواق الموصل.⁽⁴⁾

ج - رسم القبان: Resmi Kapandari

رسم القبان أو ضريبة القبان إحدى ضرائب الأسواق المهمة التي كانت تفرض على وزن بعض السلع المباعة في الأسواق ولم تكن لهذه الضريبة نسبة معينة وقد وجدت هذه الضريبة

(1) كانت بعض المحاصيل الزراعية مثل الرقي والبطيخ معفوة من الضرائب التجارية انظر: Barkan: Kanunlar.p.178.

(2) Ibid: pp. 176 178 -

(3) Mantran: op.cit.p. 233.

(4) Barkan: op.cit.p. 176 - 178.

في كل من بغداد والبصرة والموصل وعرفت في جميع هذه المناطق بنفس الاسم.⁽¹⁾ ويبدو أنها كانت تجبي من قبل الملتزمين أيضاً.

د - ضريبة الاحتساب:

تُفرض هذه الضريبة على كافة السلع والبضائع المجلوبة والموجودة في الأسواق وكان الهدف منها ضمان مورد مالي للمحتسب ورجاله وقد مرّت بنا هذه الضريبة في فصل القضاء. لم تكن هناك أسس واضحة ومحددة بالنسبة للضرائب التجارية في هذا العهد بل وضعت بنسب مختلفة وعلى أسس مختلفة كأن يستند تقدير قيمة الضريبة التجارية على وزن السلع أو العدد أو المحل الذي وردت منه السلعة وهكذا، ففي قانونات البصرة مثلاً تلاحظ هذه الاختلافات إذ تنص قانونات الأيالة المذكورة على أن ما يجلب من أقمشة من الهند تفرض عليها الضرائب بمقدار 20/1 وقدرت نفس النسبة، أي 20/1، على الفولاذ أيضاً أما إذا كانت قطع⁽²⁾ القماش أقل من 20 قطعة فإنّ الضريبة تحسب بمقدار 15/1 وهذه النسبة، أي 15/1، هي نفس النسبة الضريبية التي فرضت على القرنفل والفلفل والدارسين والهبل وغيرها على أساس أخذ قيمتها بنظر الاعتبار. أما بالنسبة لما يأتي إلى البصرة من الجوخ والصوف من حلب وبلاد الشام فقد فرضت عليها الضريبة بمقدار 6% في حين أنّ الضرائب التجارية المفروضة على ما يجلبه البدو من الصابون والعباءات (العبي) كانت تقاس على أساس حمل الجمل⁽³⁾ وينسب مختلفة حسب نوعية البضائع، في حين أنّ الضرائب التجارية المفروضة على المواد المستوردة من البحرين وعمان ولرستان كانت بنسبة 12/1⁽⁴⁾، ومن جهة أخرى فرضت الضريبة على الدهن على أساس حمل المركب في حين أنّ الضريبة فرضت على الكتان على أساس الوزن، في حين إنّ ما يفرض على الصوف الذي يجلب من بغداد إلى البصرة بلغ 10/1⁽⁵⁾ على أساس القيمة. وتبلغ هذه الاختلافات ذروتها بالنسبة للضرائب المفروضة على

(1) Ibid: p. 178, Mantran: op.cit.p. 231. يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق ق 2 - ص 233 وردت في بغداد باسم «ميزان حرير».

(2) كانت الضريبة المفروضة على الأقمشة الواردة من الهند تفرض على أساس القطع، أي حسب عدد قطع الأقمشة المستوردة وليس على أساس قيمتها أو وزنها: Mantran: op.cit.p. 228.

(3) حمل الجمل يساوي 700 باوند إنكليزي من حيث الوزن في مناطق شبه الجزيرة العربية عادة انظر: Selections from state papers: p. 409.

(4) Mantran: op.cit.228.

(5) Mantran: op.cit.p. 229.

بيع الغلمان والجواري إذ فرض مبلغ 20 أقة على كل من البائع والمشتري دون أخذ ثمن العبد أو الجارية بنظر الاعتبار.⁽¹⁾ ويبدو أنّ التمييز الوحيد بالنسبة للضريبة وأخذها على أسس شبه محددة هي الضرائب التي فرضت على بيع الحيوانات والمواشي إذ وضع تمييز بالنسبة للضرائب المفروضة على بيع الخيول أو الأبقار أو الجواميس⁽²⁾، وتكرر نفس الظاهرة بالنسبة للضرائب التجارية في الموصل فقد فرضت ضريبة الباج على النيلة بمقدار 3% وضريبة التمغا بمقدار 6%⁽³⁾ أما ضرائب الأقمشة فكانت تفرض على أساس حمل الحصان أو الجمل أو البغل عكس البصرة حيث كانت ضرائب الأقمشة تفرض على أساس العدد، ولم يوضع تمييز بين جمل الحصان أو البغل بل فرضت عليهما ضريبة واحدة في حين وضع تمييز بالنسبة لجمل الجمل إذ كانت نسبة الضريبة على الجمل تساوي 1/4 الضريبة المفروضة على جمل البغل أو الحصان.⁽⁴⁾ وفي حين كانت الضريبة على العباءات تفرض في البصرة على أساس جمل الجمل فإنها فرضت في الموصل على أساس العدد بمقدار 1/2 أقة كضريبة باج على كل عباءة وأقة واحدة كتمغا على كل عباءة إذا تمّ بيعها في أسواق المدينة⁽⁵⁾ وتطبق جميع هذه الاختلافات والتناقضات على أيالة بغداد وغيرها من المناطق. أما بالنسبة للضرائب التجارية المفروضة على البضائع التي يجلبها الأوربيون، وعلى الأخص تجار إنكلترا وفرنسا، فقد كانت محددة بـ 3% بموجب الاتفاقيات التجارية بين الدولة العثمانية وهذه الدول الأوربية والمعروفة بـ «الامتيازات» إلا أنّ هذه النسبة لم تكن تعني شيئاً بالنسبة للسلطات المحلية.⁽⁶⁾

كانت الضرائب التجارية تجبي عادة على غرار الضرائب الأخرى في الدولة وكان الشكل السائد هو منحها بالالتزام إلى أشخاص معينين. ولدينا وثيقة تعود إلى سنة 1639م بشأن

(1) Ibid: p. 230.

(2) Ibid: p. 233.

(3) يجب ألا يفهم هنا بأنّ الباج والتمغا تؤخذ معاً بل تؤخذ ضريبة واحدة فقط فإذا مرّت البضاعة فقط فإنّها تدفع ضريبة الباج دون التمغا وإذا بيعت البضاعة فإنّها تدفع التمغا دون الباج وهكذا.

(4) Barkan: op.cit.p. 176.

(5) Barkan: op.cit.p.177.

(6) ورد في لوريمر «كانت 3% هي الحد الأقصى لما جاء في الامتيازات إلا أنّ الباشا لم يسلم بشيء من هذه الاتفاقيات بل ذكر أنه لا يملك لا هو ولا ممثل الشركة (أي شركة الهند الشرقية الإنكليزية) نسخة منها. وفي سنة 1702 أرسل ن. ويت N.Waite من الشركة الإنكليزية وكلاء إلى البصرة للقيام بدراسات تمهيدية وقد ذكر أنّ نسبة الضريبة بلغت 8% فيها» انظر: Lorimer: op.cit.p.1195.n.

منح كمرک بغداد بالالتزام إلى شخص أرمني يدعى سفر لمدة ثلاث سنوات على أن يدفع في السنة الأولى 35,000 قرش⁽¹⁾ وفي السنة الثانية 40,000 قرش وفي السنة الثالثة 45,000 قرش وكان التزامه يشمل القصابية وميزان الحرير وتحميص القهوة والمصبغة والاحتساب ودار الضرب والتمغا وميدان الخيل ومعمل الشمع والديس وغيرها من الضرائب⁽²⁾، ويبدو من بعض الإحصائيات أن مقدار التزام كمرک بغداد قد استمر على نفس المستوى تقريباً في النصف الثاني من القرن السابع عشر ممّا يدل على عدم حدوثه تغيير مهم في تجارة المدينة خلال نفس القرن فقد ورد في إحدى الوثائق بأن مقدار التزام كمرک بغداد بلغ 4,400,000 أقة في سنة 1083 هـ / 1672 م.⁽³⁾

كانت ضرائب الكمرک التجارية تدفع في نفس بغداد بالنسبة لتجارة بغداد وكان كمرک الموصل يدفع في نفس الموصل أيضاً أمّا كمرک البصرة فقد كان يسجل في القرنة ويدفع في البصرة⁽⁴⁾ بالنسبة للبضائع التي ترسل إليها عن طريق دجلة. أمّا القوافل التجارية القادمة من حلب إلى البصرة عن طريق بادية الشام أو البضائع التي تجلبها السفن عن طريق شط العرب إلى البصرة فربما كانت تدفع الكمرک في البصرة نفسها.

نضيف إلى هذه الضرائب أيضاً الأتاوات التي تفرض على القوافل التجارية من قبل البدو وشيوخ العشائر المتنفذة في المناطق التي تمر بها القوافل التجارية، وقد ذكر مانريكو انتظار قافلته لمدة ثلاثة أيام بعد عبورها الفرات، عندما كانت في طريقها من بغداد إلى دمشق، كي تدفع الضرائب للعرب⁽⁵⁾ ويذكر تافرنيه أثناء سفره من حلب إلى البصرة بطريق البادية مقابلة قافلته لثلاثين فارساً مسلحاً طلبوا من القافلة الوقوف لحين ورود أميرهم الذي فرض على القافلة مبلغ 400 كراون.⁽⁶⁾ وقد مرّ بنا أيضاً ما ذكره هيدجز سنة 1686 م عن شيخ العزيز

(1) تراوح سعر القرش ما بين 80 و100 أقة في هذه الفترة وإلى 120 أقة أحياناً فيصبح مجموع مبلغ الالتزام التقريبي، أي ثلاث سنوات، ما بين 8,000,000 أقة و12,000,000 أقة أي حوالي 3,000,000 أو 4,000,000 أقة سنوياً.

(2) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق في 2 ص 232 - 236.

(3) Barkan: Osmanli imparatorlugu butcelerine... p. 201.

(4) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 94، 843، 3، Vol.3، p. ABBe.

(5) Manrique: op.cit.p.373.

(6) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 20، والكراون هي الليرة الفرنسية المتداولة آنذاك وتساوي 4 شلنات و6 بنسات.

بين الموصل وبغداد. ومن الضرائب التي كانت تدفعها القوافل التجارية عند الحدود العراقية - الإيرانية قرب مندلي ضريبة تعرف بالراحداري «Rahdari»⁽¹⁾ وهي ضريبة حماية الطريق وتدفع بمقدار معين عن جمل كل جمل أو بغل⁽²⁾ ومن الذين ذكروا استمرار هذه الضريبة خلال هذه الفترة كل من ثيفنوت وهيدجز.⁽³⁾

أخيراً نضيف إلى أنه رغم كثرة هذه الضرائب وتنوعها فإن أساليب بعض الولاة وابتزازاتهم وابتزازات ملتزمي الضرائب كانت تؤدي إلى زيادتها عن الحد المقرر هذا في حين وجد القليل من الولاة المصلحين الذي عملوا على إزالة بعض هذه الضرائب ففي سنة 1683 م مثلاً طلب والي بغداد إبراهيم باشا من ضابط الكله خانة (المجزرة - المسلخ) إلغاء البارة⁽⁴⁾ التي كان يأخذها على كل خروف أو ماعز يدخل بغداد لأن في ذلك ظلم للرعية⁽⁵⁾ وكذلك إبطال والي بغداد حسن باشا 1704 - 1723 م للرسوم والباج الذي كان يؤخذ عند أبواب بغداد.⁽⁶⁾

(1) الراحداري أو الراحة داري: فارسية مركبة من كلمتين هي راحة بالمعنى المعروف و«دار» أي صاحب فتصبح صاحب الراحة، وقد أطلقت على الضريبة التي تدفع إلى مأموري الطرق وهي بمثابة ضريبة المرور أو ضريبة حماية الطريق وهي من الضرائب القديمة في إيران: Walter Hintz: Uzun Hasan ve Seyh. Cunevd. Ankara, 1948, çevren, Tevfik Biyikoglu, p. 89.

(2) ذكر هيدجز أن مقدارها بلغ عباسي واحد و8 كوسيبس «Cosbies» عن كل جمل ومحمودي واحد و4 كوسيبس عن جمل البغل.

Hedges: op.cit.p. 218.

(3) Ibid: p. 218, Thevenot: op.cit.p. 66.

(4) بشأن قبعة البارة انظر ملحق العملة.

(5) يعقوب سركيس: نفس المصدر السابق في 2 ص 253.

(6) نظمي زادة: نفس المصدر السابق ص 331.

خاتمة

ألقت هذه الدراسة بعض الضوء على الإدارة العثمانية في العراق والأوضاع الإقتصادية فيه خلال الفترة 1638 - 1750م، رغم أننا بيننا في المقدمة بأن هذه الدراسة تحتاج إلى وقت أطول وجهد أكثر ليكون البحث أكثر عمقاً ووضوحاً.

لقد كان للعامل السياسي، ومن ضمنه العامل العسكري، الدور الأول في التقسيم الإداري العثماني للعراق. وقد تمثّل تأثير هذا العامل في جوانب عديدة من هذا التقسيم، فقد تركّزت أغلبية سناجق «ألوية» أبالّة بغداد والبصرة وشهرزور عند مناطق الحدود الشرقية المتاخمة للدولة الصفوية التي كانت تشكل تهديداً مستمراً تقريباً للسيطرة العثمانية على العراق، ويتّضح دور هذا العامل أيضاً في رغبة الدولة العثمانية في فرض سيطرة فعّالة على المناطق التي تقطنها العشائر العربية والكرديّة والتي كانت في انتفاضات مستمرة ضد السلطات العثمانية. ولهذا السبب أيضاً قُسمت أبالّة بغداد إلى ثمانية عشر سنجقاً وأبالّة شهرزور إلى واحد وثلاثين سنجقاً، وأبالّة البصرة إلى ثلاثين سنجقاً. وكانت أغلبية هذه السناجق، وعلى الأخص في أبالتي البصرة وشهرزور، قلاعاً عسكرية حشدت فيها القوات العسكرية لضرب الانتفاضات العشائرية. ومن جهة أخرى حيّدت الدولة العثمانية تقسيم العراق إلى أربع أبالّات بدلاً من جعلها أبالّة واحدة تحكم من قبل والي واحد تسهيلاً لإدارته وتحسباً من قيام حركة انفصالية قد تؤدي إلى فصل العراق عن الدولة العثمانية، أو إلى فتح جبهة أخرى أمام الدولة العثمانية التي كان لديها ما يكفيها من مشاغل على الجبهة الأوربية باستمرار. وعلى الرغم من تقسيم العراق إلى أربع أبالّات فقد احتفظت أبالّة بغداد بمركز الأولوية.

لقد تبيّن من دراسة القوات المسلحة العثمانية في هذه الفترة تعدد القوات العسكرية وصنوفها وعناصرها إلا أنّ أخطر شيء في هذا التعدد كان الولاء المختلف لهذه القوات، فقد ارتبطت قوات الدولة النظامية «القبو قولي» بالسلطان وارتبطت القوات الخاصة «قبو خلقي» بالوالي وأدى هذا في الواقع إلى ضعف الضبط والنظام بين عناصر القوات المسلحة نفسها. وقد بدا هذا واضحاً من علاقة قوات الدولة النظامية بالقوات المحلية. وعدا هذا فإنّ عدم

انتظام بعض الوحدات العسكرية المهمة، مثل القوات الإقطاعية، في وحدات عسكرية نظامية وعدم وجود إشراف دقيق عليها قد أدى إلى انحلال هذه القوات وفقدان أهميتها. أما القوة البحرية العثمانية في البصرة فقد فقدت أهميتها في هذه الفترة وليس هناك ما يشير إلى مساهمتها في الأحداث المهمة التي شهدتها منطقة الخليج العربي.

أما فيما يخص القضاء فقد كشف البحث مدى أهمية هذا الجهاز في هذه الفترة والصلاحيات المهمة التي منحت للقضاة فيما يخص الشؤون الإدارية والمالية للأليات. كما تبين أن هذا الجهاز لم يكن مستقلاً عن عموم الجهاز القضائي للدولة العثمانية، فقد كانت هناك درجات ومراتب خاصة بقضاة العراق ضمن المراتب القضائية العامة للدولة العثمانية كما بينا مدى الجهد الذي يتطلبه الحصول على إحدى المراكز القضائية المهمة في العراق مثل منصب قاضي بغداد الذي لم يكن يمنح إلا لمن قضى فترة طويلة في الدراسة والتدريس وأثبت كفاءة علمية أو نزاهة في إعطاء الأحكام. وفيما يخص القوانين التي عمل بموجبها القضاة فقد كانت الشريعة الإسلامية التي تتضمن أحكام القرآن والحديث والسنة إضافة إلى اجتهاد الفقهاء. كما أضيفت إليها مصادر أخرى هي «القانوننامه» و«العرف» بالمعنى الذي أوضحناه قبلاً. كما بينا بعض نقائص القضاء في هذه الفترة وعلى الأخص نظام الخدمة الدورية للقضاة ومنح القضاء بالالتزام.

أما بالنسبة لملكيات الأراضي فقد كان أول عمل قام به العثمانيون بعد احتلال العراق هو إجراء مسح شامل للأراضي الزراعية ثبتوا فيه كل ما يخص هذه الناحية من إحصاءات للمزارعين وقراهم ومزارعهم والضرائب المفروضة عليهم في سجلات خاصة.

قسم العثمانيون الأراضي إلى أراضي ملك وأراضي «ميري» أي ملك الدولة، وقد اتضح لدينا مدى تأثير العثمانيين بأحكام الشريعة الإسلامية بخصوص الأراضي. وعلى الأخص في أمانة البصرة، وبتنظيمات دولة الآق قوينلو وعلى الأخص في مجال الضرائب الزراعية. كما بينا تشجيع الدولة العثمانية المزارعين على إحياء الأراضي المهملة عن طريق إعفاء الشخص الذي يقوم بإحياء الأرض المهملة عن كافة الضرائب لمدة سنة كاملة وفرض ضريبة تقدر بخمس الحاصل الزراعي عليه بعد السنة الأولى على أن لا يدفع هذا المزارع أية ضريبة أخرى. كما أوضحنا العوامل التي أثرت على الإنتاج الزراعي في هذه الفترة والتي أدت إلى قلة الإنتاج الزراعي وهجرة الكثير من الفلاحين إلى المدن وكان في طبيعة هذه العوامل كثرة الضرائب وجور الملتزمين في حياتها والكوارث الطبيعية والاضطرابات السياسية.

أما في مجال الصناعة والتجارة فقد اقتصرَت الصناعة على الإنتاج الحرفي البسيط من أجل الاستهلاك المحلي وكان لبدائية وسائل الإنتاج وتدفق السلع من الخارج أثر كبير في الحد من تطور الصناعات المحلية. أما في مجال التجارة فقد ظهرت بوادر نشاط التجارة الخارجية، وعلى الأخص الترانسيت، كما برزت أهمية العراق ثانية في هذه التجارة إضافة إلى تزايد اهتمام الدول الأوروبية بمنطقة الخليج العربي وموانئه المختلفة، ومن ضمنها ميناء البصرة، والمنافسة التجارية التي قامت بين هذه الدول، أي بين البرتغال وهولندا وإنكلترا بالدرجة الرئيسية، من أجل احتكار تجارة المنطقة. وأخيراً وضحت هذه الدراسة بعض ما يتعلق بتنظيم التجارة مثل وسائل المواصلات والخانات والضرائب التجارية إضافة إلى النقود المستعملة قيد التداول في هذه الفترة.

الملحق

النقود المستعملة في العراق
في العهد العثماني

انعدم وجود نظام نقدي موحد في العراق في هذه الفترة، ولم تقتصر هذه الظاهرة على العراق فحسب بل شملت الدولة العثمانية ككل أيضاً بسبب اتساعها الكبير وتساؤل السلاطين مع السكان وتجنبهم التضييق عليهم يفرض نقود جديدة لا يعرفونها تاركين لهم نقودهم المحلية للتداول.⁽¹⁾ إلا أنه يجب ألا يتبادر إلى الذهن بأن الدولة العثمانية لم تتدخل نهائياً في النظام النقدي للأبالات، بل إن الدولة العثمانية قامت في نفس الوقت الذي سمحت فيه بإبقاء النقود المحلية قيد التداول، بإدخال النقد العثماني الرسمي في التداول في هذه الأيالات وجعلته الأساس المعترف به في المعاملات الرسمية، في حين اعترف بالنقد المحلي في التعامل التجاري بالدرجة الأولى. ومن جهة أخرى أقيمت دور ضرب النقود في المدن العراقية المهمة مثل الموصل⁽²⁾ والبصرة وبغداد والحلة. ففي بغداد ضربت نقود فضية مختلفة مثل اللاري والمحمدي خلال القرن السادس عشر⁽³⁾ كما ضربت نقود ذهبية فيها خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر فقد ضربت فيها العملات الذهبية في 950هـ/1544م و958هـ/1551م و960هـ/1552م⁽⁴⁾ و974هـ/1566م و982هـ/1574م و1003هـ/1594م⁽⁵⁾ كما ضربت نقود ذهبية في بغداد في زمن السلطان محمد الرابع 1648 - 1687م وذلك سنة 1058هـ/1648م وقد كتب عليها:⁽⁶⁾

الوجه الأول

سلطان البرين وخابقان البحرين

السلطان بن السلطان

الوجه الثاني

سلطان محمد بن إبراهيم خان

عز نصره ضرب بغداد سنة 1058هـ

(1) خليل الساحلي: النقود في البلاد العربية في العهد العثماني - مجلة كلية الآداب - الجامعة الأردنية - عمان - المجلد الثاني - أيار - 1971 ص 105.

(2) كان آخر عهد الموصل بضرب النقود سنة 988هـ/1580م انظر: عماد عبد السلام رؤوف العطار: بعض العملات المستعملة في الموصل في العهد العثماني وأقيامها - مجلة المسكوكات - مديرية الآثار العامة - بغداد العدد - 5 - السنة 1974 - ص 93.

(3) خليل الساحلي: نفس المصدر السابق ص 111 - 112.

(4) Remzi Kocaer: Osmanli altinlari (gold coins of the Ottoman Empire), Istanbul, Cuzel sanatler matbaasi, 1967, pp. 65 - 66.

(5) Ibid: pp. 80 - 81 - 95.

(6) Ibid: p. 107.

وقد استمرت دار ضرب النقود في بغداد حتى القرن التاسع عشر⁽¹⁾ وإضافة إلى بغداد ضربت نقود مختلفة في البصرة خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر أيضاً⁽²⁾ كما وجدت دار لضرب النقود في الحلة وقد ضربت فيها نقود ذهبية في عهد السلطان مراد الرابع 1623م - 1638م أيضاً⁽³⁾.

عند دراسة النقود المستعملة في العراق في هذه الفترة يجب التمييز بين النقد العثماني الرسمي وبين النقود المحلية المختلفة، وقد كالت النقود العثمانية الرئيسية هي:

الأقجة: Akce⁽⁴⁾

الأقجة عملة فضية وهي وحدة النقد القياسية في الدولة العثمانية حتى النصف الأول من القرن السابع عشر وتسمى بأقجة عثماني أو عثماني أو أقجة فقط⁽⁵⁾. وقد ضربت الأقجة في زمن الغازي أورهان سنة 729هـ/ 1328 - 1329م واستخدمت لدى العثمانيين بمثابة الدرهم الذي كان يستخدم في البلدان المجاورة مثل العراق ومصر وسوريا⁽⁶⁾. وقد سكّت الأقجة في

(1) بشأن نماذج عن النقود المضروبة في بغداد في القرن التاسع عشر انظر:

W, H, Valentine: Modern copper coins of the Muhammadan states, London, 1911 p.26.

Dimitri Barmaki: The coins exhibited in the archeological museum of the American university of Beirut, Centennial publications, 1968, p. 185.

(2) كانت دار الضرب في البصرة تمنح بالالتزام في القرن السادس عشر وقد بلغ مقدار التزامها في سنة 1574م مبلغ 90,000 أقجة وبعد قيام حكم أسرة آل أفراسياب أصبحت دار الضرب تحت الإشراف المباشر للحاكم واستمرت كذلك أيضاً بعد سقوط حكم أسرة آل أفراسياب:

Mantram: op.cit.p. 244, Carruthers: op.cit.pp.45-46, Thevenot: op.cit.p. 158.

(3) Ekrem Kalerkilic: Osmanli imparatorlugunda para, Ankara, 1958, p. 58.

(4) الأقجة كلمة تركية تعني الضارب أو الضاربة إلى البياض وتسمى باليونانية Aspron وبالفرنسية Aspre ويرى Bowen أن الكلمة تعني القطعة البيضاء الصغيرة:

موسى الحسيني المازندراني: العقد المنير في تحقيق ما يتعلق بالدرهم والدنانير - طهران - مكتبة الصدوق - الطبعة الثانية - ج1 - 1382 هـ ص 105، إنستانس ماري الكرمللي: النقود العربية وعلم التعميمات - الناشر محمد أمين دمع - بيروت - لبنان - ص 165 -

Encyclopedia of Islam: Art «Akce».

(5) Uzuncarsili: kapikulu, I, p. 464, Barkan: Kanunlar p. 176.

(6) Islam ansiklopediasi: Art «Akce» Vol. I, p. 232.

البداية بعبارة 0,90⁽¹⁾ ووزن 6 قراريط⁽²⁾ أي ربع مثقال، باعتبار القيراط 24/1 من المثقال⁽³⁾، ولما كان وزن القيراط الأناضولي الذي ضربت بموجبه العملة العثمانية 0,2004 غرام⁽⁴⁾ فإن وزن الأقجة يصبح 1,2024 غرام في حين إن مؤرخين آخرين يذكرون أن وزن الأقجة بلغ 4/5 قيراطاً في البداية⁽⁵⁾ أي ما يساوي 1,1523 غرام فقط.

تعرض وزن الأقجة وعبارةها إلى انخفاض مستمر مع الزمن بحيث أنها أصبحت تتراوح ما بين ¼ و 5/1 الأقجة الأصلية في القرن السابع عشر، فقد انخفض وزنها من 6 قيراط إلى 3/1 5 قيراط ثم 5¼ ثم 4¼ ثم 4 قراريط ثم 3¼ ثم 3¼ ومن ثم إلى 2¼ و 2¼ قيراط زمن السلطان سليمان القانوني⁽⁶⁾، واستمر وزنها في الانخفاض حتى بلغ 1¼ قيراط في سنة 1058هـ/ 1648م وارتفع الوزن قليلاً في 1115هـ/ 1703م حيث بلغ 1¼ قيراط بعبارة 0,70 فقط⁽⁷⁾.

المنقور:

كان كسر الأقجة هو العملة النحاسية الصغيرة المعروفة بالمنقير Mangir أو المنقور Mankur كما ورد في قانوننامه أيلة الموصل⁽⁸⁾ وتوجد بعض الاختلافات بشأن هذه العملة وتاريخ سكها بين المؤرخين. فالمؤرخ إسماعيل حقي يذكر أن قيمتها كانت تبلغ 24/1 من الأقجة، تغيرت قيمتها مع انخفاض قيمة الأقجة بحيث أصبحت تساوي 16/1 ثم 12/1 ثم 8/1 من الأقجة إلا أنه لا يتذكر السنة التي سكّت فيه هذه العملة⁽⁹⁾ في حين أن المؤرخ راشد

(1) أحمد جواد: نفس المصدر السابق ج1 ص 61، عباس العزاوي: تاريخ النقود العراقية لما بعد العهود العباسية - بغداد - 1958 - ص 142.

(2) العزاوي: نفس المصدر السابق ص 142.

(3) نفي الدين أحمد بن علي المقرئ (ت 845 هـ): النقود الإسلامية المسمى بـ «شذور العقود في ذكر النقود» تحقيق السيد محمد بحر العلوم، النجف - مطبعة المكتبة الحديرية - 1387 هـ/ 1967م - ص 98، الكرمللي: نفس المصدر السابق ص 77.

(4) هنتس: نفس المصدر السابق ص 44.

(5) Uzuncarsili: op.cit.p. 464. وقد جعل الأستاذ صالح زكي في قاموس رياضيات ج1 ص 76 (تركي) وزن الأقجة 1,154 غرام فقط انظر:

العزاوي: نفس المصدر السابق ص 142.

(6) Uzuncarsili: op.cit.p. 466.

(7) العزاوي: نفس المصدر السابق ص 144 - 145.

(8) Barkan: op.cit.p. 178.

(9) Uzuncarsili: op.cit.p. 465.

أفندي يذكر ضرب المنقور من النحاس بسبب الأزمة المالية سنة 1099هـ / 1687 - 1688م وبأن كل منقور كان يساوي ¼ أقة أي أن كل 2 منقور كان يساوي أقة واحدة⁽¹⁾ ويتبعه في ذلك أحمد جواد الذي يقول بأن المنقور سك في عهد السلطان سليمان الثاني 1687م - 1691م وبأن كل 3 منقور كان يساوي أقة واحدة ثم أصبح كل 2 منقور يساوي أقة واحدة فيما بعد.⁽²⁾ ويذكر مارسيللي Marsigli أن كل 4 منقور كانت تساوي أقة واحدة في أواخر القرن السابع عشر.⁽³⁾ إلا أن الثابت لدينا هو أن المنقور كان قيد التداول في العراق منذ القرن السادس عشر وبأن قيمته كانت 8/1 قيمة الأقة أي أن كل 8 منقور يساوي أقة واحدة⁽⁴⁾ وارتفعت قيمته مع انخفاض قيمة الأقة كثيراً. فقد ذكر الرحالة ثيفوت الذي زار البصرة في النصف الثاني من القرن السابع عشر بأن كل 1 ½ منقور أصبح يساوي أقة واحدة حيث ذكر بأن البارة تساوي 4 أقات وبأن كل 6 منقور يساوي بارة واحدة أي أن كل 1 ½ منقور يساوي أقة واحدة.⁽⁵⁾

البارة:⁽⁶⁾

عملة فضية أيضاً وقد ورد ذكرها في العراق منذ القرن السادس عشر⁽⁷⁾ وقد حلت هذه العملة محل الأقة كوحدة نقد أساسية في أواخر القرن السابع عشر⁽⁸⁾. وقد بلغ وزن البارة في البداية 5,5 قيراط⁽⁹⁾ أي 1,1922 غرام. وقد تعرض وزن البارة وقياسها للانخفاض أيضاً ففي سنة 1685 ضربت بارة غشها بنسبة 30% تزن كل 1000 منها 240 درهماً⁽¹⁰⁾ فيكون وزن البارة

(1) راشد أفندي: نفس المصدر السابق ج 2 ص 52.

(2) أحمد جواد: نفس المصدر السابق ج 1 ص 61.

(3) Uzuncarsili: op.cit.p. 473.

(4) ورد في قانوننامه الموصل - قسم الضرائب «وبينه ده آت وقآتر ومركب بوكندن دقوز منقور النورمش كه بر أقة وبر منقور - أو لور» أي يؤخذ على جمل الحصان والبغل والحصار من القطن 9 منقور والتي تساوي أقة واحدة ومنقور واحد. النظر:

Barkan: op.cit.p. 178.

(5) Thevenot: op.cit.p. 158.

(6) البارة كلمة فارسية تعني القطعة وتستخدم كلمة (بارجة) في الكردية والتركية الآن للدلالة على القطعة.

(7) العزاوي: نفس المصدر السابق ص 146.

(8) خليل الساحلي: نفس المصدر السابق ص 109.

(9) عماد عبد السلام: نفس المصدر السابق ص 97.

(10) وزن الدرهم 16 قيراط.

الواحدة 0,769 غرام فقط فيها من الفضة 0,538، وبعد ثلاث سنوات، أي في سنة 1688م، ضربت بارات على أساس أن وزن الألف منها 230 درهم فانخفض وزن البارة قليلاً دون أن يتغير عيارها بحيث احتوت البارة الجديدة، التي بلغ وزن 0,737 غرام، 0,516 غرام من الفضة وضرب في عهد السلطان مصطفى الثاني عام 1699م بارات جديدة وزن الألف منها 220 درهماً فبلغ وزن البارة 0,707 غرام منها 0,493 غرام من الفضة.⁽¹⁾

أما قيمة البارة بالنسبة للأقة فقد بلغ بارة واحدة مقابل كل 3 أقات خلال النصف الأول من القرن السابع عشر⁽²⁾ وفي سنة 1664م كانت البارة تساوي 4 أقات في بغداد⁽³⁾ واستمرت بنفس القيمة في سنة 1102هـ / 1690م⁽⁴⁾ وسنة 1107هـ / 1695 - 1696م ثم أنزلت إلى 3 أقة بعد ذلك.⁽⁵⁾

القرش:⁽⁶⁾

عملة فضية أيضاً ويسميه الرحالة الأوربيين بـ «بياستر Piaster» أيضاً.⁽⁷⁾ وقد ضرب القرش العثماني الأول مرة كعملة نقدية تركية سنة 1099هـ / 1688م في عهد السلطان سليمان الثاني.⁽⁸⁾ وقبل ضرب القرش العثماني كانت هناك عدة عملات أجنبية تحمل نفس الاسم مثل القرش النمساوي المسمى «قرة قروش» أي القرش الأسود⁽⁹⁾ والهولندي المسمى بالأسدي أو الأرسلائي لوجود نقش الأسد الهولندي عليه.⁽¹⁰⁾ وكان القرش العثماني الذي ضرب في عهد السلطان سليمان الثاني أخف وزناً من القروش الأجنبية المتداولة إذ لم يكن القرش العثماني يزيد عن 3/2 من القرش النمساوي «قرة قروش»، وقد ضرب القرش العثماني في البداية بوزن

(1) خليل الساحلي: نفس المصدر السابق ص 110.

(2) Halil Sahillioglu: XVII Astrin ilk yarsinda Istanbul - da tedavuldeki sikkelerin raici, Belgeler, cilt, I, Sayi, 2, Ankara, 1965, p. 229.

(3) Thevenot: op.cit.p. 62.

(4) راشد أفندي: نفس المصدر السابق ج 2 ص 137.

(5) Karamursel: op.cit.p. 160. أحمد جواد: نفس المصدر السابق ج 1 ص 61.

(6) من الكلمة الألمانية Groshen انظر: الكرمل: نفس المصدر السابق ص 181.

(7) Carruthers: op.cit.p. 124.

(8) Gibb, Bowen: op.cit.p. 53, Karamursel: op.cit.p. 215.

(9) Gibb, Bowen: op.cit.p. 53, n 4.

(10) Sahillioglu: op.cit.p. 232.

6 دراهم في حين كان القرش الأسود بوزن $\frac{1}{4}$ 8 درهم والقرش النمساوي بوزن 9 دراهم⁽¹⁾ ثم ارتفع وزن القرش العثماني في عهد السلطان أحمد الثالث 1115هـ - 1443هـ/ 1703 - 1730 إلى 8 دراهم بعبارة 0,60 ثم انخفضت ثانية فيما بعد⁽²⁾. ومع أن الدولة العثمانية قد أصدرت أمراً في سنة 1108هـ/ 1696م بإلغاء القروش الأجنبية القديمة وإحلال القرش الجديد محلها إلا أنه مع ذلك استمرت القروش القديمة في الاستعمال أيضاً فقد ورد استخدام القرش الأسدي في التعامل في بغداد في وثيقة بيع شرعية مؤرخة في 1110 هـ/ 1698م⁽³⁾ وقد ثبتت قيمة القرش على أساس أن القرش يساوي 40 بارة أي 120 أقة⁽⁴⁾.

الزلطة⁽⁵⁾:

وقد ذكرت في البصرة باسم zelot وهي عملة فضية أيضاً وقد ضربت في عهد السلطان سليمان الثاني أيضاً، وقد عرفت في الموصل أيضاً باسم القرش الزلطة⁽⁷⁾. ضربت الزلطة مرة سنة 1106هـ/ 1694م بوزن 0,75 من القرش وعندما جرى تنظيم النقود في سنة 1131هـ/ 1718م تكونت 16 زلطة من خليط 60 درهماً من فضة و40 من النحاس واعتبرت 0,75 من القرش أيضاً⁽⁸⁾ وأصبحت الزلطة تساوي 30 بارة أي 90 أقة⁽⁹⁾.

كانت العملات السابقة هي أهم العملات العثمانية الرسمية في التعامل الرسمي في العراق خلال هذه الفترة ووجدت إلى جانبها مجموعة من العملات المحلية المستعملة في

(1) Gibb, Bowen: op.cit.p. 53.

(2) أحمد راسم: نفس المصدر السابق ج2 ص 742، العزاوي: نفس المصدر السابق ص 147.

(3) العزاوي: نفس المصدر السابق ص 147.

(4) Gibb, Bowen: op.cit.p. 54.

(5) أصل الكلمة سلافي وتعني الذهب واستخدمت لدى العثمانيين للدلالة على النقد الفضي الذي عرف بهذا الاسم وتكتب أيضاً Zolota أو Zoloto أو Izlot أو Isolet انظر: Gibb, Bowen: op.cit.p. 54, n 3. الكرمل: نفس المصدر السابق ص 175.

(6) Carruthers: op.cit.p. 128.

(7) عماد عبد السلام: نفس المصدر السابق ص 99.

(8) العزاوي: نفس المصدر السابق ص 148 وتوجد بعض الاختلافات بشأن قيمة وتاريخ ضرب هذه العملة فقد ذكر الكرمل أنها كانت تساوي 240 قرش أي 80 ياردة وهذا أمر مبالغ فيه أما أحمد جود فقد ذكر ضربها سنة 1110هـ وقيمة 90 أقة في حين أن قرميسل جعل ضربها في 1116هـ/ 1704م الكرمل: نفس المصدر السابق ص 175، أحمد جواد: نفس المصدر السابق ص 61.

Karamursel: op.cit.p. 215.

(9) Gibb, Bowen: op.cit.p. 54.

التعامل التجاري بصورة رئيسية ونلاحظ أن قيمة هذه العملات المحلية كانت أقل استقراراً من قيمة العملة الرسمية كما أنها اختلفت من مدينة لأخرى من حيث القيمة ولذلك جاءت كتابات الرحالة والمصادر التاريخية متناقضة أحياناً بشأنها، وأهم العملات المحلية:

الشاهي⁽¹⁾:

وهو نقد فضي إيراني استخدم في العراق، وضرب منه أيضاً⁽²⁾، وكان وزن القطعة منه متقال فضة⁽³⁾ ويجب التمييز بين نوعين من العملة المعروفة بالشاهي الأولى هي المضروبة في العاصمة اسطنبول والتي تساوي 5 أقات⁽⁴⁾ والثانية وهي المستخدمة في العراق والتي تسمى شاهي أو باد شاهي أيضاً والذي كان يساوي 20 أقة في كل من بغداد والبصرة كما ذكر ثيفنوت سنة 1664م⁽⁵⁾ وعلى هذا فإن الشاهي هو نفس العملة المعروفة في بغداد باسم «بغداداي»⁽⁶⁾ والتي كانت تساوي 20 أقة أيضاً⁽⁷⁾ أما فراير فقد جعل قيمة الشاهي في البصرة 6 بارات سنة 1678م⁽⁸⁾ وهذا يقارب ما ذكره ثيفنوت إذا أخذنا بنظر الاعتبار التغيير المستمر في قيمة البارة والأقة. وقد ضربت عملة الشاهي بفئات مختلفة فقد كانت هناك قطع فئة شاهي واحد وفئة 2 شاهي وفئة $\frac{1}{2}$ شاهي⁽⁹⁾.

العباسي:

نسبة إلى الشاه عباس الكبير الصفوي 1588م - 1629م، عملة فضية أيضاً وقد استعملت في بغداد والبصرة أيضاً وقد جعلها ثيفنوت $\frac{1}{2}$ شاهي في بغداد سنة 1664م⁽¹⁰⁾، أي ما يساوي 50 أقة في حين جعلها فراير معادلة لـ $\frac{1}{4}$ شاهي في البصرة في سنة 1678م⁽¹¹⁾

(1) أي ملكي أو سلطاني.

(2) Thevenot: op.cit.p. 158. يذكر ضرب الشاهي من قبل باشا البصرة.

(3) خليل الساحلي: نفس المصدر السابق ص 110.

(4) Sahillioglu: op.cit.pp. 229 230 -

(5) Thevenot: op.cit.pp. 62 158 -

(6) Hedges: op.cit. 225.

(7) يعقوب مركيس: نفس المصدر السابق ق 2 ص 171.

(8) Frayer: op.cit.Vol.2, p. 138.

(9) Thevenot: op.cit.p. 158.

(10) Ibid: p. 62.

(11) Frayer: op.cit.p. 138.

أي ما يساوي 90 أقة تقريباً. أما التقارير التي بعثها وكلاء الهند الشرقية الإنكليزية في البصرة سنة 1638م فقد ذكرت أن العباسي يساوي 19 بارة.⁽¹⁾ ويبدو أن قيمة العباسي قد انخفضت أيضاً فيما بعد فقد ذكر أن قيمة العباسي بلغت 40 أقة سنة 1118هـ/ 1706م.⁽²⁾

الريال:⁽³⁾

عملة فضية أيضاً ولم تكن قيمة الريال واحدة في المدن العراقية ففي البصرة كان الريال نوعين هما الريال القديم الذي يساوي ¼ 3 عباسي أي 175 أقة والريال الجديد الذي يساوي 3 عباسي فقط أي 150 أقة⁽⁴⁾، وفي بغداد كان الريال نوعاً واحداً فقط ويساوي 8 شاهي أي 160 أقة.⁽⁵⁾ أما فراير فقد جعل الريال ¼ 3 عباسي⁽⁶⁾ معتبراً العباسي حوالي 95 أقة فيصبح الريال حوالي 332,5 أقة. في حين أن قيمة الريال كانت 200 أقة في 1638م⁽⁷⁾ وهذا يبين لنا مدى التغيير الحاصل في قيمة العملة المحلية.

هشتي:⁽⁸⁾

وهي عملة مضروبة من النحاس⁽⁹⁾ وهي تساوي 6/1 البارة أي أن كل 6 هشتي تساوي بارة واحدة.⁽¹⁰⁾ ويبدو أن الهشتي هي نفس المنقور الذي ذكره ثيفنوت في البصرة وبأن كل 6 منه يساوي بارة واحدة.⁽¹¹⁾

اللاري:⁽¹²⁾ «الطويلة»

اللاري عملة فضية ضربت في بغداد والبصرة منذ القرن السادس عشر من أجل التجارة

(1) E. F. 1637 1641, p. 249.

(2) العزاوي: نفس المصدر السابق ص 174.

(3) من كلمة رويال (Royal) أي ملكي.

(4) Thevenot: op.cit.p. 158.

(5) Ibid: p. 62.

(6) Frayer: op.cit.p. 138.

(7) E. F. 1637 - 1641, p. 250.

(8) من كلمة «هشت» الفارسية التي تعني «ثمانية».

(9) E. F. 1637 - 1641, p. 249.

(10) Ibid: p. 249.

(11) Thevenot: op.cit.p. 158.

(12) تسمى بـ Latin أو طويلة من قبل الرحالة الأجانب: تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 29.

مع الخليج ولم يكن شكل اللاري مثل بقية النقود بل كان عبارة عن سلك من الفضة مبسوط من الوسط ومطويماً على طاقين.⁽¹⁾ ورغم أن الدولة العثمانية أصدرت أوامرها إلى ولاية بغداد والبصرة بعدم ضرب اللاري خوفاً من تسرب الفضة إلى الخارج.⁽²⁾ فإن هذه العملة قد استمرت في القرن السابع عشر أيضاً، وكان اللاري يساوي 50 هشتي سنة 1638م⁽³⁾ وقدرت قيمته بشلن واحد.⁽⁴⁾ وهذا اللاري يختلف عن الطويلة المستعملة في الإحساء في القرن التاسع عشر بنفس الاسم.⁽⁵⁾

الفلس:

عملة نحاسية صغيرة استخدمت في البصرة منذ القرن السادس عشر⁽⁶⁾ وقد ذكرها فراير سنة 1678م ضمن نقود البصرة أيضاً وبأن كل 5 فلوس تعادل بارة واحدة⁽⁷⁾، وجدير بالذكر أن الفلوس استخدم في التعامل في بغداد أثناء الاحتلال الصفوي الثاني للعراق فقد ضرب الفلوس في بغداد سنة 1041هـ/ 1631م أيضاً.⁽⁸⁾

المحمودي:

من العملات الفضية المستخدمة في البصرة بشكل خاص وكان المحمودي يساوي 80

(1) خليل الساحلي: نفس المصدر السابق ص 111.

(2) أرسلت الدولة العثمانية فرماً إلى بكترك بغداد في 26 ربيع الثاني 981هـ/ 25 آب 1573م جاء فيه «تقول إن ضرب اللاري في بغداد بالأموال الأميرية أنفع. إننا نرى أن ضرب اللاري لا يناسب فأصنع بالأمر واضرب من السليمي» والمقصود بالأمر السابق هو الأمر الذي أرسلته الدولة إلى بكترك بغداد في 10 ربيع الأول 967هـ/ 10 كانون الأول 1559م بشأن السماح بضرب اللاري في بغداد. انظر:

خليل الساحلي: نفس المصدر السابق ص 111 - 112.

(3) E. F. 1637 - 1641, p. 249.

(4) Frayer: op.cit. 138, n 1.

(5) كانت الطويلة المستخدمة في الإحساء تبلغ حوالي الإنج طولاً وهي على شكل حرف Y وكل ثلاثة منها تساوي فرش وكانت تستخدم في الأحساء فقط انظر:

William Gifford Palgrave: Narrative of a year journey throught central and eastern Arabia. 1862 1863 - London, Macmillan, 1865, Vol, 2, pp. 179 180 -

(6) Mantran: op.cit. 231.

(7) Frayer: op.cit.p. 138. وذكر في هامش نفس الصفحة أن قيمة الفلوس كانت نصف بني سنة 1638.

(8) Valentine: op.cit.p. 22.

هشتي، أي 80 منقور، في سنة 1638م⁽¹⁾ وقد ذكر فراير في 1678م بأن كل ¼ شاهي يساوي عباسي وبأن العباسي 2 محمودي أي أن المحمودي يساوي ¼ شاهي، ولما كان الشاهي يساوي 30 فلساً⁽²⁾ حسب ما ذكر فراير فإن قيمة المحمودي تصبح 67,5 فلساً. وقد ذكر بليستد عند حديثه عن نقود البصرة سنة 1750م بأن كل 2,188 محمودي تعادل 48 باوند استرليني فقط.⁽³⁾

سده Sedde

عملة فضية صغيرة كانت مستعملة في البصرة سنة 1638م وكانت تساوي 10 هشتي⁽⁴⁾ أي 10 منقور وكل 5 سده كانت تساوي لاري واحد.

جيقين: Chequine أو Sequine

عملة ذهبية استعملت في العراق في هذه الفترة وكانت تنقسم إلى أنواع كما أن قيمتها لم تكن واحدة ففي بغداد كان هناك نوعان من الجيقين الأول هو التركي ويساوي 18 شاهي أي 360 أقة والثاني هو الجيقين البندقي «Venetian» ويساوي 19 شاهي أي 380 أقة⁽⁵⁾ أما في البصرة فقد كان الجيقين البندقي «Venetian» يساوي 7,5 عباسي أي 375 أقة حسب ما ذكر ثيفنوت.⁽⁶⁾ في حين أن تقارير ممثلي شركة الهند الشرقية الإنكليزية في البصرة جعلت الجيقين البندقي 720 هشتي أي 120 بارة أو ما يساوي 360 أقة في النصف الأول من القرن السابع عشر.⁽⁷⁾ ويبدو أن هذا البندقي هو نفس الدينار «Denarri» المذكور في البصرة في القرن السابع عشر.⁽⁸⁾

(1) E. F. 1637 1641 - p. 249.

(2) Frayer: op.cit.p. 138.

(3) Carruthers: op.cit.p. 65.

(4) E. F. 1637 1641 - p. 250.

(5) Thevenot: op.cit.p. 62.

(6) Ibid: p. 158.

(7) E. F. 1637 1641 - p. 249. ونذكر هنا أن ما يذكره كل من الكرملي والمازندراني من كون البندقي نوعين الأول جديد يساوي 160 قرش رائج أي 1600 بارة (القرش الراجح 10 بارة) والبندقي العتيق 200 قرش رائج أي 2000 بارة خطأ لا أساس له.

الكرملي: نفس المصدر السابق ص 182، المازندراني: نفس المصدر السابق ص 160.

(8) Agathangelus: op.cit.p. 361.

التومان:

اسم عدد استخدم للدلالة على العشرة آلاف وقد استخدم لدى المغول بمعنى قائد العشرة آلاف «أمير تومن» أمّا كعملة فإن التومان عملة فضية استخدمت في العراق في هذه الفترة.⁽¹⁾ ويبدو أنها أطلقت على عملة تعادل 10,000 كسرا وجدير بالذكر أن ملبورن جعل نقود البصرة في القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر كالآتي: 10 فلوس = 1 دانم 10 Danim، أي 100 فلس = محمودي، 100 محمودي أي 10,000 فلس = تومن⁽²⁾ ولعل هذا يساعد على توضيح قيمة ومعنى التومن.

الكراون:

عملة فضية ذكرها تافرنيه⁽³⁾ وهي الليرة الفرنسية وتساوي 4 شلنات و6 بنسا أي 225 فلساً عراقياً.⁽⁴⁾

الروبية:⁽⁵⁾

ذكرت المصادر استخدام الروبية في التعامل التجاري في البصرة في القرن الثامن عشر⁽⁶⁾ وهي عملة هندية ولذلك سميت بروبية سورات⁽⁷⁾ وكانت الروبية تساوي 4 لاري في النصف الأول من القرن السابع عشر أو ما يساوي 200 هشتي.⁽⁸⁾

(1) Ibid: p. 613.

(2) Frayer: op.cit.p. 138. n. 4.

(3) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 20.

(4) العزاوي: نفس المصدر السابق ص 131.

(5) من روب وتعني الفضة أو القطعة الفضية: الكرملي: نفس المصدر السابق ص 174.

(6) E. F. 1637 1641 - p. 176. Carruthers: op.cit.p. 250.

(7) E. F. 1637 1641 - p. 250.

(8) Ibid: pp. 249 - 250.

هشتي، أي 80 منقور، في سنة 1638م⁽¹⁾ وقد ذكر فراير في 1678م بأن كل 4 ½ شاهي يساوي عباسي وبأن العباسي 2 محمودي أي أن المحمودي يساوي 2 ½ شاهي، ولما كان الشاهي يساوي 30 فلساً⁽²⁾ حسب ما ذكر فراير فإن قيمة المحمودي تصبح 67,5 فلساً. وقد ذكر بليستد عند حديثه عن نقود البصرة سنة 1750م بأن كل 2,188 محمودي تعادل 48 باوند استرليني فقط.⁽³⁾

سده Sedde

عملة فضية صغيرة كانت مستعملة في البصرة سنة 1638م وكانت تساوي 10 هشتي⁽⁴⁾ أي 10 منقور وكل 5 سده كانت تساوي لاري واحد.

جيقين: Chequine أو Sequine

عملة ذهبية استعملت في العراق في هذه الفترة وكانت تنقسم إلى أنواع كما أن قيمتها لم تكن واحدة ففي بغداد كان هناك نوعان من الجيقين الأول هو التركي ويساوي 18 شاهي أي 360 أفجة والثاني هو الجيقين البندقي «Venetian» ويساوي 19 شاهي أي 380 أفجة⁽⁵⁾ أما في البصرة فقد كان الجيقين البندقي «Venetian» يساوي 7,5 عباسي أي 375 أفجة حسب ما ذكر ثيفنوت⁽⁶⁾ في حين أن تقارير ممثلي شركة الهند الشرقية الإنكليزية في البصرة جعلت الجيقين البندقي 720 هشتي أي 120 بارة أو ما يساوي 360 أفجة في النصف الأول من القرن السابع عشر⁽⁷⁾ ويبدو أن هذا البندقي هو نفس الدينار «Denarri» المذكور في البصرة في القرن السابع عشر⁽⁸⁾.

(1) E. F. 1637 1641 - p. 249.

(2) Frayer: op.cit.p. 138.

(3) Carruthers: op.cit.p. 65.

(4) E. F. 1637 1641 - p. 250.

(5) Thevenot: op.cit.p. 62.

(6) Ibid: p. 158.

(7) E. F. 1637 - 1641, p. 249. ونذكر هنا أن ما يذكره كل من الكرمللي والمارتندرافي من كون البندقي نوعين الأول جديد يساوي 160 قرش رائج أي 1600 بارة (القرش الراجح 10 بارة) والبندقي العتيق 200 قرش رائج أي 2000 بارة خطأ لا أساس له.

الكرمللي: نفس المصدر السابق ص 182، المارتندرافي: نفس المصدر السابق ص 160.

(8) Agathangelus: op.cit.p. 361.

التومان:

اسم عدد استخدم للدلالة على العشرة آلاف وقد استخدم لدى المغول بمعنى قائد العشرة آلاف «أمير تومن» أما كعملة فإن التومان عملة فضية استخدمت في العراق في هذه الفترة⁽¹⁾ ويبدو أنها أطلقت على عملة تعادل 10,000 كسرا وجدير بالذكر أن مليونر جعل نقود البصرة في القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر كالآتي: 10 فلوس = 1 دانم 10 Danim، أي 100 فلس = محمودي، 100 محمودي أي 10,000 فلس = تومن⁽²⁾ ولعل هذا يساعد على توضيح قيمة ومعنى التومن.

الكراون:

عملة فضية ذكرها تافرنيه⁽³⁾ وهي الليرة الفرنسية وتساوي 4 شلنات و6 بنسا أي 225 فلساً عراقياً⁽⁴⁾.

الروبية⁽⁵⁾:

ذكرت المصادر استخدام الروبية في التعامل التجاري في البصرة في القرن الثامن عشر⁽⁶⁾ وهي عملة هندية ولذلك سميت بروبية سورات⁽⁷⁾ وكانت الروبية تساوي 4 لاري في النصف الأول من القرن السابع عشر أو ما يساوي 200 هشتي⁽⁸⁾.

(1) Ibid: p. 613.

(2) Frayer: op.cit.p. 138. n. 4.

(3) تافرنيه: نفس المصدر السابق ص 20.

(4) العزاوي: نفس المصدر السابق ص 131.

(5) من روب وتعني الفضة أو القطعة الفضية: الكرمللي: نفس المصدر السابق ص 174.

(6) E. F. 1637 - 1641. p. 176. Carruthers: op.cit.p. 250.

(7) E. F. 1637 - 1641. p. 250.

(8) Ibid: pp. 249.

مصادر البحث

وثائق غير منشورة:

Bas Vekalet Arsivi: (Istanbul)

Tapu Defteri No - 386 - Bagdat.

- نسخة مصورة في مكتبة الدراسات العليا - كلية الآداب - بغداد الرقم 1259.

Tapu Defteri No - 1049 - Bagdat.

- نسخة مصورة في مكتبة الدراسات العليا - كلية الآداب - بغداد الرقم 1257.

Tapu Defteri No - 195 - Musul.

- نسخة مصورة في مكتبة الدراسات العليا - كلية الآداب - بغداد الرقم 1252.

Tapu Defteri No - 660 - Musul.

- نسخة مصورة في مكتبة الدراسات العليا - كلية الآداب - بغداد الرقم 1253.

Tapu Defteri No - 534 - Basra.

- نسخة مصورة في مكتبة الدراسات العليا - كلية الآداب - بغداد الرقم 1254.

Tapu Defteri No - 1022 - Basra.

- نسخة مصورة في مكتبة الدراسات العليا - كلية الآداب - بغداد الرقم 1255.

Tapu Defteri No 282 Basra.

- نسخة مصورة في مكتبة الدراسات العليا - كلية الآداب - بغداد الرقم 1256.

Top Kapi Saray Muzesi Arsivi (Istanbul)

- Bagdat Defteri No 1658/1069) - 178 -)
- Bagdat Defteri No 1660/1071) - 179 -)
- Bagdat Defteri No 1661/1072) - 180 -)

- Lorimer, J, G:
Gazetter of the Persian Gulf, Oman and central Arabia, reprinted from an original, Holland, 1970.
- Mantran, Robert:
Reglements fiscaux Ottomans la province de Bassora moite du XVI es.
Journal of the economic and social history of the orient, Vol X, part II - III, Leiden, Brill, 1967.
هذه المقالة ترجمة حرفية لقانوننامه أباله البصرة بالفرنسية والتركية اللاتينية
- Sains bury, Ethel Bruce:
A Calender of the court minutes of the East India
- Company, 1650 - 1654, Oxford, 1913.
- Company , 1660 - 1663 Oxford, 1922.
Company ,1664 - 1667 , Oxford, 1925.
- Saldanha:
Selections from state papers, Bombay regarding the East India Company's connection with the Persian with a summary of events between 1600 - 1800, Calcuta, 1908.

- سالتامة ولاية بغداد 1299هـ / 1881م
- سالتامة ولاية الموصل 1310هـ / 1892م

المخطوطات:

- 1 - الألوسي، محمود شكري: 1857 - 1924م: أخبار بغداد وما جاورها من البلاد - مخطوطة في المكتبة المركزية - جامعة بغداد، الرقم - 9 -
- 2 - البغدادي، أحمد بن عبد الله: ت 1102هـ / 1690م: عيون أخبار الأعيان عما مضى في سالف العصور والأزمان - مخطوطة في مكتبة المتحف العراقي - مجموعة المرحوم عباس العزاوي - الرقم - 338 -

- Evrak No - 3442 - 7237 - 10546 10559 -
- A.D. No - 5211.
- Haremeyni Serifeyn Bagdat Evkafî Defteri No - E.H.3063.
حرمين وقفى محاسبة دفترى الرقم - E.H.3077 -

Kapulu Kutuphanesi (Istanbul)

4/II.K.360

عدالت نامه همايون صورتى الرقم

II.0.364

قيود أحكام المهمة الرقم

- وثائق منشورة:

- Barkan, Omer Lutfi:
XV ve XVI inci asirlarda Osmanli imparatorlugunda zirai ekonominin hukuki ve mali esasleri, Istanbul Burhannedin Matbaasi, 1943, Brinci cilt, Kanunlar.
يحتوي هذا الكتاب على قانوننامات الآلات العثمانية
- Foster, William:
The English factories in India 1634 - 1636 - A calendar of documents in the India Office and the British - Museum, Oxford, 1911.
- Foster, William: The English factories, etc, 1637 - 1641, Oxford, 1912.
- Foster, William: The English factories, etc, 1642 - 1645, Oxford, 1913.
- Foster, William: The English factories, etc, 1646 - 1650, Oxford, 1914.
- Foster, William: The English factories, etc, 1651 - 1654, Oxford, 1915.
- Foster, William: The English factories, etc, 1655 - 1660, Oxford, 1921.
- Foster, William: The English factories, etc, 1661 - 1664, Oxford, 1923.
- Foster, William: The English factories, etc, 1668 - 1669, Oxford, 1927.
- Hurewitz, J.C.
- Diplomacy in the Near and Middle East, D.Van Nostrand Company, Princeton, 2 Vol, 1958.

- 3 - السويدي، عبد الله بن الحسين (1104 - 1174 هـ - 1692 - 1761 م): النسخة المسكوية في الرحلة الملكية - مخطوطة في مكتبة الدراسات العليا - كلية الآداب - بغداد - الرقم - 44 -
- 4 - السويدي، عبد الرحمن بن عبد الله (1722 - 1805): حديقة الزوراء في مسيرة الوزراء - القسم الثاني - مخطوطة في مكتبة المجمع العلمي العراقي - الرقم - 411 م -
- 5 - الشامي، عمر بن عوض: نصاب الاحتساب - 1075 هـ - مخطوطة في مكتبة المتحف العراقي - ضمن مجموعة عباس العزاوي - الرقم - 9326 -
- 6 - الصديقي، مصطفى بن كمال الدين دمشقي (مر بالصراف سنة 1726 م): كسط الصدا وغسل الران في زيارة العراق وما والاها من البلدان - مخطوط في مكتبة المجمع العلمي العراقي - الرقم 54 م - نسخة مصورة عن نسخة جامعة كامبرج.
- 7 - صورت قانوننامه عثمانى براى تيمار دادن - مخطوط تركي في مكتبة متحف طوب قيو سراي - اسطنبول الرقم - Y. 150 - نسخة مصورة عن مكتبة شهيد علي باشا.
- 8 - علي أفندي، عيني (وفاته في النصف الأول من القرن السابع عشر): خلاصة قوانين آل عثمان نتيجة مضامين دفتر ديوان - مخطوط تركي في أرشيف طوب قيو سراي - اسطنبول - الرقم - E. H 2062 -
- 9 - العمري، ياسين بن خير الله الخطيب البغدادي: ت 2232 هـ / 1817 م عمدة البيان في تصريف الزمان - مخطوط في مكتبة المتحف العراقي - ضمن مجموعة العزاوي - الرقم - 9084 -
- 10 - العمري: زبدة الآثار الجليلة - مخطوطة في مكتبة الدراسات العليا - كلية الآداب - بغداد - الرقم 28 -
- 11 - فائق بك، سليمان: حروب الإيرانيين في العراق - مخطوط تركي في مكتبة المتحف العراقي - الرقم 1953 -
- 12 - قاتون العقار والطابو - مخطوط تركي في مكتبة المتحف العراقي - ضمن مجموعة العزاوي - الرقم - 11808 -
- 13 - قانوننامه - مخطوط تركي - نسخة مكتبة طوب قيو سراي - اسطنبول - الرقم - 1323 - Reven -

- 14 - المؤلف مجهول: اجمال سفر نهر دياب - مخطوط تركي في مكتبة المتحف العراقي - ضمن مجموعة العزاوي الرقم - 9447 - وهي مصورة بالفونستات عن:
- 15 - Suleymaniye Kitapligi, Ist, Ankara veremle: savas derneği merkezi.
- 16 - المؤلف مجهول: تاريخ بغداد - مخطوط تركي - مكتبة المركز الوطني لحفظ الوثائق - بغداد الرقم 2133
- 17 - المؤلف مجهول: تاريخ بغداد والعراق 1727 - 1750 م مخطوط تركي في مكتبة المتحف العراقي ضمن مجموعة يعقوب سركيس - الرقم - 239 -
- 18 - المؤلف مجهول: تاريخ وقعة نادر شاه در آمدنش بر سر كركوك وأربيل وموصل - مخطوط تركي - نسخة مصورة عن نسخة مكتبة المتحف البريطاني الرقم - ORA.DD.7867/ps - 10548/3 - نسخة مكتبة الدكتور ياسين عبد الكريم آل عباس.
- 19 - المؤلف مجهول: وقائع برصايع - مخطوط تركي - مكتبة طوب قيو سراي - اسطنبول - الرقم H. 367
- 20 - وجيهي، حسن أفندي: ت 1081 هـ / 1670 م: تاريخ وجيهي، أو فتحي بغداد - مخطوط تركي - مكتبة كوبرلو العامة - اسطنبول - الرقم - ILK.225 -

المطبوعات التركية:

1. أسعد، محمد: (ت 1264 هـ / 1847 م): أس ظفر - اسطنبول - 1243 هـ -
2. أوليا جلبي، محمد ظلي بن درويش (ولد سنة 1020 هـ / 1611 م - ت.): أوليا جلبي سيا حننامه سي - دار السعادة - أقدام مطبعة سي - 1314 هـ - 6 ج -
3. بجوي إبراهيم أفندي: (ت 1061 هـ / 1650 م): تاريخ بجوي - اسطنبول - مطبعة عامرة - 1283 هـ - 2 ج -
4. بروسه لي، محمد طاهر: عثمانلي مؤلفري - اسطنبول - مطبعة عامرة - 1342 هـ - أوجنجي جلد -
5. تواريخ سامي وشاكر وصبحي - اسطنبول - 1198 هـ / 1783 م
6. ثريا، محمد: (ت 1326 هـ / 1908 م): سجل عثماني، ياخود تذكرة مشاهير عثمانية - اسطنبول - مطبعة عامرة - 1890 - 1893 - 3 ج -

7. جواد، أحمد: (ت 1318هـ / 1900م): تاريخ عسكري عثماني - اسطنبول - 1297هـ.
8. جوري جليبي: تاريخ جوري جليبي - اسطنبول - 1292هـ - 2 ج.
9. الحلبي، مصطفى بن نعيما: 1128هـ / 1715م: تاريخ نعيما المسمى روضة الحسين في خلاصة أخبار الخافقين - اسطنبول - 1310هـ / 1892م - 6 ج.
10. خواجة سعد الدين، سعدى بن حسن جان: «ت 1599م»: تاج التواريخ - اسطنبول - دار الطباعة العامرة - 1279هـ / 1862م - 2 ج.
11. خير الله أفندي: (ت 1283هـ / 1866م): دولت عثمانية تاريخي - اسطنبول - 1271هـ - 1292هـ - 15 ج.
12. راسم، أحمد: رسملی وخریطة لی عثمانلی تاریخی - اسطنبول - إقبال كتابخانه سي - 1326هـ - 1328هـ - 4 ج.
13. رفيق، أحمد: توكية تاريخي - اسطنبول - أوقاف إسلامية مطبعة سي - 1923 - 1 ج.
14. سلحدار آغا، فندقليلي محمد: (ت 1139هـ / 1726م): سلحدار تاريخي - اسطنبول - دولت مطبعة سي - 1928 - 2 ج.
15. شرف، عبد الرحمن: دولت عثمانية تاريخي - اسطنبول - قره بت مطبعة سي - ايكتجي طبعي - 1328هـ / 1910م - 2 ج.
16. شوكت، محمود: عثمانلي تشكيلات وقيافت عسكرية سي - اسطنبول - مكتبة حربية - 1325 - 2 ج.
17. صولاق زادة، محمد همدمي جليبي: (ت 1068هـ / 1658م): تاريخ صولاق زادة - اسطنبول - محمود بك مطبعة سي - 1297هـ / 1879م.
18. طيار زادة، أحمد عطا: (ت 1297هـ / 1879م): تاريخ عطا - اسطنبول - 1292 - 5 ج.
19. عاشق باشا زادة، عاشق باشا زادة تاريخي - اسطنبول - مطبعة عامرة - 1332هـ - 20.
20. عثمان زادة: حديقة الوزراء - اسطنبول - جريدة حوادث مطبعة سي - 1271هـ - 21.
- عزى، سليمان أفندي: (ت 1168هـ / 1754م): تاريخ عزى - اسطنبول - 1199هـ / 1784م.

22. فرائضجي زادة، محمد سعيد: (ت 1251هـ / 1835م): كلشن معارف - اسطنبول - دار الطباعة العامرة - 1252هـ / 1836م - 2 ج.
23. فريدون بك: 990هـ / 1582م: منشآت السلاطين - اسطنبول - 1275هـ / 1858م - 2 ج.
24. قانوننامه آل عثمان - اسطنبول - 1330.
25. قره جليبي زادة، عبد العزيز: ت 1068هـ / 1658م: روضة الأبرار المبين بحقائق الأخبار - بولاق - 1284هـ / 1870م.
26. قوجي بك، كوريجيه لي قوجه مصطفى بك: قوجي بك رسالة سي - قسطنطينية - 1303هـ / 1885م.
27. كاتب جليبي، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة: ت 1067هـ / 1656م. تحفة الكبار في أسفار البحار - اسطنبول - مطبعة بحرية - 1329هـ.
28. كاتب جليبي: جهان نما كتابي - قسطنطينية - دار الطباعة العامرة - 1145هـ / 1732م.
29. كاتب جليبي: فذلکه كاتب جليبي - اسطنبول - جريدة حوادث مطبعة سي - 1285هـ - 2 ج.
30. كامل باشا: تاريخ سياسي دولت عثمانية - اسطنبول - مطبعة أحمد إحسان - 1327هـ - 3 ج.
31. كوبرلو، محمد فؤاد: مللي تبعلر مجموعة سي - جلد 1 - تموز 1331 - اسطنبول - مطبعة عامرة - 1331هـ.
32. لطفی باشا: تواریخ آل عثمان - اسطنبول - مطبعة عامرة - برنجي طبعي - 1341هـ.
33. محمد أفندي، راشد: (ت 1148هـ / 1735م): تاريخ راشد أفندي - اسطنبول - مطبعة عامرة - 1282هـ / 1865م - 5 ج.
34. مراد، محمد: تاريخ أبو الفاروق - مطبعة آدي - 1329 - بشجني جلد - طبع أول.
35. مصطفى أفندي، سلايكي: تاريخ سلايكي - اسطنبول - مطبعة عامرة 1281هـ - 1864.
36. الملاطوي، محمد بن مصطفى: تاريخ راشد - قسطنطينية - 1135هـ / 1740م - 2 ج.

37. مدجم باشي، أحمد بن لطف الله المولوي: ت 1113هـ / 1701م: صحائف الأخبار - اسطنبول - مطبعة عامرة - 1285 - 3 ج -
38. نوري، مصطفى: ت 1307هـ / 1889م: نتائج الوقوعات - اسطنبول - أخوت مطبعة سي - 1327 - ايكتجي طبعي - 4 ج -
39. عامر - فون: دولت عثمانية تاريخي - مترجمي - محمد عطا - اسطنبول - 1329هـ - 1335هـ / 1911 -
40. وفيق، عبد الرحمن: تكاليف قواعدي - اسطنبول - مطبعة قدر - 1328هـ / 1910م ج1
- المطبوعات العربية:**
41. الأعظمي، علي ظريف: مختصر تاريخ البصرة - بغداد - مطبعة الفرات - 1346هـ - 1927م.
42. الأعظمي، علي ظريف: مختصر تاريخ بغداد - مطبعة الفرات - 1344هـ - 1926م.
43. الألوسي، محمود شكري: تاريخ مساجد بغداد وآثارها - بغداد - مطبعة دار السلام - 1346هـ -
44. ابن عابدين، محمد أمين: ت 1252هـ / 1836م: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - القاهرة - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - 1386هـ - 1966 - الطبعة الثانية - 8 ج -
45. ابن الغملاس: ولاية البصرة ومتسلموها - بغداد - دار البصري - 1962.
46. أبو حاكم، أحمد مصطفى: محاضرات في تاريخ شرقي الجزيرة العربية في العصور الحديثة - القاهرة - معهد البحوث والدراسات العربية - 1967م -
47. أبو العينين، بدران: الشريعة الإسلامية - الإسكندرية - مطبعة م. ك «د. ت»
48. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: ت 113هـ / 182هـ - 731 - 798م: كتاب الخراج - القاهرة - المطبعة السلفية - 1352هـ - الطبعة الثانية.
49. آل الجندي، أدهم: أعلام الأدب والفن - دمشق - 1958 - 2 ج -
50. أمين، عبد الأمير محمد: التنافس بين الشركات التجارية الإنكليزية في منطقة الخليج

- العربي والأقطار المجاورة خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر - مجلة كلية الآداب - جامعة بغداد - العدد 6 - نيسان - 1963.
51. أمين، عبد الأمير محمد:
52. القوي البحرية في الخليج العربي في القرن الثامن عشر - بغداد - مطبعة أسعد - 1966م.
53. أنيس، محمد: الدولة العثمانية والمشرق العربي - 1514 - 1914 - القاهرة - دار الجيل للطباعة -
54. بابو إسحق، روفائيل: تاريخ نصارى العراق - بغداد - 1948.
55. البديسي، شرقخان: ت 1012هـ / 1603م: شرقنامه - ترجمة ملا جميل بندي روزياني - بغداد - مطبعة النجاح - 1953.
56. بروكلمان، كارل: تاريخ الشعوب الإسلامية - ترجمة نبيه أمين فارس ومنير بعلبكي - بيروت - دار العلم للملايين - 1965 - الطبعة الرابعة.
57. البغدادي، المنشي: رحلة المنشيء البغدادي - ترجمة عباس العزاوي - بغداد - 1948.
58. بكنغهام، جيمس: رحلتي إلى العراق سنة 1816 - ترجمة سليم طه التكريتي - بغداد - مطبعة أسعد - 1968.
59. تافريه، جان باتيست: 1605 - 1689م: العراق في القرن السابع عشر - ترجمة بشير فرنسيس وكوركيس عواد - بغداد - مطبعة المعارف - 1944.
60. التونجي، د. محمد: المعجم الذهبي - بيروت - دار العلم للملايين - 1969.
61. جاكسون: مشاهدات بريطاني عن العراق سنة 1797 - ترجمة سليم طه التكريتي - بغداد - مطبعة الأسواق التجارية - (د. ت).
62. جيب هاملتون، وبون هارولد: المجتمع الإسلامي والغرب - ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى - القاهرة - دار المعارف - 1971 - 2 ج -
63. الجبوزي، عبد الله: فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد - بغداد - مطبعة الإرشاد - 1393هـ / 1973 ج1.
64. جودت باشا، أحمد: تاريخ جودت - ترجمة عبد القادر الدنا - بيروت - مطبعة جريدة بيروت - 1308هـ ج1.

65. جودت، م: ذيل على فصل الأخية الفتيان التركية في كتاب الرحلة لابن بطوطة - اسطنبول - مطبعة قورولتوش - 1350هـ / 1932م.
66. الحصري، أبو خلدون ساطع: البلاد العربية والدولة العثمانية - بيروت - دار العلم - 1965 - الطبعة الثالثة.
67. الحلو، علي نعمة: الأحوال «عربستان» - بغداد - دار البصري - 1969 - الطبعة الثانية - ق 1 ج 1.
68. الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي: ت 956هـ / 1549م: متن ملتقى الأبحر - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - مصر - (د. ت).
69. الحنبلي، أبي الفلاح عبد الحي بن عماد: (ت 1089هـ / 1678م): شذرات الذهب في أخبار من ذهب - القاهرة - مكتبة القدسي - 1351 ج 8.
70. الحيدري، إبراهيم بن صبغة الله بن أسعد: (ت 1299هـ / 1881م): عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد - بغداد - مطبعة دار البصري - (د. ت).
71. الخال، محمد: تأريخ الإمارة الإفرايسابية أو حلقة مفقودة من تاريخ البصرة - بغداد - مطبعة المجمع العلمي العراقي - 1961.
72. خصباك، جعفر حسين: العراق في عهد المغول الإيلخانيين - بغداد - مطبعة العاني - 1968.
73. خياط، جعفر (المترجم): مشاهدات تكسيرا في العراق سنة 1604 - ملحق الترجمة الإنكليزية - مجلة الأقاليم ووزارة الإعلام العراقية - السنة الأولى 1964 - العدد 4.
74. الدوري، عبد العزيز: مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي - بيروت - دار الطليعة للطباعة والنشر - 1969 - الطبعة الأولى.
75. الديوه جي، سعيد: أعلام الصناعات المواصلات - الموصل - مطبعة الجمهور - 1390هـ / 1970م.
76. الديوه جي، سعيد: قلعة الموصل في مختلف العصور - بغداد - مطبعة الرابطة - 1954.
77. الديوه جي، سعيد: مدارس الموصل في العهد العثماني - مجلة سومر - مديرية الآثار العامة - بغداد - المجلد 18 ت السنة 1962.
78. ريج، جيمس كلوديوس: رحلة ريج إلى العراق عام 1820 - ترجمة بهاء الدين نوري - بغداد - 1951 - ج 1.

79. الزاوي، طاهر أحمد: ترتيب القاموس المحيط - القاهرة - مطبعة الاستقامة - 1959 - ج 3.
80. زكي، محمد أمين: خلاصة تأريخ الكرد وكردستان - ترجمة محمد علي عولي - بغداد - 1961 - ج 2.
81. الساحلي، خليل: سجلات المحاكم الشرعية كمصدر فريد للتأريخ الاقتصادي والاجتماعي - المجلة التاريخية المغربية - تونس - العدد الأول - كانون الثاني - 1974.
82. الساحلي، خليل: النقود في البلاد العربية في العهد العثماني - مجلة كلية الآداب - الجامعة الأردنية عمان - المجلد الثاني - أيار - 1971.
83. سركيس، يعقوب: مباحث عراقية في الجغرافية والتأريخ والآثار - بغداد - شركة التجارة - 1955 - ج 2 ق 1.
84. سوسة، أحمد: تطور الري في العراق - بغداد - مطبعة المعارف - 1946.
85. السويدي، عبد الرحمن بن عبد الله: (1722 - 1805م): تأريخ بغداد أو حديقة الزوراء في سيرة الوزراء - تحقيق صفاء خلوصي - بغداد - مطبعة الزعيم - 1962 - ج 1.
86. سيوفي، نفولا: مجموع الكتابات المحررة في أبنية مدينة الموصل - تحقيق سعيد الديوه جي - بغداد - مطبعة شفيق - 1376هـ - 1956م.
87. الشيبلي، محمد رضا: أصول ألفاظ اللهجة العراقية - بغداد - مطبعة المجمع العلمي العراقي - 1956.
88. شينو، جان: حول نمط الإنتاج الآسيوي - ترجمة جورج طرابيشي - بيروت - دار الحقيقة - 1972 - الطبعة الأولى.
89. الصائغ، سليمان: تأريخ الموصل ج 1 - القاهرة - المطبعة السلفية - 1342هـ - 1923 - ج 2 - بيروت - المطبعة الكاثوليكية - 1928م.
90. صالح، زكي: بريطانيا والعراق حتى عام 1914 - بغداد - مطبعة العاني - 1968.
91. د. ليلى الصباغ: المجتمع العربي السوري في مطلع العهد العثماني - دمشق 1973.
92. الصوفي، أحمد: تأريخ المحاكم والنظم الإدارية في الموصل - 1534 - 1918م - الموصل - مطبعة أم الربيعين - 1949.
93. الصوفي، أحمد: المماليك في العراق - الموصل - 1952.

94. الضابط، شاعر صابر: العلاقات الدولية ومعاهدات الحدود بين العراق وإيران - بغداد - دار البصري - 1966.
95. طرخان، إبراهيم علي: النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى - القاهرة - دار الكتاب العربي - 1388هـ - 1968م.
96. عامر، د. عبد العزيز: التعزير في الشريعة الإسلامية - القاهرة - مطبعة مصطفى البابي - 1377هـ / 1957م - الطبعة الثالثة.
97. العباسي، محقوظ: إمارة بهدينان العباسية - الموصل - مطبعة الجمهورية - 1969.
98. العزاوي، عباس: تاريخ العراق بين الاحتلالين - بغداد - مطبعة بغداد - 1935 - 1956 - ج 8
99. العزاوي، عباس: تاريخ علم الفلك في العراق - بغداد - مطبعة المجمع العلمي العراقي - 1378هـ / 1958م - ج 1.
100. العزاوي، عباس: تاريخ الضرائب العراقية - بغداد - شركة التجارة والطباعة - 1958.
101. العزاوي، عباس: تاريخ النقود العراقية لما بعد العهود العباسية - بغداد - 1958.
102. العزاوي، عباس: عشاير العراق - بغداد - شركة التجارة والطباعة - 1375هـ / 1956م - ج 3
- ج
103. العزاوي، عباس: القضاء في العراق: مجلة القضاء العراقية - السنة العاشرة - العدد 3 - نيسان - 1952.
104. العطار، عماد عبد السلم رؤوف: بعض العملات المستعملة في الموصل في العهد العثماني وأقيامها، مجلة المسكوكات - مديرية الآثار العامة - بغداد - العدد 5 - السنة 1974م.
105. علي، رشيد عبد: الخالص من تاريخ الخالص - بغداد - مطبعة الإيمان - (د. ت)
106. العمري، سعاد هادي (المتروجم): مشاهدات نيبور في رحلته من البصرة إلى الحلة سنة 1765 - بغداد - دار المعرفة - 1955.
107. العمري، عصام الدين عثمان بن علي بن مراد: الروض النظر في ترجمة أدباء العصر - تحقيق الدكتور سليم النعيمي - بغداد - مطبعة المجمع العلمي العراقي - 1974.

108. العمري، محمد أمين بن خير الله الخطيب: منهل الأولياء ومشرب الأصفياء من سادات الموصل الحدباء - تحقيق سعيد الديوه جي - الموصل - 1967 - ج 1.
109. العمري، ياسين بن عبد الله الخطيب البغدادي: غاية المرام في تاريخ محاسن بغداد دار السلام - بغداد - دار البصري - 1968.
110. العمري، محمد أمين بن خير الله الخطيب: منهل الأولياء ومشرب الأصفياء من سادات الموصل الحدباء - تحقيق سعيد الديوه جي - الموصل - 1967 - ج 1.
111. العمري، ياسين بن خير الله الخطيب البغدادي: غاية المرام في تاريخ محاسن بغداد دار السلام - بغداد - دار البصري - 1968.
112. العمري، ياسين بن خير الله الخطيب البغدادي: منية الأدباء في تاريخ الموصل الحدباء - تحقيق سعيد الديوه جي - الموصل - مطبعة الهدف - 1374هـ / 1955م.
113. فريد بك، محمد: تاريخ الدولة العلية العثمانية - مصر - مطبعة محمد أفندي مصطفى - 1314هـ / 1896م الطبعة الثانية.
114. فهمي، د. نعيم زكي: طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب في أواخر العصور الوسطى - القاهرة - 1393هـ / 1973م.
115. القرشي، يحيى بن آدم: ت 203هـ / 1973م: كتاب الخراج، تصحيح وشرح أحمد محمد شاكر، القاهرة - المطبعة السلفية - 1384هـ - الطبعة الثانية.
116. قسطون، وديع عبد الله: الإفرنج في حلب في القرن الثامن عشر - حلب - مطبعة الضاد - 1968.
117. القلقشندي، أبي العباس أحمد بن علي: 821هـ / 1418م: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة - د. ت - ج 4.
118. غرايبة، عبد الكريم محمود: مقدمة في تاريخ العرب الحديث - 1500 - 1918 - دمشق - 1960 - ج 1.
119. الغزي، كامل بن حسين: نهر الذهب في تاريخ حلب - المطبعة المارونية - 1923 - ج 3
120. كاتب جليبي، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - طهران - مكتبة إسلامية - 1378هـ - مجلد 2 - الطبعة الثالثة.

121. الكركوكلي، الشيخ رسول حاوي: (ت 1242هـ / 1826م): دوحة الوزراء في تاريخ وقائع بغداد الزوراء - ترجمة موسى كاظم نورس - بيروت - دار الكاتب العربي.
122. الكرملي، إنستانس ماري: خلاصة تاريخ العراق - البصرة - 1919.
123. الكرملي، إنستانس ماري: النقود العربية وعلم النميات - بيروت - لبنان - الناشر محمد أمين دمج.
124. كرونباوم، فون: الوحدة والتنوع في الحضارة الإسلامية - ترجمة د. صدقي حمدي - مراجعة د. صالح أحمد العلي - بغداد - مطبعة أسعد - 1966.
125. الكعبي، الشيخ فتح الله بن علوان: ت بعد سنة 1090هـ / 1679م زاد المسافر ولهفة المقيم والحاضر - تصحيح وترتيب خلف شوقي أمين الداودي - بغداد - مطبعة الفرات - 1344هـ / 1924م.
126. كويرلي، محمد فؤاد: قيام الدولة العثمانية - ترجمة أحمد السعيد سليمان - القاهرة - دار الكاتب العربي - 1967.
127. كوك، ريجارد: بغداد مدينة السلام - ترجمة الدكتور مصطفى جواد وفؤاد جميل - بغداد - مطبعة شفيق - 1387هـ / 1967م - الطبعة الأولى - 2 ج -
128. لانزا، دومينيكو: الموصل في القرن الثامن عشر - الموصل - المطبعة الشرقية الحديثة - 1953.
129. لوتسكي، فلاديمير بوريوفيتش: تاريخ الأقطار العربية الحديث - ترجمة د. عفيفة البستاني - مراجعة يوري روشين - موسكو - دار التقدم - 1971م.
130. لونكريك، ستيفن همنسلي: أربعة قرون من تاريخ العراق الحديث - ترجمة جعفر خياط - بغداد - مطبعة البرهان - 1962 - الطبعة الثالثة.
131. المائي، أنور: الأكراد في بهدينان - الموصل - 1960.
132. المازندراني، موسى الحسيني: العقد المنير في تحقيق ما يتعلق بالدرهم والدنانير - طهران - مكتبة - 1382هـ - ج1 - الطبعة الثانية.
133. ماهر، سعاد: البحرية في مصر الإسلامية وآثارها الباقية - القاهرة - دار الكاتب العربي - د.ت.

134. المحبي، محمد أمين بن فضل الله الدمشقي: ت 1111هـ / 1699م: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر - القاهرة - المطبعة الوهيبية - 1284هـ - 4 ج -
135. المرادي، محمد خليل: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر - بغداد - مكتبة المثنى - طبعة أوفسيت. د. ت.
136. المقرزي، تقي الدين أحمد بن علي: (ت 845هـ / 1441م) النقود الإسلامية المسمى «شذور العقود في ذكر النقود» تحقيق السيد محمد بحر العلوم - النجف - مطبعة المكتبة الحيدرية - 1387هـ / 1967م.
137. ناجي، إبراهيم: حقوق التصرف وشرح قانون الأراضي - بغداد - مطبعة الفلاح - 1343هـ / 1925م.
138. النيهالي، الشيخ خليفة بن محمد بن موسى: التحفة النيهالية في تاريخ الجزيرة العربية - القاهرة - المطبعة المحمودية - 1342هـ - الطبعة الثانية - ج9.
139. نظمي زادة، مرتضى أفندي: ت 1134هـ / 1721م كلشن خلفا، ترجمة موسى كاظم نورس - النجف - مطبعة الآداب - 1971.
140. نوار، عبد العزيز سليمان: تاريخ الشعوب الإسلامية في العصر الحديث. بيروت 1971م.
141. نوار، عبد العزيز سليمان: داود باشا والي بغداد - القاهرة - دار الكاتب العربي - 1968 ج1.
142. نيور، كارستن: العراق في القرن الثامن عشر - ترجمة محمود حسن الأمين - بغداد - 1965.
143. الهلالي، عبد الرزاق: تاريخ التعليم في العراق في العهد العثماني 1638 - 1917م - بغداد - شركة الطبع والنشر الأهلية - 1959.
144. هنتش، فالتر: المكايل والأوزان الإسلامية - ترجمة كامل العسلي - عمان - 1970.
145. هوار، كليمان: خطط بغداد - ترجمة ناجي معروف - بغداد - مطبعة العاني - 1961.
146. ياقوت الحموي، شهاد الدين أبي عبد الله الرومي البغدادي: ت 626هـ / 1228م. معجم البلدان - بيروت - دار صادر - 1956 - الجزء الثاني.

6. Altundag, Sinasi: Osmanlılarda kadıların salahiyet ve vazifeleri - hakkında, VI, Ankara, 1967.
7. Anhegger, R, Inalcik, H: Kanun name - i sultani ber mucebi orf - i Osmani, Ankara, 1956.
8. Asrar, Dr, Ahmet: Kanuni devrinde Osmanlıların dini siyaseti ve - Islam alemi, Istanbul, Buyuk kitaplik, 1972.
9. Bakalin, Mehmet Zeki: Osmanlı tarihi dyminleri ve terimleri sozlugu - Istanbul, 1946, 3cilt.
10. Barkan, O, L: Malikane - divani sistimi, Turk hukuk ve iktisat tarihi mecmuasi, Istanbul, Burhannedin Matbaasi, 1939 - cilt, I.
11. Barkan, O, L: Osmanlı imparatorlugu butcelerine dnir notlar - I.E.M. Istanbul unibersitisi, 17cilt, no, 1 1956 - 1955, 4 -
12. Barkan, O, L: 1079 1670 - 1669) 1080 -) mali yilina ait bir Osmanlı butcesi ve ekleri, I.E.M. cilt, 17, no,1 1956 - 1955, 4 -
13. - Barkan, O, L:
14. Tahrir defterlerinin istatistik verimleri hakkında bir arastirma, IV, TTK, Ankara, 1952.
15. Bediz Danyal: Osmanlı donanma ve filolarinin inkisafında jeo - politik ve ekonomik factorler, IV, TTK, Ankara, 1952.
16. Berkı, Ali Himmet: Buyuk Turk hukumdart, Istanbul fatihi sultan Mehmed Han ve adalet hayati, Istanbul, Kutulmis Basimevi 1953 -
17. Berkı, Dr, Sakir: Toprak hukuku, Ankara, Yarcicoglu matbaasi, 3 baski.
18. Cezar, Mustafa: Kara Levendleri, VI, TTK, Ankara, 1967.
19. Cezar, Mustafa: Osmanlı tarihinde Levendler, Istanbul, 1965.

147. البسوعي، الأب فرديناند توتل: وثائق تاريخية عن حلب - بيروت - المطبعة الكاثوليكية - د. ت - 4 ج -
148. يوسف، عبد الودود: سجلات المحاكم الشرعية كمصدر أساسي لتأريخ العرب في العصر العثماني - المجلة التاريخية المصرية - مجلد 19 - 1972.

رسائل جامعية غير منشورة:

1. الجابري، محمد هليل: الإمارة المشعشعية - أطروحة ماجستير - كلية الآداب - جامعة بغداد - 1973.
2. الشبخلي، صباح إبراهيم، الأصناف الإسلامية في العصر العباسي - أطروحة ماجستير - كلية الآداب - جامعة بغداد - نيسان - 1974.
3. العطار، عماد عبد السلام رؤوف: ولاية الموصل في عهد آل الجليلي 1726 - 1834 - أطروحة ماجستير - كلية الآداب - جامعة القاهرة - 1972.
4. القهواتي، محمد حسين: تأريخ العراق بين الاحتلالين العثمانيين 1534 - 1638 - أطروحة ماجستير - كلية الآداب - جامعة بغداد - كانون الثاني - 1975.

المطبوعات التركية اللاتينية:

1. Akdag, Mustafa: Buyuk Celaki Karisiklikdarinin bas lamasi, Ankara - 1963.
2. Akdag, Mustafa: Osmanlı imparatorlugunda yukselis devrinde esas - dozen, T.A.D. cilt, III, sayi, 4 5 - Ankara, 1967.
3. Akdag, Mustafa: Turkiyenin iktisadi ve ictimai tarihi, Istanbul - Yelken Matbaasi, 1974, 2cilt.
4. Aksoy, Dr, Suat:
5. 100 - soruda Turkiyede toprak meselesi - Istanbul - Gercek yayinevi, 1969.

33. Kolerkilic, Ekrem: Osmanli imparatorlugunda para, Ankara, 1958.
34. Kuturkoglu, dr, Bekir: Osmanli - Iran siyasi munasebetleri 1578 1590 .., Istanbul 1962.
35. Nesri, Mehmet: Kitabi - Cihan - numa, hazirlyanlar, Faik Resit ve Mehmet Koymen, Ankara, 1949.
36. Orhanlu, Gengiz. Isksal, Turgot: Osmanli devrinde nehir nakliyat hakkında arastirmalar, Dicle ve Firat nehirlerinde nakliyar, TTD, cilt, XIII, sayi 17 18 ..
37. Orhanlu, Gengiz: Osmanli imparatorlugunda asiretleri iskan tesebusu 1691 1696 .., Istanbul, 1963,
38. Oztuna, Yilmaz: Turkiye tarihi, Sinci cilt, Istanbul, 1964.
39. Rais, Piri: Kitabi bahriye, Istanbul Devlet matbaasi, 1935.
40. Refik, Ahmet: Anadol'uda Turk asiretleri 966 1200 .., Istanbul, devlet matbaasi, 1930.
41. Sahillioglu, Halil: Dorduncu Muradin Bagdat seferi menzilnamesi, Belgeler, cilt II, sayi 3 1965 ,4 ..
42. Sahillioglu, Halil: XVII asrin ilk yarısında Istanbulda tedavuldeki sikkelerin raici, Belgeler, cilt I, sayi 2, 1964. Ankara, 1965.
43. Sahillioglu, Halil: Sivis yili buhranleri, I.F.M. cilt 27, no 1 - 1967 ,2 .. 1968.
44. Sertoglu, Methat: Osmanli imparatorlugu devrinde toprak derliklerinin cesitli sekelleri, VI, TTK, Ankara, 1967.
45. Sevgen, Nazim: Kurtler, TTD, 6 Mart, 1968.
46. Silahdar Aga, Findiklili Mehmed: Nusretname .. Istanbul, 1966, 2 cilt.

20. Cagatay, Dr, Neset: Osmanli imparatorlugu arazi ve Reaya kanun namle .. rinde ilhak edilen memleketlerin adet ve kanun .. lar ve istilahlarının izleri, III, TTK, Ankara, 1948.
21. Cagatay, Dr, Neset: Osmanli imparatorlugunda Reayanin miri arazide top—rak tassarufu ve intikal tarzları, TV, TTK.
22. Danismend, Ismail Hammi: Izahli Osmanli tarihi kronological, 4 cilt, Ankara 1955 -1947..
23. Develloglu, Ferit: Osmanlica .. Turkce ansiklopedik lugat, Ankara, Dogis .. Matbaasi, 1962.
24. Gazimihal, Mahmut: Turk askeri muzkaları tarihi, Istambul, Maarif Basi .. mevi, 1955.
25. Gokbilgin, M, Tayyib: XV ve XVI asirlarda Edirne ve Pasa livasi, Istanbul, Ucler basimevi, 1952.
26. Harp Tarihi Dairesi: Turk silahlı kuvverleri tarihi .. Ankara, 1964, 3 cilt.
27. Hintz, Walter: Uzun Hasan ve Seyh Cuneyd, Ankara, 1948, cevren Tevfik Biyiklioglu.
28. Ibn Kemal: Tevarih .. Al .. I Osman VII defter, hazirlyan dr, Seref .. ettin Turan, Ankara, 1957.
29. Inalcik, Halil: Adaletnameler .. Belgeler, Ankara, 1967, cilt III, sayi, 3 4 ..
30. Inalcik, Halil: Islam arazi ve vergi sisteminin tesekkulu ve Osmanli devrindeki sekellerle mukayesesi, Islam ilimleri enstitusu dergisi, I, Istanbul, 1959.
31. Karamursel, Ziya: Osmanli mall tarihi hakkında tetkikler, Ankara, 1940.
32. Kocaer, Remzi: Osmanli altinlari (gold coins of the Ottoman Empire) Istanbul, Guzel sanaatler matbaasi, 1967.

61. Yurdaydin, Huseyin: Matrakci Nasuh, Ankara, 1963.

المراجع الإنكليزية:

1. ABBe Carre: The travels of ABBe Carre in India and the near east, 1672 - 1674, London, Hakluyt society, 3 Vol, 1947-1948 ..
2. A chronicle of Carmelites in Persia and the papal missions of the XVIIth and XVIIIth centuries, 2 VOL, London, 1939.
3. Agathangelus of s't Theresa: Chronicle of the events between the years 1623-1733 .. relating to the settlement of the order of Carmelites in Mesopotamia (Bassora), Trans, by G. Hirman, Oxford, 1927.
4. Al - feel, Muhamed Rashid: The historical geography of Iraq between the Mongolian and the Ottoman conquests, 1258-1534 .. Al - Najaf, Al - Adab press, 2Vol, 1965.
5. Amin, Abdul Amir: British interests in the Persian Gulf, Leiden, Brill, 1967.
6. Barmaki, Demitri: The coins exhibited in the Archeological museum of the American university of Beirut, Centennial publications, and 1968.
7. Bausani, Alessandro: The Persians from the earliest day to the twentieth century, Trans, from Italian by J. B. Donne, London, 1971.
8. Beazly, C, Raymond: Voyages and travels mainly during the sixteenth and twentieth centuries, Westminster, 2Vol, 1903.
9. Black, J, B: The reign of Elizabeth 1558-1603 .. second edition, Oxford, 1959.
10. Blunt, Lady Ann: Beduin tribes of the Euphrates, 2Vol, London, 1968.
11. Bruce, John: The annals of the honorable East India Company, 3Vol, Westmead, 1968.

47. Sincer, Muzaffer: Osmanli toplum yapisi, Istanbul, Ant yayinlari, 1965.
48. Samer, Faruk: XVI asirda Anadolu, Suriye ve Irakta yasyan Turk asiretlerine umumi bir bakis, I.F.M, IIcilt, no 1 1950 - 1949, 4 ..
49. Sabonov: Osmanli imparatorlugunda hukumdarigin hukuki esasleri, VI TTK, Ankara, 1967.
50. Tuncer, Hadiye: Osmanli imparatorlugunda arazi kanunnameleri, Gursoy basimevi, Ankara, 1963.
51. Tuncer, Hadiye: Osmanli imparatorlugunda toprak Kanunlari, Osman Gaziden 3 Ahmed zamanina Kadar 1299-1730 .., Ankara, 1965.
52. Tuncer, Hadiye: Osmanli imparatorlugunda toprak taksimati ve Asar Ankara, 1948.
53. Turkey, Cevdet: Osmanli imparatorlugunda vergi, Belgelerle, TTD, cilt X, sayi 57.
54. Ucuke, Coskon: Turk hukuk tarihi, Ankara, Bonar Matbaasi.
55. USAQe Zades: Zeyli Saqaiq, edited by H, J, Kissling, Wiesbaden, 1965.
56. Uzuncarsili, Ismail Hakki: Osmanli devletinin ilmiye teskilati, Ankara, 1965.
57. Uzuncarsili, Ismail Hakki: Osmanli devletinin Merkez ve Bahriye teskilati, Ankara, 1948.
58. Uzuncarsili, Ismail Hakki: Osmanli devletinin teskilati, Kapikulu ocaklari, 2 cilt, Ankara, 1943.
59. Uzuncarsili, Ismail Hakki: Osmanli devletinin teskilatima medhal, Istanbul, Maarif basimevi, 1941.
60. Uzuncarsili, Ismail Hakki: Osmanli tarihi, IV cilt, Ankara, Turk tarih Kurumu basimevi.

25. Frayer, John: A new account of east India and Persia, being nine years travels 1672 1681 -m Nedlen, Liechtenstien, 3 Vol, 1967.
26. Gerit: The warning of Ibraim Pasha, J.R.A.S, XXI, 1934.
27. Gibb, Hamilton, Bowen Harold: The Islamic society and the west, 2 part, Oxford, 1957.
28. Glomann, Kristof: Dutch - Asiatic trade 1620 1740 -, Copenhagen, Danish science press, 1958.
29. Grant, Chritina Rhelps: The Syrian Desert, London, 1937.
30. Hamilton, Alexander: A new account of the East Indies, 2Vol, London, 1744.
31. Hedges, William: The diary of W, Hedges 1681 1687 -, Hakluyt society, 2Vol, 1974.
32. Hershlaq, Zvi Yehuda: Introduction to the economic history of the Middle East, Leiden, Brill, 1964.
33. Heyd, Uriel: Ottman documents on Palestine 1552 1615 -, Oxford, 1960.
34. Heyd, Uriel: Studies in old Ottoman criminal law, Oxford, 1973.
35. Holt, P.M: Egypt and the Fertile Cresent 1516 1922 -, London, Longmans, 1966.
36. Hoskins, Halford Lancaster: British routes to India, London, 1966.
37. Hourani, Albert: «The fertile Cresent in the eighteenth century» in, A vision of history, Beirut, 1961.
38. Inalcik, Halil: «The hyday and decline of the Ottoman Empire» in, Cambridge history of Islam, Cambridge, Vol, I, 1970.
39. Inalcik, Halil: Notes on N, Beldiceons translation of the Kanun - name, fonds turconciens 39 - bibliotheqe national, Paris, Der Islam, Band 43, Heft, 1 2 -, Berlin, Marz 1967.

12. Busbecq, Ogier Chiselin: The Turkish letters of Busbeq, Trans, by Edward, S, Foster, Oxford, 1968.
13. Cantemir, Demitrius: The history of the crowth and decay of the Othman Empire, Trans, by N, Tindal, London, 1734.
14. Carruthers, Doglas (editor): The desert route to India, being the journals of four travelers by the great desert caravan route between Aleppo and Basra, 1745 1751 -, Nedlen, Kraus, 1967.
15. Carruthers, Doglas (editor): The great desert caravan route, Aleppo to Basra «the geographical journal, Vol, LII, London, 1918.
16. Chesney, Francis Rawdon: The expedition for the survey of the rivers Euphrates and Tigris, London, 2Vol, 1850.
17. Cook, M, A (editor): Studies in the economic history of the Middle East from the rise of Islam to the present day, Oxford, 1970.
18. Creasy, Edward: History of the Ottoman Turks, London, 1878.
19. Dames, M. Longworth: The portuques and Turks in the Indian ocean in the sixteenth century, J.R.A.S. 1921 - part, I.
20. Davis, Ralph: Aleppo and Devonshire square, English traders in the Levant in the eighteenth century, London, Macmillan, 1967.
21. Day, Clive: A history of commerce, London, Longmans, fourth edition, 1938.
22. East< W. Gordon: An historical geography of Europe, London, Methven, 1961.
23. Epstien, M: The early history of the Levant Company, second edition Newyork, 1968.
24. Eton, William: A survey of the Turkish empire, London, 1799.

54. Lyber, A, Howe: The government of the Ottoman Empire at the time of Sulaiman the Magnificent, Newyork, 1966.
55. Malcolm, Sir John: History of Persia, London, 2 Vol, 1815.
56. Manrique, Fray Sebastien: The travels of Fray Sebastien Manrique 1629 - 1643, Hakluyt society, second series, Vol, II, No LXI, 1927.
57. Marlowe, John: The Persian Gulf in the twentieth century, London, 1962.
58. Miles, Samuel Barrett: The countries and tribes of the Persian Gulf, London, second edition, 1966.
59. Minorsky, V: A soyurghal of Qasim B, Jahangir AQ - Qyunlu, B.S.O.A.S, Vol, IX, part 4, 1939.
60. Minorsky, V: Iranica, twenty articles, England, Stephensten, 1964.
61. Mukherjee, Ram Krishna: The rise and fall of the East India Company, Berlin, 1958.
62. Mustawfi of Gazwin, Hamd - Allah: The geographical part of Nuzhat al - Qulub, translated by G, Le Strang, Leyden, 1919.
63. Nikki, R, Keddi (editor): Scholars, saints and Sufis, Muslim religious institutions in the Middle East since 1500, university of California press, 1972.
64. Oman, Charles: History of the art of war in the middle ages, II Vol, Newyork, 1924.
65. Palgrave, William Giford: Narrative of a year's journey through central and eastern Arabia 1862 - 2, 1863 - Vol, London, Macmillan, 1865.
66. Pitcher, Donald: An historical geography of the Ottoman Empire, Leiden, Brill, 1972.
67. Pococke, Richard: A description of the east and some other countries 2 - Vol, London, Bowyer, 1743.

40. Inalcik, Halil: Ottoman methods of conquest, SI, Vol, II, Paris, 1954.
41. Issawi, Charles: The decline of Middle - Eastern trade 1100 1850 - in, Islam and trade of Asia, edited by D, S, Richards, Oxford, 1970.
42. Issawi, Charles: The economic history of the Middle East 1800 1914 - Chicago, 1966.
43. Khadduri, Majid: Law in the Middle East, Washington, The Middle East institute, Vol, I, 1955.
44. Kurat, A, N: The retreat of the Turks 1683 1730 - in, Cambridge modern history, Vol, VI, Cambridge, 1970.
45. Lambton, Ann, K, S: Land lords and peasants in Persia, Oxford, 1953.
46. Lambton, Ann, K, S: «Reflections on the Iqt'a» in, Arabic and Islamic studies in honour of H.Gibb, edited by Jurj Al - Maqdisi, Harvard, 1965.
47. Levy, Reoben: The social structure of Islam, Cambridge, 1962.
48. Lewis, Bernard: Istanbul and the civilization of the Ottoman Empire, Norman, 1963.
49. Lewis, Bernard: The Ottoman archives as asource for the history of Arab lands J.R.A.S, 1951.
50. Lewis, Bernard: Some reflections on the decline of the Ottoman Empire, SI, IX, 1958.
51. Lewis, Bernard: Studies in the Ottoman archives - 1 - , B.S.O.A.S, Vol, XVI, part, 3, 1954.
52. Lockhart, Laurence: The fall of the Savafid dynasty and the Afghan occupation of Persia, Cambridge, 1958.
53. Lockhart, Laurence: Nadir Shah, London, 1938.

2. Mutafacev, V, P. Dimitrov, A, Star: Sur l'état du système des Timars des XVII - XVIII, Sofia 1968.
3. Wiesman, Nahum: Les Janissaires, études de l'organisation militaire des Ottomans, Paris, 1964.

دوائر المعارف:

1. Encyclopedia of Islam, new edition, 3 Vol, Leiden, 1960 - 1971.
2. Encyclopedia of social sciences, Vol, eleventh printing New York, Macmillan, 1954.
3. Islam Ansiclopediasi, 9 cilt, Istanbul, 1940 1964 -
4. Turk Ansiolopediasi, V inci cilt, Ankara, Milli eğitim Basim - evi, 1952.
5. دائرة المعارف الإسلامية: ترجمة أحمد الشنناوي وآخرون.

68. Poole, Lane: Turkey, London, 1908.
69. Rafik, Abdul Karim: The province of Damascus 1723 1783 -, Beirut, 1966.
70. Russell, Alex: The natural history of Aleppo, 2 Vol, London, second edition, 1794.
71. Sausa Y Faria: The Portuques Asia, 3 Vol, London, 1697 (replished in 1971).
72. Schacht, Joseph: An introduction to Islamic law, Oxford, 1966.
73. Spuler, Bertold: The Muslim world, A historical survey, trans by F.R.C. Bagely, part 3, Leiden, Brill, 1969.
74. Staye, John: The siege of Vienna, London, 1964.
75. Stripling, George William Fredrik: The Ottoman Turks and the Arabs 1511 - 1574, Illinios, 1941.
76. Sykes, Percy: A history of Persia, third edition, London, 1969.
77. Thevenot: The travels of Thevenot in the levant, London, 1971.
78. Valentine, W, H, Modern copper coins of the Muhammadan states, London, 1911.
79. Ways, S, Vucinich: The Ottoman Empire, its record and legacy, Princeton, 1965.
80. Wilson, Arnold: The Persian Gulf, third impression, London, 1959.
81. Wood, Alfred: A history of the Levant Company, second impression, London, 1964.

المراجع الفرنسية:

1. Do'hsson, M: Tableau general de la empire Ottoman, Tom III, Paris, 1790.

ABSTRACT

The object of this thesis is to study the administrative and economic history of Iraq during the second Ottoman period, 1638 - 1750, and the development, which had taken place in this field.

These thesis are divided into five chapters with an introduction about the political developments in Iraq during, 1638 -1750.

Chapter 1 deals with the Ottoman Administrative organization in Iraq. We saw that the Ottoman applied the system of «Ayalets» in Iraq. The country had been divided into four Ayalets, these were Baghdad, Basra, Musul, and Shahrizor, the Ayalets also were divided in their turn into Sanjaks «Liva» and the Sanjaks to Kazas. The Ayalets were governed by a beglerbeg «Wali» appointed by Istanbul, the Sanjaks by a sanjakkbeg and the kazas by a Subasi.

The administrative officials of the Ayalet were of two kinds; the first comprised those who were appointed by the beglerbeg, they were his lieutenant «Kethuda», his chief writer «Divan - effendisal», his treasurer «Hazineedar», and his seals bearer «Muhurdar». The seconds were those who were appointed directly from Istanbul, they were the defterdars who were responsible for the financial administration of the Ayalet. The population of the Ayalets also took part in its administration by their representatives the «Ayan». The Ottomans followed a special policy in regard to the Kurdish and emirates in the north and the Beduin Arabs in the south by giving them an autonomy in their internal affairs.

gave their judgements in regard with the Shari'a and the sultan's Kanun - name and the Orf as we explained them in this thesis.

Alongside the Cadis, there were the Mufti's explainors of the Shari'a. Their organization was the same that of the Cadis to some extent except that they did not receive any wages. The post of the Muhtasib also remained during this period; they were the inspectors of the markets.

Chapter 4 deals with the land system and the agricultural production. The Ottomans had made a general survey for the agricultural lands and divided it to three main parts, the miri land, the private land «MulK», and Wakf land. The Miri land was also divided to Has of the Sultans «Has - Hamayun 1 -», Has of the beglerbegs and Sanjakbegs, and the Zeamets and Timars of the military officers and soldiers. The Ottoman's had been affected by the Shari'a in connection with the lands of Basra «Usr land».

The peasants of the Miri land «Reaya» obtained the right of cultivating after the payment of a specific tax called «cift - resm - i» or «cift - Akces - i». The Ottomans also encouraged the exploiting of the neglected lands by giving its peasants some facilities concerning the taxes, but at the same time, the Ottomans imposed taxes upon the peasants, their animals, the land production, and the installations built on the agricultural land like the Milles.

The agricultural production was mostly affected by political unrest, high taxes, and the natural disasters.

Chapter 5 is the final chapter and deals with the industry and trade. We saw that there was no important industries except some handicraft. The main craft was weaving of textiles and clothes, besides some military industries like the gunpowder industry.

There was a distinct progress in the field of the trade, though it was of

Chapter 2 deals with the military organization. The army comprised three main bodies. The first was the regular army «Kapikulu» sent from Istanbul to serve for a specific time in the Ayalets, those kapikulus were the Janissaries, the Cebecis, and the artillery «Topcu». The second was comprised the feudal forces «Siphasis», the Azab, and the Gunullu troops. The third body of the army was the special troops of the beglerbegs «Kapi halki», those were the horsemen Levends and Delis and the infantry Sekbans and Tufenkjis. The distinct character of these is that they were disorderd and undisciplined, especially the kapikulus. This fact compelled the beglerbegs to attempt to reduce the number of the kapikulus and to depend more on the «Kapi halki». Besides these troops, there were the forces of some Arab and Kurdish tribes but their aid was not permanent. Finally, there was the Ottoman naval power in the Arabian Gulf.

Chapter 3 deals with the judicial organization. We saw that the Cadis were, as it was preceding Islamic states, the administrators of the law. The Hanedi Cadis were the formal Cadis appointed by the high authorities in Istanbul. The Cadis of other sects «Madhabs» were nominated by the «Ulema» of their madhabs and resumed their posts after the confirmation of the high authorities in the Ayalet, i.e, the beglerbeg or the Sanjakbeg. The Cadis were of different ranks, the highest of them was the post of Baghdad's Cadi, then the Cadis of the Sanjak's, including the Cadi's of Basra, Musul, and Shahrizor, then the Cadis of the Kaza's. All of the formal Cadis has studied in the high schools of Istanbul «Medresas» and other main cities of the Ottoman Empire. The Hanefi Cadis had their salaries from the government and received a specific sum for the cases which had been presented to them. The Cadis had their «Naibs» representatives.

The Cadis practiced their profession in the courts «mahkeme shareia»; they

transit trade, Iraq had a good commercial relations with Syria, Persia, Asia minor «Anatolia» and the region of the Arabian Gulf, with the Portuques, Dutch, and the British who had established a commercial relations with the port of Basra. The most important of them were the British who had practiced trade with Iraq through the East India Company and the Levant Company.

The Tigris and Euphrates were the main routes of internal trade between the main Iraqi cities, i.e, Basra, Baghdad, and Musul, besides some other routes linked Iraq with its neighbor countries like the great desert route between Basra and Aleppo, and the caravan route between Baghdad and Asgahan and other Persian cities.

The trade was also affected by political unrest.

Finally, we put an appendes about the currency in Iraq during the period covered by this thesis.

العراق في العهد العثماني الثاني

قلّت الدراسات التاريخية الجادة عن تأريخ العراق بعد سقوط الدولة العباسية سنة 656 هـ / 1258م وشاع بين المؤرخين والباحثين تعبير «الفترة المظلمة» للدلالة على الحقبة التاريخية التي مرّ بها العراق منذ الغزو المغولي وحتى مطلع القرن العشرين، وقد اقتصرت الدراسات التاريخية القليلة التي كُتبت عن هذه الفترة على التأريخ السياسي، في حين أهملت الجوانب المهمة الأخرى المتعلقة بحياة المجتمع العراقي ونعني بذلك النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. من هنا يجيء هذا الكتاب عن تأريخ العراق الإداري والاقتصادي في العهد العثماني الثاني 1638 - 1750م أي منذ استرداد السلطان مراد الرابع بغداد في سنة 1638م وحتى قيام ما يعرف بحكم المماليك في العراق 1750 - 1831م إلا أن هذا التحديد الزمني لا يعني حصر البحث بين هذين التاريخين فقط إذ أن الدراسة الحضارية لا تبدأ من سنة معينة ولا تقف عند سنة أخرى بل هي حركة دائمة من فترة لأخرى، وكل فترة أو مرحلة تاريخية تحمل بعض السمات الحضارية للمرحلة التي سبقتها وفي نفس الوقت تحمل هي نفسها بذور المرحلة التي تليها أيضاً. إنه بحث شيق ومهم في مرحلة هامة من تأريخ العراق الذي يظل بحاجة ماسة للدراسة والتمحيص والكشوفات.

الطبعة الأولى
1431هـ

ISBN 978-1-7732236-2-9



9 781773 223631